سلسلة دعوة التوحيد - ٣

رسالة

العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى

بقلم: عبد القادر بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ ثقاتهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

{يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

وبعد: فقد ذكرت في الرسالة الثانية من هذه السلسلة. وهي رسالة (دعوة التوحيد)، أن توحيد الربوبية يقتضي إِفْرَادَ الله تعالى وحده بالأمر ـ ومنه التشريع لخلقه ـ كما يقتضي إِفْرَادَهُ بالخلق، قال تعالى: {أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرِ}[2]، وأن توحيد الألوهية يقتضي امتثال أمره سبحانه وشرعه الذي أرسل به رسله، وقد ختمهم سبحانه بمحمد صلى الله عليه وسلم فبعثه بشريعة كاملة مفصلة وافية بما يُصْلِحُ الخلق في دنياهم وأخراهم إلى يوم القيامة، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[3]، وقال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[4]،وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[5]، فلم يبق شيء إلا ولله تعالى فيه حكم لا يحتاج معه الخلق إلى حكم غيره.

فمن عَدَلَ عن حكم الله تعالى إلى حكم غيره فقد اتخذ إلها مع الله، إذ لم يُفرد الله تعالى بالأمر والحكم كما قضى سبحانه بقوله:{إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

[1] - متفق عليه.
[2] - سورة الأعراف. الآية 54.
[3] - سورة المائدة. الآية 3.
[4] - سورة النحل. الآية 89.
[5] - سورة الشورى الآية 10.

أَمَــرَ أَلاَّ تَعْبُــدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ}[1].ومن أسـبغ هـذا الحق الإلهي الخـالص ــ وهو حق التشريع ـ على أحد من الخلق، فقد جعل لله عَدْلاً ونظيرا، وهذا لاشك في كفره لقوله تعالى:{ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِـرَبِّهِمْ يَعْـدِلُونَ}[2]. أي يجعلون لله عَـدْلاً ونظيراً في صفاته وأفعاله ومنها التشريع.
ومن هذا تـدرك يا أخي المسـلم أن النظم البشـرية المخترعة من قـوانين وضـعية وديمقراطية واشـتراكية وشـيوعية وغيرها من الضـلالات الـتي ما أنـــزل الله بها من ســـلطان هي كلها كفر بـــواح، وتـــدرك أيضا أن حكم الطـواغيت القـائم ــ بكثـير من بلـدان المسـلمين ــ على هـذه النظم هو عدوان صارخ على ألوهية الله تعـالى لخلقه في هـذه الأرض، قـال تعـالى: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ}[3]، أي المعبود في السـماء والأرض، ذلك العـدو لن الـذي يـوجب على المسـلمين أن يَهُبُّوا ليـدفعوا عن ألوهية ربهم سبحانه، وهذا هو معنى نصرة الله تعالى المذكورة في قوله سبحانه: {إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ}[4]، ويُطْلَقُ على هـذا شـرعاً الجهـاد في سـبيل الله تعالى.
إن الله تعـالى غـني عن خلقـه، وقـال سـبحانه: [يا عبـادي إنكم لن تبلغـوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني] [5]. وهو سبحانه إنما ابتلانا في هـذه الـدنيا بالكـافرين فتنة واختبـارا لنـا، وأمرنا بجهـادهم ودفعهم، ليعلم سـبحانه صـادق الإيمـان الـذي سـيمتثل أمـره بالجهـاد من كـاذب الإيمـان القاعد عن الجهاد، قال تعـالى{وَجَعَلْنَا بَعْضَـكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَـةً أَتَصْـبِرُونَ وَكَـانَ رَبُّكَ بَصِيرًا}[6]، وقال سبحانه: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ}[7]. مع قدرته سبحانه ـ التي لا يشك فيها ـ على إهلاك الكافرين ب "كن فيكون"، وإنما أراد سبحانه اختبار صدق إيماننا كما قال تعـالى: {ذَلِـكَ وَلَـوْ يَشَـاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ}[8]، وقـال تعـالى: {وَمَنْ جَاهَـدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِـدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ}[9].
وهنا لابد أن يبرز لكل منا السـؤال التـالي: كيف يتـأتى لنل القيـام بـواجب الجهاد ونحن في هذا الحال من الضـعف والتفـرق وقِلَّة الحيلـة؟ والجـواب هو قوله تعالى:{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا

---

[1] - سورة يوسف الآية:40.
[2] - سورة الأنعام الآية1.
[3] - سورة الزخرف، الآية:84
[4] - سورة محمد، الآية:7.
[5] - رواه مسلم عن أبي ذر مرفوعا
[6] - سورة الفرقان، الآية: 20.
[7] - سورة محمد، الأية: 31.
[8] - سورة محمد، الأية: 4
[9] - سورة العنكبوت، الآية:6

إِنَّ اللَّهَ مَـعَ الصَّـابِرِينَ}[1]، وقولــه تعـالى:{وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ}[2]، وقال ابن تيمية رحمه الله:(كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنه مالا يتم الــواجب إلا به فهو واجب)[3]، فجواب السؤالِ السابقِ هو أن القيام بـواجب الجهـاد يتـأتى بالإعـداد، ذلك الإعــداد الــذي جعله الله تعــالى فرقانا بين المــؤمن والمنــافق في قوله تعـالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَـهُ عُـدَّةً وَلَكِنْ كَـرِهَ اللَّهُ انْبِعَـاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيـلَ اقْعُـدُوا مَـعَ الْقَاعِـدِينَ}[4]، وهـذا الإعـداد الـواجب هو موضـوع هـذه الرسـالة، رسالة (العمدة في إعداد العدة).

والإعداد للجهاد يبدأ بتكوين جماعة مسلمة كما قال صلى الله عليه وسـلم :«وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْـرَةِ وَالْجِهَادِ»[5]، فطريق الجهاد يبدأ بتكوين جماعة من المؤمنين بوجوب الجهاد يدعون غيرهم للقيام بهذا الواجب{حَـرِّضْ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَـالِ}[6]، ويُعِـدُّونَ للأمر عُدَّته على خير وجهٍ مستطاع.

والإعداد للجهاد نوعان: مادي وإيماني:

أما الإعــداد المــادي، فهو إعــداد في المحــور الأفقي (محــور الكَمِّ)، وله شِقَّان، شِـقٌّ شـرعي يتعلق بتكـوين الجماعة والسياسة الشـرعية المتبعة في إدارتها وعلاقات أفرادها، وشقّ فردي يتعلق بالفنون العسكرية.

وأما الإعـداد الإيمـاني، فهو إعـداد في المحـور الرأسي (محـور الكَيْـف)، ويتعلق بتَنْشِئَة هذه الجماعة على أصـول شـرعية مسـتقيمة وكيفية إعـداد الفرد المجاهد إيمانيا.

وهذه الرسالة تتناول الشق الشـرعي من الإعـداد المـادي وقسـطاً كبـيراً من الإعداد الإيماني.

وقد واكب تصـنيف هـذه الرسـالة أن طلب مـني بعض الإخـوة الأفاضل ـ الذين مارسوا التدريب العسكري والجهاد عمليا ـ أن أكتب لهم رسـالة في بعض مسائل السياسة الشرعية المتعلقة بعلاقة الإخوة بعضــهم ببعض في معسكرات التدريب وفي سـاحات الجهـاد، فعـزمت بعد اسـتخارة المـولى جل شأنه على أن أصـوغ هـذه الرسـالة بما يـؤدي الغرضـين: غـرض بحث مســألة إعــداد العــدة وغــرض كتابة رســالة إلى معســكرات التــدريب الإسلامية، خاصة وأن التدريب جزء أساسي من الإعداد، وعرضت الغـرض من خلال الثاني، فصغت الرسالة كرسالة موجهة إلى معسكرات التـدريب ومن خلال ذلك تنـاولت مسـألة إعـداد العـدة، باعتبـار معسـكر التـدريب

---

1 - سورة الأنفال: الآية: 46.
2 - سورة الأنفال: الآية: 60.
3 - مجموع الفتاوى: 28/259
4 - سورة التوبة، الآية: 46.
5 - رواه أحمد عن الحارث الأشعري، والترمذي وصححه.
6 - سورة الأنفال، الآية: 65.

أنموذجاً مصغراً للعمل الإسلامي الجماعي، وما ينطبق على هذا المعسكر من ضوابط شرعية ينطبق كذلك على أي مجتمع إسلامي.
وقد اجتهـدت في تقسـيم هـذه الرسـالة بعد المقدمة إلى خمسة أبـواب، وهي:

- الباب الأول: تَذْكِرة في الإخلاص والاحتساب.
- الباب الثاني: حكم التدريب العسكري للمسلمين.
- الباب الثالث: الإمارة.
- الباب الرابع: واجبات الأمير.
- الباب الخامس: واجبات الأعضاء.

وبـالنظر إلى الموضـوعات الـتي تحـدثت فيها فقد جـاءت هـذه الرسـالة مشتملة على:
أ - مسـائل متعلقة بالسياسة الشـرعية وهي صـلب الرسـالة، وتبحث في علاقة المسلم ـ أميرا كان أو مأمورا ـ بإخوانه في العمل الإسلامي.
ب - مسائل متعلقة بالجهاد، وليس الغـرض منها اسـتيعاب أحكـام الجهـاد الفقهيـــة، ولكن أردت التنبيه على موقع الجهـــاد من هـــذا الـــدين وهو ما سـميته (معـالم أساسـية في الجهـاد)، مع بعض مسـائل متفرقة من فقه الجهاد.
ج - مسائل متعلقة بضوابط فهم هذا الدين الحـنيف، ضـمنتها فيما سـميته (أصول الإعتصام بالكتاب والسنة أو منهج أهل السنة والجماعة).
د - مسـائل متعلقة بـالآداب الإسـلامية خاصة فيما يتعلق بعلاقة المسـلم بإخوانه. وقد تبدو هذه المسـائل غـير مترابطـة، ولكنها في الحقيقة تخـدم هدفا واحدا وهو الجهاد في سبيل الله تعالى، دوافعه، الإعـداد لـه، وغايتـه، وكيف نحافظ عليه من استغلال المنافقين وقطاع الطريق إلى الله تعالى.
هـــذا وقد اضـــطررت للاســـتطراد في بعض المواضع للـــرد على بعض الشبهات المتعلقة بموضوعنا وركزت في هذا على الشبهات الصـادرة من الوسط الإسـلامي لكونها أخطر ـــ في تقـديري ـــ على المسـلمين من الشـبهات الصـادرة من غـير المسـلمين كالمستشـرقين ونحـوهم، هـذا بالإضافة إلى قيام كتـاب أفاضل بـالرد على شـبهات هـؤلاء المستشـرقين وتلاميذهم.
كذلك فقد فصلت القول في مواضع إذ إنني أردت أن تكون هـذه الرسـالة ذات هدف تعليمي للإخوان المسلمين.
وقد الـــتزمت قـــدر الاســـتطاعة ألا أذكر قـــولا أو حكما إلا مقترنا بأدلته الشرعية من الكتاب والسنة. حتى يترسخ هذا المنهج في نفـوس العـامين لنصرة دين الله تعالى خاصة وفي نفوس المسلمين عامــة، وهو ألا يقبلــوا قولا من أحد إلا بدليل شـرعي فنحن نتعبد بكلام الله تعـالى وكلام رسـوله

صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:{وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}[1]، والعصمة في قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ جعل الله تعالى الرد عند التنازع إليه سبحانه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فلا معصوم بعد ذلك، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[2]، فلا يُقْبَل قول في دين الله من أحد إلا إذا كان مستندا إلى نص كتاب أو سنة أو إجماع معتبر أو قياس صحيح، وذلك حتى لا يقع المسلم في حبائل قطاع الطرق إلى الله باسم الدعوة إلى الله عز وجل.

وكنت قد شرعت في إصدار سلسلة من الكتب باسم (سلسلة دعوة التوحيد) فجعلت هذه الرسالة إحدى حلقات هذه السلسلة، وحري بها أن تكون كذلك، وكيف لا والجهاد إنما شُرِعَ لنشر دعوة التوحيد ولنصرتها وحمايتها، ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله...»[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: « بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له »[4]. فالتوحيد غاية والجهاد من وسائل تحقيقها.

وأنبه القارئ إلى أنني لجأت إلى تقطيع الحديث للاستدلال ببعضه في مواضع من هذه الرسالة أخذاً بمذهب من يجيز ذلك من أهل العلم كالبخاري رحمه الله وغيره.

كما أنبه إلى أن الخط الذي يوضع للتنبيه على الكلام المهم، قد جعلته أعلى الكلام[5] جريا على طريقة السلف وليس أسفل الكلام كما هي عادة الإفرنج.

وقد كتبت هذه الرسالة احتسابا عند الله تعالى، راجيا القبول والثواب، وجزى الله كل من ساهم في نشرها خيرا، آمين.

كتبها إيمانا واحتسابا

عبد القادر بن عبد العزيز.

---

[1] - سورة النساء، الآية: 13 ـ 14.
[2] - سورة النساء، الآية: 59.
[3] - الحديث متفق عليه عن ابن عمر
[4] - رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر
[5] - في هذه النسخة كتب بخط غليض.

الباب الأول:
تَذْكِرَة في الإخلاص والاحتساب.

الباب الأول: تَذْكِرَة في الإخلاص والاحتساب

الإخلاص هو قصد الله تعالى وحده لا شريك له بالعبادة بـالتبري عن كل ما دون اللـه، وتخليص القصد والنية من كل غـرض دنيـوي، فـالإخلاص هو تخليص النية والعمل من شـوائب الشـرك. فعن عمر بن الخطـاب أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال: «إِنَّمَا الْأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـات وَإِنَّمَا لكل امْـرِئٍ مَا نَـوَى فَمَنْ كَـانَتْ هِجْرَتُـهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِـدُنْيَا يُصِـيبُهَا أَوِ امْـرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

وعن أبي موسى الأشـعري أن أعرابيا أتى النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: يا رسـول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقتل ليُـذْكَر، والرجل يقاتل ليُرى مكانـه؟ ــ وفي رواية يقاتل شـجاعة، ويقاتل حمية ــ فمن في سبيل الله؟ فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «من قاتل لتكـون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2].

والتدريب العسـكري من مقـدمات الجهـاد وله نفس مقاصـده، والأخ المسلم معرض للإصـابة أو الشـهادة أثنـاء التـدريب، فـالواجب عليه إخلاص نيته وأن يكون قصده من التدريب هو الجهـاد لتكـون كلمة الله هي العليا حـتى يحتسـبَ له أجـره كـاملا إن شـاء اللـه، فـالثواب الموعـود للمجاهدين معلقٌ كل على شرط أن يكون العمل (في سبيل الله).

فلا يتدرب أو يجاهد بغرض أن يُذكَر ويُرى مكانه فيقال عنه إنه شـجاع، ولا بغرض أن يعود إلى بلده فيقوم مقام سمعته ليُقَـال عنه المجاهد الشـجاع الذي فـاق أقرانه فقد قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيـكَ حَتَّى اسْتُشْـهِدْتُ قَـالَ كَـذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُـحِبَ عَلَى وَجْهِـهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[3].

ولا يتدرب المسلمُ أو يجاهدْ بغرض التوصلِ إلى نفعٍ مالي أو رئاسة وتَقَدُّم على غـيره، فقد يُقتل قبل أن يحصل له شـيءٌ من ذلك فيكـون قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، وقد قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّـرَفِ لِدِينِـهِ»[4]. ومعنـاه أن الحـرص على المـال والشـرف

---

1 - متفق عليه.
2 - متفق عليه.
3 - من حديث طويل رواه مسلم عن أبي هريرة.
4 - رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن كعب بن مالك .

وهو الريَاسَةُ يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة الغنم، فما يبقى منه بعد هذا؟

ولا يتدرب المسلم أو يجاهد بغرض نصر جماعة أو حزب خاص فإذا كان الجهاد مع غير طائفته تركه، فهذا لا يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا بل لتكون كلمة الحزب أو الجماعة هي العليا، وهذه هي العصبية التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟ .. دعوها فإنها مُنْتِنة»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم :«مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[2].

قلت: وأمثال هؤلاء **لا خلاق لهم في الآخرة، ومع ذلك فقد يكون لهم بلاء حسن** في القتال ونصرة الدين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الله عَزَّ وَجَل سَيُؤَيدُ هَذَا الدِّين بَأقْوامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُم»[3].

ومن هؤلاء من جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قاتل قتالا شديدا ولم يصبر على جرحه فقَتَل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[4]. وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«كلا إني رأيته في النار في بُردة غَلَّها ـ أو عباءة ـ»[5]. وعن عبد الله بن عمرو قال:«كَانَ عَلَى ثَقَلِ[6] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (هُوَ فِي النَّارِ) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»[7]، وذكر الواقدي أن هذا الرجل كان أسود يمسك دابة الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال، وهو في النار بسبب الغُلُول وهو السرقة من الغنيمة.

وقد كان المنافقون يخرجون للغزو ويُنْفِقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قال في غزوة بني المصطلق{لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ}[8]. وكهؤلاء الذين لمزوا الصحابة في غزوة تبوك فنزل فيهم{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}[9]. وأما نفقتهم فقد قال الله تعالى فيها:{ قُلْ أَنفِقُوا

---

[1] - رواه البخاري عن جابر بن عبد الله.
[2] - رواه مسلم عن جندب بن عبد الله.
[3] - رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد 5/305).
[4] - رواه البخاري عن أبي هريرة.
[5] - رواه مسلم.
[6] - الثَّقَل: هو العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.
[7] - رواه البخاري.
[8] - سورة المنافقون، الآية: 8.
[9] - سورة التوبة، الآية: 65.

طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ}[1]. وهم مع جهادهم وإنفاقهم {فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا}[2]. ونأخذ من هذا كثيرا من العِبَر منها أن **ساحة الجهاد قد تجمع المنافق والفاجر** وفاسد النية وأقواما لاخلاق لهم، وكل هؤلاء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن العِبَر أيضاً أن وجود هؤلاء بساحة الجهاد **ليس بمبررٍ** للقعود عن الجهاد بحجة أن بالصف مجروحين فقد قام الجهاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود هؤلاء، وسيأتي مزيد بيان لهذا وفتوى ابن تيمية فيه. ومن العِبَر كذلك أن **كون الرجل من المجاهدين والمنفقين غيرُ كافٍ لتعديله** خاصة إذا قامت قرائنُ على تجريحه، فقد رأينا آنفاً أصنافا من المجروحين يجاهدون ويُنْفِقون.

وإذا كان كل هذا قد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه، فما بالك بالحال الآن؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم :«لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»[3]. والمقصود من هذا أن يحتاط المسلم لنفسه من شر نفسه ومن فساد النية، ومن داخَلَه شيء من فساد أو اختلاط بالنية فلْيبادر بتصحيحها ولا يجعل للشيطان على نفسه سبيلا يفسد به عمله وجهاده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال:«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي من ابْنِ آدَمَ مَجْرى الدَّم»[4]. وقال صلى الله عليه وسلم :«ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَاتِهِم»[5]. وانظر إلى حديث أنس التالي يَدُلُّك على تصحيح النية، حيث قال: «وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا فَمَا يلبَثُ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[6]. فاحرص على النية الصالحة كي تنتفع بعملك وجهادك. فإن الشريعة علقت أجر الجهاد على صلاح نية صاحبه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[7].

وقال تعالى:{ قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 53.
[2] - سورة النساء، الآية: 145.
[3] - رواه البخاري عن أنس.
[4] - متفق عليه.
[5] - متفق عليه.
[6] - رواه مسلم.
[7] - رواه مسلم عن أبي هريرة.

نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ}[1].

وتدبر يا أخي المسلم الآية التالية لتعلم أثر صدق النية في الثبات عند قتال العدو وفي تنزيل النصر، قال الله عز وجل: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}[2]. فقوله تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} أي من صدق النية على الوفاء بهذه البيعة، بيعة الرضوان بالحديبية وكانت على الصبر وعدم الفرار وإن قُتِلوا، فكان ثواب صدق النية هو {فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ} والسكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك[3]، ومع السكينة {وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً } وهو واضح. وهذه الآية دليل على أن الله يثيب صادق النية في الدنيا بإعانته على الطاعة وغير ذلك من الثواب فضلا عن ثواب الآخرة.

ومن علامات صدق النية ألا يتغير ثباتُك على الطاعة بمدح الناسِ لك أو بذمهم، وألا يتغير ثباتُك بالمنع والعطاء، وألا يتغير ثباتُك وإن تفرق عنك السائرون معك على درب الجهاد، وألا تستوحش من قلة السالكين. قال الله تعالى:{ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ}[4]. فإن تأثر عزمُك وثباتُك بشيء من هذا، فأنت لغير الله تعمل.

ومع حسن النية يلزم المسلم في هذا المقام أن يعلم أن **أي جهد يبذله في الجهاد، قَلَّ أو كَثُرَ هو عمل صالح مُثاب عليه** صاحبه إن شاء الله، أدرك غاية النصر والتمكين أو لم يدركها قال تعالى:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[5].

والتدريب العسكري داخل في هذه الآية فهو نصب في سبيل الله وإنفاق وقطع أودية في سبيل الله وهو بلا شكَ موطئ يغيض الكفار، ولذلك فنحن

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: 29 ـ 30.
[2] - سورة الفتح، الآية: 18 ـ 19.
[3] - فتح الباري ج 6 / ص 118.
[4] - سورة آل عمران، الآية: 144.
[5] - سورة التوبة، الآية: 120 ـ 121.

ــ المسـلمين ــ نتعبد لله بالإعـداد والتـدريب تماما كما نتعبد له سـبحانه بالقتال ذاته وبالصلاة والصيام، وهـذا المعـنى ينبغي أن يكـون حاضـراً في نفس كل أخ مسلم مقدم على التدريب طاعة وامتثالا لقـول الله تعـالى:{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}.

والتدريب والجهاد من أفضل القربــات إلى الله وأفضل من جميع النوافل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْـرِيَ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[1]. وقـال صـلى الله عليه وسـلم لمن أراد أن يعتزل الناس ويتعبد «لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَفْضَـلُ مِنْ صَـلاتِهِ فِي بَيْتِـهِ سَـبْعِينَ عَامًا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِـرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُـدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّةُ»[2]. وعنه قـال: قيل يا رسـول الله ما يعـدل الجهـاد في سـبيل اللـه؟ قـال «لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقـول «لا تسـتطيعونه»، ثم قال:« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَـانِتِ بِآيَـاتِ اللَّهِ لا يَفْتُـرُ مِنْ صِـيَامٍ وَلا صَـلاةٍ حَتَّى يَرْجِـعَ الْمُجَاهِـدُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»[3].

وقال شـيخ الإسـلام ابنُ تيمية :[إن الجهـاد أفضل من الحج والعمـرة ومن التعبد في المسجد الحرام الذي تعدلُ الصلاة فيه مائةَ ألف صلاة في غيره من المسـاجد، وقد اسـتدل على ذلك بقوله تعـالى:{ أَجَعَلْتُمْ سِـقَايَةَ الْحَـاجِّ وَعِمَـارَةَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ وَجَاهَـدَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ لا يَسْـتَوُونَ عِنْـدَ اللَّهِ}[4].][5]. وقد ورد في تفسـير هـذه الآية وفي سـبب نزولها الحديث الذي رواه مسلم عن النعمان بن بشير عندما اختلف الصحابة في أي العمل أفضل؟ فنزلت الآية فحكمت بينهم.

وقال ابن تيمية في موضع آخر:[وكذلك اتفق العلمـاء ــ فيما أعلم ــ على أنه ليس في التطوعــات أفضل من الجهــاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

والمرابطة في سـبيل الله أفضل من المجـاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة : لأن أرابط ليلة في سـبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القـدر عند الحجر الأسـود. فقد اختـار الربـاط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع، ولهـذا كـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم وأصـحابه يقيمـون بالمدينة دون مكـة، لِمَعَـانٍ منها أنهم

---

1 - رواه مسلم عن سلمان
2 - رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة.
3 - متفق عليه وهذا لفظ مسلم.
4 - سورة التوبة الآية 19.
5 - انظر (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 5، وج35 ص 160.

كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدوُ ويخيف العدوَ.
فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»[1]. وفي صحيح مسلم عن سلمان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» يعني منكرا ونكيرا. فهذا في الرباط فكيف الجهاد؟.[2]
وقال ابن قدامة الحنبلي: [قال أبو عبد الله ـ أحمدُ بن حنبلٍ ـ لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد][3]، قال الأثرم: قال أحمد لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل. وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وذُكِرَ له أمرُ الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضلُ منه، وقال عنه غيره: ليس يَعْدِل لقاء العدو شيءٌ ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدوَ هم الذين يَدْفَعون عن الإسلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفونَ قد بذلوا مُهَجَ أنفسهم ــ إلى قوله ــ ولأن الجهادَ بذلُ المهجةِ والمال ونفعه يعم المسلمين كلهمْ صغيرَهم وكبيرَهم، قويَهم وضعيفَهم، ذكرَهم وأنثَاهم. **وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وأجره** [4].
وقال الإمام السَرخسيُّ في شرحه لكتاب (السير الكبير) للإمام محمد بن حسن الشيباني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه معاوية بن قرة: «في كل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد»، قال السَرخسي: [ومعنى الرهبانية التفرغُ للعبادة، وترك الاشتغالِ بعملِ الدنيا، وكان ذلك في الأمم الخالية بالاعتزال عن الناس والـمُقَامِ في الصوامع، فقد كانت العزلة فيهم أفضل من العِشْرة، ثم نفى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «لا رهبانية في الإسلام» وبين طريق الرهبانية لهذه الأمة بالجهاد ففيه العِشْرة مع الناس، والتفرغ عن عمل الدنيا والاشتغال بما فيه سنام الدين، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد سنام الدين، وفيه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وهو صفة هذه الأمة، وفيه تعرض لأعلى الدرجات وهو الشهادة فكان أقوى وجوه الرهبانية. أ ـ هـ].
ولذلك ينبغي ألا يتعلل مسلم بانشغاله في الطاعات الأخرى للقعود عن التدريب والجهاد، بل هذا من تلبيس الشيطان. وهي العقبة السادسة من العقبات التي يضعها الشيطان في طريق العبد كما ذكرها ابن القيم،

---

[1] - رواه أهل السنن وصححوه.
[2] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 418
[3] - روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه.
[4] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 368 ـ 369.

فالعقبة الأولى محاولة ايقاعه في الكفــر، والثانية في البــدع، والثالثة في الكبــائر، والرابعة في الصــغائر، والخامسة في شــغله بالمباحــات عن الطاعـــــات. قـــــال ابن القيم: [**العقبة السادســـــة: وهي العقبة المرجوحة المفضولة من الطاعات**، فـأمره بهـا، وحَسَّـنها في عينـه، وزَيَّنها له، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كسـبا وربحـا، لأنه لَمَّا عجز عن تخسـيره أصل الثـواب طمع في تخسيره كَمَاله وفضـله، ودرجاته العاليـة، فشـغله بالمفضـول عن الفاضل وبــالمرجوح عن الــراجح وبــالمحبوب لله عن الأحب إليه وبالمرضي عن الأرضى له ـ إلى قوله ـ وفي الحديث الآخر «الجهاد ذروة سـنام الأمـر» ـــ إلى قوله ـ ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العــزم، السائرون على جـادة التوفيق قد أنزلـوا الأعمـال منازلها وأعطـوا كل ذي حق حقه][1].

فهذا إيضـاح في مسـألة تفاضل الأعمـال وهو أصل مقـرر في عقيـدة أهل السنة، يدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «الإِيمَـانُ بِضْـعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَـوْلُ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَـةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[2]. والإيضـاح الثـاني هو أنه لا ينبغي للمسلم أن يحزن إذا عجز حين التدريب والجهـاد عن المواظبة على ما اعتـاده من النوافل كـالتلاوة والـذكر والصـلاة والصـيام، فـأجر ذلك كله يجري عليه إن شاء اللـه، لقـول رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[3].

ويجب على كل من يسر الله له أمر التــدريب والجهــاد أن يحمد الله على هذه النعمة التي حُرِمَ منها الأكثرون، وقد قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّـهُ النَّارُ»[4]. وقـال صـلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُـلٍ مُسْـلِمٍ فَـوَاقَ نَاقَـةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[5]، إلا أن الثواب في هـذه الأحـاديث **معلق على انتفـاء المانع في حق صـاحبه**، فقد رأينا آنفا رجـالا قـاتلوا في حضـرة النـبي صلى الله عليه وسلم وقال عنهم إنهم في النار، وكذلك حديث الذي قاتل ليقال عنه أنه جريء، والمانع قد يكون حَـالاً يعـرض للمسـلم حـال جهـاده كالريــاء والعجب والمن والخيانة والغلــول، وقد يكــون آجلا يعــرض له بعد الجهاد فيما بقي من حياته، كما ورد في حديث الصادق المصـدوق عن ابن مسعود مرفوعا «فَوَالله الَّذِي لَا إِلَـهَ غَيْـرُهُ إِنَّ أَحَـدَكُمْ لَيَعْمَـلُ بِعَمَـلِ أَهْـلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَـلُ بِعَمَـلِ

---

[1] - (مدارج السالكين) ج 1 ص 222 ـ 226
[2] - رواه مسلم عن أبي هريرة
[3] - رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري.
[4] - رواه البخاري عن عبد الرحمن بن جبير.
[5] - رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن معاذ.

أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَـلُ بِعَمَـلِ أَهْـلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُـونُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَـابُ فَيَعْمَـلُ بِعَمَـلِ أَهْـلِ الْجَنَّةِ فَيَـدْخُلُهَا»[1]. وقال صلى الله عليه وسـلم : «إِنَّ الْعَبْـدَ لَيَعْمَـلُ عَمَـلَ أَهْـلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَــلُ عَمَــلَ أَهْــلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْـلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الأَعْمَـالُ بِـالْخَوَاتِيمِ»[2]. وقـال ابن حجر في شـرحه: [قـال ابن بطـال: في تَغْيِيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيـف، لأنه لو علم وكـان ناجيا أُعْجِبَ وكســل، وإن كــان هالكا ازداد عتــوا، فَحُجِبَ عنه ذلك ليكــون بين الخوف والرجاء][3]. فاحرص على ألا يعرض لك ما يضيع ثواب جهادك.

ألا ترى إلى قوم جاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأخـبر عنهم إنهم في النار، وقوم صحبوه صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا بعد مماتـه. فهـذا في سوء الخاتمة بعد عمل الصالحات.

ثم انظر كذلك إلى قاتل المائة كيف تاب الله عليه وطوى له الأرض، وإلى سحرة فرعون قال ابن كثير:[فكـانوا في أول النهـار سَحَرَة، فصـاروا في آخــره شــهداء بــررة][4]، وذلك فضل الله يؤتيه من يشــاء والله ذو الفضل العظيم. وهذا في حسن الخاتمة بعد عمل السيئات.

وقد قال الله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُـوبُهُمْ وَجِلَـةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ}[5]. قال ابن كثير في تفسيرها: [روى الإمام أحمد عن عائشة أنها قـالت: يا رسـول الله {وَالَّذِينَ يُؤْتُـونَ مَا آتَـوا وَقُلُـوبُهُمْ وَجِلَـةٌ} هو الـذي يسرق ويـزني ويشـرب الخمر وهو يخـاف الله عز وجـل؟ قـال صـلى الله عليه وسلم : «لا يا بنت الصديق ولكنه الذي يصلي ويصـوم ويتصـدق وهو يخـاف الله عز وجــل». وهكـذا رواه الترمـذي وابن أبي حــاتم من طريق مالك بن مِغْـوَل به نحـوه قـال «لا يا بنت الصـديق ولكنهم الـذين يصـلون ويصــومون ويتصــدقون وهم يخــافون ألا يتقبل منهم» أ ـــ هـــ]. فهــؤلاء الموصوفون يخشون ألا تقبل أعمالهم لسببين:

الأول: أن (الأعمال بالخواتيم) وهم لا يدرون بم سوف يختم لهم.

الثاني: أنه وإن ختم لهم بخير فـإنهم لا يـدرون هل سـيقبل الله عملهم أم لا؟ فإن العمل قد يكون ظاهره الخير والتمام، إلا أن هنـاك عِلَّة خفية تمنع قبوله عند الله كالريـاء والعجب والمن والأذى وأكل الحـرام، وغيرهـا. وإن خلص العمل من علل عدم القبول فالأمر بعد ذلك موقوف على رحمة الله تعــالى للعبــد، كما قـــال صـــلى الله عليه وســـلم : «لن ينجو أحد منكم بعمله»[6]. وقال صـلى الله عليه وسـلم :«سَـدِّدُوا وَقَـارِبُوا وَأَبْشِـرُوا فَإِنَّهُ لا

---

[1] - متفق عليه
[2] - رواه البخاري عن سهل بن معاذ
[3] - (فتح الباري) ج 11 ص 330
[4] - ج 2 ص 238
[5] - سورة المؤمنون، الآية:60
[6] - رواه مسلم عن لأبي هريرة

يُـدْخِلُ أَحَـدًا الْجَنَّةَ عَمَلُـهُ قَـالُوا وَلا أَنْتَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»[1]. وقال ابن حجر: [وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ــ إلى قوله ــ وقـال ابن الجـوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبـة: الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة اللـه، ولـولا رحمة الله السـابقة ما حصل الإيمـان ولا الطاعة الـتي يحصل بها النجـاة، الثـاني: أن منـافع العبد لسـيده فعمله مسـتحق لمـولاه، فمهما أنعم الله عليه من الجـزاء فهو من فضـله، الثـالث: جـاء في بعض الأحـاديث أن نفس دخـول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالأعمال، الرابع: أن أعمال الطاعـات كانت في زمن يسير والثواب لا ينفـذ، فالإنعـام الـذي لا ينفذ في جـزاء ما ينفذ بالفضل لا بقابلة الأعمال. أ ـ هـ][2].

المقصد من هـذا: أن المسـلم القاصد للجهـاد في سـبيل اللـه، عليه أن يحرص أشد الحـرص على ألا يفسد ثـواب جهـاده بـأي شـيء من الأعمـال الظاهرة أو القلبية سواء وهو في ميدان الجهاد أو فيما يَسْتَقْبِل من عمـره حتى يلقى الله تعالى. نسـأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة وقبـول الأعمـال الصالحة.

مسألة:

سألني أحد الإخـوة، **قـال: إذا أخذ المجاهد عطـاءاً** (أي معاشا ماليـا)، لينفق على نفسه أو على عيالـه، أو إذا غـزا فنـال شـيئا من الغنيمـة، **هل ينقص ذلك من ثواب جهاده عند الله شـيئا،** مع العلم بأنه ما خـرج للجهاد إلا لتكون كلمة الله هي العليا؟

الجواب: نعم، كل نفع دنيوي يحصل للمجاهد في سبيل الله ضِمْناً لا قصدا ينقص من أجره عند الله. وتفضيل ذلك أن الخارج للجهاد لا تخلـوا نيته عن حال من أربع:

الأولى: رجل خرج للغـزو وليس قصـده أن تكـون كلمة الله هي العليـا، بل قصـده المـال أو الرياسة أو السـمعة أو غـير ذلك من حظـوظ الـدنيا، أو التجسس على المسـلمين أو ليخلو برجل من المسـلمين ليقتله أثنـاء الحرب. فهذا في النـار، لحـديث أبي هريـرة الـذي ذكرته من قبـل، وفيـه: «قَـالَ قَـاتَلْتُ فِيـكَ حَتَّى اسْتُشْـهِدْتُ قَـالَ كَـذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَـاتَلْتَ لأَنْ يُقَـالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِـهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّار»[3]. ومع ذلك ـ أي مع فسـاد نية هـذا ــ قد يحـدث على يديه إعلاء كلمة الله ضـمنا، وهذا هو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[4].وفي رواية: «وَبِأَقْوامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُم»[5].

---

[1] - رواه البخاري عن عائشة
[2] - (فتح الباري) ج 11 ص 295 ـ 296
[3] - رواه مسلم
[4] - رواه البخاري
[5] - رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة

الثانية: رجل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة اللـه، وقصـده أيضا حظ نفسه من مال أو سمعة أو رياسـة، فهـذا لا أجر لـه، لما رواه أبو داود والنسـائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد، قـال:«جـاء رجل فقـال: يا رسـول اللـه، أَرَأَيْتَ رَجُلا غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم لا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَـلِ إِلا مَا كَـانَ لَـهُ خَالِصًـا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

الثالثة: رجل خرج للغزو وقصـده إعلاء كلمة اللـه، لا قصد له غـير هـذا، ثم حصل له شيء من المغنم ضِمْناً لا قصدا، فهـذا له أجر الجهـاد في سـبيل الله، ولكن نقص أجره بسبب ما ناله من غنيمة بخلاف الحال الرابع. وهــذا الحال الثالث هو موضع السؤال، فكل نفع دنيوي يُنْقِصُ الأجر.

الرابعة: رجل خرج للغزو، وقصده إعلاء كلمة الله، لا قصد له غير هذا، ولم يحصل له شيء من حظوظ الـدنيا، فهـذا له الأجر كـاملا، وهـؤلاء درجـات، أدناهم من رجع من الغـزو سـالما بلا غنيمة وأعلاهم من أهريق دمُه وعُقِـرَ فرسُه وذَهَبَ مالُه في سبيل الله، وبينهما المصاب والشهيد.

ودليل الحـالتين الثالثة والرابعـة، هو حـديث عبد الله بن عمـرو بن العـاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْـزُو فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْـرِهِمْ مِنَ الآخِـرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»[1]. وله في رواية أخرى: «مَا مِنْ غَازِيَـةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُـوا ثُلُثَيْ أُجُـورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَـةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلا تَمَّ أُجُورُهُمْ»؛ والإخفـاق هو أن يغـزو فلا يغنمـوا شيئا.

فهذا نص واضح صريح في أن من غـزا ونيته صـالحة (في سـبيل اللـه) إن رجع بشيء من الغنيمة نقص ذلك ثلثي أجره الأخروي (وهي الحالة الثالثة الـتي ذكرتهـا، وهي موضع السـؤال وإن لم يرجع بشـيء تم له أجـره في الآخرة (وهي الحالة الرابعة).

وقد أورد البخاري رحمه الله هـذه المسـألة في كتـاب فـرض الخمس من صـحيحه في بــاب (من قاتل للمغنم هل ينقص من أجــره؟) هكــذا معلقا الحكم ولم يجزم فيه بشيء. وأورد فيه حـديث أبي موسى الأشـعري «من قاتل لتكون كلمة

الله هي العليا». وفَصَّل ابن حجر الأحوال المختلفة ولم يجزم في الحكم[2]، بخلاف النووي الـذي جـزم في الحكم في هـذه المسـألة فقـال في شـرح حـديث عبد الله بن عمر السـابق «مَا مِنْ غَازِيَـةٍ تَغْـزُو...» قـال النـووي: [**فالصواب الذي لا يجـوز غـيره أن الغـزاة إذا سَـلِموا أو غنمـوا يكـون أجـرهم أقل من أجر من لم يسـلم**، أو سـلم ولم يغنم، وأن

---

[1] - رواه مسلم
[2] - فتح الباري ج 6 ص 28، 29، 226

الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله «مِنَّا من مات ولم يأكل من أجره شيئا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا» أي يَجْتَنِيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل الغنيمة، قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ رَاوِية مجهول ورَجَّحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرَجَّحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه فإنه لا تعارض بينه وبين الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه. وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحَيْوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم إنه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين وليس في أحدهما. وأما قولهم في غنيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر. من الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر. وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها الأجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث. وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بِنِيَّة الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف. والصواب ما قدمناه والله أعلم.][1].

قلت: وقد ورد في كتاب (نيل الأوطار)[2]باب مستقل لبحث هذه المسألة، وهو باب (ما جاء في **إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة**) حيث ذكر مجموع الأدلة السابقة وما ذكره ابن حجر، ولم يجزم في المسألة بخلاف النووي.

---

[1] - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 13 ص 52 ـ 53

[2] - للشوكاني ج 8 ص 32 وما بعدها

وهذا ما تيسر من الكتابة عن الإخلاص والإحتساب، عسى الله أن ينفعنا به والقارئ الكريم. آمين.

الباب الثاني:
حكم التدريب العسكري للمسلمين

وفيه المسائل التالية:

أولا- أهمية التدريب العسكري للمسلمين.

ثانيا- حكم التدريب العسكري للمسلمين.

ثالثا- على من يجب التدريب العسكري؟.

رابعا- أصحاب الأعذار الشرعية.

خامسا - النفقة في سبيل الله.

الباب الثاني:
حكم التدريب العسكري للمسلمين

أولا: أهمية التدريب العسكري للمسلمين

قال صلى الله عليه وسلم : «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ:«أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ تُنزعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَل فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالُوا وَمَا الْوَهَنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2].

والحديثان بمعنى واحد، وهما ــ ولاشك ــ يصفان حال المسلمين اليوم، أحبوا الدنيا وكرهوا الموت وتركوا الجهاد، فسَلَّط الله عليهم الأمم الكافرة تسومهم الذل والهوان وهذه عقوبة قدرية واقعة لا محالة بتاركي الجهاد، كما قال الحق جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[3]. فالعذاب الأليم في الآية، منه الذل المذكور في حديث ابن عمر، ومنه تداعي الأمم علينا المذكور في حديث ثوبان. والخَلاَص من هذا يكون كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» وهذا يكون بالعودة إلى الجهاد المذكور في أول الحديث، وهذا يتفق مع قول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[4]. وقول الله تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[5].

ولاشك أن هذا الأمر الرباني سيثير سؤالا. وهو كيف لنا بتنفيذ هذا الأمر، ونحن ــ المسلمين ــ قد بلغنا من العجز والفرقة والفتن تجعل الحليم حيران؟

---

[1] - رواه أحمد عن ثوبان، ورواه أبو داود كذلك عنه، وصححه الشيخ الألباني

[2] - رواه أبو داود عن ابن عمر بإسناد حسن، وصححه الألباني.

[3] - سورة التوبة، الآية:38 ـ 39

[4] - سورة التوبة، الآية: 36

[5] - سورة الآنفال، الآية: 39

ونُجيب بقول ابن تيمية: [**يجب الاستعداد للجهاد** بإعـداد القـوة وربـاط الخيل **في وقت سـقوطه للعجز**، فـإن ما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب][1].

والإعداد للجهاد نوعان: إعداد إيماني بـالعلم الشـرعي، والتزكية {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُـزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَـابَ وَالْحِكْمَـةَ}[2]. وإعداد مـادي بإعـداد القـوة والتـدرب عليها وبالنفقة في سـبيل اللـه. وسـنرجئ الكلام عن الإعـداد الإيماني، ونبـدأ بضـوابط الإعـداد المـادي للجهـاد، إذ أنه سـبب كتابة هـذه الرسـالة، فنقـول قد أمر الله تعـالى به في قوله تعـالى: {وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُـونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُـوا مِنْ شَـيْءٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ يُـوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ}[3]. وورد في تفسير هذه الآية حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «{وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، ألا إن القوة الـرمي، ألا إن القـوة الـرمي، ألا إن القـوة الرمي»[4]. وهذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية هو نص في موضع النزاع بين من يقول إن الإعداد للجهاد يكون بالتدريب على السـلاح وبين من يقـول الإعـداد يكـون بالتربية والتزكيـة، إذ إن الحـديث يـبين أن القوة التي أمر الله بإعدادها هي القوة المادية من مختلف أسـلحة الرماية مع التـدريب عليهـا، وهـذا مما لا يسع المسـلم تركه كما سـنذكر في حكم التدريب.

أما التربية والتزكية فهي داخلة في الإعـداد الإيمـاني للجهـاد وهو واجب أيضا وسنذكر دليل ذلك فيما بعد، ومعسكرات التدريب وساحات الجهاد لو أُحْسِـنَ رعايتها تكـون خـير مكـان لتربية الرجـال والكشف عن معـادنهم وسلوكهم، بما توفره من طـول المعاشـرة والتعـرض للمشـاقّ والأسـفار. وسـنتكلم عن الإعـداد الإيمـاني في أكـثر من موضع في هـذه الرسـالة إن شـاء الله تعـالى. فلا خلاف على ضـرورة الإعـداد الإيمـاني مع الإعـداد المادي، أمَّا أن يُصْرَف معنى الإعداد في الآية على الإعداد الإيماني وحـده، أو اتخاذ الإعداد الإيماني ذريعة للقعود عن الإعداد المـادي والتـدريب فهـذا ما يأباه النص القرآني والحديث، ونحن بالتالي لا نرضى بذلك.

والخلاصة: إن أهمية التدريب العسـكري تـأتي من كونه أحد صـور الإعـداد للجهـاد، والجهـاد هو طريق الخلاص للمسـلمين من غضب الـرب سـبحانه وتعالى، ومن حياة الذل والمهانة التي يحيونها في هذا الزمان.

---

1 - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259
2 - سورة الجمعة، الآية: 2
3 - سورة الأنفال، الآية: 60
4 - رواه مسلم

ثانيا: حكم التدريب العسكري للمسلمين.

هو واجب على كل مسلم مكلف من غير أصحاب الأعذار الشــرعية، إذ إنه مقدمة من مقدمات الجهاد، وأدلة وجوب التدريب هي:

1= من المعلوم **أن الجهاد يكون فرض عين على كل مسلم** في مواضع مبينة في كتب الفقه، وهي كما ذكرها ابن قدامة الحنبلي في كتابِهِ المُغني قال: [ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحـدها: إذا التقى الزحفـان وتقابل الصَّـفان حَـرُمَ على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَـاثْبُتُوا وَاذْكُـرُوا اللَّهَ كَثِـيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُـونَ وَأَطِيعُـوا اللَّهَ وَرَسُــولَهُ وَلا تَنَــازَعُوا فَتَفْشَــلُوا وَتَــذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْــبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَــعَ الصَّابِرِينَ}[1]، وقولـه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَـرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَـالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ}[2].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمامُ قوماً لزمهم النفـير معـه، لقـول الله تعـالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيـلَ لَكُمْ انفِـرُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ}الآية والــتي بعــدها، وقــال النــبي صــلى الله عليه وســلم : «وإذا اســتنفرتم فانفروا»[3]][4].

ويتضح من هذا أن الجهاد يكاد أن يكون فـرض عين على جميع المسـلمين الآن، خاصة الموضع الثاني (إذا نزل الكفار ببلد) فمعظم بلدان المسـلمين الآن يحكمها ويتسلط عليها الكفار، إما مسـتعمر أجنـبي كـافر وإما حكومة محلية كافرة. وإذا تعين الجهاد فإن تركه يكـون من الكبـائر للوعيد الـوارد فيه، بل من السبع الموبقات بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا يتبين **وجوب التدريب العسكري لكونه من الإعداد للجهاد** الـذي يمكن أن يتعين على كل مسـلم في أي وقت، وما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب.

2= قولـه تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[5]، مع حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ألا إن القوة الرمي»[6]. فالأمر للوجوب مع عدم وجود قرينة صارفة إلى الندب، فإذا وجب الإعداد، فقد وجب التدريب إذ أنه جزء هام من الإعداد.

---

[1] - سورة الأنفال، الآية: 45ـ 46

[2] - سورة الأنفال، الآية: 15ـ 16

[3] - متفق عليه

[4] - (كتاب المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 365ـ 366

[5] - سورة الأنفال: الآية 60

[6] - رواه مسلم وقد سبق

وقال الصنعاني في شرح حديث عقبة هذا: [أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشتمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للقوة [1].

3= قول الله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}[2]. فجعل سبحانه ترك إعداد العدة الجهاد (ومنه التدريب) من صفات المنافقين، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الأمر في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} هو للوجوب لوقوع الذم على تركه، وهذا يتضح أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقِ»[3].

قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا** أَوْ قَدْ عَصَى»[4]. وقال النووي: [هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر].

قلت فإذا كان هذا الزجر والوعيد في حق من تعلم الرماية ثم لم يواظب على التدريب حتى لا ينساها، **فكيف بمن لم يتعلمها ابتداء** ؟.

وهناك أدلة أخرى، فنكتفي بما سبق خشية الإطالة. والخلاصة أن التدريب العسكري واجب على كل مسلم مكلف من غير ذوي الأعذار.

ويقول الأستاذ محمد شيت خطاب الكاتب في العسكرية الإسلامية: [(التدريب على السلاح) لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريبا راقيا دائبا هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المُدَرَّب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المُدَرَّب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمُدَرَّب يستطيع التغلب على غير المُدَرَّب بسهولة ويسر ــ إلى قوله ـ وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولكن لم يكن تدريبهم إلزاميا، فكان منهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه. فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه، لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح. فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين، يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي ــ وساق جملة منها إلى قوله ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[5]،

---

[1] - (سبل السلام) ج 4 ص 1374 حديث 1236
[2] - سورة التوبة، الآية: 46
[3] - رواه مسلم عن أبي هريرة
[4] - رواه مسلم عن عقبة بن عامر
[5] - رواه أحمد

وقد شوهد كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسون الرمي بعد أن بلغوا الشيخوخة المتقدمة، ومنهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فإذا سئلوا عن سبب هذه الممارسة أو لمحوا استغراب الناس مما يفعلون أجابوا المتسائلين والمستغربين بهذا الحديث النبوي الشريف.][1]

قلت: ومن الذين استمروا في التدريب على الرمي حتى الشيخوخة عقبة بن عامر الصحابي، راوي الحديث، وقد قال هذا الحديث لما استغرب الراوي عند تَدَرُّبَه في شيخوخته، فروى له الحديث كما في صحيح مسلم.

[1] - ص 146 ـ 149 (كتاب العسكرية العربية الإسلامية) لمحمود شيت خطاب ط مؤسسة الرسالة 1405هـ

ثالثا: على مَنْ يجب التدريب العسكري؟

قال ابن قدامة الحنبلي: [ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شـروط: الإسـلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضـرر ووجـود النفقـة][1]. ويضـاف إلى هـذا شـرطان آخـران: إذن الوالـدين وإذن الـدائن للمـدين [2]، **فيكون مجموع الشروط تسعة**.

قلت: هـذا إذا كـان الجهـاد فـرض كفايـة، فـإذا تعين الجهـاد تسـقط أربعة شــروط من هــذه التســعة وهي: الحرية والذكورية وإذن الوالــدين وإذن الـدائن، وتكـون شـروط وجـوب **الجهـاد العيـني خمسة فقط** وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الضرر ووجود النفقة، ويسقط كذلك شـرط وجـود النفقة **وتصير الشـروط أربعة فقط** إذا دهم العـدو بلاد المسلمين ولم يكن هناك خروج إليه، وهذا أحد مواضع الجهاد العيني.

وقد قرر هذا فقهاء المـذاهب المشـهورة، فمن الأحنـاف قـال علاء الـدين الكاساني: [فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على البلد، فهو فـرض عين، يفــترض على كل واحد من آحــاد المســلمين ممن هو قــادر عليه لقوله سـبحانه وتعـالى:{انفِـرُوا خِفَافًا وَثِقَـالاً}[3]، فيخـرج العبد بغـير إذن مـولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه][4]، وقال الرملي من الشافعية: [فإن دخلوا بلدة لنا وصـار بيننا وبينهم دون مسـافة القصر فيلـزم أهلها الـدفع حـتى من لا جهـاد عليهم من فقـير وولد وعبد ومدين وامرأة][5]. وأمثلة هذه الأقوال لعلماء المذاهب كثيرة ومشهورة.

وقد خـالف ابن حـزم الجمهـور في مسـألة إذن الوالـدين في جهاد العين، فقـال لا يعتـبر إذنهما في جهـاد العين إلا أن يهلكا بخروجـه، كأن لا يكون لهما عائل غيره، قال ابن حزم رحمه اللـه: [ولا يجـوز الجهـاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعــانتهم أن يقصــدهم مغيثا لهم، أَذِنَ الأبــوان أم لم يأذنــا، **إلا أن يُضَيَّعا أو أحدهما بعده فلا يحل له تـرك من يَضِـيع منهما**][6] فالله أعلم.

قلت: **وما ذكره السادة الفقهاء من وجوب الجهـاد العيـني على المرأة فيه نظر**، وقد يَظُن البعض أن هذه المسـألة أجمع عليها العلمـاء أو هي قول جمهور الفقهاء، وليس الأمر كذلك.

فالذين قالوا بوجـوب الجهـاد على المـرأة في كل مواضع الجهـاد العيـني، أخذوا هذا من القاعـدة الفقهية القاضـية بـأن فـروض العين تجب على كل

---

[1] - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 366
[2] - نفس المصدر ص 381
[3] - سورة التوبة الآية 41
[4] - (بدائع الصنائع) ج 9 ـ ص 4301
[5] - (نهاية المحتاج) ج 8 ـ ص 58
[6] - (المحلى) ج 7 ص 292 مسألة 922

مسلم مكلف (بالغ عاقل) بلا تفريق بين الذكر والأنثى. كما نقلته عن الكاساني من الأحناف والرملي من الشافعية.
إلا أن النصوص الشرعية الخاصة بجهاد النساء تخالف هذه القاعدة ويجب الأخذ بها. وتفصيلها كالتالي:
روى البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (باب جهاد النساء) عن عائشة «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال جهادكن الحج».
قال ابن حجر: [وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد][1]، وفي رواية أحمد بن حنبل عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[2]، فهذا الحديث بَيَّن أن المرأة غير مخاطبة بالجهاد بدون تفريق بين ما هو فرض كفاية وما هو فرض عين. وكذلك لم يفرق الشراح (ابن حجر وابن بطال) بين الفرضين في حق النساء.
وقد كان الجهاد يتعين كثيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يَرِد إلينا نص ولو ضعيف في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالقتال حتى نعتبر هذا النص مُخَصَّصا لحديث عائشة السابق.
فمن المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير، **ومن ذلك غزوة تبوك** لم يستنفر النبي صلى الله عليه وسلم قوما دون قوم بل كان النفير عاما بدلالة قوله تعالى في شأن هذه الغَزَاة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ}[3]، ومعلوم أن الخطاب ب{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} يشتمل الرجال والنساء، إلا أن النساء لم يخرجن في هذه الغزوة بدليل قول علي بن أبي طالب ـ لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في هذه الغزوة ـ قال علي (أتخلفني في النساء والصبيان)[4]. وهذا يدل على أن النفير العام لا يشمل النساء، وبالتالي يبقى حديث عائشة السابق على عمومه دون تخصيص.
وأيضا من المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وهذا حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، قال تعالى:{ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ}[5]، ولم تخرج النساء للقتال في هذه الغزوة بل جُعِلْن في الآطام والحصون[6].

---

1 - فتح الباري ج 6 ص 75 ـ 76
2 - صححه الألباني (إرواء الغليل ج 5حديث 1185)
3 - سورة التوبة، الآية 38
4 - رواه البخاري (4416)
5 - سورة الأحزاب، الآية: 10
6 - سيرة ابن هشام ط صبيح 1391 ص :705،711

وقول ابن قدامة الحنبلي مشعر بهذا قال: [مسألة "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يَفْجَأَهُم عدو غالب كَلَبَه فلا يمكنهم أن يستأذنوه" قوله المقل منهم والمكثر: يعني به والله أعلم الغني والفقير، أي المقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال....][1]. فقول ابن قدامة (لحفظ المكان والأهل) مشعر بأنه ليس على النساء خروج إذا دهم العدو البلدة.

وكذلك قال ابن تيمية: [ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المُقَاتِلة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم. فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طالب، لا يجوز الانصراف فيه بحال. ووقعة أحد من هذا الباب[2]، وقوله أقل من النصف أي جند المسلمين أقل من جند العدو، وقوله (فإن انصرفوا استولوا على الحريم) يدل على أنه لا يرى خروج النساء للقتال في هذا الموضع من مواضع الجهاد العيني.

وبهذا أقول بأن الجهاد لا يجب على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، وقد يجب في حالة واحدة وهي إذا ما داهم العدو بلدا وخلص إلى البيوت والنساء، فللمرأة أن تقاتله دفاعا عن نفسها وعمن معها. وقد روى مسلم عن أنس قال: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا هَذَا الْخِنْجَرُ قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ» الحديث. ومن هذا الباب أيضا ما فعلته صفية بنت عبد المطلب في غزوة الخندق، كما ورد في السيرة ـ إن صحت الرواية ـ[3].

ومع القول بعدم وجوب الجهاد على المرأة إلا في حالة معينة، إلا أنه يجوز لها أن تخرج **متطوعة في الغزو بإذن الأمير**، فقد روى مسلم عن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيَسْقين الماء ويداوين الجرحى) وروى مسلم عن مثله عن ابن عباس، وقيد الفقهاء بالمرأة الكبيرة ومنعوا الشابة والجميلة، قال ابن قدامة: [قال الخرقي: ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسَقْي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم][4].

[1] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 389
[2] - الاختيارات الفقية ط دار المعرفة ص 311
[3] - سيرة ابن هشام ج 2 ص 711 ط صبيح 1391هـ
[4] - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 391

والخلاصة: أنه إذا وجب الجهاد على المرأة في حالة معينة، فقد وجب الاستعداد لذلك بالتدرب على استعمال السلاح، ويكتفي في هذا بأنواع السلاح المستخدم في حماية النفس، ويدربها زوجها أو محارمها أو امرأة مدربة. صحيح لم ينقل إلينا نص في ذلك، ولكنا نستنبطه من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم باستخدام الخنجر في قتال العدو، فإذا تقرر لدينا استخدام المرأة للسلاح فقد وجب تدربها عليه، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم بالصواب.

أما سن وجوب التدريب العسكري، فهو سن التكليف الشرعي، وهو سن البلوغ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رُفِعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»[1].

وتحديد سن البلوغ يكون بالاحتلام أو الإنبات أو السن.

فالاحتلام بأن يخبر الصبي عن نفسه بذلك ويصعب التحقق منه.

والإنبات هو نبات الشعر الخشن حول الفرج، ودليله حديث عطية القرظي قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَأَمَرَ مَنْ يَنْظُرُوا: مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»[2].

وأما السن فهو بلوغ السن الخامسة عشرة لحديث نافع عن ابن عمر قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»[3]. وقال النووي: [(باب بيان سن البلوغ) وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك، قوله عن ابن عمر ـ وساق الحديث السابق ـ هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويُقْتَل إن كان من أهل الحرب ــ إلى

---

[1] - ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري، وقد روى حديث عائشة أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في عدة مواضع من كتابه (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) منها حديث 297، وقد رواه البخاري عن علي تعليقا في كتاب الحدود.

[2] - رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

[3] - رواه مسلم، ورواه البخاري مع اختلاف في اللفظ.

قوله ـ «لَمْ يُجِزْنِي وَأَجَازَنِي» المراد جعله رجلا له حكم الرجـال المقـاتلين[1].

فسن خمس عشــرة ســنة كقرينة على البلــوغ والاحتلام هو سن التكليف الشرعي، تجب عنده فروض العين، ومنها جهاد العين إن تعين، **وبالتـالي فهو السن الـذي يجب عنـده التـدريب** العسـكري على المسـلمين. ووجدت الشيخ أبا بكر الجزائري في كتابه منهاج المسلم يقـول أن التجنيد الإجبـاري يجب على المسـلم إذا بلغ الثامنة عشـرة من عمـره، ولم يـذكر مستندا أو دليلا لتحديده هذا السن، ولا استحضر له دليلا، فالله أعلم[2].

ومما يؤيد سن الوجوب الذي ذهبنا إليه ما ذكـره ابن عبد الـبر في مختصر السيرة قال: [وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ــ في غـزوة أحد ـ سَمُرَة بن جنـدب الفـزَاري ورافع بن خـديج ولكل واحد منهما خمس عشـرة سـنة، وكـان رافع راميـا، ورد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يومئذ عبد الله بن عمر وزيد بن ثـابت وأسـامة بن زيد والـبراء بن عـازب وأسيد بن ظهير وعرابة بن أوس بن أرقم وأبا سعيد الخـدري، ثم أجـازهم كلهم عليه السلام يوم الخنـدق ــ أي بعد ذلك بعـام ــ إلى قوله ــ وإنما رد من لم يبلغ خمس عشرة سنة وأجاز من بلغها][3].

ومن تأمل قـول ابن عبد الـبر، إن الصـحابي رافعا بن خـديج عنـدما أُجِـيز للقتال في هذا السن كـان راميـا، أي متقنا للرمايـة، أدرك أنه تـدرب على الرماية حـتى أتقنها قبل سن الخامسة عشـرة، وأدرك أن الصـحابة كـانوا يتدربون قبل بلوغهم هذا السن ليصبحوا مؤهلين للقتال عندها.

والخلاصة: على من يجب التدريب العسكري؟

يجب على كل مسلم بلغ الخامسة عشرة من عمـره وهو عاقل سـالم من العاهات والأمراض المانعة من التدريب، واجـداً للنفقة إذا لم يتم التـدريب إلا بها.

ومعنى هذا أننا **جعلنا التدريب فرض عين على المسلمين**، فيسقط اعتبـار الحرية والذكورية وإذن الوالـدين وإذن الـدائن. وذكـرت ما يخص المرأة على التفصيل من قبل.

والأمة المسلمة أمة مجاهدة، وهي الوحيـدة من أمم الأنبيـاء المكلفة بنشر دينها في الناس كافة، فقد قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : «وَكَـانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِـهِ خَاصَّـةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[4]، ولـذلك قال صلى الله عليه وسـلم : «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ»[5]، وذلك اسـتجابة لقوله تعـالى: {هُـوَ

---

1 - (شرح النووي على مسلم) ج 13 ص 12

2 - انظر منهاج المسلم ط 8 دار الفكر 1396هـ ص 303

3 - (كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبد البر. ط 2 دار المعارف ص 147

4 - رواه البخاري عن جابر

5 - الحديث متفق عليه عن ابن عمر

الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[1]. وهذه النصوص الشرعية تبين عِظَم التَّبِعَة المُلقاة على عاتق المسلمين في كل جيل، فالأمر جد لا هزل فيه.

وقد كان التدريب قديما ميسرا لكل مسلم وذلك لبساطة الأسلحة كما وكيفا، ولكن مع تطور الأسلحة باكتشاف البارود وظهور الأسلحة الفتاكة والثقيلة، خشي الحكام الظالمون من محاسبة الشعوب لهم، فَقَصَرُوا **حمل السلاح والتدرب عليه على فئة محدودة موالية لهم** من الشعب ومن الفئة المسماة بالجيش، وظلت بقية الشعب محرومة من ذلك، بل ومقهوره في أغلب الأحيان بالأقلية المسلحة، وحتى لا تشعر الشعوب بالقهر الحقيقي الذي يكتنفها، أغرقها الحكام الظالمون **في كل ما يلهيها عن ذلك**: من صراع على لقمة العيش إلى ملاهي وطرب إلى مسرح وسينما إلى ملاعب ومباريات إلى أندية ومسابقات إلى خِدَع صحفية إلى أحزاب وانتخابات وبرلمانات وغير ذلك من الأساليب الشيطانية لخِدَاع الشعوب.

فلإحباط هذه السياسات الشيطانية يجب على كل مسلم أن يغتنم أي فرصة تتاح له للتدريب **وعليه أن يسعى لذلك**: قال الله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا}[2]، فإن ترك السعي في هذا الأمر أي ترك إعداد العدة للجهاد هو من صفات المنافقين، كما قال الحق جل وعلا: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}[3]، وعلى المسلم أن يحصل على **أقصى قدر متيسر من التدريب**، لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[4]، وللحديث: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ **فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[5]. وعلى المسلمين أن **يتعاونوا على تحقيق هذا الواجب الشرعي**، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، ويكون ذلك بتيسير وصول المسلمين إلى ميادين التدريب والجهاد، وإمدادهم بالمال اللازم ورعاية أسرهم ومن يعولهم في غيابهم وغير ذلك من صور المعونة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[6]، وقال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[7]. وتتأكد هذه المعاونة خاصة في حق من لم يخرج بنفسه، و {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}.

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 33 وسورة الصف، الآية 9

[2] - سورة الإسراء، الآية: 19

[3] - سورة التوبة، الآية: 46

[4] - سورة الأنفال، الآية: 60

[5] - متفق عليه.

[6] - متفق عليه عن زيد بن خالد

[7] - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة

والحد الأدنى من التــدريب ــ إن عُــدِمَ الســلاح ــ هي **الرياضة البدنية العنيفة**، فهي تنفع إن شاء الله مع النية الصالحة، وهي أساس أي تدريب عســكري، وهي متيســرة لجميع المســلمين ولو في غرفة ضـيقة مع بعض الأدوات الرياضية البسيطة فلا ينبغي أن يُغْفَلَ عن هذا.

رابعا: أصحاب الأعذار الشرعية

أقصد المعذورين من المكلفين أما غير المكلف (وهو غير المسلم وغير البالغ وغير العاقل أي الكافر أو الصبي أو المجنون) فلا نتكلم عنه هنا.

وإذا كنا قد ذكرنا من قبل أن التدريب يجب على كل مسلم بالغ عاقل سالم من الضرر واجد للنفقة، ذكر أو أنثى على احتياط بشأن تدريب المرأة ذكرته من قبل.

فما هي الأعذار الشرعية المُسْقِطة لوجوب التدريب؟. هي إما **عجز من جهة القوة** (عمى أو عرج أو عجز) أو عجز من جهة المال (عدم وجود النفقة) والآيات التي وردت فيها هذه الأعذار هي:

1= آية النساء {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ}[1]، وأولوا الضرر هم أصحاب الأعذار.

2= آية براءة {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}[2].

3= آية الفتح {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}[3].

4= أما آية النور ففيها خلاف، هل هي خاصة بالجهاد أم بالمطاعم؟. وهي قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا}[4].

وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي أصحاب الأعذار أثناء كلامه عن شروط وجوب الجهاد، فقال: [**وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض** وهو شرط لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، وأما العمي فهو معروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزَّمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر عليه شدة العَدْو فلا يَمْنَع وجوب الجهاد لأنه مُمْكن منه فشابَهَ الأعور، وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور، **وأما وجود النفقة فيشترط** لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى

---

1 - النساء، الآية: 95
2 - سورة التوبة، الآية: 91 ـ 92
3 - الفتح، الآية: 17
4 - النور، الآية:61

الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}[1]، ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد على مسافةٍ لا تُقْصَر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يُقَاتِل به ولا تُعْتَبَر الراحلة لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}[2]][3].

قلت: ويلحق بما ذكره ابن قدامة **الشيخ الهرم الذي لا قوة فيه**، لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ}[4]، فهو من الضعفاء.

الأعذار غير الشرعية.

قَلَّما يتعذر المتخلفون عن الجهاد بأحد الأعذار الشرعية السابقة، بل جُلّ أعذارهم غير شرعية ردها عليهم وأبطلها. ومنها:

1= ما ذكره الله عز وجل في آية التوبة: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}[5]، وهذه الآية يسميها بعض العلماء آية الأعذار الثمانية، وأسَمِّيها آية إبطال الأعذار الثمانية، فلم يقبل الله تعالى هذه الأعذار للقعود عن الجهاد.، وسمى الله تعالى المعتذر بهذه الأعذار فاسقا، وتَوَعَّده سبحانه وتعالى بالضلال في قوله: {وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِين} كما قال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}[6]، وتَوَعَّده سبحانه بالعذاب والنكال في قوله تعالى: {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ}[7]، وهذا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[8]. وهذه العقوبات قدرية لابد أن تحمل بكل متخلف عن الجهاد. **وكل من آثر شيئا على طاعة الله عز وجل عذَّبه الله به**، كما قال تعالى: {فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[9]، فليس حب البقاء في الأهل بعذر، ولا الخوف على الأموال والتجارة، ولا الوظيفة والدراسة، قد أبطل الله سبحانه هذه الأعذار. فالواجب أن يتكافل المسلمون فيما بينهم، فمن خرج منهم إلى الجهاد

---

1 - سورة التوبة، الآية: 91
2 - سورة التوبة، الآية: 92
3 - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 367
4 - سورة التوبة، الآية: 91
5 - سورة التوبة، الآية: 24
6 - الصف، الآية: 5
7 - سورة التوبة، الآية: 24
8 - رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وصححه الألباني
9 - سورة التوبة، الآية: 55

والتدريب وَجَبَ على الباقين كفالة أهله ورعايتهم، وهكذا يتناوبون الأمر بينهم، كما قال أبو سعيد الخدري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إلى بني لَحْيان فقال: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»[1]، وفي رواية «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ» ثم قال للقاعد: «أيكم خَلَفَ الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

2= ومن الأعذار الباطلة ما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ}[2]. فلا الحر الشديد بعذر ولا البرد الشديد.

3= ومن الأعذار الباطلة، القول بأن القائمين على أمر الجهاد ليسوا على المستوى الخلقي والتربوي والشرعي المطلوب، وبالتالي لا يجوز العمل معهم!، وهذه شبهة وجوابها أنه لو أن أمير الجهاد رجل فاجر وكذلك كثير من أتباعه، لكنهم يسعون لقتال الكافرين، فالواجب شرعا العمل معهم ومعاونتهم، وهذا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة، وسأشير إليه بالتفصيل في الباب الثالث، وأذكر هنا بعض ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المسألة قال: [**ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر**، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع **الأمراء الفجار**، أو **مع عسكر كثير الفجور**، فأنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، **بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه**][3].

وقد كان المنافقون يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد لا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم طالما خرج المنافقون، ومنهم الذي قال في غزوة بني المصطلق {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ}[4]، ومنهم الذين قالوا في غزوة الخندق {إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ}[5]، ومنهم الذين سخروا من علماء الصحابة في غزوة تبوك فأنزل الله فيهم {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}[6]. وكان خلفاء بني أمية يؤخرون

---

[1] - رواه مسلم
[2] - سورة التوبة، الآية: 81
[3] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 506 ـ 507
[4] - المنافقون، الآية: 8
[5] - الأحزاب، الآية: 13
[6] - سورة التوبة، الآية: 65

الصلوات وما قال أحد لا يجـوز الغـزو معهم [1]،والأمثلة كثـيرة. فهـذه بعض الأعذار الباطلة التي لا تبيح التخلف عن الجهاد والتدرب له.

ثواب أصحاب الأعذار الشرعية.

من كـان ذا رغبة صـادقة في التـدرب والجهـاد، وعجز عن الوصـول إلى ساحات الجهاد بسبب أحد الأعـذار الشـرعية المـذكورة سـابقا، أو بسـبب إكـراه أو حبس، فـإني أرجو أن يكتب الله له أجر الجهـاد كـاملا، على مقتضي الوعد الـذي أخبرنا به رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بقولـه: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلا سِرْتُمْ سَـيْرًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ قَـالُوا: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَعَم حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[2]، وقال النبي صلى الله عليه وسـلم هذا الحـديث في مرجعه من غـزوة تبـوك، ورواه أحمد ومسـلم عن جـابر مرفوعا بلفظ «لَقَـدْ خَلَّفْتُمْ بِالْمَدِينَـةِ رِجَـالا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلا سَـلَكْتُمْ طَرِيقًا **إِلاَّ شَرَكُوكُمْ فِي الأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَـرَضُ**» ورواه أبو داود عن أنس وزاد فيه «وَلا أَنْفَقْتُمْ نَفَقَـةٍ» قـال ابن حجـر: [والمـراد بالعـذر ما هو أعم من المرض وعـدم القـدرة على السـفر، وقد رواه مسـلم من حـديث جـابر بلفظ «حَبَسَـهُمُ الْمَـرَضُ» وكأنه محمـول على الأغلب ــ إلى قوله ــ وفيه أن المـرء **يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العـذر** عن العمـل][3]. وهذا الحـديث يشـبه قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم : «مَنْ سَـأَلَ اللَّهَ الشَّـهَادَةَ بِصِـدْقٍ بَلَّغَـهُ اللَّهُ مَنَـازِلَ الشُّـهَدَاءِ وَإِنْ مَـاتَ عَلَى فِرَاشِـهِ»[4]. **فكلاهما صــدقٌ في الطلب وعجز عن العمل فنــال الأجر**، فضلا من الله وكرما.

وقـال القرطـبي في شـرح حـديث «حَبَسَـهُمُ الْعُـذْرُ»: [فهـذا يقتضي أن صاحب العذر يعطي أجر الغـازي، فقيـل: يحتمل أن يكـون أجـره مسـاويا، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل الاستحقاق فيـثيب على النية الصـادقة مالا يثيب على الفعل. وقيل: يعطي أجره من غير تضعيف فيفضله الغـازي بالتضعيف للمباشرة]أهـ.[5]

قلت: **تضعيف الأجر للغازي وعدم التضـعيف للمعـذور** قد يسـتدل له بحديث ابن عبـاس مرفوعا «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَـنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَـهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَـهُ عِنْـدَهُ عَشْـرَ حَسَـنَاتٍ إِلَى سَـبْعِ مِائَةِ ضِـعْفٍ إِلَى أَضْـعَافٍ كَثِـيرَةٍ»[6]. وأما من ذهب إلى أجر المعـذور مثل أجر الغـازي تماما فيسـتدل له بقـول النـبي صـلى الله عليه وسلم في حديث أنس «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْـرِ» وإن كـانت المشـاركة لا

---

[1] - (انظر كتاب مواقيت الصلاة بالبخاري حديث: 521، 530، 549 وشروحها)

[2] - متفق عليه عن أنس

[3] - فتح الباري ج 6 ص 47

[4] - رواه مسلم عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

[5] - (تفسير القرطبي) آية النساء 95 ج 5 ص 342

[6] - الحديث متفق عليه.

تقتضي المساواة، أما **ما يـدل على المسـاواة في الأجر** فهو حـديث أبي كبشة الأنمـاري مرفوعا «إِنَّمَا الـدُّنْيَا لِأَرْبَعَـةِ نَفَـرٍ عَبْـدٍ رَزَقَـهُ اللَّهُ مَـالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَـذَا بِأَفْضَـلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُـولُ لَـوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُـوَ بِنِيَّتِـهِ فَأَجْرُهُمَا سَـوَاءٌ»[1]. ورجح القرطـبي المساواة في الأجر. فالله أعلم.

شروط رفع الحرج واستحقاق الثواب لأصحاب الأعذار

قـال الله عز وجـل: {لَيْسَ عَلَى الضُّـعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَـى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُـونَ حَـرَجٌ إِذَا نَصَـحُوا لِلَّهِ وَرَسُـولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِـنِينَ مِنْ سَـبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُـورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَـوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِـدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْـهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}[2].

علق الله تعـالى رفع الحـرج عن أصـحاب الأعـذار في هـذه الآية على شرطين:

1= {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، وإذا من أدوات الشرط: فهذا شرط النصح.

2= {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}: وهذا شرط الإحسان الذي هو ضد الإساءة.

قال ابن كثير: [فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ولم يرجفوا بالناس ولم يثبطوهم وهم محسنون في حالهم هذا]

قال القرطبي:[{إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}، إذا عرفـوا الحق وأحبـوا أوليـاءه وأبغضوا أعداءه ـ ثم قال ـ قال العلماء: النصيحة لله: إخلاص الاعتقـاد في الوحدانيـة، ووصـفه بصـفات الألوهيـة، وتنزيهه عن النقـائص، والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه. والنصـيحة لرسـوله: التصـديق بنبوته والِـتزام طاعته في أمـره ونهيـه، ومـوالاة من والاه ومعـاداة من عـاداه، وتوقـيره، ومحبته ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والــذب عنها ونشــرها والــدعاء إليهــا، والتخلق بأخلاقه الكريمة صلى الله عليه وسلم][3].

ويمكن ترجمة هذا عمليا في أمر الجهاد، بأن الواجب على أصحاب الأعذار هو ما يلي:

1= **إخلاص النية وصدقها**: بأن تكون نفسه تَوَّاقة حقا للجهاد، كهؤلاء الذين وصفهم الله بقوله: {تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ} والحق أن المعذور الذي لا يغزو إن لم تحدثه نفسه بالغزو فإنه يخشى عليه من النفاق، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

---

1 - الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

2 - سورة التوبة، الآية: 91 ـ 92

3 - القرطبي ج 8 ص 226 ـ 227

وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقِ»[1]. والنية عمل فهي من أعمال القلب، والعمل الصحيح لابد أن يسبقه العلم الصحيح، والعلم المقصود هنا هو أن يعلم المعذور ـ وأولى منه الغازي ـ لماذا يجاهد المجاهدون وأحقية قضيتهم وبطلان قضية خصومهم؟ وهذا لازم وقد أورد البخاري في كتاب العلم من صحيحه [باب العلم قبل القول والعمل[2] ـ]، وساق الأدلة على ذلك.

2= **الدعاء** من أعظم ما يعين به المعذورون إخوانَهم الغزاة هو الدعاء لهم بالنصر ولعدوهم بالخذلان. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[3]، وروى النسائي بسند صحيح عن مصعب بن أبي وقاص: أن أباه رأى أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلاصِهِمْ».
وقال ابن القيم رحمه الله في قصيدته النونية الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، قال:

هذا ونصـر الدين فرض لازم	لا للكـــــفاية بل عــــلى الأعـيـان
بـيـد وإما باللسان فإن عجز	ت فـبالـتوجـه والـــــــدعا بـجـنان
ما بعد هـذا والله للأيـمـان	حـبـة خـــردل يا نـــــاصر الإيـمـان
بحيـاة وجهك خير مسؤول به	وبـــــــنور وجهك يا عظيم الشـــأن

3= **النفقة في سبيل الله**: أصحاب الأعذار غير الفقراء يجب عليهم الجهاد بالمال، بتجهيز الغزاة وإمدادهم بالمال والسلاح والمؤن، وبرعاية أسر المجاهدين والشهداء والأسرى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[4]. والحديث فيه وعد شديد، فمن حبسه العذر عن الجهاد بنفسه وله مال، وجب عليه أن ينتقل إلى البَدَل، وهو تجهيز الغزاة ورعاية أهلهم، وله في هذا الأجر الحسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[5].

---

[1] - رواه مسلم عن أبي هريرة.
[2] - فتح الباري ج 1 ص 159
[3] - رواه البخاري
[4] - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة .
[5] - متفق عليه عن زيد بن خالد.

وقال ابن حجر ـ في فريضة الجهاد ـ [والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مســلم إما بيــده وإما بلســانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم][1].

4= **الدعاية لقضية الجهاد**: ببيان الحق الذي يقاتل عليه المجاهدون ووجوب نصرتهم على المسلمين، وبيان الباطل الذي عليه المشركون وما يرتكبونه من فظائع ضد المسلمين وبيان المخططات الشيطانية لصرف المسلمين عن دينهم في معظم بلدان المسلمين وكيفية التصدي لها، وهذه الدعاية ممكنة لكل مسلم خاصة أصحاب الأعذار للمرض أو الفقر، وهي **الجهاد باللسان** المذكور في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[2]، وكان حسان بن ثابت من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم يهجو المشركين ويعيبهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له: «يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أيده بروح القدس»[3] وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لحسان: «اهجهم وجبريل معك»[4].

5= **تحريض المؤمنين على الجهاد**: العاجز عن الجهاد، عليه أن يُحَرِّض غيره لقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ}[5]، ولقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[6]، وهذا واجب على القادر والعاجز وعلى كل مسلم أن يحرض إخوانه على قتال المشركين، ونحن في زماننا هذا أحوج ما نكون للعمل بهذه الآيات وفي هذا أجر عظيم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[7].

6= **النصح للمسلمين والمجاهدين**: وله صور لا تعد ولا تحصى، فمنها نقل أخبار المشركين ومخططاتهم إلى المسلمين ليحذروها، ومن ذلك قوله تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنْ النَّاصِحِينَ}[8]، ففي هذه الآية تحذير المؤمنين مما يدبره لهم الكافرون من المكر والكيد، ومن النصح للمجاهد أن تعينه على التخفي من عدوه، وتساعده في ذلك ما استطعت إذا احتاج إلى ذلك، ومنها تزويد المسلمين بكل ما يعينهم على قتال عدوهم من معلومات وخبرات، مع كتمان أسرار المسلمين.

---

[1] - "فتح الباري" ج 6 ص 38
[2] - رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس
[3] - رواه البخاري
[4] - رواه البخاري عن البراء
[5] - النساء، الآية:84
[6] - الأنفال، الآية: 65
[7] - رواه مسلم عن أبي مسعود البدري
[8] - القصص، الآية: 20

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق كلامه عن جهاد المرتـدين: [ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به رسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر به الله رسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}[1] وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين][2].

7= **تخذيل المشركين**: من خالط المشركين من المؤمنين لعذر شرعي عليه أن يخذل المشركين عن إيذاء المسلمين وقتالهم ما أمكنه ذلك، كما فعل نُعَيْم بن مسعود مع الأحزاب ومع يهود بني قريظة يوم الخندق، وكما فعل مؤمن آل فرعون في قوله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ}[3] وما بعدها بسورة غافر.

وتخذيل المشركين يقتضي بالضرورة عدم إعانتهم بأي كيفية على المسلمين، فإن فاعل هذا قد يؤول به فعله إلى الكفر لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[4].

وبهذا ترى أن صورة المشاركة في الجهاد المتاحة لذوي الأعذار وغيرهم كثيرة وفيها نفع عظيم لقضية الجهاد، **كالدعاء**، **والنفقة**، **والدعاية**، **وتحريض المؤمنين** على القتال، **والنصح للمسلمين**. وهي واجبة على ذوي الأعذار كل حسب طاقته لرفع الحرج عنهم المشروط بقوله تعالى: {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}[5].

---

[1] - التوبة، الآية: 73 ـ التحريم، الآية: 9

[2] - (مجموع الفتاوى) ج 35 ص 159

[3] - غافر، الآية: 28

[4] - المائدة، الآية: 51

[5] - التوبة، الآية: 91

خامسا: النفقة في سبيل الله.

يكتفي في بيان أهمية النفقة أن الجهاد يسقط عن فاقد النفقة، كما سبق في الأعذار الشرعية المبيحة لترك الجهاد، وذلك بالنص كما قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}[1]. **وهذا يعني باختصار أنه إذا كان لا مال فلا جهاد**، ويعني أيضا أن حبس الأغنياء أموالهم عن المجاهدين معناه الصد عن سبيل الله تعالى وإعلاء سلطان الكافرين، وحبس الأموال عن أهل الإيمان والجهاد هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ}[2].

ولذلك فإن من الأسرار اللطيفة في آيات الجهاد بالقرآن، تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما إلا آية بَيْعة الجهاد بسورة التوبة، وهي على وجه الحصر عشر آيات كالتالي حسب ترتيب السور:

1 = النساء قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ}[3].

2 = الأنفال قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ}[4].

3 = التوبة قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ}[5]، **والآيات 41 و44 و81 و88 بالتوبة.**

4 = الحجرات: قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ}[6].

5 = الحديد: قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا}[7].

---

[1] - التوبة، الآية: 91
[2] - المنافقون، الآية: 7
[3] - النساء، الآية: 95
[4] - الأنفال، الآية: 72
[5] - التوبة، الآية: 20
[6] - الحجرات، الآية: 15
[7] - الحديد، الآية: 10

6 = الصف: قوله تعالى: {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ}[1]. أما الآية الفريدة التي قُدمت فيها النفس على المال فهي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ}[2].

فتقديم المال على النفس في معظم الآيات ليس لفضله على النفس، بل إن الجهاد بالنفس أعظم ولكنه لا يتم إلا بالمال، فالإنفاق في سبيل الله لازم لإعداد الجيوش ولا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد الجهاد بالمال، أما آية {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى} فهذا مقام المبايعة مع الله وقد عرض الله سلعة غالية فوجب على العبد أن يقدم في شرائها أغلى ما يملك وهي النفس، فلذلك قدمت النفس على المال في هذه الآية التي تُبَيِّن كرم الله عز وجل فإنه يملك نفوس الخلق جميعا ومع ذلك فقد اشتراها من المؤمنين بالعِوض وهو الجنة.

ولذلك أقول إن تقديم المال على النفس في معظم الآيات **هو تقديم ترتيب** إذ لا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد بذل المال، أما تقديم النفس على المال في آية المبايعة فهو **تقديم تفضيل**، كما قال الشاعر:

الجود بالمال جود فيه مكرمة   والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

ومعلوم كذلك أن النفس مقدمة على المال في الضروريات الشرعية الخمس، وقد أشار إلى هذا التقديم والتأخير العلامة الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير آية الصف، فقال: [في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: {وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ}[3]. وفي آية إن الله اشترى من المؤمنين، قدم النفس على المال فقال: {اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ }، وفي ذلك سر لطيف. أما في آية الصف، فإن المقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد في سبيل الله.

وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة، **والمال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش**. وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يُشترى السلاح، وقد تُستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يُجَهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء، **وأَعْذَرَ معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم**، وأَعْذَرَ معهم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به كما في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى} إلى قوله: {وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ}.

---

[1] - الصف، الآية: 11
[2] - التوبة، الآية: 111
[3] - الصف، الآية: 11

وكذلك من جانب آخر، قد يُجَاهِد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء، كما قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا».
أما الآية الثانية، فهي في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة، فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز مايو هب][1].
قلت: وإذا تأملت آية الأمر بالإعداد وهي قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} تجدها قد خُتِمَت بالنفقة، فقال تعالى: {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} مما يدل على أهمية المال للإعداد للجهاد.
ولهذه الأهمية خُصَّت النفقة في سبيل الله بتضعيف ثوابها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[2].
وقد تكلم إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة وقال إن إعداد المال للجهاد يتنزل منزلة إعداد الرجال، وأوجب على الموسرين أن يقوموا بكفاية الجند إن لم يف بيت المال بذلك وأن على الإمام أن يفرض على الأغنياء ما يسد به الكفاية[3].
فأقول يجب على المسلمين تجهيز كل من يريد قصد ميادين التدريب والجهاد، بالمال والسلاح ويجب على المسلمين كفالة أسر المجاهدين خاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمعوقين وكل من أوذي في سبيل الله إيذاء منعه من التكسب لعياله، **فإن قعود المسلمين عن معاونة هؤلاء هو من أعظم أسباب الصد عن سبيل الله**، فإن الرجل إذا تيقن ضياع عياله من بعده صده ذلك عن الجهاد في سبيل الله، وترك إعانة المجاهدين هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ}[4]، وقال تعالى: {هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}[5].

مسألة:
هذا، وكان أحد الإخوة قد سألني عن رجل أصاب مالا حراما، أو يغلب على كسبه الحرام، هل يقبل منه تبرعات للجهاد مع العلم بهذا؟.

---

[1] - (أضواء البيان) ج 8 ص 184 ـ 185.
[2] - البقرة، الآية: 261
[3] - (الغياثي) ط 2 تحقيق د/عبد العظيم الديب ص 256 ـ 273
[4] - المنافقون، الآية: 7
[5] - محمد، الآية: 38

فأجبته بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الشأن، قال: [حتى لو كان الرجل قد حمل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهونا أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}[1]. ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد][2].

قلت والآية المذكورة بتمامها هي قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[3].

فبين الله عز وجل أن الجهاد بالمال والنفس من أسباب غفران الذنوب، وما يتبع ذلك من دخول الجنات.

والكلام السابق لشيخ الإسلام فيه الإجابة على الأخ السائل، وقد ذكرته هنا لينتفع به غيره، وهو أنه يجوز أن يقبل المال الحرام للنفقة في سبيل الله.

ولكن هل من أَعْطَى هذا المال الحرام يرتفع بذلك إثمه أو يثاب مع ذلك؟ يتوقف هذا على أمرين:

الأول: هل هذا المال الحرام من حقوق الناس ومظالمهم أم معصية في حق الله تعالى بين العبد وربه؟

الثاني: هل هذه العطية مقترنة بالتوبة ونية التخلص من الحرام أم لا؟ على تفصيل ليس هذا موضعه.

وقد قرر شيخ الإسلام الأصل السابق في أكثر من موضع في فتاويه: **أن المال الحرام أو الذي لا يُعْرَف صاحبه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين**، وتقرأ في المجلد التاسع والعشرين في ص 262 كلامه عن مال الغُلُول من الغنيمة، وفي ص262 عن ما أخذ ظلما وفي ص 250 عن اللقطة، ص276 المال المغصوب، ص291 ربح البيع المنهي عنه، ص 307 مال الربا، ص307 مال المُغَنية، ص309 مال البَغِيّ (المومسة) والخمار، وغيرها من المواضع ص260، 263، 310، 321، 360، 363. وذكر أن هذا **هو قول جمهور الفقهاء**.

ومثل هذا ما ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه (جامع العلوم والحكم) في شرح الحديث العاشر «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا». قال: [الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به على صاحبه إذا

---

[1] - الصف، الآية: 12
[2] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 421 ـ 422
[3] - الصف، الآية: 10 ـ 11 ـ 12

عجز عن رده إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء: منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. قال ابن عبد البر ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغَالّ إذا تفرق أهل العسكر ولم يَصِل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، رُوِيَ ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. ـ إلى أن قال ـ والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يُتْلِفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح الصدقة به لأن إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبدا تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا][1]. والله تعالى المستعان.

(فصل): وكما أن المال خير عظيم للجهاد، فقد يكون شرا مستطيرا عليه وذلك عندما يستخدم المال لشراء الذمم وبيع القضايا الإسلامية وتحويل مسار الجهاد أو التخلي عن بعض المبادئ، وقد تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للحصار الإقتصادي مدة ثلاث سنوات قضاها في شِعْب أبى طالب، وتعرض صلى الله عليه وسلم للإغراء المالي حيث عَرَضَ عليه مشركو مكة أن يجمعوا له من أموالهم حتى يصير أغناهم على أن يتخلى عن دعوته صلى الله عليه وسلم، **وما من قضية إسلامية إلا ولابد أن تتعرض للإغراء والتهديد** كأساليب للضغط والمساومات وطلب التنازلات، **فهذه سنة قدرية لابد أن تقع** كما قال تعالى: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}[2]، وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ}[3]. وكم من قضية رُفعت فيها الراية الإسلامية ويقاتل المسلمون تحتها لتنتهي القضية برفع الراية العلمانية بعد سقوط الآلاف من القتلى.

وقد يُستخدم المال لشق الصف الإسلامي، فيغفل المسلمون عن السلاح ويلتفتون إلى المال وقد حدث قريب من هذا من الرماة في غزوة أحد حتى كان ما كان، ومع الإلتفات إلى المال يدخل حب الدنيا وكراهة الموت وهو الوهن إلى القلوب وينتهي الأمر بالهزيمة، ومع الإلتفات إلى المال يدخل الحسد بين المسلمين فيتباغضون ويفترقون وقد يتقاتلون فيما بينهم. وكل ما سبق يُنْهِي قضية الجهاد بشر هزيمة. بعث سعد بن أبي

---

[1] - (جامع العلوم والحكم) ص 29، 90

[2] - العنكبوت، الآية: 2 ـ 3

[3] - آل عمران، الآية: 179

وقاص خُمْسَ غنائم وقعة جلولاء إلى عمر بن الخطاب، قال ابن كثير: [فلما نَظَرَ ـ عمر ـ إلى ياقوته وزبرجده وذهبه الأصفر وفضته البيضاء، بكى عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن هذا لموطن شكر، فقال عمر: والله ما ذاك يبكيني، وتالله ما أعطى الله هذا قوما إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلا ألقى البغضاء بينهم، ثم قسمه كما قسم أموال القادسية[1].وقول عمر السابق مستفاد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِني أَخَشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[2]. نسأل الله لنا ولكم العافية.

ومن الأساليب الشيطانية لشراء الحركات الجهادية **واحتوائها**، **سياسة الإغراق** المالي، فتغدق الجهة أو الدولة التي تريد شراء الحركة، الأموال على الحركة بلا حساب وبلا شروط، حتى إذا تضخمت أنشطة الحركة الجهادية وكثر أتباعها وصارت لا تستغني عن أموال هذه الجهة، أخذت هذه الجهة في فرض شروطها مقابل استمرار الدعم المالي، فإذا قبلت الحركة الجهادية هذا، فمعناه أنها تتمول تلقائيا إلى العَمَالَة، ويتحول المجاهدون إلى عملاء لا يفعلون إلا ما تسمح به الجهة الممولة وما يتفق مع سياستها، وتُشَلّ الأعمال القتالية للحركة ولكن لا بأس من استمرار رفع الشعارات لستر العورة، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ}[3]، فالواجب على المجاهدين الذين وهبوا أنفسهم لنصرة الله بصدق ألا يسقطوا في هذه المكيدة وألا يعتمدوا في الإنفاق إلا على **مواردهم الذاتية فقط**. وأهم موارد المجاهدين ينبغي أن **تكون الغنيمة من عدوهم**، وهكذا كل طائفة لابد أن تسعى لتأمين احتياجاتها المادية من عدوها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي» من حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»[4]. وقال صلى الله عليه وسلم «وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي»[5]، وقال صلى الله عليه وسلم : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»[6]، وعن عائشة قالت: (لما فُتِحَت خيبر قلنا: الآن نشبع من

---

[1] - (البداية والنهاية) ج 7 ص 70
[2] - متفق عليه عن عمرو بن عوف الأنصاري
[3] - إبراهيم، الآية: 46
[4] - رواه احمد بإسناد صحيح عن ابن عمر.
[5] - رواه البخاري عن جابر
[6] - متفق عليه

التمر)[1]، وروي عن ابن عمر قال: (ما شبعنا حـتى فتحت خيـبر)، وقد قـال الله عز وجل: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا طَيِّبًا}[2].
والغنيمة هي ما أخذه المسلم من الكافر الحربي عَنْوَة بـالقهر، والفيء هو ما أخذه المسلم من الكافر الحـربي بغـير قتـال كالمـال الـذي يهـرب عنه الكافر أو المال الذي يأخذه المسلم بحيلة من الكافر وهكذا. وتقســيم كل من الغنيمة والفيء ومصارفهما مفصل في فقه الجهاد.
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وصحابته يوم بدر قاصـدين أخذ عير قريش التي كان عليها أبو سفيان، وكـانت ألف بعـير والمـال خمسـين ألف دينار[3]، غنيمة يستغني بها المسلمون، ولكن شاء الله أن تهرب العــير وأن يـدركوا النفـير، نفـير قـريش لاسـتنقاذ أمـوالهم، فكـانت الموقعة ثم النصر والغنيمــة، روى البخـاري عن كعب بن مالك قـال: (لم أتخلف عن رسول الله في غزوة غزاها إلا في تبـوك، غـير أني تخلفت عن غـزوة بـدر ولم يعاتب أحد تخلف عنهـا، إنما خـرج رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد)[4].
ولهذا فإن الاعتماد على الموارد الذاتية يحمي المجاهدين من السقوط في أغلال التبعية لجهات التمويل والضغط، ويكفل لهم حرية واستقلال القرار.

---

[1] - رواه البخاري
[2] - الأنفال، الآية: 69
[3] - فتح الباري 7 / 286
[4] - حديث 3951

الباب الثالث
الإمارة
وفيه المسائل التالية:

أولاً := الإمارة واجبة.

ثانياً := التأمير موكول إلى ولي الأمر المسؤول إن وُجِدَ.

ثالثاً := ولولي الأمر أن يؤمر عدة أمراء على الترتيب.

رابعاً := متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟.

خامساً:= شروط هذه الإمارة.

سادساً:= الغزو مع الأمير الفاجر.

سابعاً := الرد على شبهة متعلقة بالإمارة.

الباب الثالث: الإمارة

أولا: الإمارة واجبة.

أ - لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[1].

---

1 - النساء، الآية: 59

ب - وقوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[1]. فدلت الآيتان على أنه لابد للناس من ولي أمر يتولى شؤونهم ويدبر مصالحهم، وذلك بدلالة إشارة النص.

ج - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[3].

وقال الشوكاني في نيل الأوطار" [(**باب وجوب نصبة القضاء والإمارة وغيرها**) ـ وذكر الأحاديث السابقة ثم قال ـ حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم **ذاك أمير أمره رسول الله** صلى الله عليه وسلم ». وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح. وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض وقد سكت أبو داود والمنذري عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح إلا عليّ بن بحر وهو ثقة. ولفظ حديث أبي هريرة «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» **وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعد أن يؤمروا عليهم أحدهم** لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون **فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى** وفي ذلك دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام][4].

د - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين **بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها**. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض **ولابد لهم عند الاجتماع من رأس** حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[5]. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ

---

[1] - النساء، الآية: 83

[2] - رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو

[3] - رواه أبو داود عن أبي سعيد، وله من حديث أبي هريرة مثله

[4] - (نيل الأوطار) ج 9 ص 157

[5] - رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» فـأوجب صـلى الله عليه وسـلم تـأمير الواحد في الاجتمـاع القليل العـارض في السـفر، تنبيها بــذلك على ســائر أنــواع الاجتمــاع. ولأن الله تعــالى **أوجب الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكــر، ولا يتم ذلك إلا بقـوة وإمـارة. وكــذلك ســائر ما أوجبه من الجهــاد** والعــدل وإقامة الحج والجمع والأعيـاد ونصر المظلـوم. وإقامة الحـدود لا تتم إلا بـالقوة والإمـارة ــ إلى قوله ـ فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فـإن التقـرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربـات وإنما يفسد فيها حـال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَا ذِئْبَـانِ جَائِعَـانِ أُرْسِـلا فِي زَرِيبَـةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[1]، فأخبر أن حرص المــرء على المــال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكــثر من فســاد الــذئبين الجائعين لزريبة الغنم][2].

هــ - وروى ابن عبد الـبر في (جـامع بيـان العلـوم) قـال حـدثنا أبو القاسم خلف ابن القاسم حدثنا أبو صـالح أحمـد بن عبد الـرحمن بمصر حـدثنا أبو بكر محمد بن الحسن البخــاري حــدثنا الحســين بن الحسن بن وضــاح البخاري السمسار حدثنا حفص بن داود الربعي قال حدثنا خالد قـال حـدثنا بقية قال حدثنا صفوان بن رستم أبو كامل حدثنا عبد الـرحمن بن ميســرة عن عبد الـرحمن عن تميم الـداري قـال: تطـاول النـاس في البنيـان زمن عمر بن الخطـاب فقـال: (يا معشر العـرب الأرض الأرض إنه لا إسـلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمـارة إلا بطاعة ألا من سـوده قومه على فقه كان ذلك خيرا له، ومن سَوَّدَهُ قومه على غـير فقه كـان ذلك هلاكا له ولمن اتبعه)[3].

ففي قول عمر وجوب الجماعة والإمارة والطاعة لإقامة شرائع الإسلام.

---

[1] - قال الترمذي حديث حسن صحيح.

[2] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 390 ـ 392

[3] - (جامع بيان العلم وفضله) ج 1 ص 63، ورواه الدارمي بسند ضعيف.

ثانيا: التأمير موكول إلى ولي الأمر المسؤول إن وجد

لحديث بريدة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصـته بتقـوى اللـه، وبمن معه من المسـلمين خيرا)[1].
قال ابن قدامة: [وأمر الجهـاد موكـول إلى الإمـام واجتهـاده ــ إلى قوله ــ ويُؤَمِّر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحروب وتـدبير الجهـاد ويكـون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين][2].

1 - رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه. (باب تأميرالإمام الأمراء على البعوث)
2 - المغني كتاب الجهاد

ثالثا: ولولي الأمر أن يؤمر عدة أمراء على الترتيب

لفعل النـبي صـلى الله عليه وسـلم في غـزوة مؤتة (بعث الأمـراء) حيث رتب ثلاثة أمراء على التوالي ـ متفق عليه عن أنس. إن أصيب الأول خلفه الثاني وهكذا.

روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أَمَّر رسـول الله صلى الله عليه وسـلم في غـزوة مؤتة زيـدَ بن حارثـة، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتل زيد فجعفـر، وإن قتل جعفـر، فعبد الله بن رواحة، قال ابن عمر: كنت فيهم في تلك الغـزوة، فالتمسـنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية).

ولا تنعقد الإمارة للثاني إلا إذا مات الأول أو أصـيب بما يُعْجِـزه عن القيـام بعمله، وليس للثاني أن ينازع الأول في الأعمال بحجة أن له إمارة محتملة أو نحوه، مادام الأمير هو الأول، بل على الجميع السمع والطاعة له.

وفي يوم وقعة الجسر الشهيرة مع الفرس كان الأمير أبو عبيد بن مسعود الثقفي أوصى بالإمارة على الجيش لثمانية من بعده على الترتيب إن قُتِل، فقُتِل هو وسبعة من الأمـراء من ثقيف من بعـده حـتى انتهت الإمـارة إلى الثامن وهو المثنى بن حارثة وكانت دَوْمَة امـرأة أبي عبيد رأت مناما يـدل على ما وقع سواء بسواء[1].

وكانت هذه الواقعة سنة 13 هــ في خلافة عمر بن الخطـاب . وهـذا أكـبر عــدد يعــرف في عَهْـدِ الأمــير لِمَنْ بعــده، وذلك في خلافة عمر وتــوافر الصحابة بلا نكير منهم.

[1] - (البداية والنهاية) لابن كثير ج 7 ص 28 وانظر (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 26

رابعا: متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟

بينت فيما سبق وجوب الإمارة وأن التـأمير من حق إمـام المسـلمين ومن يحل محله كـــولي أمر مســئول عن عمل من الأعمـــال. إلا أنه في بعض الأحـوال يتعين على جماعة المسـلمين أن يختـاروا الأمـير بأنفسـهم، ومن أمثال هذا:

- إذا فقد الأمير المُعَيَّن من جهة الإمام (بقَتْل أو أَسْر أو عَجْز) ولم يتمكن المسلمون من مراجعة الإمـام، ولم يكن لهم عـدة أمـراء على الـترتيب أو انتهوا.

- إذا شــرع المســلمون أو طائفة منهم في عما من العمــال الجماعية (خاصة التـدريب و الجهـاد) ولم يكن للمسـلمين إمـام. كما هو الحـال في زماننا الآن.

فعلى المسـلمين أن يختـاروا أحـدهم للإمـارة ولا يصح أن يعملـوا بـدون إمـارة، **وقد أعطـاهم النـبي** صـلى الله عليه وسـلم **سـلطة التـأمير هـذه** بقوله «فليـؤمِّروا» من حـديث «إِذَا خَـرَجَ ثَلاثَـةٌ فِي سَـفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» فأسند صـلى الله عليه وسـلم سـلطة التـأمير إلى هـذا الجمع الذي اجتمع على أمر مشـترك بينهم وهو السـفر، وقد سـبق شـرح هذا الحديث.

ويستدل أيضا بفعل الصحابة رضـوان الله عليهم في غـزوة مؤتة بعد مقتل الأمـراء الثلاثة الـذين أمـرهم النـبي صـلى الله عليه وسـلم، فـاتفقوا على تأمير خالد بن الوليد، وقد رَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا. روى البخاري بسـنده عن أنس : قـال خَطَبَ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخــذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخـذها خالد بن الوليد عن غـير إمـرة ففتح الله عليه، وما يسرهم أنهم عنـدنا» قـال أنس (وإن عينه لتَـذْرِفان)[1]، وفي رواية أخـرى للبخـاري عن أنس «حـتى أخذ الراية سـيف من سـيوف الله حتى فتح الله عليهم»[2].

قـــال ابن حجر ـــ لما قُتِلِ ابن رواحة ـــ [ثم أخذ الراية ثـــابت بن أقـــرم الأنصـــاري، فقـــال اصـــطَلِحوا على رجـــل، فقـــالوا: أنت لهـــا، فقـــال: لا، فاصـــطلحوا على خالد بن الوليد وروى الطـــبراني من حـــديث أبي اليسر الأنصاري قال: أنا دفعت الراية إلى ثابت بن أقـرم لما أصـيب عبد الله بن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد، وقال له أنت أعلم بالقتال مني][3].

---

1 - حديث 3063
2 - حديث 4362
3 - (فتح الباري) ج 7 ص 512

وقال ابن حجر أيضا: وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير ــ أي بغير نص من الإمام ـ، قال الطحاوي: [**هذا أصل يؤخذ منه على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر**][1]. وقال ابن حجر كذلك: قال ابن المنيَّر: [يؤخذ من حديث الباب أن **من تعيّن لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعيَّن شرعا وتجب طاعته حكما**] كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: [**فإن عدم الإمام لم يُؤخَر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره** وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر إمام احتياطا للفروج، فإن بعث الإمام جيشا وأمَّر عليهم أميرا فقُتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمَّروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرَضِيَ أمرهم وصَوَّبَ رأيهم، وسمى خالدا "سيف الله" [3]].

تنبيه: الرد على شبهة (لا جهاد بلا إمام).

يثير البعض شبهة وهي كيف نجاهد وليس للمسلمين خليفة؟

وهي شبهة أوحى بها الشيطان للمخذلين والمثبطين عن الجهاد في هذا الزمان. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ}[4].

ثم نقل هذه الشبهة آخرون بحسن نية جهلا منهم.

وفيما ذكرته آنفا في المسألة الرابعة (متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟) رد كاف على هذه الشبهة. وهو انه يجب على المسلمين أن يؤمروا أحدهم عليهم للجهاد في غياب الإمام، وهذا قول البخاري[5]. وقول ابن حجر والطحاوي وابن المنيّر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكرته في أول الباب، وأقوالهم مثبتة في المسألة الرابعة السابقة. **وعمدة هذه المسألة هو حديث غزوة ومؤتة** حيث أمَّر الصحابة خالدا عليهم لما قُتِل أمراؤهم وهم في غيبة عن الإمام (النبي صلى الله عليه وسلم) فرَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا. وهناك شبهة تثار حول الاستدلال بهذا الحديث وهو أنه في مؤتة كان الإمام غائبا

---

1 - (فتح الباري) ج 7 ص 513

2 - (فتح الباري) ج 6 ص 180

3 - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 374

4 - الأنعام، الآية: 112 ـ 113.

5 - كتاب الجهاد ـ باب من تأمَّر في ا لحرب بغير إمرة ج 6 ص 180

أما الآن فهو معدوم؟ وسأرد على هذه الشبهة أيضا فيما يأتي إن شاء الله.
وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصامت «دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1]. **فهاهو الخليفة أو الإمام قد كَفَر** وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر[2]. فهل نقول لا نخرج على الحاكم الكافر إذ لا إمام، ومن أين لنا الإمام وقد كَفَر ووجب الخروج عليه، أم ننتظر إماماً مُغَيَّبا ونترك المسلمين لفتنة الكفر والفساد؟ أيقول بهذا مسلم؟ إن الحديث السابق فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بمقاتلة الإمام والخروج عليه إذا كَفَر. فنحن نسأل أصحاب هذه الشبهة كيف يُقاتِل المسلمون في هذه الحالة حيث لا إمام؟ والرد الشرعي هو أن يفعلوا كما فعل الصحابة في مؤتة فيؤمروا أحدهم.
وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة وَرَدَ في العقيدة الطحاوية [(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين....) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، **وينادي مناد من السماء: اتبعوه!!** وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل][3].
ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بَدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوبا في كتبهم، فالعجيب هو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لن يبرح هذا الدين قائما يُقاتِل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[4].
أليس «لن يبرح، ولا تزال» أفعال تفيد الاستمرار؟، أي استمرار القتال على الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أنه سيأتي على المسلمين زمان لا يكون لهم فيه إمام، ومع ذلك فقد نص صلى الله عليه وسلم على استمرار القتال. فالجهاد في سبيل الله لا يتوقف بسبب غياب الإمام، بل يؤمِّر المسلمون أحدَهم كما في حديث مؤتة، بل إن غياب الإمام هو من دوافع الجهاد لِنُصْبَة الإمام الذي يقيم الشريعة ويحوط الملة، وعلى كل مسلم في هذه الحالة أن يعتصم بهذه العصابة المذكورة في حديث جابر بن سَمُرة وهي الطائفة المنصورة.

---

[1] - متفق عليه وهذا لفظ مسلم
[2] - (صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 229) و (فتح الباري ج 13ص7، 8، 123)
[3] - (شرح العقيدة الطحاوية) طبع المكتب الإسلامي 1403هـ 437ص
[4] - حديث جابر بن سَمُرة عند مسلم.

وقد يظن البعض أنه لم يكن المسلمون بلا خليفة إلا في زماننا هـذا، وهـذا خطـأ، بل قد مـرت على المسـلمين أزمنة لم يكن لهم فيها خليفـة، ومن أشهر تلك الأزمنة السـنوات الثلاث من 656 هــ (وفيها قَتَـلَ التتـار الخليفة العبــاس المستعصم ببغــداد) إلى 659 هـــ (وفيها بويع أول خليفة عباسي بمصر)[1]، ورغم انعدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسـلمون معركة هي من مفاخر المسلمين إلى اليـوم وهي معركة عين جـالوت ضد التتـار في 658 هـ، حدث هذا في توافر أكابر العلماء كعز الـدين بن عبد السـلام وغـيره ــ ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنا خليفـــة؟، بل إن قائد المســـلمين في هذه المعركة (سيف الدين قطز) كان قد نَصَبَ نفسه بنفسه سـلطانا على مصر بعد أن عـزل ابن أسـتاذه من السـلطنة لكونه صـبيا صـغيرا، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا قطزا سلطانا، وعَدَّ ابن كثـير فعل قطز هـذا نعمة من الله على المسلمين إذ ـ به ـ كسرَ الله شوكةَ التتار[2]، كما عد ابن تيمية هـــذه الطوائف الـــتي قـــاتلت التتـــار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقال (أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الـوقت المقـــاتلون عن دين الإســـلام وهم من أحق النـــاس دخـــولا في الطائفة المنصورة)[3].

وهذه القصـة، من سـيرة السـلف الصـالح فيها رد على شـبهة (لا جهـاد بلا إمام) بالإضافة إلى الأدلة النَّصَّية وهي حديث غزوة مؤتة وحديث عبادة بن الصامت فيما إذا كفر الإمام.

وهذه الشبهات سنة قدرية كانت ومازالت ولن تـزال طالما وُجِـدت طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله ـ وهي باقية إلى نزول عيسى ـ قـال صـلى الله عليه وسـلم : «لا تـزال طائفة من أمـتي قائمة بـأمر الله لا يضـرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » [4]، وقـال تعالى: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ }[5]. وقد بشر رسـول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدين بالظهور بـأن المخـذلين والمخـالفين لن يضروهم، وإنما هي فتن تتميز بها الصفوف.

خلاصة ما سبق

1 = لا يحل لثلاثة فما فوق من المسـلمين أن يجتمعـوا على أمر مـا، إلا كان لهم أمـير فالإمـارة واجبة للجماعـة، صـغيرة كـانت أو كبـيرة، عارضة كانت أو دائمة. وذلك هام لتنسـيق العمل داخل المجموعة فيـأتي بـالتمرة المطلوبة ولمنع التعـارض في الأعمـال ولمنع الشـقاق بين الاخـوة. وفي الحديث الصحيح «إنما الإمام جنة» أي وقاية.

---

[1] - البداية والنهاية 13/ 231
[2] - البداية والنهاية 13/216
[3] - مجموع الفتاوى 28/531
[4] - متفق عليه
[5] - المائدة، الأية: 54

2 = تأمير الأمير موكول إلى المسؤول الأول عن العمل، فإن اجتمعت طائفة على عمل ما ولم يكن هناك مسؤول من قبل أو كان غائبا اختاروا رجلا منهم كما سبق، لفعل الصحابة في غزوة مؤتة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم.

3 = تنطبق على هذه الجماعة وعلى أميرها أحكام الإمارة الشرعية على التفصيل الوارد في الأبواب التالية. من حيث واجبات الأمير وواجبات الأعضاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [و(أولوا الأمر) أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق للأحمُسِيَّة لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم.

ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، **وكل من كان متبوعا فإنه من أولى الأمر**، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله][2].

---

[1] - متفق عليه

[2] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 170

خامسا: شروط هذه الإمارة

إمارة معسكر التدريب هي فرع من إمـارة الجهـاد، لها نفس المهـام وإن كانت في مجال أضيق، وبالتالي لها نفس الشروط.

قــال القاضي أبو يَعْلى: [فأما الإمــارة على الجهــاد فهي مختصة بقتــال المشـركين وهي على ضـربين. أحـدهما: أن تكـون مقصـورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب فيعتبر فيها **شروط الإمارة الخاصة** والثــاني: أن يُفَوَّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح، فيعتبر فيها **شروط الإمارة العامة**.(ص 39).

وقال أبو يَعْلى في موضع آخر: ويعتبر في ولاية هذه الإمـارة (أي الخاصـة) الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين، هما: الإسلام والحرية لأجل ما تضــمنتها من الولاية على الأمــور الدينية الــتي لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه فإن كان فزيادة فضل (ص 37).

وقــال أبو يَعْلى في الفــرق بين الإمــارة الخاصة والعامــة: [**وشــروط الإمارة الخاصة تَقْصُر عن شـروط الإمـارة العامة بشـرط واحد وهو العلم**، لأن لمن عَمَّت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته][1].

نَخْلُص من هذا إلى أن **إمارة معسكر التدريب هي إمارة خاصة في عمل خـاص** إذ إن أميرها غـير مكلف بقَسْـم الغنـائم أو عقد الصـلح مع العدو. فشروطها هي شروط وزارة التنفيذ وقد ذكرها أبو يعلى في ص 31 من كتابه، بالإضـافة إلى الإسـلام والحريـة، **فتكون مجمـوع الشـروط** المطلوبة في هذه الإمارة ما يلي:

1 = الإسلام

2 = الحرية

3 = البلوغ

4 = العقل

5 = الذكورية

6 = سلامة الحواس والأعضاء (وهو شرط لوجوب الجهاد)

7 = العدالة

8 = الخبرة والتجربة في مجـال عملـه. ولا يشـترط في هـذه الإمـارة أن يكون الأمير عالما فقيها، وإن كان فزيادة فضل وإلا اســتعان بمن معه من أهل العلم.

وسنتكلم عن هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] - (ص 37). من الأحكام السلطانية لأبي يَعْلى.

الإسلام:
وذلك لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولا يجوز أن يُمَكَّن من هذا شــرعا. أ) قال تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ}[1]، فقوله تعــالى: { مِنْكُمْ } أي من الــذين آمنــوا، وهم المخــاطبون في أول الآيــة. ب) وكــذلك لقوله تعــالى: {وَلَنْ يَجْعَـلَ اللَّهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[2]، فلا يجوز أن يُمَكَّن الكافر من الولاية والرياسة على مسلم، ذكــره القرطبي في الوجه الرابع في تأويل هـذه الآيـة، ج) وكـذلك لقوله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}[3]، ومقتضى الإمارة طاعة الأمير ولا تجوز طاعة الكافر كما في هـذه الآية فلا تجوز ولايته على مسلم. د) وكذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى»[4]، والإمـارة عُلُـوّ فلا يجـوز أن يَعْلُـوَ الكـافر على المسـلم، وهـذا المعـنى يسـتفاد أيضا من قوله تعـالى: {وَجَعَـلَ كَلِمَـةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا}[5] إذ ينبغي حمل هذه الآية على الــوجهين: القدري والشرعي.
هذا في الإسلام كشرط في جميع الولايـات على المسـلمين، ومنها إمـارة الجهاد وإمارة معسكر التدريب.
وهنا تــبرز لنا مســألة الاســتعانة بالمشــرك في الجهــاد. هل يجوز؟ وما حدود هذه الاستعانة؟ هذه المسألة ورد فيها ما يدل على المنع وهو حديث عائشة مرفوعا (ارجع فلن أستعين بمشرك)[6] وذلك يــوم بدر.
وورد فيها ما يدل على الجـواز وهو اسـتعانة النـبي صـلى الله عليه وسـلم بعبد الله بن أريقط وهو مشـــرك ليدله على طريق الهجـــرة من مكة إلى المدينة[7]، وكذلك استعانته صـلى الله عليه وسـلم باسـتعارة ذروع وسـلاح من صـفوان بن أمية وهو مشـرك يـوم حـنين[8]، ووردت أحـاديث دلت على استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بالمشركين **في القتال نفسه إلا أنها لا تقوم بها حجة** [9].

---

[1] - النساء، الآية:59
[2] - النساء، الآية: 141
[3] - آل عمران، الآية: 149
[4] - رواه الـدارقطني وغـيره عن عائذ بن عمـرو وحسـنه الألبـاني (إرواء الغليل ج 5 ص 106حديث 1268)
[5] - التوبة: الآية: 40
[6] - رواه مسلم
[7] - رواه البخاري عن عائشة برقم 3905
[8] - وهذا الحديث قال الزيلعي عنه: أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وقـال حـديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ـ نصب الراية للزيلعي ج 3 ص 377
[9] - منها مرسل للزهري رواه أبو داود والترمذي، وقال الشوكاني: [ولايصلح مرسل الزهري لمعرضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند ــ بمعنـاه ــ فيه الحسن بن

قلت: ولذلك اختلفت أقوال العلماء في مسألة الاستعانة بالمشرك في الغزو تبعا لتعارض الأدلة:
أ - فذهبت طائفة من أهل العلم إلى القول **بمنع الاستعانة بالمشركين مطلقا**، أخذا بحديث عائشة «ارجع فلن أستعين بمشرك» وقالوا هذا حديث ثابت وما يعارضه لا يوازنه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا[1]، وممن قال بهذا ابن المنذر والجوزجاني وغيرهم[2].
ب - وذهبت طائفة إلى القول **بأن حديث الاستعانة بصفوان ناسخ لحديث «ارجع فلن أستعين بمشرك»** لأن حديث صفوان متأخر وكان يوم حنين والآخر يوم بدر، ومنهم من لم يقل بالنسخ ولكن قال **بالإباحة بعد المنع**. قال أبو بكر الحازمي [وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم **ولكن بشرطين** أحدهما أن يكون في المسلمين قِلّة وتدعو الحاجة إلى ذلك، والثاني أن يكون ممن يوثق بهم فلا تُخشى ثائرتهم فمتى فُقِد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم، قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين، قالوا وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا][3]. قلت: حديث ابن عباس في الاستعانة باليهود في سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف فلا يكون ناسخا للحديث الصحيح، أما حديث صفوان فحديث ثابت غير أن صفوان لم يقاتل بنفسه.
وقال ابن قدامة الحنبلي: [وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يُؤْمَن من المسلمين مثل المخذل والمُرْجِف فالكافر أَوْلَى][4].
ومثل كلام ابن قدامة هذا ما ذكره النووي في شرح حديث «لن أستعين بمشرك» إذ أورده في باب (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين) وذكر النووي أن هو قول الشافعي [5].
قال الشوكاني: [ومنها أن الاستعانة **كانت ممنوعة ثم رخص فيها**، قال الحافظ في التلخيص وهذا أَقْرَبُها وعليه نص الشافعي، وإلى **عدم**

عمارة وهو ضعيف (نيل الأوطار) ج 8 ص 45
[1] - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي الهمذاني ص 218
[2] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 456
[3] - كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص 219
[4] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 456
[5] - صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الجهاد ج 12 ص 198

جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروي عن الشافعي، وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفُسَّاق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبَيّ وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفُسَّاق على الكفار إجماعا ـ إلى أن قال ـ وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا توجد الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبَيّ ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك[1].

ج - الذي أراه والله أعلم بالصواب، أنه لا تعارض بين النصوص الواردة في الاستعانة بالكافر في الغزو، وكل نص منها ينبغي أن يُحْمَلَ على كيفية معينة للاستعانة.

فحديث عائشة يحمل على **منع الاستعانة بالكافر في القتال نفسه**، وهو صيغة عموم (نكرة في سياق النفي) وهي «لن أستعين بمشرك»، وقلت في القتال نفسه لأن نص الحديث يدل عليه وهو: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بدر فلما كان بِحَرَّة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال فارجع فلن أستعين بمشرك»[2]. **وهذا الحديث له شواهد** تُعضِّده منها **ما رواه البخاري عن البراء** قال: «أتى النبيَ صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنَّع بالحديد فقال: يا رسول الله، أقاتِلُ وأُسلِمُ؟ قال: أَسلِم ثم قاتِل. فأسلَم ثم قاتَل فقُتِل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَمِلَ قليلا وأُجِرَ كثيراً»[3]، وعن **خبيب بن يساف** قال:«أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو يريد غزوا ـ أنا ورجلٌ من قومي ولم نُسلم، فقلنا إنَّا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال أَوَ أَسْلَمْتُمَا؟، قلنا: لا، قال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال فأسلمنا وشهدنا معه» الحديث[4]، وعن **أبي حميد الساعدي** «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع فإذا هو

---

[1] - (نيل الأوطار) ج 8 ص 44
[2] - الحديث رواه مسلم
[3] - حديث 2808
[4] - قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجالأحمد ثقات (مجمع الزوائد 5/306)

بكتيبة خَشْـنَاء، فقـال من هـؤلاء، قـالوا عبد الله بن أُبَيّ في سـتمائة من مواليه من بني قينقاع، فقال وقد أسلموا؟، قالوا لا يا رسـول اللـه، قـال: مـروهم فلـيرجعوا فإنا لا نسـتعين بالمشـركين على المشـركين»[1]. فهـذه **النصوص واضحة الدلالة في منع الاستعانة بالكافر في القتـال نفسه**، وليس لها معارض فحـديث صـفوان ليس فيه الاسـتعانة بصـفوان نفسه في القتال، بل باسـتعارة السـلاح منه فينبغي أن يحمل على **جـواز نوع معين من الاستعانة** بالكـافر، ويحتج البعض بحـديث «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» وأن هذا الفاجر قاتل مع المسـلمين، وليس في هـذا الحـديث حجة في الاسـتعانة بالمشـرك إذ الفجـور لا يعـني الشـرك وحده، وقد ثبت بالنصوص الأخـرى الـواردة في قصة هـذا الفـاجر أنه كـان يُظهِر الشرك، وأحكام الـدنيا تجـري على الظـاهر، فقد روى البخـاري عن أبي هريرة قال: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يَدَّعي الإسلام: هذا من أهل النار»[2]، وقـال ابن حجر في نفس هـذا الرجل [وفي حـديث أكثم بن أبي الجـون الخـزاعي عند الطـبراني «قـال قلنا يا رسول الله فلان يجزئ في القتال، قال: هو في النار، قلنـا: يا رسـول الله إذا كـان فلان في عبادته واجتهـاده ولين جانبه في النـار فـأين نحن؟ قـال صــلى الله عليه وســلم : ذلك أخبث النفــاق، قــال: فكنا نتحفظ عليه في القتال»][3].

قلت: ولا يشكل على الأدلة السابقة في منع الاسـتعانة بالكـافر في الغـزو إلا حـديث ذِي مِخْبَر قـال: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول «ستصـالحون الـروم صـلحا وتغـزون أنتم وهُم عـدوا من ورائكم»[4].

قلت: ورغم ورود هذا الحديث في باب (ما جاء في الاستعانة بالمشركين) إلا أن الشـوكاني قـال في تحقيقه للأدلة (والحاصل أن الظـاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا)[5] وسيأتي بقية قوله السابق، أي إن الشـوكاني لم يعتـبر حـديث ذِي مِخْبَر مُشْـكِلا على أدلة المنـع، ولم يعتبره دليل إباحة، ولعل سبب ذلك أن حديث ذِي مِخْبر ورد بصـيغة الخـبر وهي لا تفيد أمـرا أو نهيا إلا إذا اقـترنت بمـدح أو ذم على الـترتيب. والحق أن حـديث ذي مخـبر له تكملة تضـمنت المـدح والـذم معـا، وهي كالتـالي: «سَتُصَـالِحُونَ الـرُّومَ صُـلْحًا أَمِنًا ثُمَّ تَغْـزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَـدُوًّا فَتُنْصَـرُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ مَرْجاً، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيب الصَّلِيبَ فَيَقُـولُ غَلَبَ الصَّـلِيبُ

---

[1] - قال الهيثمي: رواه الطبراني في ا لكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات، فقال سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد 5/306)

[2] - حديث 4203

[3] - فتح الباري ج 7 ص 472 ـ 473.

[4] - رواه أحمد وأبو داود وقال الشوكاني فيه (حديث ذِي مِخْبَر أخرجه أيضا ابن ماجة وسكت عنه أبوداود والمنذري، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح) نيل الوطار 8/43

[5] - نيل الأوطار 8/45

فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعـهُ، فَعِنْـدَ ذَلِـكَ تَغْـدِرُ الـرُّومُ وَيَجْمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»[1]، فالحديث خـبر وفيه مـدح «فَتُنْصَـرُونَ» وذم «تَغْـدِرُ الـرُّومُ وَيَجْمِعُـونَ لِلْمَلْحَمَـةِ»، فهـذا الحـديث لا يعـارض أحـاديث المنع الصريحة.

ولـذلك فقد قـال الشـوكاني بعد ما ذكر أدلة المنع وأدلة الجـواز وأقـوال العلماء فيها، قال: [والحاصل أن الظـاهر من الأدلة عـدم جـواز الاسـتعانة بمن كـان مشـركا مطلقـا، لما في قوله صـلى الله عليه وسـلم : «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشـرك»، ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهـري ضـعيفة، والمسـند فيه الحسن بن عمـارة وهو ضـعيف، ويؤيد هـذا قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا}، وقد أخرج الشـيخان عن البراء قـال «جـاء رجل مقنع بالحديـد، فقـال يا رسـول اللـه: أُقَاتِل أو أُسْلِم، قال صلى الله عليه وسلم : أَسْلِم ثم قَاتِل، فَأَسْلَمَ ثُم قَاتَل، فَقُتِـل، فقال رسول الله عَمِلَ قليلا وأُجِرَ كثيراً»[2].

خلاصة القول في هذه المسألة:

إن حــديث عائشة (لن أســتعين بمشــرك) نص عــام في منع الاســتعانة بالمشرك بأي كيفية في القتال أو في إعداد العدة أو غيره، إلا أنه يسـتثنى من هذا المنع بعض أنواع الاستعانة بالمشرك التي ثبتت بالنصوص، وهي:

أولا: الاستعانة بخبرة الكافر فيما يشابه اسـتعانته صـلى الله عليه وســـلم بعبد الله بن أريقط في الهجـــرة، ويمكن أن نعتـــبر هـــذا النص مُخَصِّصاً لعموم حـديث عائشة السـابق لأنه متقـدم عليه زمنـا، ويؤيد هـذا التخصـيص اسـتعانته صـلى الله عليه وسـلم بأسـرى بـدر في تعليم أبنـاء المسـلمين الكتابة كفـداء، وهـذه قصة متـأخرة عن حـديث (لن أسـتعين بمشرك)، وفي قصة أسرى بدر قـال صـاحب تكملة أضـواء البيـان الشـيخ عطية بن محمد بن سالم [يـدل على أمـرين أولهمـا: شـدة وزيـادة العناية بالتعليم، وثانيهما: جـواز تعليم الكـافر للمسـلم مَـالاَ تعلق له بالـدين، كما يوجد الآن من الأمـــور الصـــناعية في الهندسة والطب والزراعة والقتـــال ونحو ذلك][3].

وذكر ابن القيم صورة أخـرى للاسـتعانة بخـبرة الكـافر في التجسس على العــدو، فقــال في الفوائد الفقهية في قصة الحديبية (ومنها أن الاســتعانة بالمشـرك المـأمون في الجهـاد جـائزة عند الحاجـة، لأن عيينة الخـزاعي العين (الجاسـوس) كـان كـافرا إذ ذاك، وفيه من المصـلحة أنه أقـرب من

---

[1] - الحديث رواه أبو داود

[2] - (نيل الأوطار) ج 8 ص 45

[3] - (أضواء البيان) تفسير سورة العلق ج 9 ص 357

اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم)[4]. قلت: وخزاعة مسلمهم وكـافرهم كـانوا أهل نصح للنبي صلى الله عليه وسلم .

ثانيا: الاسـتعانة بسـلاح الكـافر بالإسـتعارة أو الشـراء، لحـديث صفوان وهذا الحديث نظرا لتراخيه زمنا عن حديث (لن أستعين بمشــرك) فليس بمخصص له بل نَسَـخَهُ نسـخا جزئيا وليس كليـا، إذ إنه أبـاح بعض أنواع الاستعانة الممنوعة ولم يبحها كلها، ومن الخطأ اعتباره ناسخا نسـخا كليا لحديث (لن أستعين بمشرك).

نخلص من هذا:

= عدم جواز الاستعانة بالكافر في القتال نفسه أو التخطيط للمعارك أو الإشراف عليها.

= وجواز الاستعانة بالكافر في الدلالة على الطريق، أو تعليم بعض فنون القتال للمسـلمين في غـير المعـارك أي في معسـكرات التـدريب، وجـواز شــراء السـلاح والـذخيرة منه أو اسـتعارتها وأشـباه هـذا مما لا تعلق له بالقتال نفسه أو التخطيط له. ويشـترط فيمن يسـتعان به الشـروط الـتي ذكرها الفقهاء من كونه **حسن الرأي** في المسلمين وأن **الحاجة تدعو لذلك** وألا **تكون له ولاية على المسلم**.

فتَنَبَّه لما يجوز وما لا يجـوز من أنـواع الاسـتعانة، وما ذكـره ابن قدامة من أن أحمد بن حنبل أجــاز الاســتعانة بالمشـــرك [1] خالفه القاضي أبو يعلى بقوله في قتال البغاة [ولا يسـتعين على قتـالهم بمشـرك معاهد ولا ذمي، وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب، فأولى في قتال البغاة][2].

وعلى هـــذا ينبغي أن تحمل رواية ابن قدامة عن أحمد على ما يجـــوز من أنواع الاستعانة بالمشـرك لا مطلق الاسـتعانة بـه. إذ لم يثبت لـدينا بالنقل الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بكافر في القتـال نفسـه، كيف وقد قـال تعـالى: {وَالَّذِينَ كَفَـرُوا بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ}[3]، وقـال تعـالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[4]، وقال تعالى:{ إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُـوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُـطُوا إِلَيْكُمْ أَيْـدِيَهُمْ وَأَلْسِـنَتَهُمْ بِالسُّـوءِ وَوَدُّوا لَـوْ تَكْفُـرُونَ}[5]، ولذلك فـإن ما يُنقل في كتب فقهـاء المـذاهب رحمهم الله من جـواز الاسـتعانة بالكافر في القتال لا نسلم به هكذا مطلقا. والقتال أخص من الجهـاد ومن الغزو فتجوز الاستعانة بكيفية معينة كما أسلفت لا الاستعانة المطلقة.

قلت: إلا أن أبا محمد بن حزم أجاز الاستعانة بالكـافر في الغـزو ليس من جهة الأحـاديث المبيحة لـذلك ـــ فهي لا تقـوم بها حجة ـــ ولكن من جهة

---

[4] - زاد المعاد ج 2 ص 127

[1] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 456

[2] - الأحكام السلطانية ص 55

[3] - سورة الأنفال، الآية: 73

[4] - سورة التوبة، الآية: 36

[5] - سورة الممتحنة، الآية: 2

الاضطرار مستدلا بآية رخصة المضار، فقال: [وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أننا لا نستعين بمشرك، وهذا عموم مانع من أن يُستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصَّغَار، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا مادام في أهل العدل مَنَعَة فإن أشفوا على الهَلَكَة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل برهان ذلك قول الله تعالى: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وهذا عموم لكل من اضطر إليه** إلا ما منع منه نص أو إجماع، فإن علم المسلم ـ واحدا كان أو جماعة ـ أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما، فالموت لابد منه ولا يتعدى أحد أجله، أ هـ][1].

كذلك لا يُعترض على ما سبق بما ذكره الإمام الماوردي في أحكامه السلطانية من أن الذمي يجوز أن يتولى وزارة التنفيذ (ص27)، وذكره أيضا القاضي أبو يعلى بصيغة تضعيف ثم انتقده أيضا بقول الإمام أحمد. قال أبو يعلى: [وقد قيل: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير ـ أي وزير التنفيذ ـ من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التفويض منهم، إلا أن يستطيلوا فيكونوا من الإستطالة ـ ثم قال ـ ورُوي عن أحمد ما يدل على المنع، لأنه قال في رواية أبي طالب ـ وقد سئل: نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ ـ فقال (لا يُستعان بهم في شيء) قال أبو يعلى: ويكون الوجه فيه قوله تعالى: { لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا } [2]، وقوله تعالى: {لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تأمنوهم إذ خَوَّنَهم الله»][4]. فهذه كبوة من الماوردي على منزلته، وكل يؤخذ من قوله ويُرَد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حمل عليه الجويني حملة عنيفة فقال: [وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميا، وهذه عثرة ليس لها مقيل ـ إلى قوله ـ وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الإسرار، قال الله تعالى: { لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا} وقال تعالى: { لا

---

[1] - المحلى 11 / 113
[2] - سورة آل عمران، الآية: 118
[3] - سورة الممتحنة، الآية: 1
[4] - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 32

تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ}[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ لاَ تَتَرَاءَى نَارَهُمَا»، واشتد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتبا نصرانيا، وقد نص الشافعي على أن المترجم الذي يُنْهى إلى القاضي معاني لغات المُدَّعين يجب أن يكون مسلما عدلا رضا، ولست أعرف في ذلك خلافا بين علماء الأقطار، فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار][2]. أ هـ

قلت: فانتبه لهذا، ولا تقبل قولا من أحد كائنا من كان إلا بدليل من الكتاب أو السنة فإذا طبقنا هذا على موضوعنا الأصلي وهو معسكر التدريب، فأقول، إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمدرب كافر مأمون الضرر، فلا بأس به في مجال خبرته الفنية على أن تكون له إمارة أو رياسة على مسلم. ومع ذلك فيجب على المسلمين السعي في استكمال الخبرات الناقصة لديهم حتى يستغنوا عن هذا. واستكمال ما لابد منه للمسلمين هو من فروض الكفاية التي يأثم المسلمون جميعا إن لم يستوفوها.

الذكورية

من شروط الإمارة أن يكون الأمير ذكرا، **وهذا إجماع**، وقد قال الله تعالى:{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[3]، وقال صلى الله عليه وسلم :«لن يُفْلِح قوم وَلَّوْا أَمْرَهم امرأة»[4]، وهذا واضح.

والذي أنبه عليه خاصة في هذا الشأن، **ليس منع النساء من الإمارة والولاية الظاهرة** فهذا واضح، ولكن **أنبه على ضرورة منعها من الولاية الخفية** وهذه تكون بأن يفضي الأمير إلى نسائه بأسرار عمله ويستشيرهن فيه، فيشرن عليه فيعمل بمشورتهن فتكون لهن ولاية خَفِيَّة على المسلمين، وهذا شائع ومنتشر، والناظر في سير الحكام قديما وحديثا يرى أمثلة لهذا، فليحذر منه، وهذا من جهة الأمير يعد خيانة للأمانة التي تولاها، وقد قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[5]، ولا يشكل على هذا مشورة السيدة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وكان ما تكلمت به رضي الله عنها من باب النصيحة، وهي مشروعة لجميع المسلمين مع التسليم بعصمته صلى الله عليه وسلم من أن يُقَر على خطأ، وهو ما يمتنع في حق غيره. ولذلك لم يلتفت صلى الله عليه وسلم في مرضه لمشورة عائشة وحفصة بأن يصلي عمر بالناس.

---

[1] - سورة المائدة، الآية: 51
[2] - (غياث الأمم) تحقيق د. عبد العظيم الديب ط 1401 ص 155 ـ 157
[3] - النساء، الآية: 34
[4] - متفق عليه عن أبي بكرة
[5] - الأنفال، الآية: 27

ومن المحظور والمحذور هو تدخل النساء في الشئون العامة للمســلمين. قـال عمر بن الخطـاب (كُنَّا في الجاهلية لا نَعُـدَّ النسـاء شـيئا، فلما جـاء الإسلام وَذَكَرَهُنَّ اللهُ رأينا لهن ـ بذلك ـ علينا حقا، **من غير أن نـدخلهن في شيء من أمورنا**)[1].

ومع مراعاة بقية شروط هذه الإمارة المذكورة آنفا (وهي: الحرية والبلـوغ والعقل وسلامة الحواس والأعضاء والعدالة والخبرة بالإضافة إلى الإســلام والذكورية) يجب كذلك في اختيـار هـذا الأمـير(لمعسـكر التـدريب وغـيره) مراعاة القواعد المذكورة فيما يتعلق بتولية أمراء المجموعـات في البـاب الرابع، وهي: اختيار أصلح الموجودين للعمل، وجواز تولية المفضول لجلب مصـلحة أو دفع مفسـدة، وعـدم تولية من يحـرص على الإمـارة، ومراعـاة السن في الاختيار وهذه الظوابط سـتأتي مفصـلة بأدلتها في البـاب الرابع إن شاء الله تعالى.

[1] - رواه البخاري عن ابن عباس ـ حديث 5843

سادسا: مسألة الغزو مع الأمير الفاجر.

الفاجر هو غير العدل، والعدالة هي (استواء أحواله في دينــه، وقيل من لم تظهر منه ريبة .... ويعتبر له شيئان:
1 = الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يُدْمِن على صغيرة.
2 = استعمال المروءة: بفعل ما يُجَمِّلُهُ ويُزَيِّنُه وترك ما يُدَنِّه ويشينه)[1].
فقد يحدث أن يلتحق الأخ المسلم بمعسكر للتـدريب أو جبهة للقتـال فيجد أن الأمير به فجور، فهل يستمر الأخ في مثل هـذا الحـال، وهل طاعة مثل هذا الأمير واجبة؟
الجواب: يكون التصرف على النحو التالي:
أولا: الــواجب على المســئول عن الأمر ككل ألا يُـؤمِرَ إلا رجلا صــالحا ذا كفـاءة، لقوله تعـالى:{ إِنَّ خَيْـرَ مَنْ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَـوِيُّ الأَمِينُ}[2]. وقـال شـارح العقيـــدة الطحاوية [أن من أظهر بدعة أو فجـــورا **لا يُـــرَتب إماما للمسلمين**، فإنه يستحق التعزير حتى يتــوب، فـإن **أمكن هجره حـتى يتوب كان حسنا**][3].
والأصل في هذا قول الله تعالى: {وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَـاتٍ فَـأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَـالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَـالَ لَا يَنَـالُ عَهْـدِي الظَّالِمِينَ}[4]. فلا ينبغي أن يـرتب إماما أو أمـيرا من به ظلم وفجـور، **فـالواجب على الإخوة نصح المسئول عن هذا الأمير أن يسـتبدله** بآخر صالح.
ثانيا: فإن لم يتيسر هذا، وتم بالفعل تأمير فـاجر، فـالقول عنـدي أن الأخ المسـلم القـادم للجهـاد **إن وجد مندوحة في تـرك العمل مع هـذا الأمير** بأن يجد معسكرا أو جبهة أخرى بها أمير صالح من هذا فيجب عليه عـــدم العمل مع الفـــاجر. إذ إنه يحقق بـــذلك مصـــلحتين: الأولى **أداء التدريب أو الجهاد** تحت إمرة صالحة لا فـاجرة، والثانيـة: تـأديب الأمـير الفـاجر **بهَجْـره والبعد عنه**، فإنه إن وجد أن الكل يهجرونه لفجـوره قد ينزجر بهذا، كما قـال شـارح العقيـدة الطحاوية [ومن ذلـك: [أن من أظهر بدعة و فجورا لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حـتى يتـوب، فإن أمكن هجره حتى يتـوب كـان حسـنا، وإن كـان بعض النـاس إذا تـرك الصـلاة خلفه وصـلى خلف غـيره أَثَّر ذلك في إنكـار المنكر حـتى يتـوب أو

---

[1] - منار السبيل ط المكتب الإسلامي 1404هـ ص 487 ـ 488
[2] - سورة القصص، الآية: 26
[3] - (شرح العقيدة الطحاوية) المكتب الإسلامي 1403هـ ص 423
[4] - سورة البقرة، الآية: 124

يُعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه ـ: فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كـان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة][1].

ثالثا: **فإن كان الأمير فـاجرا، ولم يوجد غـيره**، أو لم يتيسر العمل مع غـيره إما بسـبب عـدم العلم بوجـود الأصـلح أو المشـقة الشـديدة في الإلتحاق بالأصـلح، وبالتـالي فـإن تـرك العمل مع الفـاجر يُفَـوِّت المصـلحة الشــرعية في التــدريب أو الجهــاد، فــالكلام هنا من وجهين، وينبــني على سؤال وهو **هل فجوره في نفسه أو فيما يتعلق بمصالح الإسلام والمسلمين**؟

الوجه الأول:

وهو إذا كان فجوره في نفسه، كمن يشـرب الخمر أو المخـدرات أو يَغُل من الغنيمة أو به فسق أو بدعة، فهذا يُغْزَى معه، طالما فجوره هذا لا يُخِل بقتالِه للعدو ولا يُضَيِّع قضية الجهاد، مع الاستمرار في نصــحه ووعظه وتعليمه بما يناسب مثله لعل الله يصلح حاله، وهذا الذي ذكرته أصل مقرر في اعتقـاد أهل السـنة والجماعـة، ومـذكور في فقه الجهـاد، وهـذا الوجه الأول هو المقصود بالغزو مع البر والفاجر، وهو من كان فجـوره في نفسه ليس فيما يتعلق بمصالح الإسلام والمسلمين كما سنبينه في الوجه الثاني.

ودليل ما ذكرنا من الغزو مع الفاجر في نفسه، ما يلي:

ما ذكره ابن قدامة الحنبلي قال:

(مسألة) قال (ويُغْزى مع كل بر وفاجر)

يعـني مع كل إمـام قـال أبو عبد الله وسـئل عن الرجل يقـول أنا لا أغـزو ويأخذه ولد العباس إنما الفيء عليهم. فقال سبحان الله هؤلاء قـوم سـوء هؤلاء القَعَدَة مثبطون جُهَّال، فيقـال: أرأيتم لو أن النـاس كلهم قعـدوا كما قعدتم من كان يغزو؟ أليس كان قد ذَهَب الإسلام؟ ما كـانت تصـنع الـروم وقد روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسـول الله صــلى الله عليه وســلم : «الجهــاد واجب عليكم مع كل أمــير بــرا كــان أو فــاجرا»، وبإسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفـره بـذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال والإيمان بالأقدار»، **ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يُفْضِــي إلى قطع الجهاد وظهور الكفـار على المسـلمين** واستئصــالهم وظهـور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ}[2].

قلت بل قد ذكر ابن تيمية عن احمد كلاما أشد من هـذا في المفاضـلة بين الأمير الفاجر القوي والصـالح الضـعيف، فقـال ابن تيميـة: [اجتمـاع القـوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول : اللهم إليك

[1] - ص 423
[2] - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 371

أشكو جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، **قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية**: **وأقلهما ضررا فيها** فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ـ وإن كان فيه فجور ـ على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا، وقد سُئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغْزَى؟ فقال أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، **وفجوره على نفسه**، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيُغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». وروي «بِأَقْوَامٍ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ». وإن لم يكن فاجرا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مَسَدَّه][1].

قلت: لاحظ في كلام الإمام أحمد السابق أنه قيد فجور الأمير بأنه (**فجوره على نفسه**)، لتعلم صحة التقسيم الذي قسمته إلى من يكون فجوره على نفسه ومن يكون فجوره يضر بالإسلام والمسلمين، وسنذكر كلام الإمام أحمد في الصنف الثاني عند الكلام عنه حيث قال: [لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين] وسيأتي.

وابن تيمية في فتواه بقتال التتار، ذكر الغزو مع الأمير الفاجر فقال: [فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضا قتالهم **دفعا لأعظم المفسدتين** بالتزام أدناهما، فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من **أصول أهل السنة والجماعة** الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع **الأمراء الفجار**، أو **مع عسكر كثير الفجور**، فإنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، **بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين** لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم : «**وَالْغَزْ مَاضٍ**

---

[1] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 254، 255

مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَـدْلُ عَادِلٍ» وما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَـقِّ، لَا يَضُـرُّهُم مَنْ خَـالَفَهُم إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ» إلى غــير ذلك من النصــوص الــتي اتفق أهل الســنة والجماعة مع جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمـراء أبـرارهم وفجارهم، بخلاف الرافضة والخوارج الخارجيين عن السنة والجماعة.
هذا مع إخباره صلى الله عليه وسـلم بأنه «**سَيَلي أمـراء ظلمة خونة فجرة**. فمن صَـدَّقهم بكـذبهم وأعـانهم فليس مـني ولست منـه، ولا يَـرِد الحـوض. ومن لم يصـدقهم بكـذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مـني وأنا منه. وسيَرِد عليّ الحوض».
فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي صلى الله عليه وسـلم من الجهـاد الـذي يقـوم به الأمـراء إلى يـوم القيامـة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: عَلِمَ أن الطريقة الوسـطى الـتي هي دين الإسـلام المحض جهاد من يسـتحق الجهـاد، كهـؤلاء القـوم المسـئول عنهم، **مع كل أمير وطائفة وهي أولى بالإسلام منهم**، إذا لم يمكن جهـادهم إلا كـذلك، واجتنـاب إعانة الطائفة الـتي يغـزو معها على شـيء من معاصي اللـه، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية اللـه، إذ لا طاعة لمخلـوق في معصية الخالق.
وهذه **طريقة خيار هذه الأمة** قـديما وحـديثا. **وهي واجبة على كل مكلف**. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسـلك مسـلك **الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم**، وبين طريق المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا. ونسـأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسـلمين لما يحبه ويرضـاه من القـول والعمـل. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم][1].
وقال شـارح العقيـدة الطحاويـة: [قوله (والحج والجهـاد ماضـيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يُبطلهما شيء ولا ينقضـهما) الشـرح: يشـير الشـيخ رحمه الله إلى الـرد على الرافضة حيث قالوا الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخـرج الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسـلم، وينـادي منـاد من السـماء: اتبعـوه!! وبطلان هذا القول أظهر من أن يسـتدل عليـه. وهم شـرطوا في الإمـام أن يكـون معصوماً، اشتراطا من غير دليل! بل في صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقـول: «خِيَـارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَـلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَـلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِـرَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُـونَكُمْ وَتَلْعَنُـونَهُمْ وَيَلْعَنُـونَكُمْ» قَـالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: « لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، أَلا مَنْ

[1] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 506 ـ 508، وراجع كلام ابن تيمية رحمه الله في آخر ص 212 ج 28 من مجموع الفتاوى.

وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» وقد تقدم بعض نظائر هذا الحديث في الإمامة. ولم يقل إن الإمام يجب أن يكون معصوما] [1].

وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا مستقلا، ولما كانت الأحاديث التي نَصَّت على الغزو مع البر والفاجر لا تخلو من مقال فضلا عن أن تكون على شروطه في الصحة فقد استنبط رحمه الله هذا الحكم ــ جريا على عادتِه في دِقة الإستنباط ــ من حديث «الخيل معقود في نواصيها الخير»، فقال رحمه الله في كتاب الجهاد من صحيحه، (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة») ثم روى البخاري عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم». وقال ابن حجر في الشرح [قوله (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة، ولا بأس برواته، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة. وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفي إسناده ضعف. قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود إلخ) سبقه إلى الإستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل **إلى يوم القيامة**، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، **ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لا فرق في حصول هذا**.

الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل، وفيه **أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة**، لأن من لازم بقاء الجهاد **بقاء المجاهدين** وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر «لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق» الحديث [2].

قلت :والأمير الفاجر كما يجب الجهاد معه، **كذلك تجب الصلاة خلفه**، وفي هذا قال شارح العقيدة الطحاوية: [اعلم، رحمك الله وإيانا: أنه يجوز الرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا، باتفاق الأئمة، **وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه**، فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك ـ: **فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف**. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو

---

[1] - ص 437
[2] - (فتح الباري) ج 6 ص 56

مبتدع عند أكثر العلماء. والصحيح أنه يصليها ولا يُعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يُعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس ، كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود وغيره يُصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، وكان شارب الخمر، حتى أنه صلى بهم الصبح أربعا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة!! وفي الصحيح أن عثمان بن عفان لما حُصِرَ صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة، وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم ــ إلى قوله ــ وأما **إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة**، فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع «مخالف» للصحابة رضي الله عنهم. وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهنا لا يترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفه أفضل، **فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة**، وجب عله ذلك، لكن إذا ولاه غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بِشَر أعظم ضررا من ضرر ما أظهر من المنكر ـ: فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان. فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الإقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة][1].

قلت: ما سبق تدرك أن هذه المسألة مبنية على عدد من النصوص والقواعد الشرعية، منها:

1 = قاعدة (**الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف**) ومعلوم بداهة أنه إذا لم يثير إلا هكذا، فالعدو الكافر وهو الضرر الأشد يدفع بالأمير المسلم الفاجر وهو الضرر الأخف. وتُصاغ هذه القاعدة أحيانا بلفظ (يُختار أهون الشرين) [2].

2 = حديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3]، فإذا كانت نيتك صالحة وهي أنك تجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، فلا يضرك أن تكون نية الأمير فاسدة، فلكلٍ نيته وأجره بحسبها، كأن يكون الأمير يُقاتِل لنصرة عصبة، أو من أجل الرياسة، أو من أجل المال ونحو ذلك.

---

[1] - ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 422 ـ 423

[2] - انظر مجموع الفتاوى ج 28 ص 212

[3] - متفق عليه

3 = قـول الله تعـالى:{ وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْـوَى وَلَا تَعَـاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ}[4]. فتُعَاوِن الأمـير الفـاجر في الطاعـة، ولا تطيعه ولا تعاونه في معصـية. وفِعْلُه المعاصي ــ كما سـبق ــ ليس بمـبرر لـترك معاونته على الطاعة بالجهاد معه.

قلت: هذا كله في الوجه الأول وهو إذا لم يكن الجهاد إلا مع الأمير الفــاجر في نفسه أما إن كان فجـوره يَتَعَـدَّى إلى الإضـرار بالإسـلام والمسـلمين، فهو الوجه الثاني.

الوجه الثاني:

وهو الأمير الذي يَضرُ فجوره بالإسـلام والمسـلمين، كمن لا يبـالي بتضـييع المسـلمين بلا مصـلحة، أو من يمـالئ العـدو في البـاطن ويخـون قضـية الجهاد، فـالقول عنـدي في هـذا ألا يُخْـرَج معه للجهـاد، إذا كـانت مفسـدة الخـروج معه مثل أو أشد من مفسـدة العـدو، إذ إن الخـروج معه مضـرة محضة أو لا مصلحة فيه، كهؤلاء الـذين يحشـدون النـاس ويثـيرونهم باسم الإسلام والجهـاد في سـبيل اللـه، أما لحماية أنظمة حكمهم العلمانية وإما لمقاومة عـدو أجنـبي لينتهي الأمر بإقامة حكم عِلمـاني كـافر، وأمثله هـذا في زماننا المعاصر كثيرة.

قال ابن قدامة الحنبلي: [(فصل) قال أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمــام أو القائد إذا **عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين** وإنما يَغْـزُو مع من له شـفقة وحيطة على المسـلمين، فـإن كـان القائد يعـرف بشـرب الخمر والغلـول يغـزى معه **إنما ذلك في نفسه**، ويُـروى عن النـبي صـلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

ثم قال ابن قدامة (فصل) ولا يستصحب الأمير معه مخذلا وهو الـذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مِثْل أن يقول الحر أو البرد شديد والمشقة ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هـذا، ولا مُرْجِفاً وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسـلمين ومَـالهم مـدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ـ إلى قوله ـ **وإن كان الأمير أحد** هؤلاء لم يستحب الخــروج معه لأنه إذا مُنِع خروجه تبعا فمتبوعا أولى ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه[2].

وأختتم هذه المسألة بتنبيه الإخوة المسلمين إلى أنه قلما يشير المُصَنِّفون إلى التفريق بين الأمــير الفــاجر في نفســه، ومن يضر فجــوره بالإســلام والمسلمين، فيجب ألا يُغفل هذا الفرق.

كما يجب أن تُحمل المســـألة المشـــهورة في كتب العقائد والفقه وهي (الغزو مع الفـاجر) **على الوجه الأول فقها** مما ذكرتـه، وأن المقصـود بالفاجر في هذه المسألة هو من فجوره في نفسه ولم يُمكن الغـزو معـه،

---

[4] - سورة المائدة، الآية:2

[2] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 371 ـ 372

أما من فيه ضـرر بالمسـلمين أو خيانة للإسـلام فلا يـدخل في هذه المسألة. والله تعالى أعلم

سابعا: الرد على شبهة متعلقة بالإمارة.

قـرأت كتابا اسـمه (البيعة بين السـنة والبدعة عند الجماعـات الإسـلامية) للأسـتاذ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد ــ طبع المكتبة الإسـلامية بعمـان ــ الأردن 1406 هــ. وقد كتب هـذا الكتـاب لنقد إحـدى الجماعـات الإسـلامية، مبينا أن مسـألة البيعة لـديهم من البـدع، والأسـتاذ المؤلف قد جَانَبَ الصواب ولم يُحَالفه التوفيق في معظم الكتاب. وسـأذكر الـرد عليه فيما يتعلق بالبيعة في كلامي القادم عن (قَسَم معسكر التدريب) إن شـاء الله لمناسبة المقام. وكان الأولى بالأسـتاذ المؤلف أن يختـار وجها آخر أو وجوها أخر لفساد هذه الجماعة لنقدها، وما أكثرها.

أما هنا فأرد على إنكـاره لمبـدأ الإمـارة في هـذه الجماعة وأمثالهـا، لتعلق هذا بما ذكرته **من وجـوب الإمـارة على أي تجمع إسـلامي تجمعه مصلحة ما**، كما في الخلاصة السابقة. قـال المؤلف في ص 38 ــ 39 من كتابه [الشبهة الخامسـة: إذا كـانت الإمـارة في السـفر واجبة لقوله صـلى الله عليه وسلم :«إذا كـان ثلاثة في سـفر فليـؤمروا أحـدهم» أفلا تكـون الإمـــارة لـــدعوة تريد أن تُعيد دين الله إلى الأرض أوجب، والعهد والبيعة على الطاعة أولى؟ والجواب من ستة وجوه:

1= إمارة السفر فيها نص صريح صـحيح، أما هـذه الإمـارة فلا نص عليهـا، والقياس بعيد لانتفاء العلة، ولا يكون إلا لمجتهد، كما نص الأصوليون.

2= تنتهي إمارة السفر بانتهائه، بخلاف الإمـارات الاسـتثنائية ذات [كمـال الطاعة]!

3= إمارة السفر مصلحة كلها، أما الإمارة الاسـتثنائية الأخـرى فهي تفـرق وتفسد فالقياس ظاهر بالبطلان!!

4= لو اتفق أنـــاس فيما بينهم على إقامة الحـــدود على شـــارب الخمر والزاني وغير ذلك، فهل هذا يُقْبَل؟ هو باطل بإجمـاع الأمة من المحـالفين والمخالفين فهذا قياس يبطل ذلك القياس ! !

5= إمــارة السـفر محــدودة بــأمور، فهي للــترتيب، لا للســمع والطاعة بكمالهما ! !

6= أما أنها (عهـد) فهـذا لم يكن من منهـاج السـلف الصـالح رضـوان الله تعالى عليهم، بل كان واقعهم خلاف ذلك تمامـا... إلخ. انتهى كلام الأسـتاذ علي بن حسن].

الرد على كلام الأستاذ علي بن حسن

رقم (2= أن إمارة السـفر تنتهي بانتهائـه... الخ) حجة على الأسـتاذ إذ إن الجماعة الدائمة أولى بالإمـــــارة لضـــــبط أحوالها من الجماعة المؤقتة العارضة كجماعة السفر.

رقم (3= أم إمارة السفر مصلحة كلها بخلاف غيرها) كلام لم يثبته بـدليل شرعي وهو **ما يجب الرد إليه عند التنازع**، وبالتـالي هو قـولٌ مـردود عليـه، وتعميم لا أسـاس له من الشـرع وهو قولـه: إن الإمـارات الأخـرى تُفرق وتُفسد. **نريد دليلا شرعيا لا من الواقع**.
رقم (5= إمارة السفر محـددة بأميـال، فهي للـترتيب لا للسـمع والطاعة بكمالهما) وهـذا مثل الـذي قبله كلام لم يثبته بـدليل شـرعي، ومعلـوم أن السمع والطاعة من مقتضيات أي إمـارة صـغرت أم كـبرت **واللغة تـدل على ذلك**: (الأمـير هو ذو الأَمْـر، وقد أَمَـرَ يـأمر بالضـم: مختـار الصـحاح للرازي)، أما أن يحصـرها المؤلف في الـترتيب فقط فهـذا **تقييد منه بلا دليل شرعي**، ثم إنه لم يوضح مـاذا يقصد بـالترتيب؟ فـإن كـان يقصد ــ كما يتبادر إلى الذهن ــ أن عمل أمـير السـفر هو أن يحـدد لمن معه مـاذا يفعلـون في اليـوم الأول مرتبا ثم اليـوم الثـاني وهكـذا، فنقـول للأسـتاذ المؤلف إن أَتْبَـاع الأمــير إن نَفَّذوا ما رَتَّبه لهم فهم بــذلك قد ســمعوا له وأطاعوا، فآل **الأمر إلى أن مقتضى الإمارة هو السمع والطاعة**.
رقم (6= أما أنها عهد... الخ) نرد عليه في البـاب الرابع إن شـاء الله عند الكلام عن قَسَم معسكر التدريب.
وبالتالي سنرد هنا على الأول والرابع من أجوبته السابقة.

الرد على الاعتراض الأول:
قال الأستاذ المؤلف (إن إمارة السفر فيها نص صريح بخلاف الإمـارة على الجماعات ولا تقاس الثانية على الأولى لانتفاء العلة، والقيـاس لا يكـون إلا لمجتهد) انتهى كلامه والرد عليه من عدة وجوه أجملها ثم أشرحها.
الأول: أن إمـارة الجماعـات لا تـرتكن على إمـارة حـديث السـفر فقط بل هناك أدلة أخر.
الثاني: أن قيـاس إمـارة الجماعـات على إمـارة السـفر هو قيـاس صـحيح للعلة المشتركة.
الثالث: أن هذا القياس قد ذكره أكثر من مجتهد.

أما الأول: وهو أن هناك أدلة أخر على شرعية إمارة الجماعات
سبب نشأة هـذه الجماعـات الـتي يعنيها الأسـتاذ المؤلف هو غيـاب الحكم الإسلامي وعدم وجود إمام للمسلمين، فلو اجتمعت طائفة من المسلمين في مثل هذا الحال على القيام بواجبات الـدين، وهـذا واجب في حد ذاتـه، لوجب على هذه الطائفة تأمير أحدهم عليهم.
أ= لقوله تعــالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ}[1]، ولقوله تعــالى: {وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـهُ الَّذِينَ يَسْـتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[2]. فلا بد للنـاس من ولاة

[1] - سورة النساء، الآية: 59
[2] - سورة النساء، الآية: 83

يَجْمَعون شملهم ويقومون بشئونهم وينظمون أعمالهم بدلالة الإشـارة إلى هاتين الآيتين. ولا يحل للمسلمين أن يبقوا في طاعة الحكـام الكـافرين ما اسـتطاعوا ذلـك، كما ذكـرت في شـروط الإمـارة أنه لا ولاية لكـافر على مسلم.

وكل متبوع من السلطان أو العلمـاء أو أمـراء الجماعـات أو غيرها **فهو داخل في هذه الآية** كما قال شيخ الإسـلام ابن تيمية [**وكل من كـان متبوعا فإنه من أولي الأمر**، وعلى كل واحد من هـؤلاء أن يـأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنـــــه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله][1].

ب= فإذا كانت جماعة من الجماعات قائمة لأجل الجهـاد في سـبيل اللـه، فلا حاجة لنا في اللجوء إلى القياس على إمـارة السـفر طالما **لدينا نص خـاص** في المسـألة، إذ القيـاس اجتهـاد ولا اجتهـاد مع النص. **والنص المقصود هو حديث غزوة مؤتة** وتـأمير الصـحابة لخالد بن الوليد كما ذكرته في المسألة الرابعة من هذا الباب، فراجعهـا، وإليك أقـوال العلمـاء في فقه هذا الحديث.

[قال ابن حجر: وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير ـ أي بغـير نص من الإمــام ـ، قــال الطحــاوي: (هــذا أصل يؤخذ منه أن على المســلمين أن **يقدموا رجلا إذا غاب الإمـام** يقـوم مقامه إلى أن يحضـر)[2]. قـال ابن حجر كذلك: قال ابن المنير: (يؤخذ من حديث الباب **أن من تعين لولاية وتعـذرت مراجعة الإمـام أن الولاية تثبت لـذلك المعين شـرعا وتجب طاعته حكما**) كـــــذا قــــــال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه][3].

وقـال ابن قدامة الحنبلي: [**فـإذا عُـدِم الإمـام لم يـؤخر الجهـاد** لأن مصـلحته تفـوت بتـأخيره، وإن حصـلت غنيمة قسـمها أهلها على مـوجب الشرع، قال القاضي ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر احتياطا للفروج، فـإن بعث الإمــام جيشا وأمَّرَ عليهم أمــيرا فقُتل أو مــات، فللجيش أن يــؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم في جيش مُؤتة لَمَّا قُتِل أمراؤهم الذين أمّرهم النبي صلى الله عليه وسلم أمّـروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فرَضِيَ أَمْـرهم وَصَـوَّبَ رأيهم وسمي خالدا يومئذ "سيف الله"][4].

وهـذا الحـديث وما ورد في فقهه **هو نص في موضع الـنزاع** في هـذه المسألة ويبين وجوب الإمارة على الجماعات القائمة بأمر الدين والجهـاد،

---

[1] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 180
[2] - فتح الباري ج 7 ص 513
[3] - فتح الباري ج 6 ص 180
[4] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 374

ولا حاجة بنا إلى القياس على حديث إمارة السفر، مع صحة هـذا القيـاس كما سأذكره إن شاء الله تعالى.
وقد يقول قائل إن حـديث مؤتة لا ينطبق على حالنا الآن، ففي مؤتة كان الإمام ـ النبي صـلى الله عليه وسـلم ـ غائبـا، فلما رجعـوا إليه صَوَّبَ صنيعهم. أما اليـوم فلا إمـام البتـة. فلا تصح إمـارة هـذه الجماعـات لافتقاد الإمام. ونحن نؤكد صحة ما ذهبنا إليه من الاستدلال بهـذا الحـديث. إذ إن العلة المشتركة بين الحالتين هي اجتماع طائفة من المسـلمين على عمل مشترك وهو الجهـاد بِمعـزل عن الإمـام، سـواء كـان الإمـام غائبا أم معدوما، **ففي كلا الحالين هو غـائب عن صـنيعهم**، والمسـتفاد من حيـاة النـبي صـلى الله عليه وسـلم إذ ذاك وهو تقريـره لفعلهم «السـنة التقريرية» هو **تشريع لا يستفاد من أحد** بعـده صـلى الله عليه وسـلم من إمام أو غيره. ونحن نحيل قائل هذا القول إلى كلام ابن المنير السابق حيث قال: (**وتعذرت مراجعة الإمام**) وهذا التعذر يشـمل غيـاب الإمـام أو عدمه، وكلام ابن قدامة أكثر وضوحا حيث قـال: (فـإن **عُدِمَ** الإمـام لم يؤخر الجهاد...الخ).
ومقتضى قول هذا القائل أن الجهـاد بأفغانسـتان أو بمثلها لا يجـوز وباطل لأن الجماعات والأحزاب المقاتلة غير شرعية لعـدم صـحة الإمـارة عليهـا. وهذا يقتضي أن من أقدم على هذا الجهاد تحت هذه الإمارات هو آثم، وأن المسلمين عليهم أن يقفوا مكتـوفي الأيـدي وهم يـرون ديـارهم ونسـائهم وأمـوالهم تُغتصب حـتى يـنزل عليهم إمـام من السـماء. فهل يقـول بهـذا مسلم؟، أم هل يقول بهذا من فيه مُسْكَةٌ من عقـل؟. ومن بقى في نفسه أثر من هذه الشبهة فالدليل التالي يزيلها إن شاء الله تعالى.
ج= عن جابر بن عبد الله قـال سـمعت النـبي صـلى الله عليه وسـلم «لا تزال طائفة من أمـتي **يقاتلون على الحق** ظـاهرين إلى يـوم القيامـة، قال: فيـنزل عيسى بن مـريم صـلى الله عليه وسـلم **فيقول أمـيرهم** تعال صَلِّ لنا، فيقول: لا، **إن بعضكم على بعض أمراء** تكرمة الله هـذه الأمة» [1].
فهذا نص واضح صريح من النبي صلى الله عليه وسلم يبين:
1= استمرارية وبقـاء الطائفة المنصـورة المقاتلة على الحق حـتى نـزول عيسى وهبوب الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين جميعا [2].
2= صحة وشرعية الإمـارة على هـذه الطائفة على لسـان نبينا صـلى الله عليه وسـلم حيث قـال: «فيقـول أمـيرهم» وعلى لسـان عيسى : (إن بعضكم على بعض أمراء) ولا ينبغي أن يحمل هذا (أي صحة الإمـارة) على أخر الطائفة وقت نـزول عيسى دون ما قبله من الأزمنـة، فـإن إضـافة الأمـير إلى الطائفة (أمـيرهم) مع بيـان أن صـفة هـذه الطائفة هي

---

[1] - رواه مسلم في كتاب الإيمان ج 2/193
[2] - حديث عبدالله بن عمرو وعقبة بن عامر ـ رواه مسلم بأخر كتاب الإمارة ج 13/68

الإستمرارية (لا تزال) يبين استمرارية هـذه الإمـارة وصـحتها، وأن الإمـارة صفة لازمة لهذه الطائفة في كل زمـان (لا تـزال ...أمـيرهم) فـإذا ثبت أنه تأتي على المسلمين أزمنة يفتقـدون فيها الإمامة الكـبرى (الخلافـة) وثبت صحة واسـتمرارية الإمـارة على الطائفة المنصـورة، فتكـون الأمـارة على هذه الطائفة في حالة انعدام الإمام صحيحة إن شاء الله.

3= كيفية عقد الإمـارة على هـذه الطائفـة، بتـأميرهم أحـدهم عليهم (إن بعضكم على بعض أمراء **تكرمة الله هذه الأمة**) فهـذا مما كَـرَّم الله به المسلمين، وهذا يتفق تماما مع صنيع الصـحابة يـوم مؤتـة. ويـدل على أن هذا الصنيع (تأمير المسلمين لأحـدهم) **ليس خاصا بزمن النـبي** صـلى الله عليه وسلم لبقاء هذا الحكم حتى نزول عيسى .

د= قوله تعالى: {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الْمَلأِ مِنْ بَنِي إِسْـرَائِيلَ مِنْ بَعْـدِ مُوسَـى إِذْ قَـالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا قَـالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِـلَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَقَـدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}[1].

وهـذه الآية ــ عنـدي ــ من أوضح الأدلة على **وجـوب الإمـارة من أجل الجهـاد**، فهـذه أمة مهزومة مطـرودة من ديارها أرادت الجهـاد، فبـدأت بطلب القائد الذي ستقاتل تحت إمرته. وقد بعث الله لهم طالوت ملكـا، **وهذا تقرير من الله لصحة مطلبهم**.

وهذا هو حالنا اليوم مسلمون مستضعفون لا عـزة لهم إلا بالجهـاد كما في حديث العينة، ومن مقتضيات الجهاد نصب الأمير، أما كيفية نَصْـبِهِ في هـذا الزمان فتكون باتفاق الجماعة عليه كما في حـديث غـزوة مؤتـة، وحـديث جـابر بن عبد الله السـابق «إن بعضـكم على بعض أمـراء تكرمة الله هـذه الأمة».

هـ= قال إمام الحرمين الجويني: [وإذا لم يصادف الناس قَوَّامـاً بـأمورهم يلــوذون به فيســتحيل أن يُــؤمروا بــالقعود عما يقتــدرون عليه من دفع الفسـاد، فـإنهم لو تقاعـدوا عن الممكن، عم الفسـاد البلاد والعبـاد ــ إلى قوله ـ وقد قـال بعض العلمـاء: لو خلا الزمـان عن السـلطان **فحق على قطان كل بلـدة وسـكان كل قرية أن يقـدموا من ذوي الأحلام** والنهي وذوي العقــول والحجــا، من يلــتزمون امتثــال إشــاراته وأوامــره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره فإنهم لو لم يفعلـوا ذلـك، تـرددوا عند إلمـام المهمات وتبلدوا عند إطلال الواقعات][2].

وعندما قدم التتار لغزو الشام وتأخر السلطان عن نصرة الشـام رحل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بمصر ليستحثه على نجدة الشام، وقـال للسـلطان وأعوانه[إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته **أقمنا له سلطانا يحوطه ويحميه** ويستغله في زمن الأمن، ولم يزل بهم حتى جُرِّدَت العسـاكر إلى

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 246
[2] - غياث الأمم ط 1401هـ تحقيق د. عبدالعظيم الديب ص 387ـ388

الشـــام، ثم قـــال لهم: لو قـــدر لكم أنكم لســـتم حكـــام الشـــام ولا ملوكه واستنصركم أهله وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وســـلاطينه وهم رعايـاكم وأنتم مسـؤولون عنهم، وقَـوَّى جأشـهم وضـمن لهم النصر هـذه الكَرَّة، فخرجوا إلى الشام، فلما تواصلت العساكر إلى الشام فرح النـاس فرحا شديدا بعد أن كانوا قد يئسوا من أنفسهم وأهليهم وأموالهم][1].

قلت: فـاتفق الجويـني وابن تيمية على أنه لو خلا بلد عن السـلطان أقـام الناس بأنفسـهم من يلـتزمون قوله وأمـره. وهـذا أيضا يتـنزل في حق كل جماعة أو طائفة اتفقت على القيام بأمور الدين في غيبة إمام المسلمين.

وأما الوجه الثاني: وهو أن قياس إمارة الجماعـات على إمـارة السـفر هو قياس صحيح للعلة المشتركة.

فنقول **القياس** هو إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع بعلة متحـــدة[2]، والأصل هو الواقعة التي ورد حكمها بالنص الشرعي، والفرع: التي لم يـرد بحكمها نص شـــرعي، والعلة هي الوصف الظـــاهر المنضـــبط المناسب المتعدى الذي بُني عليه حكم الأصل وبتحقق هـذا الوصف في الفـرع يثبت له مثل حكم الأصل.

وفي موضـــوعنا: الأصل المنصـــوص على حكمه هو اجتمـــاع ثلاثة على سفر، والحكم هو وجوب الإمارة (وجوب تأمير أحدهم عليهم)، والفـــرع هو إمـارة الجماعـات، فهل علة حكم الأصل متحققه في الفـرع حـتى يثبت له نفس الحكم أم لا؟.

فـــالبحث الآن هو في: ما هي العلة في إمـــارة الســـفر؟ وهي التي لم يذكرها الأستاذ المؤلف.

والحق أن العلة ثابتة بـالنص في نفس الحـديث ولكنها مفتقـرة إلى تنقيح المناط لتعدد الأوصاف المترتب عليها الحكم في الحديث. فيجب تحديد أي هذه الأوصاف هو المؤثر في الحكم؟.

والأوصاف التي انبنى عليها الحكم في حديث إمـارة السـفر، هي وصـفان: السفر واجتماع ثلاثة من الناس على أمر جامع بينهم.

فـإذا أثبتنا بـالنص أن إمـارة السـفر لا تجب لما دون الثلاثة كما في سـفر اثـنين من النـاس، فيكـون الوصف المـؤثر في الحكم هو العـدد (الثلاثـة) لوجود وصف السفر في سفر الإثـنين وتخلف الحكم وهو وجـوب الإمـارة، فلو كان السفر هو العلة لـوجب حكم الإمـارة في سـفر الإثـنين، وبالتـالي نـــدرك أن الحكم (الإمـــارة) مـــترتب على العـــدد (الثلاثة كحد أدنى) وليس على السفر.

فما هي النصـــوص الـــتي وجد فيها ســـفر مـــادون الثلاثة ولم تجب فيها الإمارة؟

---

[1] - البداية والنهاية لابن كثير ج 14 ص 15، أحداث سنة 700هـ

[2] - شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ج 2 ص 52

نقول منها ما روى البخاري في كتاب الجهاد - (باب سفر اثنين)، عن مالك بن الحويرث قال: «انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا، أنا وصاحب لي، أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[1]، فهذا الحديث وجد فيه وصف السفر ولم يوجد فيه وصف العدد وهو الثلاثة، ولم يوجد فيه الحكم بالإمارة أي لم يُؤَمِّر الرسول صلى الله عليه وسلم أحدهما ولا أوكل هذا إليهما، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل هذا على **أن الإمارة كحكم مرتبطة بالعدد (الثلاثة كحد أدنى) وليست مرتبطة بالسفر**.

ومما يدل على **تعلق الإمارة بالعدد لا بالسفر** قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، **لا تأمَّرَن على اثنين** ولا تَولَّين مال يتيم»[2]، فقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تأمَّرَن على اثنين» يدل على **أن الإمارة تجب على الثلاثة فصاعدا**، وهذا يرجح أن وجوب الإمارة في حديث السفر متعلق بالعدد وليس بالسفر. قال صلى الله عليه وسلم «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمِّروا» فالإمارة لا تجب إلا على ثلاثة فصاعدا. ويعضد هذا ـ وهو ارتباط الإمارة بالعدد وأقله ثلاثة ـ ما رواه البخاري عن أسامة بن زيد قال: «وما أنا بالذي أقول لرجل ـ **بعد أن يكون أميرا على رجلين** ـ أنت خير، بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار بِرَحَاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله»[3]، وأسامة كان ينفي بهذا تهمة المداهنة عن نفسه كما في شرح الحديث [4]، والشاهد من كلامه قوله: «أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على رجلين» **فبيَّن أقل ما تجب فيه الإمارة، وهو ثلاثة، أمير وتابعان**. كما أن اللغة تعضد ما ذهبنا إليه من تعلق الإمارة بالعدد وليس بالسفر، فقد قال الراغب الأصفهاني: [وقيل أَمِرَ القوم ـ بهمزة مفتوحة وميم مكسورة وراء مفتوحة ـ كَثُروا، وذلك لأن القوم **إذا كثروا صاروا ذا أمير**، من حيث أنهم لابد لهم من سائِس يسوسُهم، ولذلك قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سُراة لهم][5].

نتوصل مما سبق إلى حقيقتين:

إحداهما: أن إمارة السفر لا تجب لما دون الثلاثة، فلا تجب في سفر الاثنين، فالإمارة متعلقة بالعدد وليس بالسفر.

---

1 - حديث 2848

2 - رواه مسلم

3 - حديث 7098

4 - فتح الباري ج 13 ص 51، 52

5 - (المفردات في غريب القرآن) للراغب مادة (أمر)

الثانية: أن أقل عدد تجب فيه الإمـارة هو ثلاثـة، لحـديث أبي ذر«لا تـأمرن على اثنين» ولحديث أسـامة بن زيد «لرجل أن يكـون أمـيرا على رجلين» وهذا العدد هو نفسه المذكور في حـديث إمـارة السـفر. **فهـذه الإمـارة متعلقة بالعدد لا بالسفر وهذا هو تنقيح المناط**.

فإذا توصلنا أن العلة هي العدد أي اجتماع ثلاثة من النـاس على أمر جـامع بينهم فهذه العلة متحققة ولاشك في سائر الجماعات، فتقاس بذلك إمارة الجماعات على إمارة السفر.

فإن قيل: فما الحكمة من ذكر السفر في الحديث؟ فنقول إن المسافرين ينقطعون بالسفر عن نظر الإمام أو والي البلـدة الـذي يلي أمر المقيمين، فيجب على المسـافرين أن يـؤمروا منهم من يلي أمـرهم، فالانقطـاع عن نظر الإمـام ــ بالسـفر ونحـوه ــ من دواعي نصب الأمـير، وهـذا يمكن أن يكون عِلَّة ثانية للحكم لولا أنه لم يسـتقل بالتعليل لوجـود وصف الانقطـاع عن نظر الإمام في سفر الاثـنين مع تَخَلُّف الحكم بوجـوب الإمـارة. وعلى أي حال فإن هذا الوصف ــ وهو الانقطـاع عن نظر الإمـام لانعدامه الآن ــ هذا الوصف موجود بالنسبة للجماعة الإسلامية المعاصرة مما يزيد وجـوب الإمارة عليهم توكيدا.

وأما الوجه الثالث: وهو أن هذا القياس صححه أكثر من مجتهد

فقد ذكرت في أول الباب مسألة أن الإمارة واجبة، ودلّلت على ذلك: ـ

1 = يقـول الإمـام الشـوكاني، حيث اسـتدل بحـديث إمـارة السـفر على وجوب نصبة ولاية القضاء والإمارة وغيرهـا، **ولم يذكر في هـذا البـاب حديثا غيره**، **وقد قاس هذه الولايـات على إمـارة السـفر**، فقـال بعد أن ذكر روايات حديث إمـارة السـفر [وفيها دليل على أنه ُيشـرع **لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا** أن يـؤمروا عليهم أحـدهم لأن في ذلك السـلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف فَمَعَ عدم التأمير يسـتبد كل واحد برأيه وبفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التـأمير يقل الإختلاف وتجتمع الكلمة وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسـافرون **فشـرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار** ويحتاجـون لدفع التظـالم وفصل التخاصم أولى وأحـــرى وفي ذلك دليل لقـــول من قـــال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام] [1].

فذكر أن الحكم (وجوب الإمارة) **مترتب على العدد** حيث قـال: (يشـرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحـدهم). وذكر الشـوكاني أن هذا يجب على المقيمين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

2 = وذكرت كذلك في أول الباب استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث إمارة السـفر على وجـوب الإمـارة في سـائر أنـواع الاجتمـاع، **فهو ينص بذلك على أن علة الإمارة هي اجتمـاع**، وقد ذكر هـذا في أكـثر من موضع من فتاويه فقـــال في رســـالة (الحســـبة) [وكل بـــني آدم لا تتم

[1] - نيل الأوطار ج 9ص157

مصـلحتهم لا في الـدنيا ولا في الآخـرة إلا بالاجتمـاع والتعـاون والتناصـر، فالتعـاون والتناصر على جلب منـافعهم، والتناصر لـدفع مضـارهم، ولهـذا يقال: الإنسـان مـدني بـالطبع. فـإذا اجتمعـوا فلابد لهم من أمـور يفعلونها ويجتلبون بها المصلحة. وأمـور يجتنبونها لما فيها من المفسـدة: ويكونـون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا يد لهم من طاعة آمر وناه. ـ إلى أن قال ـ ولهذا أمر النبي صـلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمـور عليهم، وأمر ولاة الأمـور أن يـردوا الأمانـات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعـدل، وأمـرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال: «إذا خـرج ثلاثة في سـفر فليـؤمروا أحدهم» وفي سننه أيضا عن أبي هريرة مثله. وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمـرو أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم».

فـإذا كـان قد أوجب في أقل الجماعـات وأقصر الاجتماعـات أن يـولي أحدهم: كان هذا **تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك**][1].

وقال رحمه الله في رسالة (السياسة الشرعية): [يجب أن يُعْرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتمـاع لحاجة بعضـهم إلى بعض، ولابد لهم **عند الاجتماع من رأس** حتى قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2].

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صـلى الله عليه وسلم قـال: «لا يحل لثلاثة يكونـون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحـدهم» فـأوجب صـلى الله عليه وسـلم تـأمير الواحد في **الاجتمـاع القليل العـارض** في السـفر، **تنبيها بـذلك على سـائر أنـواع الاجتماع**. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر. ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعـدل وإقامة الحج والجمع والأعيـاد ونصر المظلـوم. وإقامة الحـدود لا تتم **إلا بـالقوة والإمارة**][3].

قلت: فانظر إلى قول شـيخ الإسـلام [فهو تنبيه على أنـواع الاجتمـاع] وقد كـرر هـذا في سـائر المواضـع، فهو ينص على أن **الإمـارة للاجتمـاع لا لمجرد السفر**.

وهـذان مجتهـدان (ابن تيمية والشـوكاني) لا خلاف بين المسـلمين على إمامتهما ومنزلتهما في العلم، قد نَصَّـا على أن عِلة الإمـارة هو الاجتمـاع وقاسا إمارة سائر أنواع الاجتماع على إمارة السـفر. وأنها من بـاب التنبيه

---

[1] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 62 ـ 65

[2] - رواه أبوداود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

[3] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 390

بــالأدنى على الأعلى. بالإضــافة إلى ما ســبق فــإن إيــراد أبي داود لهــذا الحديث في كتاب الجهاد من سننه فيه إشارة منه إلى ما ذهبنا إليه.
وبهذا نكون قد استكملنا الأوجه الثلاثة في الـرد على الأول من اعتراضـات مؤلف كتاب (البيعة).

فائدة (في وجوب الجماعة لنصرة الدين في هذا الزمان)
ذكرت في أول كلامي في الـرد على هـذه الشـبهة المتعلقة بالإمـارة قـولا أَوَدُّ أن أدَلِّل عليه، وهو قولي (إنه في غيـاب الحكم الإسـلامي والخلافة لو اجتمعت طائفة من المسلمين على القيام بواجبات الدين، فهذا واجب في حد ذاته) انتهى.
وبيـان ذلك أن الواجبـات الشـرعية كالجهـاد والمر بـالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها لم يقم دليل على أنها تسقط عن المسلمين بانعدام الإمام، بل قد نبه ابن قدامة على هذا فقال: [فإن عُدِمَ الإمـام لم يـؤخر الجهـاد]، وهــذه الواجبــات كما قــال ابن تيمية في كلامه المــذكور أعلاه [لا تتم إلا بالقوة والإمارة]، قلت: والقوة منها ا لجماعة، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا}[1]، وقـال تعـالى: {وَلا تَنَـازَعُوا فَتَفْشَـلُوا وَتَـذْهَبَ رِيحُكُمْ}[2]، وقد ورد الأمر بالجماعة صريحا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَــادِ»[3]. ومع ذلــك، فقد ذهب البعض إلى أن اجتمــاع المســلمين في جماعة للقيام بواجبات الدين في هذا الزمان ـ حيث لا إمـام للمسـلمين ــ ليس بواجب بل الواجب العزلة وأن يهتم المرء بشأن خاصته. وهذا القـول يــؤدي إلى اصــطلام الإســلام وأهلــه. ولهم في قــولهم هــذا شــبهة، حيث استدلوا بحديث حذيفة بن اليمان مرفوعا: «فــإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال صلى الله عليه وسلم : **فاعتزل تلك الفرق كلها**»[4].
قلت: والحـديث بنصه كما يلي عن حذيفة قـال: «كـان النـاس يسـألون رســول الله صــلى الله عليه وســلم عن الخــير، وكنت أســأله عن الشر مخافة أن يــدركني، فقلت يا رســول الله إنّا كنا في جاهلية وشــر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قـال: نعم وفيه دَخَن، قلت: ومادَخَنُـه؟ قـال: قـوم يهـدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكـر. قلت: فهل بعد ذلك الخـير من شـر؟ قـال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رســول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسـنتنا. قلت: فما تـأمرني إن أدركني ذلـك؟ قـال: تلـزم جماعة المسـلمين وإمـامهم. قلت: فـإن لم

[1] - سورة آل عمران، الآية: 103
[2] - سورة الأنفال، الآية: 46
[3] - رواه أحمد والترمذي وصححه عن الحارث الأشعري.
[4] - متفق عليه

يكن لهم جماعة ولا إمـام؟ قـال: فـاعتزل تلك الفـرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[1].

والرد على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أنه كما يتضح من نص الحـديث أن الفـرق الـتي أمر النـبي صـلى الله عليه وسـلم باعتزالها هي فـرق الضـلالة المـذكورة في قوله «دعاة على أبواب جنهم...» ويـدل على هـذا: أ= اسم إشـارة (تلـك) عائد على مـذكور قبله في النص. ب= الألف واللام في (الفـرق) للعهـد، وتـدل على مـذكور من قبـل، معهـود في الـذهن، ولا يصح أن تكـون للجنس وإلا دخلت في الفرقِ الفرقةُ الناجية وهـذا باطل بالإجمـاع. ومن هـذا تـرى أن لفظ الفرق ـ المأمور باعتزالها ـ وإن كانت صيغة العموم إلا أنه من العـام الذي يراد به الخصوص، فالفرق المشار إليها هي فرق الضلالة لا غير، كما وردت في رواية أخرى لنفس الحديث «ثم تنشأ دعاة الضلالة»[2].

الوجه الثـاني: وهو الـذي نُنَبِّه عليه باسـتمرار أن الأحكـام الشـرعية لا تؤخذ من نص واحد ـ إلا إذا لم يكن هنـاك غـيره ــ ولكن تؤخذ من مجمـوع أدلة المسألة بالجمع بينها وبالتخصيص أو التقييد أو النسخ أو غـير ذلك من أساليب جمع الأدلة. وفي هذه المسألة: نقول إن الاعتزال الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : «فـاعتزل تلك الفـرق» إن افترضـنا جـدلا أنه على عمومه ـ رغم انه من العام الذي يراد به الخصوص ــ فنقـول إنه مُخَصَّـص أيضا بعـــدة نصـــوص منها حـــديث الفرقة الناجية ومنها حـــديث الطائفة المنصورة.

أ = أما حديث الفرقة الناجية، فقد قال صلى الله عليه وسـلم : «إن هـذه الأمة سـتفترق على ثلاث وسـبعين فرقـة، في الأهـواء كلها في النـار إلا واحـــدة، وهي الجماعـــة»[3]، وفي رواية أخـــرى أن الناجية هي«ما أنا عليه اليـوم وأصـحابي»[4]. فقوله صـلى الله عليه وسـلم ــ في حـديث حذيفة ــ «دعـاة على أبـواب جنهم» هو نفس قوله صـلى الله عليه وسـلم ـــ في حديث الفرق ـ «كلها في النار» ثم استثنى فقال صـلى الله عليه وسـلم : «إلا واحـدة» وهـذه الواحـدة ــ وهي الناجية ــ مُخَصِّصة لعمـوم الاعـتزال المأمور به أي اعتَزِلْ فرق الضلالة والتَزِمْ الفرقة الناجية الـتي منهجها «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وهي أيضا الجماعة لأن (الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك)[5]. وسيأتي بيـان منهج الفرقة الناجية في مسـألة (أصـول الاعتصام بالكتاب والسنة) في الإعداد الإيماني إن شاء الله تعالى.

---

[1] - متفق عليه

[2] - رواه أحمد وأبوداود وإسناده حسن

[3] - رواه ابن أبي عاصم وغيره عن معاوية وصححه الألباني (كتاب السـنة لابن أبي عاصم ــ حديث 2)

[4] - عن عبدالله بن عمرو وهو حديث حسن لغيره بشواهده

[5] - رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن مسعود موقوفا

ب = وأما حديث الطائفة المنصورة.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم : «لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[2]. وهو حديث مشهور بل متواتر كما ذكر ابن تيمية رحمه الله في (اقتضاء الصراط المستقيم) مروي عن خمسة عشر صحابيا وأخرجه أصحاب ا لكتب الستة والمعاجم والمسانيد وفي كتب السنة وسائر كتب السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.
فهذه طائفة قائمة بأمر الدين تقاتل عليه، موعودة بالنصر والظهور، مُبَشَّرة بأنها لا يضرها من خالفها ولا من خذلها، باقية بلا انقطاع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يقاتل آخرها الدجال مع عيسى . فهل يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين باعتزال هذه الطائفة القائمة بأمر الدين؟ ولذلك فنحن نقول إنه إذا حُمِلَ قوله صلى الله عليه وسلم : «فاعتزل تلك الفرق كلها» على العموم، فإنه مُخَصَّص لهذا الحديث كما أنه مُخَصَّص بحديث الفرقة الناجية، فإذا افترق الناس شيعا ـ في غيبة الإمام ـ فينظر المسلم أي الفرق تَتَّبِعُ منهج الفرقة الناجية وتقوم بحمل أمانة هذا الدين وتجاهد على ذلك فيلتزمها، خاصة وقد دلت النصوص التي وردت في مسألة (الغزو مع الأمير الفاجر) على أن الجهاد ماض لا ينقطع، وقال ابن قدامة [فإن عدم الإمام لا يؤخر الجهاد] فكيف يقوم الجاهد بلا جماعة؟
نعم قد قال ابن حجر في شرح حديث «فاعتزل تلك الفرق كلها»: [وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر][3].
إلا أنني قلت من قبل إن حديث الطائفة المنصورة يخصص كثيرا من أحاديث الفتن، ومثال ذلك ما ذكره ابن حجر في باب (تَغَيُّر الزمان حتى تعبد الأوثان) قال:[قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويبقى غريبا كما بدأ. ثم ذكر حديث «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق» الحديث، قال: فتبين **في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى**[4].
ولذلك أقول **إن حديث الطائفة المنصورة مُخَصِّص لحديث (فاعتزل تلك الفرق كلها)**. ويمكن كذلك القول بأن الاعتزال ـ في

---

[1] - رواه مسلم عن معاوية
[2] - رواه مسلم عن جابر بن سَمُرة
[3] - فتح الباري ج 13 ص 37
[4] - فتح الباري ج 13/ص76، 77 وذكر مثل ذلك في ج 13ص19

الحديث ـ معلق على شرطين وهما: غياب الجماعة وغياب الإمام «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل» وأنه إذا غـاب الإمـام ووُجِـدت الجماعة بطل الاعـتزال لأنه معلق على شـرطين وليس شـرطا واحـدا. إلا أن هـذا الاستنباط غير مسـتقيم، لأن الجماعة في حـديث حذيفة يُقْصَـد بها جماعة المسلمين التي هي في طاعة الإمام «تلزم جماعة المسـلمين وإمـامهم» وإذا غاب الإمام غابت ـ بالتبعية ـ الجماعة بهـذا المعـنى. فلا يسـتقيم هـذا الاستنباط، والقول بأن حـديث الطائفة المنصـورة مخصص لحـديث حذيفة أولى منه.

والمقصد من الكلام السابق هو أن المسـلم مـأمور باتّبـاع الحـق، ومـأمور باتباع إمام المسلمين إن وُجِدَ «تلزم جماعة المسلمين وإمـامهم»، يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية اللـه، فـإن لم يكن إمـام للمسـلمين. فما زال المسلم مأمورا باتباع الحق، وقد بَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسـلم أنه لا تـــزال طائفة من أمته على الحـــق، ففي غيـــاب الإمـــام يجب على المسلم التزام هذه الطائفة القائمة بأمر الـدين علما ودعـوة وجهـادا، وقد قال الله تعالى {وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}[1].

قــال ابن القيم رحمه الله [وما أحسن ما قــال أبو محمد عبد الــرحمن بن إسماعيل المعروف بـأبي شـامة في كتـاب الحـوادث والبـدع **(حيث جاء الأمر بلــزوم الجماعة** فــالمراد به لــزوم **الحق وأتباعه**، و**إن كــان المتمسك به قليلا والمخـالف له كثـيرا)** لأن الحق هو الـذي كـانت عليه **الجماعة الأولى** من عهد النـبي صـلى الله عليه وسـلم وأصـحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم. قال عمرو بن ميمون الأودي: َصـحِبْت معاذا باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعــده أفقه الناس عبد الله بن مسعود ، فسمعته يقول: عليكم بالجماعــة، فــإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقــول: سـيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها،فصلوا الصـلاة لميقاتهـا، فهي الفريضـة، وصـلوا معهم فإنها لكم نافلـة، قـال قلت: يا أصـحاب محمـد، ما أدري ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ تأمرني بالجماعة وتحضني عليها. ثم تقول: صـلي الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة؟ قال يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القريـة، تـدري ما الجماعـة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة: الـذين فـارقوا الجماعـة. **الجماعة ما وافق الحــق، وإن كنت وحــدك)** وفي طريق أخــرى (فضــرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهـور النـاس فـارقوا الجماعـة. وإن الجماعة ما وافق طاعة الله)، قــال نعيم بن حمــاد(**يعــني إذا فســدت الجماعة فعليك بما كـــــانت عليه الجماعة قبل أن تفســــد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ)**.[2]

---

[1] - سورة لقمان، الآية: 15

(تنبيه)**:** راجع معاني كلمة (الجماعة) على الإجمال في الباب الرابع (ص 162).

(تنبيه)**:** من هم الطائفة المنصورة؟

ذهب أكثر السلف إلى أن الطائفة المنصورة هم العلماء وأهل الحديث كما قال البخاري وأحمد بن حنبل ولكن يُشكل عليهم قوله صلى الله عليه وسلم «هذا الدين قائما **يقاتل عليه»**وغيرها من الروايات التي تذكر صراحة أن القتال هو من خصائص هذه الطائفة كرواية جابر بن عبد الله وعمران بن حصين ويزيد بن الأصم عن معاوية وعقبة بن عامر. **فلا يمكن الطائفة في العلماء فقط بل هم أهل العلم والجهاد،** ولهذا فقد ذكر النووي أقوال البخاري وأحمد وغيرهم ثم قال[ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم مُحَدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض[1]وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتواه بقتال التتار الناطقين بالشهادتين الحاكمين بغير شريعة الإسلام، قال إن أهل الجهاد من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة حيث قال [أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه:«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة» وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب»].[2]

ولا شك أن العلماء العاملين هم أول الناس دخولا في هذه الطائفة وبقية الناس من المجاهدين وغيرهم تبع لهم.

والذي حدا بالسلف إلى القول بأن الطائفة هم العلماء هو أن الجهاد لم يكن عليه خلاف بين المسلمين، وكانت الثغور مشحونة بالجند والجيوش موجهة إلى ديار الحرب، وكان أكثر ما يخل بالدين في زمانهم هي البدع والضلالات الكبرى وفرسان هذا الميدان هم العلماء.

أما نحن اليوم فبحاجة إلى جهود العلماء والمجاهدين كل في ميدانه. فالدين لا يقوم بالعلم وحده ولا بالجهاد وحده بل بهما معا كما قال تعالى في آية الحديد {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ

---

[2] - ذكره البيهقي وغيره. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (لابن القيم) ط دار الكتب العلمية 1407هـ ص 82، 83

[1] - صحيح مسلم بشرح النووي ج 13 ص 67

[2] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 531.

وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[1] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره، كما قال تعالى{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا .. الآية} فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود[2]، وقال أيضا: وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله(أمرنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا ـ يعني السيف ـ من خرج عن هذا ـ يعني المصحف ـ)[3]، وقال أيضا: فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى[4].

قلت ولذلك يمكن القول الطائفة المنصورة هي الطائفة المجاهدة المتبعة للمنهج الشرعي المستقيم، منهج أهل السنة والجماعة، وسأذكر معالم هذا المنهج ـ إن شاء الله تعالى ـ في مسألة(أصول الإعتصام بالكتاب والسنة).

(تنبيه) هل الفرقة الناجية هي الطائفة المنصورة؟

ورد في معظم كتب العقيدة أن الفرقة الناجية (أهل السنة والجماعة) هي الطائفة المنصورة [على سبيل المثال: انظر الباب الأخير من العقيدة الواسطية لابن تيمية، وكذلك مقدمة كتاب معارج القبول لحافظ حكمي، وغيرها]، والذي يترجح عندي أن الفرقة والطائفة ليستا مترادفتين، وأن الطائفة جزء من الفرقة، فالطائفة المنصورة هي الجزء أو البعض القائم بنصرة الدين علما وجهادا من الفرقة الناجية التي هي على المنهج والاعتقاد الصحيح، وتفريعا من ذلك نقول أيضا إن المجدد هو أحد أفراد الطائفة المنصورة الذي قام بأهم واجبات الدين في زمنه، على قول الجمهور بأن المجدد فرد واحد. ودليلي في هذا ما يلي:

1 = قول الله تعالى {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}[5] فهذه الآية فَرَّقت بين الفرقة والطائفة، وبينت أن الطائفة جزء من الفرقة، وأنها هي الجزء القائم بالعلم والجهاد من الفرقة. كما في تفسير هذه الآية (راجع ابن كثير).

2 = العلم والجهاد، وهما أهم صفات الطائفة المنصورة، أصل مشروعيتهما أنهما من فروض الكفاية، يجب على البعض دون الكل من أبناء الأمة القيام بهما، وهذا البعض القائم بالعلم والجهاد من الأمة هم الطائفة المنصورة.

3 = وقول أئمة الحديث كالبخاري وأحمد، إن الطائفة هم أهل الحديث أو أهل العلم كما بَوَّب البخاري على هذا في كتاب الاعتصام من صحيحه،

---

[1] - سورة الحديد، الآية: 25

[2] - مجموع الفتاوى ج 35 ص 36

[3] - مجموع الفتاوى ج 25 ص 365.

[4] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 396. وغيرها من المواضع.

[5] - سورة التوبة، الآية:122

مشعر بهذا الفرق، فإنه ليس كل من كان من أهل السنة (الفرقة الناجية) فهو من أهل الحـــديث. أما ما نقله النـــووي عن الطائفة [قـــال أحمد بن حنبل: إن لم يكونـوا أهل الحـديث فلا أدري من هم، قـال القاضي عيـاض: إنما أراد أحمد أهل الســـنة والجماعة ومن يعتقد مـــذهب أهل الحـــديث] فقول القاضي عياض إن أهل الحديث أي أهل السنة جميعا، لا يستقيم، إلا أن يقال بالتبعية وهو ما أشار إليه بقوله (ومن يعتقد مذهب أهل الحـديث) فـإن العامة ينبغي أن يكونـوا تبعا لعلمـائهم، فالعلمـاء هم من أولي الأمر المذكورين في قوله تعالى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ}[1]، وأوضح من ذلك قوله تعـالى:{ وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْـرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـهُ الَّذِينَ يَسْـتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[2]، ففي هـذه الآية سـمى الله تعـالى العلمـاء (وهم الذين يستنبطونه) سماهم أولي الأمر، وهـذا نص في كـون العلمـاء من أولي الأمر وفيه إشارة إلى وجوب تسـويدهم، كما وردت الإشـارة إلى ذلك ـ أيضا ـ في حديث قبض العلم. فالعامة تبع للعلماء، قال تعالى: {يَـوْمَ نَـدْعُو كُـلَّ أُنَـاسٍ بِإِمَـامِهِمْ}[3] وأهل السـنة والجماعة تبع لعلمـائهم الـذين هم الطائفة المنصورة القائمة في الأمة مقـام النـبي صـلى الله عليه وسـلم . فإذا قيل إن أهل السنة (الفرقة الناجية) هم الطائفة المنصورة أي بالتبعية وإلا فإن الطائفة أخص من الفرقة. والله تعالى أعلم.

والمقصد من هـــذا أن يســـعى كل مســـلم لأن يكـــون من هـــذه الطائفة المنصورة القائمة بنصرة الدين بالعلم والدعوة والجهاد، قـال تعـالى {وَفِي ذَلِـكَ فَلْيَتَنَـافَسْ الْمُتَنَافِسُـونَ}[4]، قلت: ومع ذلك فـإن الطائفة قد تكـون هي الفرقة بأكملها وذلك في آخر الزمـان حينما ينحـاز المؤمنـون إلى الشـام وعليهم ينزل عيسى بن مريم لقتال الدجال كما في الأحاديث الصـحيحة. وعلى هذا تنزل الروايات الـتي ذكـرت أن الطائفة تكـون بالشـام أو بـبيت المقدس[5] وأن هذا يكون بالنسبة لآخر هـذه الطائفة بـإطلاق، أما قبل ذلك من الأزمنة فالطائفة قد تكون بالشام أو بغيره[6]. والله تعالى أعلم.

تنبيه: على أهم واجبات الطائفة المنصورة في هذا الزمان.

هذا وإن **من أعظم واجبات الطائفة المنصـورة في هـذا الزمـان هو جهـاد الحكـام المرتـدين** المبـدلين لشـرع الله الـذين يحكمـون المسلمين بالقوانين الوضعية الكفرية، كما قال ابن كثـير في تفسـير قوله

---

[1] - سورة النساء، الآية: 59

[2] - سورة النساء، الآية: 83

[3] - سورة الإسراء، الآية: 71

[4] - سورة المطففين، الآية: 26

[5] - حديث أبي أمامة

[6] - وانظر كلام صاحب كتاب فتح المجيد شرحكتاب التوحيد في شـرح حـديث الطائفة (ط أنصار السنة ص 278، 279

تعـالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ}[1] [ينكر تعـالى على من خـرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سـواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضـعها الرجـال بلا مسـتند من شـريعة الله ــ إلى قوله ـ فمن فعل ذلك منهم **فهو كـافر يجب قتاله** حـتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير].

وقد علق كثير من العلماء المعاصـرين على كلام ابن كثـير السـابق مُبَيِّنين أن هذا هو حال الحكام الذين يحكمون المسلمين بالقوانين الوضعية الآن.

فقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله [أفيجوز ـ مع هـذا ــ في شـرع الله أن يحكم المسـلمون في بلادهم بتشـريع مقتبس عن تشـريعات أوربة الوثنية الملحـدة؟ بل تشـريع تدخله الأهـواء والآراء الباطلـة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شـرعة الإسـلام أم خالفهـا؟ ــ إلى قوله ــ **إن الأمر في هـذه القـوانين الوضـعية** واضح وضـوح الشـمس، هي **كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة** ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائنا من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها][2].

ويقــول العلامة محمد حامد الفقي رحمه الله معلقا على كلام ابن كثــير رحمه الله ـ ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتـاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم، **فهو بلا شك كـافر مرتد** إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل اللـه. ولا ينفعه أي اسم تَسَـمَّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها][3].

ويقول الشيخ محمد بن إبـراهيم آل الشـيخ ــ مفـتي السـعودية السـابق ــ رحمه الله: إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفـرا أكـبر مخرجا من الملة في ستة أنواع، الخامس منها **يصف حال بلاد المسلمين الآن وصـفا دقيقا**، وقــال فيه [وهو أعظهما وأشـــملها وأظهرها معانـــدة للشـــرع، ومكـابرة لأحكامـه، ومشـاقة لله ورسـوله ومضـاهاة بالمحـاكم الشـرعية إعدادا وإمدادا وإرصـادا وتأصـيلا، وتقريعا وتشـكيلا وتنويعا وحكما وإلزامـا، ومراجع ومستندات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صـلى الله عليه وسـلم، فلهـذه المحـاكم مراجع، وهي:

القانون الملفق من شـرائع شـتّى، وقـوانين كثـيرة، كالقـانون الفرنسـي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.فهذه المحاكم في كثـير من أمصار الإسلام مهيأة مكملـة، مفتوحة الأبـواب، والنـاس إليها أسـراب إثر أسـراب، يحكم حكامها بينهم بما يخــالف حكم الســنة والكتــاب، من

---

1 - سورة المائدة، الآية: 50

2 - عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير لأحمد شاكر ـ ط دار المعارف ج 4 ص 173 ـ 174

3 - كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ط أنصار السنة هامش ص 396

أحكام ذلك القانون وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. **فـأي كفر فوق هذا الكفر**، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسـول الله بعد هـذه المناقضة[1].

فهذه بعض أقـوال أهل العلم في هـؤلاء الحكـام، ولتفصـيل هـذه المسـألة موضع آخر.

أما عن واجب المســلمين نحو هــؤلاء الحكــام المرتــدين، فهو كما قــال القاضي عياض رحمه الله [فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خـرج عن حكم الولاية وســقطت طاعته ووجب على المســلمين القيــام عليه وخلعه ونصب إمــام عــادل إن أمكنهم ذلــك، فــإن لم يقع ذلك إلا لطائفة **وجب عليهم القيام بخلع الكـافر**، ولا يجب في المبتـدع إلا إذا ظنـوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه[2]. هـذا وقد ذكــرت من قبل كلام شـيخ الإسـلام ابن تيمية [كما يجب الاسـتعداد للجهـاد بإعـداد القـوة وربـاط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فـإن ما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب][3]. ولقوله تعـالى: {وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ}[4]، فالإعـداد لجهـاد هـؤلاء المرتـدين من أوجب الواجبـات على المسـلمين الآن خاصة وأنه لا توجد الـدار الصـالحة للهجرة، والهجرة غير متيسـرة لأغلب المسـلمين بسـبب أحـوالهم الخاصة وأحوال بلادهم وأنظمتها.

هذا فيما يتعلق بأعظم واجبات الطائفة المنصورة في هذا الزمان.

وهــذه المســألة، ألا وهي كفر الحكــام الحــاكمين بغـير شـريعة الإسـلام ووجوب جهادهم، هي عنـدي ــ في خطرها ــ **تضـارع حادثة الـردة بعد وفاة النبي** صـلى الله عليه وسـلم، إذ إن هـذه المسـألة تهـدد جمـاهير غفيرة من المسلمين وأبنائهم بالردة الشـاملة إذا تُـرِك الحـال على ما هو عليه من فســاد وإفســاد هــؤلاء الحكــام وتبــديلهم للشــرائع والمفــاهيم وإشـاعتهم للفـواحش في المسـلمين، **ولو كـان الصـحابة رضي الله عنهم أحياء اليوم لكان أعظم أعمالهم هو جهاد هؤلاء الحكـام**.

وهذه المسألة تفوق في فتنتها فتنة خلق القرآن أضعافا مضاعفة.

وما أرى من أحد من المنتســبين إلى العلم الشــرعي في زماننا هذا لم يتكلم في هذه المسألة ـ مُنْكِراً ومُحَرِّضًا المسلمين على الجهـاد ــ ما أرى مثل هذا يلقى اللهَ إلا واللهُ تعالى سـاخطا عليـه، قـال تعـالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُـدَى مِنْ بَعْـدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَـابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللَّاعِنُـونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَـابُوا وَأَصْـلَحُوا وَبَيَّنُـوا فَأُوْلَئِكَ أَتُـوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا

---

[1] - رسالة تحكيم القوانين

[2] - (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الإمارة ج 12 ص 229

[3] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259

[4] - سورة الأنفال، الآية: 60

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}[1]، والعالم مطالب شرعا ببيـان الحق في هـذه الأحـوال قبل أن يُسْـأَلَه، لقوله تعـالى: {قُـلْ تَعَـالَوْا أَتْـلُ مَا حَـرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}[2]، فالعـالم مطـالب بـأن **يـدعوا النـاس {**تَعَـالَوْا**}** ليعـرفهم الحق من الباطل قـال القرطبي في تفسيرها: [وهكذا يجب على من بعده صلى الله عليه وسـلم من العلماء أن يبلغوا الناس ويُبَيِّنوا لهم ما حرم الله عليهم مما حـل، قـال الله تعـالى{لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَـهُ}[3]. قلت: ولا يجـوز تـأخير البيـان عن وقت الحاجـة. فـإن قـال العـالم خشـيت النـاس، فـإن الله تعـالى يقـول: {أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ}[4].

هذا فيمن سكت من العلمـاء، **فكيف بمن دَاهَنَ**، **فكيف بمن رَضِـيَ**، **فكيف بمن عَاوَنَ؟** قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[5].

(مسألة) (ما الموقف من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟).

إذا كان الواجب في هذا الزمان هو العمل الجمـاعي لنصـرة الـدين وليس الاعـتزال، فما الموقف من تعـدد الجماعــات ومع مَنْ يعمل المســلم**؟** سُئِلْت هذا السؤال غير مرة. وأُثْبِتُ هنا جـوابي عنه لعمـوم الفائـدة. قلت: أوجب الواجبات الشرعية في هذا الزمان هو الجهاد في سـبيل الله تعـالى نصرة لدين الله سبحانه وإنقاذا للأمة من المذلة والهـوان، ولإقامة الخلافة الإسلامية تلك الفريضة التي يـأثم المسـلمون جميعا بغيابها لقـول رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «من مـات وليس في عنقه بيعة مـات ميتة جاهليـة»[6]، والمقصـود بيعة الإمـام لا غـير[7]. وسـيأتي الحـديث عن الجهـاد بشيء من التفصيل في مسألة (معالم أساسية في الجهاد) إن شـاء اللـه. هذا هو الواجب الحق المُضَـيَّق الـوقت. **وأي جماعة لا تعمل في هذا السبيل** هي مُخْطِئة ومُقَصِّرَة وإن قامت ببعض واجبات الدين الأخرى[8].

فالواجب على المسلم أن ينصر الجماعة الـتي تجاهد في سـبيل اللـه، أما الجماعـات الأخـرى فلا بـأس بمعاونتها بشـرطين: أحـدهما: ألا يتخذ هـذه المعاونة ذريعة للقعود عن الجهـاد الـواجب، وثانيهمـا: ألا تتعـارض معاونته لهذه الجماعة مع عمله الجهادي. وعلى أن يستمر في نصحه لهم بوجــوب

---

1 - سورة البقرة، الآية: 159 ـ 160
2 - سورة الأنعام، الآية: 151
3 - ج 7 ص 131
4 - سورة التوبة، الآية: 13
5 - سورة المائدة، الآية 51
6 - رواه مسلم عن ابن عمر
7 - انظر ص ** بهذه الرسالة ؟؟؟
8 - انظر العقبة السادسة للشيطان: وهي شغل العبد بالأعمـال المفضـولة ص 13 نقلا عن مدارج السالكين 1/222 ـ 226

الجهـاد. قـال تعـالى: {وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْـوَى وَلا تَعَـاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1].

والجماعـات الـتي لا تشـتغل بالجهـاد لا بـأس بتعـددها [2] إلا إذا أضَرَّت ببعضها البعض أما **الجماعات التي تشـتغل بالجهـاد فيحـرم تعددها**، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة والقوة، والتعدد يذهب بالشوكة.

وفي القـول بمنع تعـدد الجماعـات ــ بل حرمته ــ أدلة كثـيرة، منها قوله تعـالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُـوا}[3]، وقوله تعـالى: {وَلا تَكُونُـوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»[5]، قلت فـأي ضـرر أشد بالمســلمين وأعم من تفــرقهم، وإذا كــان المســلمين مفــرقين بين عشرات الجماعات فكيف تتكون لهم قوة وشوكة يواجهـون بها أعـداءهم، **وشوكة الإسلام لا تتكون إلا بـالولاء الإيمـاني** بمـوالاة المسـلمين بعضهم بعضا، كما قال المولى جل وعلا: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُـونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[6]. وتدبر هـذه الآية تجد أن الله سـبحانه قـدَّم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر على إقـام الصـلاة وإيتاء الزكاة مع أنهما من أركان الإسـلام الخمس، ولعل السر في هـذا أن الصلاة والزكـاة يمكن للمسـلم أداؤها منفـردا أو في جمع قليـل، أما الأمر والنهي فيلزمه قوة وشوكة لا تتم إلا بمـوالاة المؤمـنين بعضـهم بعضا ولما افتتحت الآية بــذكر مــوالاة المؤمــنين ناسب أن يتقــدم الأمر والنهي على الصلاة والزكاة **للتنبيه على أهمية الموالاة للقيام بالإمر والنهي**، وهذا يشبه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُـوهُ تَكُنْ فِتْنَـةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}[7]، أي إن لم يوال المؤمنـون بعضـهم بعضا كما يفعل الكافرون تكن فتنة وفسـاد كبـير، وذلك لأن الكـافرين مجتمعين يواجهـون

---

[1] - سورة المائدة، الآية: 2

[2] - انظر ص 139

[3] - سورة آل عمران، الآية:103

[4] - سورة آل عمران، الآية: 105

[5] - رواه الدارقطني عن أبي سعيد، ورواه الحاكم عنه، وزاد فيه: «من ضَار ضره الله، ومن شَاقَّ شَقَّ الله عليه» [قلت: هـذا الحـديث لختلف في الحكم عليـه، وهو مـروي عن عـدد من الصحابة، ذكر الزيلعي طرقه ولم يحكم عليه (نصب االراية ج 4 ص 384 ـ 386)، أما الـذين حكمــوا عليــه، فمنهم من قــال لم يصح مســندا وغنما هو مرسل كما رواه مالك عن يحــيى الماوني مرسلا، وممن قال بهذا أبو عمر بن عبد البر، ومنهم من قال هو حديث حسن لكـثرة طرقه التي يقوي بعضها بعضا، قال هذا ابن الصلاح والنووي وابن رجب (جامع العلوم والحكم ص 266)، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأنكر الألباني عليه ذلك، ثم صححه الشـيخ الألباني لكـثرة طرقه وأشـار إلى مانقله المنـاوي في فيض القـدير عن النـووي وعن الحافظ العلائي (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ج 3 ص 408 ـ 414 حديث 896).

[6] - سورة التوبة، الآية: 71

[7] - سورة الأنفال، الأية: 73

المؤمنين فرادى فيقتلونهم ويعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم ويُعْلُون أحكـام الكفر فأي فتنة وفساد أعظم من هذا، وقد قال الله تعالى: {وَلَوْلا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ}[1]، فكيف تتأتى للمسـلمين القـوة اللازمة لدفع الكافرين وفسـادهم والمسـلمون متفرقـون، فلا شك أن المسـلمين بتفرقهم مسئولون عن قـدر كبـير من هـذا الفسـاد، وقد قـال الله تعـالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}[2].

فما العمل إذا كان التعدد واقعا؟ الذي أراه ـ والله تعـالى أعلم ــ أن تُضَـمَّ الجماعات الحديثة إلى الجماعة الأقدم، كذلك فإن الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم جماعة من المشـتغلين بالجهـاد وبيعة أي جماعة أحـدث هي باطلة وإن جهلت بوجود الجماعة الأقـدم، ودليلي في هـذا حـديث أبي هريرة مرفوعا «كانت بنو إسرائيل تسوسـهم الأنبيـاء كلما هلك نـبي خلفه نبي، ولأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: **فوا ببيعة الأول فـالأول**، وأعطـوهم حقهم، فـإن الله سـائلهم عما استرعاهم»[3]، وقد استندت فيما قلت إلى هذا الحديث، **إذ إن سبب منع تعدد الأئمة هو سبب منعنا لتعدد الجماعات، وهو الحفـاظ على وحدة المسلمين**، وبَيَّنَ صلى الله عليه وسلم هذا السبب في أكـثر من حـديث، منها ما رواه مسـلم عن عرفجة مرفوعا «إنه سـتكون هَنَـاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفـرق أمر هـذه الأمة وهي جميع فاضـربوه بالسـيف كائنا من كـان» ورَوَى أيضا مرفوعا «من أتـاكم وأمـركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وروى مسلم عن أبي سـعيد مرفوعا «إذا بويع لخليفـتين فـاقتلوا الآخر منهمـا». فـانظر إلى هذه الأحاديث التي أمرت بقتل الآخر ـ [إذا لم يندفع شره إلا بقتله] ــ فإنه يقتل وإن كان أفضل من الخليفة الأول، **فإن ظهـور الفاضل لا يُبْطل بيعة المفضول المنعقدة**[4]، وقتل الخليفة الآخر هو في ظـاهره ضـرر ومفسـدة إذ إن قتل إنسـان مسـتجمع لصـفات الكمـال مسـتحق لمرتبة الخلافة، ولكن ورد الأمر بارتكاب هذا **لدفع ضرر هو أشد وهو تفريق كلمة المسـلمين، مما يـبين لك عظم قـدر هـذه المصـلحة الشـرعية ألا وهي الحفـاظ على وحـدة المسـلمين**. وهـذا أحد الأمثلة التطبيقية لعـدد من القواعد الفقهية منها قاعـدة (يُتَحمل الضـرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعـدة (الضـرر الأشد يُـزال بالضـرر الأخـف) وقاعدة (إذا تعـارض مفسـدتان روعي أعظمهما ضـررا ــ تُمنع ــ بارتكـاب أخفهما) وقاعدة (يُختار أهون الشرين)[5].

---

1 - سورة البقرة، الآية: 251

2 - سورة الشورى، الآية: 30

3 - متفق عليه

4 - الماوردي ـ الأحكام السلطانية ص 8

5 - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ـ طبعة 1403 هـ ـ قاعدة 25 ـ 28

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة السابق [«وستكون خلفاء فتكْثُر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول» قال: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة، **فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها**، **ويحرم عليه طلبها**، وسواء عقدوا للثاني **عالمين بعقد الأول أو جاهلين**، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمن عُقِدت له في بلد الإمام، وقيل يُقْرَع بينهم، وهذان فاسدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا][1].
وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: [ص 9: والصحيح في ذلك أن **الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا**].
قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: [ص 25: وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، **فإن عُلِمَ السابق منهما بَطل عقد الثاني**].
من أجل هذا ذهبت إلى المنع من تعدد هذه الجماعات **لما فيه من تشتيت لشمل المسلمين** وإهدار لطاقاتهم وتحزيبهم وإثارة العداوة والبغضاء بينهم، وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلا.
ولعل القارئ الكريم يلاحظ أنني لم أقل بمنع تعدد الجماعات قياسا على منع تعدد الخلفاء، إذ إن القياس لا يصح ها هنا لأن صفة الخليفة منتفية في حق أمراء الجماعات، وهذه الصفة هي عموم النظر في مصالح المسلمين، فهذا للخليفة دون غيره، ولهذا لم أُصَرِّح بالقياس لعدم اكتمال العلة. ولكني استندت إلى هذا الحديث «فوا ببيعة الأول فالأول» من ناحية اعتبار مقاصد الشريعة، أي **مقصد الشارع من هذا الحكم**، وهو ما يجب مراعاته في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومقصد الشارع من منع تعدد الخلفاء **هو الحفاظ على وحدة الأمة**، وهذا هو ما استندنا إليه في القول بمنع تعدد الجماعات ومن وجوب انضمام اللاحق إلى السابق، لما في التعدد من مفاسد لا تخفى على أحد، ويقول الشاطبي رحمه الله: [**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا**، كانت الأفعال موافقة أو مُخَالِفة أي مأذونا فيها أو منهيا عنها، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل أ هـ. وساق رحمه الله الأدلة الدالة على أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية[2].

---

[1] - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص 221، 222
[2] - (الموافقات في أصول الشريعة) ط دار المعرفة ج 4 ص 194 ـ 198

وما ذكرته سـابقا في العمل عند تعـدد الجماعـات من وجـوب انضـمام اللاحق للسـابق، والجديد للقـديم أرى أن يكـون أصلا يُعمل بـه، ولا يصح اعتبار صفة أخرى كالكثرة أو زيادة العلم فهـذه صـفات متغـيرة، فالطائفة الكثيرة يمكن أن تقوم بعـدها طائفة أكـثر منها عـددا، والطائفة الـتي تضم بعض العلمـاء يمكن أن تكـون هنـاك أخـرى مثلها أو تقـوم بعـدها، فهـذه أوصاف متغيرة **وقاعدة الشريعة الإتيان بما ينحصر وينضبط**، ومن هنا قلنا إن العـبرة بالأقدمية فهـذا وصف ينحصر وينضـبط، **ويتفق مع فضيلة السبق والمبادرة** كما في قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَـقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَـلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَـةً مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُـوا مِنْ بَعْـدُ وَقَـاتَلُوا}[1]، على أن يكون الأقدم ذا أصول شرعية صحيحة[2]، وأن يكون صادقا في تنفيـذها، وإذا اختُلِفَ في الأقدمية يُصَار إلى التحكيم. وهـذا في سد لذريعة التحـزب والتعدد الذي يذهب بشوكة المسلمين، ومحال أن تخلو الشـريعة من حكم لمثل هذه المُلِمَّة، وقد قـال تعـالى: {فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[3]، وهذه صيغة عموم تشمل كل ما يُتَنَازَع فيه.

هذا ما أراه في مسألة تعدد الجماعات في البلد الواحد خاصة، أما إذا تعدد البلدان فقد يكون هناك متسع لتعدد الجماعات العامة بقـدر هـذه البلـدان، فقد قـال النـووي في صـفة الطائفة المنصـورة: [ولا يلـزم أن يكونـوا مجتمعين بل قد يكونـوا متفـرقين في أقطـار الأرض][4]، فـإذا تعـددت الجماعـات بتعـدد البلـدان ثم غلبت إحـداها على بلد وصـار منها إمـام المسـلمين، فيجب على كافة الجماعـات الأخـرى الـدخول في طاعته والهجـرة إليه لنصـرته وشد أزره، قـال أحمد بن حنبـل: [ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يـؤمن بالله واليوم الآخر أن يـبيت ولا يـراه إماما [5]. وهـذا الـذي قاله الإمـام أحمد نقل ابن بطال الإجماع عليه[6].

قلت: فلا يصح تعدد الجماعات في ببلد واحد، ويحتمل التعدد بتعدد البلدان وإن كـان الاتحـاد هو الأولى، وإن حـالت الأحـوال دونه فليس أقل من أن تتعاون الجماعات في البلدان المتعددة في مجالات الخبرة وإعـداد العـدة، كذلك إذا كانت جماعة قد تحققت العجز عن التغيير ببلدها فعليها الهجرة[7]، وتهاجر لتساعد إخوانها بالبلد الذي يغلب على الظن نجاح التغيير الإسلامي فيه، إلا أن يأمرَ أميرُ هذه الطائفةِ القويةِ الطائفةَ العاجزةَ بالبقاء في بلدها

---

1 - سورة الحديد، الآية: 10

2 - راجع مسألة أصول الاعتصام بالكتاب والسنة في الإعداد الإيماني

3 - سورة النساء، الآية: 59

4 - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 13 ص 67

5 - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 23

6 - (فتح الباري) ج 13 ص 7

7 - قاله القاضي عياض، (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص 229

لغرض شـرعي صـحيح من دعـوة ونحوهـا، كما أمر النـبي صـلى الله عليه وسلم أبا ذر بذلك [1]. وإذا غلبت جماعة على بلد من البلدان ونصـبت إماما للمسـلمين، وجب على الكل الهجـرة إليه ونصـرته وطاعتـه، هـذا ما أراه والله أعلم بالصواب.

وغني عن الذكر أن القـديم الـذي يضم إليه شـرطه أن يكـون على الحـق، مستمسكا بالشريعة عـاملا بها مجاهـدا من أجل ظهورها على الـدين كلـه، **ولا يــدخل في هــذا**: **الجماعــات المتلاعبة بشــرع الله كــالتي تســعى إلى حكم الإســلام عن طريق الديمقراطية الشــركية والبرلمانــات العِلمانية** وأشــباه ذلك مما ســقط فيه الكثــيرون باسم الـدعوة إلى الإسـلام فَضَـلّوا وأضَـلّوا كثـيرا من النـاس واتبعـوا خطـوات الشــيطان وهو {يَعِــدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِــدُهُمْ الشَّــيْطَانُ إِلاَّ غُــرُورًا}[2]، فأهــدروا طاقـات آلاف الشـباب بجعلهم مسـتكينين مسـالمين للحكـام الطـواغيت خلافا لما يقتضيه الشرع من وجوب قتالهم، فأي ضلال بعد هذا؟

وهــذا فيما يتعلق بــالرد على اعــتراض مؤلف كتــاب (البيعة بين الســنة والبدعــة) على إمــارة الجماعــات الإســلامية. وهو الأول من اعتراضــاته، وبَيَّنت في ردي عليه أن هنـاك نصوصـاً أخـرى تثبت صـحة وجـوب هـذه الإمارة، وأن قياسها على إمارة السفر هو قياس صحيح، وقد ذكر أكثر من مجتهد[3]، وبَيَّنت كذلك أن قيام هذه الجماعات بأمر الدين هو واجب، خاصة في غياب الإمامة والخلافة الإسلامية، واسـتطردت في بعض ما أظنه نافعا للمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وفيما يلي الرد على الرابع من اعتراضاته

الاعتراض الرابع:

وهو قــول الأســتاذ علي بن حسن [لو اتفق أنــاس فيما بينهم على إقامة الحدود ـ إلى قوله ـ هو باطل بإجماع الأمة]

وأقــول في الــرد عليــه: لو اتفق أنــاس فيما بينهم على إقامة الأحكــام الشرعية، فلا يخلو أن يكـون حـالهم **أحد الحالتين**: الأول أن يكونـوا في **بلد يحكمه إمـام مسـلم** وتجـري عليه أحكـام الشـريعة، والثـاني: أن يكونوا في **بلد ليس له إمام مسلم** ولا تحكمه الشريعة.

ففي الحال الأول: في دار الإسلام التي تعلو أحكام الشريعة ويحكمها إمام مسلم

ويتولى فيها القضاة المُعيَّنون من قِبَل الإمام الحُكْمَ بين الناس، أقول حتى في هذه الحالة **يجوز للناس أن يتحاكموا إلى رجل مؤهل للقضاة**

---

[1] - رواه البخاري حديث 3861
[2] سورة النساء، الآية: 120
[3] ابن تيمية والشوكاني

برضـاهم بخلاف قاضي الإمـام وتلـزمهم أحكامه، وهـذا ما قـرره السادة الفقهاء كما يلي:

قـال ابن ضـويان في شـرح الـدليل: [(فلو حَكَّمَ اثنـان فـأكثر بينهما ما شخصا صالحا للقضاء: نَفَذَ حُكْمُه في كل ما ينفذ فيه حكم من وَلَّاه الإمـام أو نائبـه) لحـديث أبي شـريح، وفيه أنه قـال «يا رسـول الله إن قـومي إذا اختلفـوا في شـيء أتـوني فحكمت بينهم، فَرَضِـيَ كلا الفـريقين. قـال ما أحسن هـذا!)[1]، (وتحـاكم عمر وأُبَيٌّ إلى زيد بن ثـابت، وتحـاكم عثمـان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضيا) ـ قال في المتن ـ (ويَرْفَعُ الخِلافَ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) ـ قال في الشرح ـ لأن من جاز حكمُه لَزِمَ كقاضي الإمام[2]. وحديث أبي شريح صـححه الشـيخ الألباني[3].

وفَصَّل ابن قدامة هذه المسألة في كتابه الكافي[4]، وفي كتابه المغـني[5]، وإليك كلامه في المغـني: [(فصـل) وإذا تحـاكم رجلان إلى رجل حَكَّمـاه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء **فحكم بينهما**، **جـاز ذلك ونفذ حكمه عليهما**، وبهـذا قـال أبو حنيفة وللشـافعي قـولان (أحـدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، لأن حكمه غنما بالرضى به ولا يكـون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه.

ولنا ما روى أبو شريح أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال له «إن الله هو الحَكَم فلِم تُكَنَّى أبا الحكم**؟**» قال إن قومي إذا اختلفوا في شـيء أتوني فحكَمْتُ بينهم ورَضِيَ عَلَيَّ الفريقان، قال «ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك**؟**» قال شريح قال «فأنت أبو شريح»[6].

ورُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حكم بين اثنين تَرَاضيَا به فلم يعـدل بينهما فهو ملعـون» ولـولا أنه حكمه يلزمهما لما لَحِقَه هـذا الـذم. ولأن عمر وأُبَيًّا تحاكما إلى شـريح قبل أن يوليـه، وتحـاكم عثمـان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة.

فإن قيل فعمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردا الحكم إلى رجل صـار قاضـيا. قلنا لم ينقل عنهما الرضى إلا بتحكيمه خاصة وبهـذا لا يصـير قاضـيا، وما ذكره بما إذا رضي بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به، إذا ثبت هـذا فإنه لا يجـوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولايـة. وبهـذا قـال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للحـاكم نقضه إذا خـالف رأيه لأن هـذا عقد في حق الحـاكم فمَلَك فسـخه كالعقد الموقـوف في حقـه. ولنا أن هـذا حكم

---

1 - رواه النسائي
2 - منار السبيل شرد الدليل ج 2 ص 459 ط المكتب الإسلامي 1404هـ.
3 - (إرواء الغليل ج 8حديث 2615).
4 - ج 4 ص 436 ط المكتب الإسلامي 1402هـ
5 - المغني والشرح الكبير ج 11 ص 483 ـ 484
6 - أخرجه النسائي

صحيح لازِمٌ فلم يجز فسخه لمخالفته رأيه كحكم من له ولايـة، وما ذكـروه غير صحيح فإن حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفا**؟** ولو كان كذلك لملك فسخه وإن لم يحالف رأيه ولا نسلم الوقوف في العقود.
إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخَصْمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لا يثبت إلا برضـــاه، فأشـــبه ما لو تراجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهـان (أحـدهما) له ذلك لأن الحكم لم يتم أشـبه قبل الشـروع (والثـاني) ليس له ذلك لأنه يـؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحَكَم ما لا يوافقه رجع فبطل المقصود به.
(فصل) قـال القاضـي: وينفذ حُكْمُ من حَكَّمـاه في جميع الأحكـام إلا أربعة أشـياء: النكـاح واللعـان والقـذف والقصـاص لأن هـذه الأحكـام مَزِيَّة على غيرها فاختص الإمام بـالنظر فيها ونائبه يقـوم مقامـه، وقـال أبو الخطـاب **ظـاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها** ولأصـحاب الشـافعي وجهـان كهـذين، **وإذا كتب هـذا القاضي بما حَكَمَ به كتابا إلى قـاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه**، لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام]. انتهى كلام ابن قدامة في المغني.
 وقال ابن قدامة في :الكافي [واختلف أصـحابنا فيما يجـوز فيه التحكيم. فقال أبو الخطـاب: **ظـاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجـوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان، قياسا على قاضي الإمـام**. وقـال القاضـي: يجوز حكمه في الأموال الخاصة، فأما النكاح والقصـاص، وحد القـذف، فلا يجــوز التحكيم فيها لأنها مبنية على الاحتيــاط، فيعتــبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود] [1].
قلت: وقول ابن المنذر ـ وسيأتي ـ يشبه قول أحمد بن حنبل في أنه يجـوز التحكيم في جميع الخصومات، **ونقل الإجماع على ذلك**. وسـبق قـول صاحب منـار السـبيل أن حُكْمْ الحَكَم ينفذ في كل ما ينفذ فيه حكم قاضي الإمام ولم يذكر الخلاف في ذلك، فدل على أن هذا هو القول الـراجح عند الحنابلة.
 وقصة تحاكم عمر والأعرابي إلى شريح الـتي ذكرها ابن قدامـة، أوردها ابن القيم في أعـلام المـوقعـين (ج 1 ص 85) قال: [قـال علي بن الجعـد: أنبأنا شـعبة عن سـيار عن الشّـعبي قـال أخذ عمر فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيـني وبينك رجلا، فقـال الرجـل: إني أرضى بشـريح العـراقي، فقـال شـريح: أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، قال: فكأنه أعجبه فبعثه قاضيا، وقال: ما استبان لك من كتـاب الله فلا تسـأل عنـه، فـإن لم يستبن من كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجـده في السـنة فاجتهد رأيـك. أ.هـ].

---
[1] - (الكافي) لابن قدامة ط المكتب الإسلامي ج 4 ص 436

وقال إما الحرمين الجويني: [وقد اختلف قـول الشـافعي رحمه الله في أن من حَكَّم مجتهدا في زمان قيام الإمـام بأحكـام أهل الإسـلام، فلم ينفذ ما حكم به المحكم؟ فـأد قوليـه، وهو ظـاهر مـذهب أبي حنيفة رحمه الله **أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي الـــذي يتـــولى منصــبه من تولية الإمــام**. وهـذا قـول متجه في القيـاس، لست أرى الإطالة بذكر توجهه [1].

وما ادَّعـاه الأسـتاذ المؤلف من بطلان التحـاكم لغـير القاضي بإجمـاع الأمــة، هو مــردود عليــه، بل قد ذكر الإمــام أبو بكر بن المنــذر في كتابه (الإجماع) عكس ما قاله الأستاذ المؤلف، فقال: [إجماع 254 ـ **وأجمعـوا على أن ما قضي قاضي غـير قـاض، جـائز** إذا كـان مما يجـوز] [2]، ومعــنى قوله (قاضي غــير قــاض) أي قاضي غــير معين من جهة الإمــام، وقوله: (إذا كان مما يجوز) أي إذا كـان ما حكم به هـذا القاضي مما يجـوز في الشريعة. وقد قال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة: [والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهمـا. سـواء كـان خليفـة، أو سـلطانا، أو نائبـا، أو واليـا، أو كـان منصــوبا ليقضي بالشــرع أو نائبا لــه، حــتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر][3].

ومن الأدلة على جواز التحكيم وسريان أحكـام غـير الإمـام وقضـاته، أن البغــاة إذا اســتولوا على بلد وحكمــوه بالشــرع وجبــوا منه الأمــوال على مقتضى الشرع فإن أحكامهم هذه نافذة ولا ينقضها الإمـام العـدل إذا ظهر على هـذا البلـد. فقد قـال ابن قدامـة: [إذا نصب أهل البغي قاضـيا يصـلح للقضاء فحكمه حكم أهل العـدل ينفذ من أحكـام أهل العـدل ويـرد منه ما يــرد ...][4]. وقــال ابن قدامة أيضـا: [وإن اسـتولوا ــ أي البغـاة ــ على بلد فأقاموا فيها الحدود، وأخذوا الزكاة والجزية والخراج واحتُسِب به، لأن عليا لم يتتبع ما فعله أهل البصــرة وأخــذوه، وكــان ابن عمر يــدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري ..][5]. وهذا ما قرره الجويني أيضا [6].

فهــذه أدلة جــواز تحــاكم النــاس برضــاهم إلى رجل مؤهل للحكم، بخلاف قاضي الإمــام في دار الإسـلام، حيث للمسـلمين إمـام يحكمهم وشــريعة إسلامية تعلوهم، وقد نقل أبو بكر بن المنذر الإجماع على جواز ذلك، خلافا لما زعمه مؤلف كتاب (البيعة) من الإجماع على بطلانه.

---

[1] - الغياثي ط2 تحقيق د/عبد العظيم الديب1401هـ ص 389
[2] - (كتاب الإجماع) ط دارطيبة 1402 هـ ص 85
[3] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 254
[4] - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 80
[5] - (الكافي) ج 4 ص 152
[6] - الغياثي ص 374

تنبيه: الفرق بين الحَكَم والقاضي من عدة أوجه:
1 = الحَكَم لا يفتقر إلى ولاية من إمام مؤقت، بخلاف القاضي الذي لا يتولى إلا بولاية من الإمام.
2 = الحَكَم لا يحكم بين اثنين من الناس إلا برضاهما وتحاكمهما إليه مختارين، بخلاف قاضي الإمام الذي يحكم بين الخصوم رضوا أم لم يرضوا، وله أن يجبرهم على الحضور إلى مجلس القضاء وإن لم يختاروا، طالما بلغته الدعوة.
3 = الحَكَم ليس له عموم النظر في الخصومات ولا استدامته، إذ إن عموم النظر واستدامته معناه أنه ذو ولاية، فهذا للقاضي المتولي من جهة الإمام.
ويتفق الحَكَم والقاضي في وجوب استيفائهما لشروط القضاء، وفي أن حكمهما مُلزِم للخصوم. إلا أن القاضي يملك سلطة تنفيذ حكمه بالشرطة، والحَكَم قد لا يملك القوة إن لزمت هذا فيما يتعلق بالحال الأول من هذه المسألة.
أما الحال الثاني: **وهو إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم** ولا قضاء شرعي يتحاكمون إليه، **وهذا هو حال أغلب المسلمين اليوم**، فلا أقول يجوز لهم، بل أقول يجب عليهم أن يرجعوا إلى من يصلح للقضاء الشرعي منهم ليحكم بينهم بشرع الله فإن لم يجدوا مؤهلا للقضاء اختاروا الأمثل فالأمثل ويحرم عليهم التحاكم إلى القوانين الوضعية الكفرية.
والدليل على صحة هذا: **جميع ما ذكرته في الحال الأول**، خاصة كلام الشيخ ابن ضويان في كتابه (منار السبيل) وكلام ابن قدامة في المغني، وبالإضافة إلى هذا:
قال القاضي أبو يعلى: [ولو أن أهل بلد قد خلا من قاضي أجمعوا على أن قلدوا عليها قاضيا، نظرت: فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد، **وإن كان مفقودا صح**، **ونفذت أحكامه عليهم**. فإن تجدد بعد نظره إمام، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه. وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لو حَكَّما عليهما نفذ حكمُه عليهما][1]. وموضع الاستشهاد هو قوله إذا كان الإمام مفقودا صح أن يولي الناس عليهم قاضيا. أما قوله إن كان الإمام موجودا بطل التقليد فلا ينقض ما ذهبنا إليه في الحال الأول إذ إن تقليد القضاة من حقوق الإمام، وما ذكرناه في الحال الأول هو تحكيم حكم وليس تولية قاض، وقد ذكرت أوجه الاختلاف بين الحكم وبين القاضي أعلاه.
وقد تكلم إمام الحرمين الجويني عن هذه المسألة بإسهاب فقال: [وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلوه عمن يستحق الإمامة ـ إلى قوله ـ أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم،

---
[1] - (الأحكام السلطانية) ص 73

ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمـــر، ومراجعة مرمـــوق العصـــر، كعقد الجُمَع وجر العســاكر إلى الجهــاد، واســتيفاء القصــاص في النفس والطرف، **فيتولاه الناس عند خلو الدهر** ـ إلى قوله ـ وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفســاد فــإنهم لو تقاعــدوا عن الممكن، عم الفســاد البلاد والعباد ـ إلى قوله ـ وقد قال بعض العلمـاء: لو خلا الزمـان عن السـلطان **فحق على قطــان كل بلــدة وســكان كل قرية أن يقــدموا من ذوي الأحلام** والنهي وذوي العقول والحجا، من يلتزمون امتثـال إشـاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجـره فـإنهم لو لم يفعلـوا ذلـك، تـرددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إطلال الواقعـات ــ إلى قوله ــ ثم كل أمر يتعاطــاه الإمــام في الأمــور المفوضة إلى الأئمة فــإذا شــغر الزمــان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجـدة وكفاية ودرايـة/ فـالأمور **موكولة إلى العلمـــاء**، وحق على الخلائق على اختلاف طبقـــاتهم أن يرجعـــوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضـايا الولايـات عن رأيهم، فـإن فعلـوا ذلـك، فقد هـدوا إلى سـواء السـبيل، **وصار علمـاء البلاد ولاة العبـاد**. فـإن عسر جمعهم على واحد اسـتبد أهل كل صـقع وناحية باتبـاع عـالمهم، وإن كثر العلماء في الناحية، فالمهم أعلمهم، وإن فرض اسـتواؤهم، ففرضـهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقـوا على تقـديم واحد منهم. فـإن تنـازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شـجار وخصـام فالوجه عنـدي في قطع الـنزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدِّم] [1].

ثم قال الجويني إنه إذا خلا الزمـان عن العلمـاء المجتهـدين ولم يبق إلا نقلة مذاهب الأئمة قال: [إن الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المسـتفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى رتبة العليا في الخلال المرعية][2].

وما ذكره الجويني من تولى نقلة المذاهب للفتوى عند خلو الزمــان عن المجتهــدين قــرره ابن القيم فقــال: [إذا تفقه الرجل وقــرأ كتابا من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار الســلف والاستنباط والـترجيح، فهل يسـوغ تقليـده في الفتـوى؟ فيه للنـاس أربعة أقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا، والجـواز عند عـدم المجتهد ولا يجـوز مع وجوده، والجواز إن كان مطالعا على مأخذ من يفتي بقـولهم والمنع إن لم يكن مطالعا.

والصـواب فيه تفصـيل، وهو أنه إذا كـان السـائل يمكنه التوصل إلى عـالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هــذا، ولا يحل لهــذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غــيره بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم

---

[1] - ص 385 ـ 391

[2] - ص 427 (الغياثي) ط2 تحقيق د/عبد العظيم الديب1401هـ

على العمل بلا علم أو يبقى مرتبكا في حيرته مترددا في عَمَاه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها، ونظير مثل هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه القضاء **إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الأمثل**] [1].

فهذه هي أقوال السلف فيما إذا خلا الزمان عن الإمام الأعظم أنه يجب على أهل كل بلد وناحية أن يتحاكموا إلى أهل العلم فيهم من المجتهدين فإن عُدِموا فيحتكموا إلى الأمثل فالأمثل. **وخطاب الله بإقامة الأحكام موجه إلى مجموع الأمة** قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[2]، وقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا}[3] وغيرها، وينوب الإمام عن الأمة في تنفيذ هذا، كما في الحديث الصحيح «إنما الإمام جُنَّة» وفيه أيضا «فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته» **فإذا فُقِد الإمام يرجع الخطاب إلى مجموع الأمة فيقدم الناس من يتحاكمون إليه ممن يصلح لهذا**. وقال أحمد بن حنبل: [لابد للناس من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟][4]. **وذلك لأن نُصْبَة القضاة من فروض الكفاية لحفظ العدل وإن لم يقم به البعض أثم الكل**، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ}[5]، وقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}[6]، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا المعنى أوضح إشارة، وهو أن الأحكام والحدود مخاطب بها جميع الأمة، ويقيمها السلطان ذو القدرة، فإن عُدِم السلطان وأمكن إقامتها ــ إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها ــ فهذا هو الواجب، فقال رحمه الله: [خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا} وقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} وقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ}[7] وكذلك قوله: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}[8]، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِمَ أن **هذا فرض على الكفاية**، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ}، وقوله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وقوله: {إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ} ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين. و"القدرة" هي السلطان، فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

---

[1] - (إعلام الموقعين) ج 4 ص 196 ـ 197
[2] - سورة المائدة، الآية: 38
[3] - سورة النور، الآية: 2
[4] - ذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص 24،71
[5] - سورة النساء، الآية: 135
[6] - سورة الحديد، الآية: 25
[7] - سورة النور، الآية:4
[8] - سورة النور، الآية:4

والسنة أن يكون للمسلمين إمـام واحـد، والبـاقون نوابـه، فـإذا فـرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من البـاقين، أو غـير ذلك فكان لها عدة أئمة. لكان يجب على كل إمـام أن يقيم الحـدود، ويسـتوفي الحقوق، ولهـذا قـال العلمـاء إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكـامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصـــاروا أحزابا **لوجب على كل حـزب فعل ذلك في أهل طـاعتهم**، فهـذا عند تفـرق الأمـراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمـير الكبـير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامَهم بـذلك لم يسـقط عنهم القيـامُ بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلـك، وكـذلك لو فـرض عجز بعض الأمـراء عن إقامة الحـدود والحقـوق، أو إضـاعته لـذلك: **لكـان ذلك الفـرض على القادر عليه**.

وقــول من قــال: **لا يقيم الحــدود إلا الســلطان ونوابه**. وإذا كــانوا قـادرين **فـاعلين** بالعـدل كما يقـول الفقهـاء: الأمر إلى الحـاكم. إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضَـيِّعا لأمـوال اليتـامى، أو عـاجزا عنهـا: لم يجب تسـليمها إليه مع إمكـان حفظها بدونه وكـذلك الأمـير **إذا كـان مضـيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه**. والأصل أن هذه الواجبات تُقـام على أحسن الوجـوه. فمـتى أمكن إقامتها مع أمــير لم يحتج إلى اثــنين، ومــتى لم يقم إلا بعــدد **ومن غــير ســــلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فســــاد يزيد على إضاعتها**، فإنها من "باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر" فـإن كـان في ذلك من فســاد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضــاعتها لم يــدفع بأفسد منه. والله أعلم][1].

فهذه هي الأدلة الشرعية وأقوال علماء الأمة تثبت صحة تحاكم الناس إلى غير قاضي الإمام ممن يصلح للقضـاء زمن قيـام الإمـام، ونقل ابن المنـذر الإجماع على صحة هذا، وها هي أقوالهم تثبت صحة ــ بل وجـوب ــ اتفـاق الناس على إقامة الأحكام بينهم ـ ما أمكنهم ذلك ـ زمن غياب الإمام، على أن يُحَكِّموا بينهم من يصلح للقضاء الشرعي الأمثل فالأمثـل. وفي هـذا رد كاف شاف، وإبطال لما ذكره مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة).

والواجب على الأستاذ المؤلف وسائر المهتمين بالـدعوة الإسـلامية دعـوة المسـلمين إلى هـذا لا صـدهم عنـه، فتحـاكم المسـلمين إلى عـالم منهم واجب عليهم ما أمكنهم ذلك وخير لهم في الدنيا والآخرة من التحـاكم إلى الطـواغيت وأحكـامهم الكـافرة الـتي يسـتطل بها معظم المسـلمين الآن فيأكلون أموالهم بينهم بالباطل، وتستباح بها الدماء والفروج.

ولا يحل لأحد دعى إلى التحاكم إلى الشـرع أن يُعـرض عنه، قال تعالى: {وَإِذَا قِيـلَ لَهُمْ تَعَـالَوْا إِلَى مَا أَنـزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُـولِ رَأَيْتَ

---

[1] - (مجموع الفتاوى) ج 34 ص 175، 176

الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا}[1]، وقال تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ}[2].

فتحاكم المسلمين إلى الشريعة بعيدا عن المحاكم الكافرة واجب عليهم، ونحن ندعو الناس إليه بقوة، ما أمكن ذلك، وإن تَعَذَّر في الحدود فليكن في الأموال وهكذا، وكل هذا يدخل في تقوى الله المستطاعة للعبد، ويدخل تحت القاعدة الفقهية (**الميسور لا يسقط بالمعسور**) وصاغها عز الدين بن عبد السلام هكذا: [إن من كُلف بشيء من الطاعات فَقَدَر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه][3] وهذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[4]، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[5]. ومما يدخل في الاستطاعة إخراج الزكاة وإن عطلها الحكام، وأداء الديات وأروش الجراحات والكفارات وإن لم تحكم بها المحاكم الكافرة، وحُرْمَة الربا، ومما يتعلق بهذا مراعاة القيمة في القروض وفي البيع بالأجل وذلك لأن قيمة الأوراق المالية تتغير كثيرا بالزمن، **فالواجب جعل أحد النقدين المعتبرين في الشريعة (الفضة والذهب) أساس هذه التعاملات**، فمثلا إذا أقرضك رجل ألف ليرة اليوم وكان جرام الذهب اليوم بمائة ليرة فأنت اقترضت عشرة جرامات، فإذا كان أجل القرض سنة وكان جرام الذهب بعد سنة بمائتي ليرة ورددت إليه الألف ليرة فقد رددت إليه خمسة جرامات وظلمته ظلما فاحشا، والواجب عليك أن ترد إليه ألفي ليرة وعكسه إذا زادت قيمة الليرة ترد إليه أقل من الألف الأصلية كالحساب السابق، وهذا ليس من الربا في شيء بل هو رجوع إلى النقد المعتبر شرعا، فهذه الأوراق لا اعتبار لها شرعا إلا بتقييمها بالذهب أو الفضة، وهو ما يفعله كل مسلم عند إخراج زكاة المال وزكاة عروض التجارة، ولا يُفهم من قولي السابق إباحة ربا البنوك على هذه الأوراق بحجة تعويض نقص القيمة، فهذا ربا مكتمل الأركان محدد الفائدة سلفا حرام حرام. وما سبق من اعتبار القيمة لا يسري على الودائع فهذه ترد كما هي، وقد أشار الشيخ أحمد الزرقا إلى هذه المسألة في كتابه القواعد الفقهية، في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ونَسَبَ هذا القول إلى القاضي أبي يوسف[6]. وبهذا كنت وما زلت

---

1 - سورة النساء، الآية: 61

2 - سورة النور، الآيات: 48 ـ 51

3 - (قواعد الأحكام) 2/6 و 19

4 - سورة التغابن، الآية: 16

5 - متفق عليه

6 - شرح القواعد ص 121

أنصح إخواني المسلمين. وأرى أن الله تعالى لا يمن على المسلمين بحكم إسلامي إلا إذا تحاكموا إلى الشرع بالقدر المستطاع في الظـروف الحالية فإن سعوا في هذا فلعل الله تعالى أن ينجز وعده كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[1].

وفي تحاكم المسلمين إلى الشرع في هذا الزمان فائدة أخرى وهي **بقاء هــذه الشــريعة حية** بخلاف ما يريــده الطــواغيت من إماتة الشــريعة وحملتها، وكل هذا يمهد للحكم الإسلامي.

إن هذه القـوانين الطاغوتية هي كفر أكـبر مُخْـرِج لمن وَضَـعَها ولمن حَكَمَ بها ولمن تَحَــاكَم إليها راضــيا مختــارا من ملة الإســلام، وهي من أنكر المنكرات، وأضعف الإيمان وهو الإنكار بـالقلب يسـتوجب على المسـلمين مقاطعة هذه القوانين ومحاكمها وقضاتها والـبراءة منهم، وأن يمتنعـوا عن الدراسة في كليـات الحقـوق الـتي تـدرس القـوانين الكـافرة، أما الإنكـار باللسان فمنه هذا الكلام، وأما الإنكار باليد لهـذه القـوانين الكـافرة ولمن يَعْمل بها ويَحْمِيَها فهو الموضــوع الأساسي لهــذه الرســالة وهو التــدريب العســكري. وهــذا ما دعانا إلى الاســتطراد في الــرد على الأســتاذ مؤلف كتاب (البيعة) لتعلق الموضوعات بعضها ببعض. والحمد لله رب العالمين.

[1] - سورة الرعد، الآية: 11

الباب الرابع
واجبات أمير المعسكر.

وفيه مسائل:

1= المسئولية العامة عن أتباعه.

2= أن يختار لنفسه مجلس شورى.

3= قَسَم معسكر التدريب.

4= تأمير أمراء المجموعات والعمال.

5= الرفق والأناة في الأمور كلها.

6= المحافظة على وحدة الجماعة.

7= تقييم كفاءات أتباعه.

8= الإعداد الإيماني للجهاد.

تنبيه: هذه المسائل منها ما هو واجب شرعي ومنها ما هو مندوب، وكل مفصل في موضعه

الأول من واجبات الأمير: المسئولية العامة عن أتباعه:

لقوله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَـامُ رَاعٍ وَمَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ وَالرَّجُـلُ رَاعٍ فِي أَهْلِـهِ وَهُـوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ

وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].
قال النووي: [قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته].

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا، حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور» وفي رواية «وإن كان مُسيئا زِيدَ غِلاًّ إلى غِلِّه» [2].

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من رجل وَلِيَ عشرة إلا جيء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه حتى يقضى بينهم وبينه» [3].

ويدخل في هذه المسئولية

1 = إقامة الصلاة بنفسه أو بمن ينيبه، وقال ابن تيمية [وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ـ إلى قوله ــ **وذلك لأن أهم أمر الدين**: **الصلاة والجهاد** ــ إلى قوله ـ ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة». وكذلك كان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله (إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضَيَّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة)، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة عماد الدين» فإذا قام المتولي عماد الدين: فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، **وهي التي تعين الناس على ما سواها** من الطاعات، كما قال تعالى: {اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} وقال لنبيه {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}][4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[5]، قال ابن حجر [يستفاد منه **أن الصلاة أعلى العبادات** لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه إشارة

---

[1] - متفق عليه عن ابن عمر.
[2] - رواه البزار والطبراني في الأوسط بالأول ورجال الأول في البزار رجال الصحيح. (مجمع 5/208)
[3] - رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات (مجمع 5/209).
[4] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 260 ـ 261
[5] - رواه البخاري عن أبي هريرة

إلى عِظَمِ هـاتين الصـلاتين، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتـان وفي غيرهما طائفة واحدة][1].

2 = أخذ أتباعه بطاعة الله ومنعهم من المعاصي. وكتب عمر بن الخطـاب إلى سـعد بن أبي وقـاص، رضي الله عنهمـا، ومن معه من الأجناد، في مسيرهم لقتال الفرس، أما بعـد: (فـإني آمـرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العـدة على العـدو، وأقوى مكيدة في الحـرب، وآمـرك ومن معك أن تكونـوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عــدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قـوة لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كـان لهم الفضل علينا في القــوة، وإلا نُنْصر عليهم بفضــلنا، لم نغلبهم بقوتنــا، فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلم ما تفعلـون، فاسـتحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سـبيل الـله، ولا تقولـوا أن عـدونا شر منا، فلن يُسَلَّط علينا فـرب قـوم سُـلِّط عليهم شـرٌ منهم، كما سُـلِّط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفـارُ المجـوس فجاسـوا خلال الديار، وكان وعدا مفعولا، اسألوا الله العـون على أنفسـكم، كما تسـألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم[2].

3 = ويدخل في هذا أن يتفقد بنفسه **مهمـاتهم وأسـلحتهم** من حيث كفايتها وصلاحيتها.

4 = ويدخل فيه أيضا أن يتفقد بنفسه **مكان إقامتهم ومبيتهم**.

5 = وعلى الأمير أن يعين **عددا كافيا من الحرس للمعسكر بالليل والنهار**، ويتناوب أكثرُ من فرد الحراسةَ ليلا خشية النعاس. وقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «عَيْنَـانِ لا تَمَسُّـهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْـيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَـاتَتْ تَحْـرُسُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ»[3]. وكتب أبو بكر الصـديق إلى يزيد بن أبي سفيان في مسيره بالجيش لقتال الروم قال: (وأكــثر حرسك وبددهم في عسكرك، ولأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بــك، فمن وجدته غَفَل عن محرسه أدِّبه وعاقبه في غــير إفــراط، واعقب بينهم بالليل واجعل النوبة الأولى أطـول من الأخـيرة فإنها أيسـرهما لقربها من النهار)[4].

6 = ويدخل في المسئولية العامة أن يصاحب الأمـير معه مشـرفا طبيـا، وهذا عليه إعداد ما يلزم من الأدوات الطبية. ويَلْـزم الأمـير والمـدربين أن يرشــدوا الطلاب إلى احتياطــات الأمن في اســتخدام الأســلحة لتقليل ما ينشأ من الإصابات.

---

[1] - (فتح الباري) ج 2 ص 37

[2] - (العقد الفريد) لابن عبدربه كتاب الحروب

[3] - رواه الترمذي عن ابن عباس وقال حديث حسن

[4] - الكامل في التاريخ لابن الأثير ج 2 ص 276

7 = ويدخل في المسئولية العامة أن يجتهد الأمير في تدريب طلابه على خـــير وجه وعليه أن يعقد له من الاختبــارات النظرية والعملية أثنــاء وفي نهاية التدريب ما يضمن به جَوْدة.

8 = ويدخل في المسئولية العامة أن يفضي الأمير النزاعات بين أتباعه أو يعين لهذا من ينوب عليه، وعليه أن يعـاقب المسـيء وحـده لا يتعـداه إلى غـيره، لقوله تعـالى: {وَلا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى}. وسـيأتي تفصـيل لهـذه المسألة في الواجب السادس من واجبات الأمير.

الثاني من واجبات الأمير:
أن يتخذ لنفسه مجلس شورى

تعريف الشورى: [التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه، قال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}][1].

فيتشاور الأمير أهل العلم والصلاح، ويسأل ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور، ويرجع إلى أهل العزم فيما أشكل، ليأمن مِن الخطأ ويسلم من الزلل، فيكون إلى الصواب أقرب قال تعالى لنبيه {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}[2] فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق[3].

وقال الإمام البخاري (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم **يستشيرون الأمناء من أهل العلم** في الأمور **المباحة** ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم)[4].

وقد جعل الله تعالى الشورى من أسباب تأليف القلوب والتفاف الجند حول قائدهم كما في قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[5] فقد جعل الله مشاورتهم في الأمر من أسباب عدم انفضاضهم من حوله صلى الله عليه وسلم [6].

وحسما للنزاع بين الإخوة المسلمين أنبه على أمور متعلقة بالشورى:

الأول: موضوع الشورى: هو الأمور المباحة أساسا كما ذكر البخاري حيث لا نص شرعي بالأمر أو النهي، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا}[7].

ويشاور الأمير كذلك عندما يخفى عليه الحكم الشرعي كما سيأتي فيما رواه ميمون بن مهران عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

[1] - قاله الراغب الأصفهاني في كتابه (المفردات في غريب القرآن) مادة شور

[2] - سورة آل عمران، الآية: 159

[3] - أبو يعلى ص 45

[4] - كتاب الاعتصام بالصحيح، باب 28

[5] - سورة آل عمران، الآية: 159

[6] - عن ابن كثير بمعناه.

[7] - سورة الأحزاب، الآية: 36

ويشاور الأمير كذلك عند وضوح الحكم الشرعي لاختيار الزمان أو المكـان المناسبين ونحو ذلك كما شاور النبي صـلى الله عليه وسـلم في غزواتـه، كبدر وأحد والخندق وغيرها.

الثاني: **للأمير أن يختار أهل مشورته ثـابتين أو متغـيرين**، وعلى أي حـال فعليه مشـاورة **أهل العلم والصـلاح والخـبرة** من أتباعـه. وذكرت هذا حـتى لا يقـول قائل لمـاذا لم يشـاورني الأمـير؟ أو لمـاذا أخذ فلان في الشورى ولم يأخـذني؟ ومع ذلك فلكل أخ حق النصـح، بل النصح واجب خاصة إذا خفي وجه الصـواب والمصـلحة على الأمـير وعلى أهل مشورته.

وفي اختيار الأمـير لأهل مشـورته، روى البخـاري عن ابن عبـاس مشـاورة عمر لأصحابه لما قـدم إلى الشـام فوجد الطـاعون قد وقع بهـا. قـال عبد الله بن عبـاس (إِنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَـرَجَ إِلَى الشَّـأْمِ، حَتَّى إِذَا كَـانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَـاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَـعَ بِالشَّـأْمِ فَـاخْتَلَفُوا فَقَـالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأَمْـرٍ وَلا نَـرَى أَنْ تَرْجِـعَ عَنْـهُ وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ مَعَـكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَلا نَـرَى أَنْ تُقْـدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَـاءِ فَقَـالَ ارْتَفِعُـوا عَنِّي ثُمَّ قَـالَ ادْعُـوا لِي الأَنْصَـارَ فَـدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَـاخْتِلافِهِمْ فَقَـالَ ارْتَفِعُـوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَـاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِـفْ مِنْهُمْ عَلَيْـهِ رَجُلانِ فَقَـالُوا نَـرَى أَنْ تَرْجِـعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْـدِمَهُمْ عَلَى هَـذَا الْوَبَـاءِ فَنَـادَى عُمَـرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَـبِّحٌ عَلَى ظَهْـرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَـرُ لَـوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَـدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَـوْ كَـانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُـدْوَتَانِ إِحْـدَاهُمَا خَصِـبَةٌ وَالأُخْـرَى جَدْبَـةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَـدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَـةَ رَعَيْتَهَا بِقَـدَرِ اللَّهِ قَـالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِـهِ فَقَـالَ إِنَّ عِنْـدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم يَقُـولُ إِذَا سَـمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِـأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُـوا فِـرَارًا مِنْـهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ)[1].

فهذا الحديث يبين أن اختيار أهل الشورى من حق الأمـير، وأنه لا يشـترط أن يكونـوا ثـابتين بأشخاصـهم، **بل المعتـبر فيهم الصـفة**، وهو **أهل العلم والصلاح** (وهم في الحديث: المهاجرون الأولون والأنصـار) **وأهل الخبرة والتجربة** (وهم في الحـديث: مشـيخة قـريش) فـإذا أَمَـرَ الأمِـيرُ العام أميرَ المعسكر بمشاورة قـوم معيـنين لزمه ذلك طاعة لأمـيره، بعث عمر بن الخطاب جيشا إلى العراق وأمَّر عليه أبا عبيدة بن مسعود الثقفي

---

1 - رواه البخاري (حديث 5729)

ولم يكن صحابيا، قال ابن كثير: [فقيل لعمر: هلا أمرت عليه رجلا من الصحابة؟ فقال إنما أؤمر أول من استجاب، إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم، ثم دعاه فوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وأمره أن يستشير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستشير سليط بن قيس فإنه رجل باشر الحروب][1].

الثالث: **حكم الشورى**: وتتفرع منه مسألتان قلما يُفَرِّق بينهما المصنفون، وهما:

أ = حكم مبدأ الشورى (**مشروعية الشورى**) أي هل يجب على الأمير أن يشاور من معه؟

حكم إلزام الشورى: أي إذا شاور فاتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم لا يلزمه، وله مخالفته رغم اتفاقهم؟ ولاشك أن هذا في الاجتهاد حيث لا نص ولا حكم شرعي ثابتاً مقرراً. ويراعى أننا نتكلم عن حكم الشورى **فيما يتعلق بسياسة الراعي (الإمام أو من دونه) للرعية**، وليس فيما يتعلق بتنصيب الإمام السابق أو بالاستيلاء. وبناء عليه فسوف نتكلم هنا إن شاء الله عن حكم الشورى (مشروعيته وإلزامه) فيما يتعلق بسياسة الراعي للرعية:

أ = مشروعية الشورى:

رأي جمهور علماء السلف **أن الشورى مندوبة مستحبة وليست واجبة** على الأمير. ولم يَرِد إلينا نقل صحيح صريح في الأمر بالشورى إلا نصا واحدا وهو آية آل عمران {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} ويرد فيها تساؤلان: هل الأمر في الآية **من خصائص النبي** صلى الله عليه وسلم أم عام له صلى الله عليه وسلم ولأمته؟ فيها خلاف[2] ولو سلمنا أنه عام، فيرد التساؤل الثاني وهو: هل الأمر في الآية **للوجوب أم للندب؟** والأصل أن الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى الندب.

والذي عليه **جمهور علماء السلف أن الأمر في هذه الآية هو للندب في حق الأمة** والذي يُفهم من كلام السلف رحمهم الله أن القرينة الصارفة لهذا الأمر {وَشَاوِرْهُمْ} من الوجوب إلى الندب هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة إلى المشاورة لاستغنائه عنها بالوحي، فكانت على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وبالتالي فهذا هو حكمها لأمته.

وللتأكد من هذا يلزمنا النظر في حال ولاة الأمور في حياته صلى الله عليه وسلم . كأمراء السرايا والبعوث، هل أَمَرَهم بمشاورة أتباعهم؟ الثابت لدينا أنه كان يأمر الأجناد بطاعة الأمراء كما في قوله صلى الله عليه

---

[1] - البداية والنهاية ج 7 ص 26

[2] - (انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 46)

وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[1]. فنقول لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمراءه بالشورى اكتفاء بأمر الله تعالى في قوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} فيلزمنا النظر في سيرة أمراءه صلى الله عليه وسلم، وسيأتي في سياق هذه الرسالة نهي عمرو بن العاص لمن معه في غزوة ذات السلاسل عن إشعال النار وعن تتبع العدو دون مشاورتهم رغم توسط الصديق عنده، وحمد النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمرو. ولم يقل له لِمَ لَمْ تشاورهم ولو لتطييب أنفسهم؟ ولم يقل له الصديق يجب أن تشاورنا؟ [2].

وقال ابن حجر: [وعَدّ كثير من الشافعية المشاورة **في الخصائص**، واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة **الإستحباب** عن النص، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجَّح][3] وصرح ابن حجر ــ في موضع آخر ــ [بأن حكم الشورى هو الاستحباب فقال: [وجاء في **استحباب الاستشارة** آثار جياد. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشَّعبي قال: من سَرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير][4].

ونقل النووي الإجماع على أن الشورى مستحبة غير واجبة في حق الأمة، حيث قال في شرح حديث تشاور الصحابة في كيفية الإعلام بوقت الصلاة وبَدْء الأذان، قال: [وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة **وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء**، واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حاله صلى الله عليه وسلم **كما في حقنا**، والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده **ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة**. والله أعلم][5].

فالنووي فَرَّق بين حكم الشورى بالنسبة للأمة وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال إنها مستحبة في حق الأمة بإجماع العلماء أي أنها سنة في حقنا، أما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهي واجبة، ثم ختم كلامه ببيان أنها غير ملزمة بقوله [إن صاحب الأمْر يفعل ما ظهرت له

---

1 - متفق عليه

2 - هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: أورده الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح (مجمع 5/322) وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله، وهو يشير إلى أن الشورى ليست واجبة.

3 - (فتح الباري) ج 13 ص 341

4 - (فتح الباري) ج 13 ص 149

5 - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 4 ص 76

مصلحة]. والنووي بهذا جعل الوجـوب من خصـائص النـبي صـلى الله عليه وسلم وحكم بندبها للأمة.
وقد قال الجويني وابن تيمية وابن القيم إن حكم الشـورى هو الاسـتحباب، وستأتي أقـوالهم إلا أن القرطـبي نقل القـول بـالوجوب في حق الأمة عن ابن عطية وابن خُوَيْز مَنْدَاد في تفسيره لآية آل عمران [1] فقـال ابن خُـوَيْز مَنْـدَاد (واجب على الـولاة مشـاورة العلمـاء فيما لا يعلمـون وفيما أشـكل عليهم)، وقول ابن عطية أشد، وهو (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والـدين فعزله واجب، هـذا مـالا خلاف فيه). قلت: أما ايجابهما المشاورة على الولاة فهذا معـترض بما نقلته عن ابن حجر والنووي آنفا أن المشاورة مستحبة ليست واجبـة، وأما قـول ابن عطية: بعزل الـوالي الـذي لا يستشـير، فهـذا لم يقل به أحـد، والعجب أنه يقول: إن هذا مما لا خلاف فيه والكل على خلافه، ويحتاج الدليل من كتاب أو سنة أو إجمـاع يؤيد الوجـوب الـذي قاله في العـزل، حيث قـال (فعزله واجب) **فكيف حكم بالوجوب بلا دليـل؟**، وقد دلت النصـوص على أن الحاكم ينعزل بالكفر إجماعا فهل ترى الشورى كفر أو حتى فسـق، وراجع ما ينعزل به الإمام في الأحكام السلطانية للمـاوردي ص 17 ــ 20 فلن تجد فيها ترك الشورى، وقال ابن حجر في شـرح حـديث «من كـره من أمـيره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» [2]، قال ابن حجر [قـال ابن بطـال: في الحـديث حجة في **تـرك الخـروج على السـلطان ولو جـار**، وقد أجمع الفقهـاء على وجـوب طاعة السـلطان المتغلب والجهـاد معه وأن طاعته خـير من الخـروج عليه لِمَا في ذلك من حَقْن الدماء وتسكين الدَهْماء وحجتهم هذا الخبر وغـيره مما يسـاعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السـلطان الكفر الصـريح فلا تجـوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قـــدر عليهـــا، وقـــال ابن حجر أيضـــا: فلا **ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر**][3].
خلاصة القول: إن قول ابن عطية بوجوب عـزل الـوالي الـذي لا يستشـير هو مخالف لقول جمهور العلماء، وليس معه دليل يعضده. أما ما ذكره ابن خُـــوَيْز منـــداد وابن عطية (من وجـــوب مشـــاورة الـــولاة للعلمـــاء فيما لا يعلمـون) فهـذا لا خلاف فيـه، خاصة فيما يخفى على الـوالي من أحكـام الشريعة، وكـان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستشـيران في ذلـك، وقد قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُـونَ}. ونحن هنا نتكلم عن الشورى في المباحات ومسائل الاجتهاد لا في المسائل القطعية.
فالصواب: أن الشورى مندوبة مستحبة غـير واجبـة، وأقصى ما يقـال **إنها سنة مؤكدة** ويندر أن تجد عاقلا مجربا عركته الأيـام والتجـارب لا يشـاور

[1] - القرطبي 4 / 249 ـ 250
[2] - رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا
[3] - (فتح الباري) ج 13 ص 7، 8

من معـــه، يكفي أنك **بالمشـــاورة تأخذ خلاقة عقـــول الرجـــال، وتضيف إلى عمرك أعمارا أخر**، ألا تـرى أن الحكيم المجـرب يعطيك خلاصة تجربة عمـره في كلمـات في دقـائق؟ ألا تـرى أن الشـريعة وردت بالنهي عن قتل المـرأة والشـيخ الفـاني والأعمى والمـريض والـراهب؟ إلا من كـان من هـؤلاء المـذكورين ذا رأي يعين في الحـرب جـاز قتله[1] وقـال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو الأول وهي في المَحِل الثاني

وقال ابن قدامة: [**ومن كان ذا رأي يعين في الحرب جاز قتله**، لأن الـرأي في الحـرب أبلغ في القتـال وعنه يصـدر القتـال][2]. وهـذا الحكم مستفاد من عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسـلم قَتْـلَ دريد بن الصُـمّة في غزوة حنين، وكان شيخا فانيا لكنه كان ذا رأي في القتال.

أما عن **صفات المشير**، فقد لخصـها البخـاري بقوله إنهم (**الأمنـاء من أهل العلم**). وقد قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُـونَ}[3]، وقال سبحانه: {وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[4]، وذكر الماوردي في كتابه (أدب الـدنيا والـدين) في بـاب الشـورى صـفات المشـير، فقـال هي خمس خصـال [إحداهن: **عقل** كامل مع **تجربة** سالفة، الثانية: أن يكون **ذا دين وتقي** فإن ذلك عماد كل صلاح، الثالثة: أن يكون **ناصحا ودودا غير حسود** ولا حقود وإياك ومشاورة **النساء**، الرابعـة: أن يكـون **سـليم الفكر** مَن هَمٍّ قاطع وغَمٍّ شـاغل، والخامسـة: ألا يكـون له في الأمر ا لمستشـار **غرض يتابعه ولا هوى يساعده.** أ هـ باختصار].

والنهي عن مشاورة النسـاء يـدخل تحت الحـديث الصـحيح «لن يُفْلِح قـوم وَلَّوْا أمْرَهم امرأة» ولا يشكل على هذا الحـديث ما أشـارت به السـيدة أم سلمة على النبي صلى الله عليه وسلم يـوم الحديبيـة، إذ إن النـبي صـلى الله عليه وسلم لم يبدأها بطلب المشورة، وما أشارت به رضي الله عنها يدخل تحت حديث «الدين النصيحة». مع التسليم بعصـمته صـلى الله عليه وسلم من أن يُقَر على خطأ سـواء كـان المُشـير به رجلا أم امـرأة، يـدل على ذلك قوله صـلى الله عليه وسـلم لعائشة ولحفصة رضي الله عنهما «إنكن لأنتن صواحب يوسـف»[5]. وذلك لَمَّا أَمَر صـلى الله عليه وسـلم أن يُصَـلِّي أبو بكر بالنـاس في مرضه صـلى الله عليه وسـلم، فأشـرن عليه بعمر، كذلك ينبغي التفريق بين ما شاع من الأمـور وعرفه الخـاص والعـام وبين ما خفي منها.

---

[1] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 543
[2] - (الكافي) ج 4 ص 267
[3] - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7
[4] - سورة فاطر، الآية: 14
[5] - رواه البخاري

وقد ورد منع إدخال النساء في الأمـور العامة صـريحا فيما رواه البخـاري عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: (لَبِثْتُ سَـنَةً وَأَنَا أُرِيـدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلاً فَدَخَلَ الأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَائِشَـةُ وَحَفْصَـةُ ثُمَّ قَـالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا نَعُـدُّ النِّسَـاءَ شَـيْئًا فَلَمَّا جَـاءَ الإِسْـلامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْـرِ أَنْ نُـدْخِلَهُنَّ فِي شَـيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا)[1].

ب - هل الشورى ـ إذا تمت ـ ملزمة للأمير؟

أي إذا اتفق أهل الشورى كلهم أو أغلبهم على رأي، فهل يجب على الأمير العمل بهذا الرأي أم يسعه مخالفته والعمل برأيه.

الجـــواب: **إن الشـــورى وإن كـــانت إجماعية فهي غـــير ملزمة للأمير**، وقد أثار المعاصرون جدلا كثيرا حول هذه المسألة بَدْءا من الشيخ محمد عبــده إلى يومنا هــذا، والشــيخ محمد عبــده كــان مفتونا بالمدنية الأوربيــة، هو وتلاميــذه من مدرسة اللــورد كرومر أول منــدوب ســامي بريطاني بمصر[2] وسبب بحثهم في هذه المسألة وهي إلزام الشــورى، **هو تقليد النظـام الـديمقراطي** الغـربي حيث يقضي هـذا بالعمل بـرأي أغلبية أعضاء البرلمان، الذين ينوبون عن الأمة، تطبيقا لمبـدأ سـيادة الأمة الـذي تقـوم عليه الديمقراطيـة، والنظـام الـديمقراطي هو نظـام وضـعي بشري يعني حكم الشعب بالشـعب أو "حاكمية الجمـاهير" كما سـماها أبو الأعلى المودودي [3] فالمُشَـرِّع في النظـام الـديمقراطي هو الشـعب ممثلا في أغلبية نوابه بالبرلمـــان، وما يُشَـــرِّعونه يصـــبح تشـــريعا ملزما لجميع الشـعب، ولـذلك **فالديمقراطية شرك بالله وكفر أكـبر صـريح**، إذ تسلب حق التشريع من الله وتعطيه للبشر، وقال تعـالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَـرَ أَلا تَعْبُـدُوا إِلا إِيَّاهُ}[4]، ويكفي في كفر الديمقراطية أن قرارات البرلمـان تخرج مُصَدَّرَة (باسم الشعب) وليس (باسم الله) فهم قد وضـعوا الشـعب موضع الله سبحانه، ولهذا فـإن الديمقراطية هي من صـور تأليه البشر من دون اللــه، وقد حرمها الله في قوله تعـالى: {وَلا يَتَّخِـذَ بَعْضُـنَا بَعْضًـا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[5]. وهـذا النظـام الشـركي قد لجـأت إليه الأمم الكـافرة كـاليهود والنصارى بعد ما بَدَّلوا دينهم ولم يبق لهم شرع صحيح وهو أفضل لهم من الحكم الفـــردي الاســـتبدادي. أما بالنســـبة للمســـلمين فالتشـــريع لله ثم

---

1 - كتاب اللباس بالبخاري، حديث 5843

2 - يراجع كتاب (الإتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للـدكتور محمد محمد حسـين ج 2 ص 272،271ـ307

3 - رسـالة الإسـلام والمدنية الحديثة ـــ لأبي الأعلى ص 33، حيث قـال أبو الأعلى: إن الديمقراطية: هي تأليه الإنسان، وهي حاكمية الجماهير. أ هـ

4 - سورة يوسف، الآية: 40

5 - سورة آل عمران، الآية: 64

لرسـوله صـلى الله عليه وسـلم، والسـلطان إنما هو منفذ لهـذه الأحكـام، وقلما تجد نازلة ليس لها حكم في الشـريعة إما نصا وإما اسـتنباطا. وما لا حكم له أو ما كان مباحا فـأمره إلى الإمـام له أن يشـاور ويتخيـر من آراء أهل الشـورى أو يـدعها ويعمل بنظـره هـو، وليس لأحد أن يلزمه بالعمل برأي أهل الشورى وإن اتفقـوا، وعلى الأمة طاعة الإمـام فيما يـراه ما لم يكن معصية. **والدليل على هذا ما يلي:**

أولا: لو افترضنا جدلا أن الأمر في قوله تعـالى: {وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ} هو للوجـوب، فهـذا **في مشـروعية الشـورى، ولم يـرد نص بـإلزام الشورى**: أي بوجـوب طاعة الإمـام لأهل الشـورى ومن قـال إن الإلـزام يُستفاد من النص السابق استنباطا وإلا لكان الأمر بالمشاورة عبثا، فنقول له أنت بهـــذا قد أتيت بزيـــادة لم تَـــرِد في النص، وكـــأن النص يقـــول: (وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ ثُمَّ أَطِعْهُم) وهـذا هو العبث، فلا يصح أن يكـون هـذا دليلا على الوجوب. وحـتى لو أجزنا هـذا الاسـتنباط كـدليل لوجـوب إلـزام الشورى فإنه لا يقوى على معارضة الأمر بطاعة الإمام الواجبة بالنصــوص القطعية. **فيسقط ما ثبت بالاستنباط والإشـارة عنـدما يتعـارض مع ما ثبت بالنص القطعي**، والثابت بالنصـوص الصـريحة القطعية أن الشـريعة أمـرت الرعية بطاعة الأمـير، ولم تـأمر الأمـير بطاعة الرعية ولا بطاعة أهل الشـورى. قـال تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ}[1]، فما لم يكن فيه حكم لله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم يجب طاعة أولي الأمر فيه والـنزول على اجتهـادهم ورأيهم فيه. وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «من أطـاعني فقد أطـاع الله، ومن عصـاني فقد عصا اللـه، ومن أطـاع أمـيري فقد أطـاعني، ومن عصى أمـيري فقد عصـاني»[2]. وعن ابن عمر مرفوعـا: «السـمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يـؤمر بمعصـية، فـإذا أمر بمعصـية فلا سمع ولا طاعة»[3]، قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم «وكَـرِه» في هـذا الحديث معناه: فيما يـأمر به الأمـير من التكـاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعا «مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا»[4]، والأمـير إنما يُبايع على الطاعة له.

بل إن الأحاديث الآمرة بطاعة الأئمة متواترة وبالتالي هي نصوص قطعيـة، كما قـــال العلامة محمد بن جعفر الكتـــاني في كتابه (نظم المتنـــاثر من الحديث المتواتر) في أبواب الإمامة قـال: [176 ــ أحـاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخـروج عليهم: ذكر أبو الطيب القنـوجي في تـأليف له سماه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) أنها متـواترة، ونصـه:

---

[1] - سورة النساء، الآية: 59
[2] - رواه مسلم عن أبي هريرة
[3] - متفق عليه
[4] - متفق عليه

طاعة الأئمة واجبة إلا في معصـية الله باتفـاق السـلف الصـالح لنصـوص الكتاب العزيز والأحـاديث المتـواترة في وجـوب طاعة الأئمة وهي كثـيرة، ولا يجوز الخروج عن طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصـلاة ولم يُظهروا كفرا بواحا ـ إلى قوله ـ وقد تـواترت الأحـاديث في النهي عن الخروج على الأئمة ما لم يظهر منهم الكفر البواح أو ترك الصلاة، فـإذا لم يظهر من الإمـام الأول **أحد الأمـرين لم يجز الخـروج عليه** وإن بـالغ في الظلم أي مبلغ لكنه يجب أمــره بــالمعروف ونهيه عن المنكر بحسب الاستطاعة أ هـ].

ومن أصرح ما ورد في هذا كلام شارح العقيـدة الطحاوية حيث قـال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة **وإجماع سـلف** الأمة أن ولي الأمـر، وإمـام الصــلاة والحــاكم وأمــير الحــرب وعامل الصــدقة **يطــاع في مواضع الاجتهـاد**، **وليس عليه أن يطيع أتباعه في مـوارد الاجتهـاد**، بل عليهم طاعته في ذلــك، **وتــرك رأيهم لرأيه**، فــإن مصــلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][1].

ثانيا: وردت الشـريعة بتعـيين إمـام واحد للمسـلمين، وقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[2]. ولمسـلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمـره قلبه فليطعه إن اسـتطاع، فـإن جـاء آخر ينازعه فاضـربوا عنق الآخـر»، ولمســلم أيضا عن عرفجة مرفوعا «من أتــاكم وأمــركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصــاكم أو يفــرق جمــاعتكم فــاقتلوه». والإمــام هو السلطة الآمرة العليا في الأمة المسلمة، فلو قلنا بـأن الشـورى ملزمة له وبالتـالي للأمـة، لقلنا بجـواز تعـدد السـلطة العليا في الأمة وبجـواز تعـيين خليفتين، وهذا خلاف مقتضى الشريعة.

فالقول ببطلان إلزام الشورى بناء على القـول ببطلان تعـيين إمامين للمسلمين هو عندي اسـتنباط جيد يـدل على أن الشـورى غـير ملزمة للإمام، بل على الأمة وأهل الشـورى إلـزام أمر الإمـام ونهيـه. ولم أجد من نبه على هذا الإستنباط من قبل فيما أعلم. فلله الحمد والمنة.

ثالثا: علماء السلف الذين أفردوا السياسة الشـرعية بالتصـنيف لم يتكلم أحد منهم عن كــــون الشـــورى ملزمة للإمــــام، نعم منهم من تكلم عن مشــروعية الشــورى ورأي الجمهــور أنها مندوبة مســتحبة، **أما إلــزام الشورى فلم يبحثوه**.

فالإمام المـاوردي كـان إمـام الشـافعية في عصـره وتـولى منصب قاضي القضـاة، وكـذلك القاضي أبو يعلى إمـام الحنابلة في زمانـه، كلاهما عـاش في القرن الخامس الهجري أي كـان عمر دولة الإسـلام ما يزيد عن أربعة قــرون، وكلاهما صــنف كتابا في الأحكــام الســلطانية، **ولم يتكلما عن**

---

[1] - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

[2] - رواه مسلم عن أبي سعيد

الشورى كواجب على الإمام أو عن كونها ملزمة له، وإنما ذكراها فيما يلزم أمير الجيش من سياسة الجند [1]. بل قد قال الماوردي ما يدل على أن الشورى مستحبة غير واجبة للإمام، فقال: [فإذا أراد الإمام أن يعهد بها ـ أي بالإمامة من بعده ـ فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز له أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه وغن لم يستشر فيه أحدًا من أهل الإختيار][2].

وإما الحرمين الجويني كان معاصرا لهما وصنف كتابا على نمط آخر في السياسة الشرعية وهو (الغِياثي أو غِيَاث الأمم في التياث الظلم)، وقد هاجم في كتابه هذا الماوردي هجوما شديدا[3]، ورغم تتبعه لأخطاء الماوردي كتجويزه تولية الذمي وزارة التنفيذ، إلا أن الجويني لم يستدرك على الماوردي عدم بحثه لمسألة الشورى في حق الإمام، والجويني نفسه لن يوجب الشورى على الإمام ولا ألزمه بالعمل بمقتضاها، كما يتضح من كلامه التالي: قال [وقد نَدَبَ الله رسوله عليه السلام إلى الإستشارة فقال {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}!! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغقل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحَيْدَ عن سَنَن السداد، ومن وُفِّق للإستعداد من علوم العلماء، كان حريا بالاستداد، ولزوم طريق الاقتصاد.

وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل مزية، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونَقَدَها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعا عنهم غائلة التباين والاختلاف فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره، وفحصه وتنقيره، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تابع ولو لم يكن في دين الله، للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم وإثباتهم، ونفيهم وهذا يناقض منصب الإمامة، ومرتبة الزعامة][4].

فقد ذكر الجويني ـــ كجمهور العلماء ـــ أن الأمر في قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ} هو للندب، هذا في مشروعية الشورى، أما إلزام الإمام

---

1 - الأحكام السلطانية للماوردي ص 43، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 45

2 - ص 10

3 - الفقرات 232 ـ 303 ـ 432 طبعة 2 تحقيق د. عبد العظيم الديب

4 - ص 86 ـ 88

بالعمل برأي الشورى فقد أنكره الجويني بقولـه: [ولابد على كل حـال من كون الإمام متبوعا غير تابع].

وشـــــيخ الإســــــلام ابن تيمية على علو منزلته في كتابه عن السياسة الشرعية، ورغم أنه عـاش في القـرنين السـابع والثـامن الهجـري، وعاصر زوال الخلافة العباسية من بغداد على أيدي التـتر وعاصر الكثـير من الفتن التي كـانت بين الأمـراء، أقـول رغم ذلك فإنه لم يتكلم عن مسـألة إلـزام الشورى وإنما تكلم عن مسألة مشروعية الشورى ولم يوجبها على الأمير، وأقصى ما قاله في ذلك [لا غِنَى **لـولا الأمر عن المشـاورة**...] [1] على أنه صرح في موضع آخر على أنه: [أمر استحباب] [2].

وبالاســـــتحباب قـــــال ابن القيم، حيث ذكر في الفوائد الفقهية لقصة الحديبية[3] قال رحمه الله: [ومنها **استحباب مشورة** الإمام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسـهم، وأمْنا لعَتَبِهم، وتعرفا لمصـلحة يختص بعلمها بعضـــهم دون البعض، وامتثـــالا لقـــول الـــرب في قولـــه: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}].

وأمهـات كتب الفقه لم تتكلم عن الشـورى في حق الإمـام، وإنما ذكرتها في حق القاضي على وجه الاسـتحباب أيضـا، وهـذا في المشـــروعية لا الإلزام حيث قال ابن قدامة: [(مسألة) (قـال وإذا نـزل به الأمر المُشـكِل عليه مثلُه شـاور فيه أهل العلم والأمانـة) ــ إلى قوله ــ فـإن **احتاج إلى الاجتهـاد اسـتحب له أن يشـاور** لقـول الله تعـالى: {وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}..][4].

رابعا: ذكرت في (ثالثا) أن علماء السلف لم يتكلموا عن إلـزام الشـورى للإمـام، وأقـول هنا بل الثـابت عنهم خلاف ذلك وهو **إلزام رأي الإمـام في الأمور الخلافية الاجتهادية للأمة جميعا**، **ويَلْـزَم الأمة وأهل الشـوري الـنزول على رأيه وطاعته في اجتهـاده**، ومن ذلك ما ذكره ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاويـة، حيث قـال [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة **وإجماع سلف** الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصـلاة والحـاكم وأمـير الحـرب وعامل الصـدقة **يطاع في مواضع الاجتهـاد**، **وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهـاد**، بل عليهم طاعته في ذلك، **وترك رأيهم لرأيه**، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسـدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية][5].

---

[1] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 386 ـ 387
[2] - الفتاوى ج 16 ص 37
[3] - زاد المعاد ج 2 ص 127
[4] - (المغني والشرح الكبير) كتاب القضاء ج 11 ص 395 ـ 398
[5] - (شرح العقيدة الطحاوية) ط 7 المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

ألا ترى قول الشارح أن الكتاب والسنة والإجماع قد قرروا على أن الأتبـاع طاعة ولي الأمر في موارد الاجتهاد (أي حيث لا حكم شـرعي ثابتًا مقـررًا) وأن عليهم ترك رأيهم لرأيه.
فمن قال بعد ذلك **إن الشـورى ملزمة فـاعلم أنه مخـالف للكتـاب والسنة وإجماع السلف** هـذا في الإلـزام، أما من قـال بـالوجوب فهـذا أمر قد اختلف فيه علماء السلف **والجمهور على الاستحباب**.

تنبيه:
المُحْـدَثون الـذين ينـادون بـإلزام الشـورى للإمـام ويتحـايلون على الأدلة الشرعية لإثبات ذلك يعللون مذهبهم بالرغبة في الحد من استبداد الحكام. وكأنهم يستدركون على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم {وَمَا كَـانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[1]، وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[2]، والحاكم الطاغية المسـتبد لن يوقفه إلزام الشورى ولا غيره، بل نحن نرى الطواغيت الذين يحكمـون المسـلمين بالشـرائع الكفرية يـدعون أنهم يسـتندون في شـرعية حكمهم على رأي الشورى وأنهم يحترمون الديمقراطية، وهم يصنعون البرلمانـات والأغلبية بـالتزوير، والخـداع وإذا أعيـاهم هـذا لجـأوا إلى البطش والتنكيل والأحكام العرفية. فما فائدة الشورى مع هؤلاء؟.
فإذا تحدثنا عن دولة الإسلام نقول إن تقرير مبـدأ إلـزام الشـورى بها يفتح أبوابا للشر أشد من جَوْرِ الحـاكم. **إذ إنه سيؤدي إلى تعـدد السـلطة الآمـرة العليا في الأمة**، وقـال تعـالى: {لَـوْ كَـانَ فِيهِمَا آلِهَـةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}[3]، واستدل الماوردي بالآية على إبطال نصب إمـامين للمسـلمين[4]. فتعدد السلطة يـؤدي إلى التعـارض والفسـاد وتظهر تبعا لـذلك الدسـائس الحزبية المختلفة في مجلس الشورى لضمان الأغلبية لرأي ما، وهذا نـراه حتى في التجمعـات الإسـلامية الـتي تعتمد مبـدأ الأغلبية للبث في الأمـور، ويترتب على التَّحَزُّب داخل مجلس الشورى التحـزب في الأمة إذ كل رأي سيجد له أنصارا ثم العداوة والتناحر بين الأحـزاب وغـير ذلك من المفاسد الحزبية المعروفة. وأختم هـذه العجالة بقـولي إن ولي الأمر المسـلم يعلم أنه مُقَيَّد في أغلب تصرفاته في الرعية بأحكام شرعية مستقرة. **وأن ما هو مخـير فيه مقيد بمصـلحة الرعية لا بهـوى نفسه**. كما اتفق الفقهـاء على أن الإمـام يكـون مخـيرا في التصـرف في الأسـرى **تخـيير مصلحة لا تخيير شهوة وهوى**. والقاعدة الشـرعية تقـول: [التصـرف على الرعية منوط بالمصلحة] أي إن نفاذ تصرفات الـراعي ولزومه عليهم شـاؤوا أو أبَـوا معلق ومتوقف على وجـود الثمـرة والمنفعة في ضـمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فـإن تضـمّن منفعـةً ما وجب عليهم تنفيـذه،

---

[1] - سورة مريم، الآية 64
[2] - سورة المائدة، الآية: 3
[3] - سورة الأنبياء، الآية: 22
[4] - الأحكام السلطانية ص 27

وإلا رُدّ لأن الــراعي نــاظر، وتصــرفه حينئذ مــتردد بين الضــرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء. والمراد بالراعي: كل من وَلِيَ أمرا من الأمــور العامــة، عاما كــان كالســلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمــال، فــإن نفــاذ تصــرفات كل منهم على العامة مــترتب على وجــود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قِبَل الشارع صلى الله عليه وسـلم أن يحــوطهم بالنصــح، ومُتَوَعَّد من قبله على تــرك ذلك بــأعظم وعيــد، ولفظ الحديث أو معناه «من وَلِيَ من أمــور هــذه الأمة عملا فلم يحطها بنصح لم يَرَح رائحة الجنة» اهـ[1].

والخلاصة: أن الشــورى ســنة مؤكــدة ومن هــدي النــبي صــلى الله عليه وســـلم، وعلى ولي الأمر أن يتخـــير من الآراء ما فيه الخـــير والمصـــلحة للرعية حسب القاعــدة الفقهية الســابقة. أما من حيث الوجــوب والإلــزام، **فالشـــورى مندوبة غـــير واجبة وغـــير ملزمة بل على الرعية طاعة ولي الأمر في رأيه واجتهاده ما لم يكن معصية صــريحة، وذلك بنصوص الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة**.

ملاحظة: ليس الغرض من العجالة السابقة بحث موضــوع الشــورى على التفصيل الذي يقتضي ذكر أدلة المخالف والرد عليها، ولعلي أفعل إن شاء اللــه، والــذي يجب أن يعرفه الأخ المســلم أن عشــرات الكتب المعاصــرة الـــتي بحثت الموضـــوع قد اســـتدلت بأدلة عقلية لا تفيد حلالا أو حراما أو بأدلة شــرعية وهــذه بالتــالي إما ليست على صــلة بموضــوع الشــورى فلا تلزمنا وإما على صلة مباشــرة وهــذه ليس فيها دليل صــحيح النقل بصــيغة الأمر إلا آية آل عمران كما ذكرت، أما آية سورة الشورى {وَأَمْرُهُمْ شُــورَى بَيْنَهُمْ} فهــذه صــيغة خبرية وليست صــيغة أمــر، وردت بمــدح المتشــاورين وليست صيغة طلب صريح كما هي آية آل عمران.

وما نُقل عن علماء السلف من وجوب الشورى كما نقله القرطبي عن ابن عطية وابن خُــوَيْز مَنْــداد [2] فهو معــارَض بــرأي جمهــور العلمــاء كما قــال النووي وابن حجر وابن تيمية وابن القيم والجويني حيث اتفقوا جميعا على أن الشورى **مستحبة غير واجبة**، وهــذا الخلاف كما ذكــرت من قبل هو في **مشروعية الشورى لا إلزامها**.

وســترى في كتب بعض المعاصــرين ضــجيجا وصــخبا واســتدلالات عقلية لمحاولة جعل الشــورى واجبة على الحــاكم وملزمة لــه، تَشَــبُّها بأشــياعهم من الفرنجة، ودفعا لتهمة الرجعية والاستبداد عن الإسلام، ولثبتوا للفرنجة أن الإسلام كان سَبَّاقا إلى الأخذ بالديمقراطية، حتى إن بعض هؤلاء صــنف كتابا باسم (ديمقراطية الإســـلام)، وســـترى في كتبهم كلاما مُتَمَّقا مثل (نظرية سيادة الأمة والأمة مصدر السلطات، ومبدأ الفصل بين السلطات،

---

[1] - من كتاب (شرح القواعد الفقهيــة) للشــيخ أحمد الزرقــا، ط 1، القاعــدة 57 ص 247 ــ والحديث المذكور بمعناه رواه البخاري عن معقل بن يسار (حديث 7150 ـ 7151)

[2] - القرطبي 4/ 249 ـ 250

وتــوازن القــوى داخل الدولــة.. الخ، فلا يَهُولَنَّك ضـجيج هــؤلاء ولا كلامهم المنمق، ولكن أبحث في كلامهم عما اسـتدلوا به من الأدلة الشـرعية، وما عـداها من كلام الرجـال فلا حجة فيه ولا نتعبد به ربنـا، فـإن وجـدت ثَمَّت دليل شـــرعي، فلن يخـــرج عما قلت أعلاه. **وفي شـــأن هـــؤلاء المتفــرنجين يقــول العلامة أحمد شــاكر** رحمه الله [وهــذه الآية {وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ}، والآية {وَأَمْـرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ}، اتخـذهما **اللاعبون بالدين في هذا العصر ـ من العلماء وغيرهم** ـ عدتهم في التضـليل بالتأويل، ليواطؤا صنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونـه، **والذي يخدعون الناس بتسميته "النظام الديمقراطي"** فاصـطنع هؤلاء اللاعبون شعارا من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسـلامية أو المنتسـبة للإسـلام. يقولـون كلمة حق يـراد بها الباطـل: "الإسـلام يـأمر بالشورى" ونحو ذلك من الألفاظ.

وحقا إن الإسلام يـأمر بالشـورى. ولكن أي شـورى يـأمر بها الإسـلام**؟** إن الله سبحانه يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْـرِ فَـإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}. ومعنى الآية واضح صريح، لا يحتاج إلى تفســير، ولا يحتمل التأويـل. فهو أمـرٌ للرسـول صـلى الله عليه وسـلم، ثم يكـون لمن ولي الأمر من بعده: أن **يستعرض آراء** أصـحابه **الـذين يـراهم موضع الــرأي** الــذين هم أولــوا الأحلام والنهى، في **المســائل الــتي تكــون موضع تبــادل الآراء وموضع الاجتهــاد** في التطـبيق **ثم يختــار من بينها** ما يراه حقا أو صوابا أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثريـة، ولا بـرأي أقليـة، فـإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهــوم البـديهي الــذي لا يحتــاج إلى دليل أن الــذين أمر الرســول بمشـــاورتهم ويـــأتي به فيه من يلي الأمر من بعـــده ـــ هم **الرجـــال الصالحون** القائمون على حدود الله المتقون لله المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : «ليلـني منكم أولو الأحلام والنهى» ليسـوا هم الملحـدين ولا المحـاربين لـدين الله ولا الفجـار الـذين لا يتورعـون عن منكـر، ولا الـذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شـريعة الإسـلام. هـؤلاء وأولئك ــ **من بين كـافر وفاسق ــ موضـعهم تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء**.

والآية الأخرى، آية سورة الشورى ـ كمثل هذه الآية وضوحا وبيانا وصراحة: {وَالَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِـرَبِّهِمْ وَأَقَـامُوا الصَّـلاةَ وَأَمْـرُهُمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـاهُمْ يُنْفِقُـونَ}[1]. ثم هي ما كـانت خاصة بطـرق الحكم وأنظمة الدولـة. إنما هي في خلق المؤمـــــنين الطـــــائعين المتبعين أمر ربهم: أن من خلقهم أن يتشاوروا في شؤونهم الخاصة والعامة، ليكـون ديـدنهم التعـاون والتسـاند

1 - سورة الشورى، الآية: 38

في شأنهم كله. ومجال القول ذو سعة وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية، إن شاء الله] أ هـ [1].

تنبيه: عن تطبيق الشورى في دولة الإسلام.
قد يتساءل القارئ الكريم بعد ما ذكرته في حكم الشورى. هل معنى هذا أن تقوم دولة الإسلام إن شاء الله تعالى على غير شورى**؟**
وأجيب بعون الله وتوفيقه: لا، بل الرأي عندي والله أعلم بالحق أنه بالإضافة إلى السلطة التنفيذية (الوزراء) المعاونة للحاكم المسلم يلزمه لإبداء الرأي مجلسين:
مجلسا للخبراء يضم نخبة العلماء المتخصصين في الدولة، **ومجلسا للعرفاء** يضم رؤساء الناس وممثلين عن جميع أبناء الأمة. **ومن مجموع هذين المجلسين يتكون مجلس الشورى الإسلامي**.
الأول: **مجلس الخبراء**: من العلماء المتخصصين في **علوم الدين وعلوم الدنيا**، ودليله سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الشورى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين كما قال البخاري رحمه الله (وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم)[2].
و(كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنَّة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك)[3].
وقال البخاري (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وَقَّافا عند كتاب الله عز وجل)[4].
فالشورى في الإسلام لأهل العلم لا للعامة، للأدلة السابقة حيث قال (يستشيرون الأمناء من **أهل العلم**)، وقال عن أبي بكر (دعا رؤوس المسلمين و**علماءهم**)، وقال عن عمر(وكان **القراء**) وهم علماء الصحابة. وهناك أدلة أخر تبين أنه لا يستشار إلا أهل العلم والخبرة منها:
1 = قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[5]

---

[1] - (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج 3 ص 64 ـ 65
[2] - باب 28 من كتاب الاعتصام بصحيح البخاري.
[3] - أخرجه البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران كما قال ابن حجر (فتح الباري ج 13 ص 342
[4] - باب 28 من كتاب الاعتصام بالصحيح، وهو جزء من حديث ابن عباس 7286 والقراء هم علماء الصحابة. [ويطلق هذا اللفظ أيضا على الخوارج إلا أنهم لم يكونوا قد ظهروا بعد في خلافة عمر. انظر حديث 7112 بالبخاري وشرحه (فتح الباري ج 13 ص 73).]
[5] - سورة النحل، الآية: 43 والأنبياء، الآية: 7

2 = قوله تعالى: {وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[1]

3 = قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[2]، إذ الرد إلى الكتاب والسنة معناه الرد إلى العلماء المتفقهين فيهما، ونفس المعنى في قوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[3].

4 = وروى البخاري عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف قال له بمنى في آخر حجة حجها عمر (لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ إِنَّ فُلانًا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلانًا فَقَالَ عُمَرُ لأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرَ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ قُلْتُ ــ أي ابن عوف ــ **لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ** يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ **فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم **مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ** فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ لأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[4]. ووجه الدلالة في هذا الحديث هو نصيحة ابن عوف لعمر بن الخطاب بعدم الكلام في هذا الأمر في موسم الحج أمام العامة، وأن ينتظر حتى يعود إلى المدينة فيتكلم فيه مع الصحابة من المهاجرين والأنصار، فهم أهل العلم المؤهلين للشورى بدلالة وصف ابن عوف لهم بقوله (فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا) رضي الله عنهم أجمعين.

5 = وقريب من الحديث السابق، حديث مشاورة عمر لمن معه بشأن الطاعون الذي وقع بالشام عند مقدمِه إليها، وقد سبق الحديث بتمامه.

وفيه أن عمر استشار المهاجرين الأولين والأنصار وهم **أهل الفضل في العلم والدين**، واستشار مشيخة قريش وهم المُسِنُّون **أهل الخبرة والتجارب**[5].

6 = وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[6]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ــ قِيلَ وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»[7]. وأهل أمانة الشورى هما العلماء المختصون كما سبق.

7 = ولقوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا

---

[1] - سورة فاطر، الآية: 14

[2] - سورة النساء، الآية: 83

[3] - سورة الشورى: الآية: 10

[4] - حديث 6830 ـ 7323

[5] - انظر فتح الباري ج 10 ص 190

[6] - سورة النساء، الآية: 58

[7] - راوه البخاري عن أبي هريرة

اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1]. ففي هذا الحديث أنه لا يُسأل إلا العلماء، وأن تَصَدُّرَ الجهال لأمور الناس هو الضلال.

هذا فيما يتعلق بمجلس الخبراء وصفة أعضائه التي تؤهلهم للشورى وهي صفة العلم والخبرة.

الثاني: **مجلس العرفاء أو النقباء**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»[2]، وهذا المجلس يضم ممثلين لجميع أبناء الأمة، وعن طريقه يتعرف الحاكم على مطالب الناس واحتياجاتهم ورأيهم في أعمال الحكومة ومشاريعها ووجه النفع أو الضرر فيها، فيتعرف بذلك على النافع للناس ويحدد أولوياته حسب أولوياته وما إلى ذلك.

ويختلف مجلس العرفاء عن مجلس الخبراء في أن الأول يضم ممثلين للأمة ولا يشترط فيهم العلم بل الدراية بأحوال الناس، بخلاف الثاني فإن الخبراء ليسوا ممثلين عن الأمة بل ممثلين لقِمَّة التخصص في شتى فروع العلم الديني والدنيوي.

ويشبه مجلس العرفاء مجلس النواب الجاهلي في وجه وهو أن أعضاءه ممثلون لجميع الأمة، ويختلف عنه في أربعة أوجه وهي صفات الأعضاء وكيفية اختيارهم ومن له حق اختيارهم وسلطاتهم:

فمن ناحية صفات الأعضاء يشترط في العرفاء العدالة بشروطها الجامعة فهم سفراء بين الإمام والرعية ولا نصيب فيها لامرأة ولا لكافر (أو ذمي) ولا لفاسق، وكل هذا لا يراعى في صفات النواب.

ومن ناحية كيفية الاختيار، فالعرفاء لهم حالان: أ= أن يكون لا خلاف في فضلهم وتقديمهم في مناطقهم فهؤلاء يُعَيَّنون من جهة الإمام. ب= أن يتعدد الصالحون ويتكافأوا، فيختار الإمام أحدهم وإذا تخلى الإمام عن حقه في هذا، فيُختار أحدهم إما بالقرعة وإما بالانتخابات (التصويت) على ألا يشارك في الانتخاب إلا العدول، ستأتي الأدلة على شرعية القرعة والانتخاب. أما النواب فيختارون بالانتخاب إلزاما.

ومن ناحية من له حق الاختيار، فالعرفاء يختارهم الإمام وإذا فوض ذلك إلى الرعية بالانتخاب في بعض المناطق فلا يشارك في الانتخاب إلا العدول من الرجال، أما النواب فيختارهم الشعب بالانتخاب ولا يراعون العدالة في المشاركين في الانتخاب.

ومن ناحية السلطات فهذا هو أهم الفروق بين العرفاء والنواب، فالعرفاء ما هم إلا سفراء بين الإمام والرعية كما بَيَّنْتُه في عمل هذا المجلس أعلاه، أما النواب في البرلمانات الجاهلية فهم آلهة وهم الأرباب للناس من دون الله المذكورون في قوله تعالى: {وَلا يَتَّخِذَ

---

[1] - متفق عليه عن عبد الله بن عمرو
[2] - رواه البخاري

بَعْضُــنَا بَعْضًـــا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[1]، فهم الســلطة التشــريعية في الأمة وما يصدرونه من تشريعات ـ أيا كـانت ـ تصـبح شـرعا مُلْزِما لجميع الأمة كما تقضي بذلك الديمقراطية، ذلك **الدين الجديد** الذي ارتد كثـير من النـاس باعتناقه. **ولهذا فنحن نقطع بتحريم المشـاركة** في انتخابـات هـذه البرلمانات بأي شكل سواء كان بالترشـيح لها أو المشـاركة في التصـويت أو بالدعاية للمرشحين وغـير ذلـك، ففاعل هـذا هو إما واقع في الكفـر، أو موال للكافرين ناصر لأنظمتهم وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[2]، أو معين على الإثم وقال تعالى: {وَلا تَعَـاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ}[3]. ولا يُقْبَل في هـذا أي تـأوّل كـالقول بالمصـلحة إذ المصـلحة ولو تحققت شـروطها الشرعية اجتهاد، ولا اجتهـاد مع النص، أو القـول بحسن نية المشـارك في هـــذه الانتخابـــات، إذ قد أجمع أهل العلم على أن النية لا تُحل الحـــرام ولبسط القول في هذه المسألة موضع آخر إن شاء الله تعالى.

أما عن **دليلي على تشكيل مجلس العرفاء وتسميته**، فهو ما ذكره البخـاري في كتـاب الأحكـام (بـاب العرفـاء على النـاس) حيث قـال لهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم للنـاس لما حَثَّهم على رد سـبي هـوزان بعد غـزوة حـنين (إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَـأْذَنْ فَـارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَـاؤُكُمْ أَمْـرَكُمْ فَرَجَـعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَـاؤُهُمْ فَرَجَعُـوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم فَـأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَـدْ طَيَّبُـوا وَأَذِنُـوا).

والعريف هو القائم بأمر الناس، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يُعَــرِّف بها من فوقه عند الاحتيــاج، قــال ابن حجر [قــال ابن بطــال في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتــاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيــه، قــال، والأمر والنهي إذا توجَّه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضـــــــــهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِــرَ به[4]، **فالعرفــاء هم رؤســاء النــاس وهم الواســطة بينهم وبين الحكام**، يبلغونه آراء الناس ومطالبهم، ويبلغون الناس تعليمات الحاكم.

فهذا هو الشكل المقترح عندي **لمجلس الشورى الإسلامي** أن يتكـون من شِقَّين، شِق الخبراء، وشِق العرفاء وأحدهما لا يغني عن الآخــر، فلا بد للحاكم من معرفة أحـوال النـاس وما ينفعهم وهـذا موكـول إلى العرفـاء، ولابد له من تقـييم الأعمـال المختلفة بمـيزان الشـريعة والعلـوم الدنيوية وهذا موكـول إلى الخـبراء. والله أعلم بـالحق. وهـذان الفريقـان (الخـبراء والعرفـــاء) في مجموعهما **يشـــكلان أهل الحل والعقد في الأمة** وأكابر علمائها.

---

1 - سورة آل عمران، الآية: 64

2 - سورة المائدة، الآية: 51

3 - سورة المائدة، الآية:2

4 - (فتح الباري) ج 13 ص 169

تنبيه آخر: ذكرت آنفا عبارة (علوم الدين وعلوم الدنيا)، وكثيرون لا يحبون هذا التقسيم ويقولون كل ما خدم الإسلام والمسلمين من علم فهو من الدين.
ولا شك أن الإنسان يُثاب بالنية الحسنة على فعله المباحات فكيف بما هو من فروض الكفاية وقد يرتقي إلى فرض ا لعين من علوم الدنيا اللازمة للمسلمين**؟** ولكن هذا لا يمنع من تقسيم العلوم إلى دينية ودنيوية **فهذا التقسيم ورد بالنص** عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه مسلم عن أنس في قصة تلقيح (تأبير) النخل، أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَخْلِكُمْ قَالُوا قُلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ **دُنْيَاكُمْ**. وفي رواية أخرى عند مسلم عن رافع بن خديج، فقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ **دِينِكُمْ** فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» قلت: ففرق صلى الله عليه وسلم بين علوم الدين وعلوم الدنيا.
وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا **يفقهه في الدين**»[1]. ففرق بين الفقه في الدين والعلم بأمور الدنيا. قلت ولا يخفى أن ما نسميه بعلوم الدنيا يشترك فيه المؤمن والكافر، بخلاف الفقه في الدين.
وليس معنى هذا أن من كان عالما بالدنيا فلا شأن له بالدين أو العكس، بل قد يكون عالما بهما، وفي فضل الله متسع، كما لا يخفى أن العالم المتخصص في علوم الدنيا لابد من أن يستوفي شروط العدالة الشرعية حتى يكون أهلا للشورى في مجال تخصصه، والله تعالى أعلم. على أن فريقا من الناس أدخل في علوم الدنيا ما ليس منها، بل ما هو من صميم الدين وهؤلاء هم العِلمانيون والملاحدة الذين يتسربلون برداء الإسلام، يقولون الربا من ضرورات النظم الاقتصادية الحديثة، فإذا أنكرت عليهم، قالوا لك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، وهكذا بالنسبة للاشتراكية والديمقراطية ونظم التعليم والإعلام العلمانية يستحلون المحرمات تحت غطاء «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، ويُلَبِّسون بذلك على العامة والجهلة. وحكاية مثل هذا الكلام يغني عن الرد عليه. فقد قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[2]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا}[3]، وقال تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}[4].

---

[1] - متفق عليه عن معاوية
[2] - سورة الحجرات، الآية: 1
[3] - سورة الأحزاب، الآية: 36
[4] - سورة آل عمران، الآية: 32

مسألة أخيرة: أثر الأغلبية في الشورى.
أي هل هناك اعتبار لرأي الأغلبية في الشورى، وما هو موقع هذا الاعتبار؟
الجواب عن هذا السؤال يتناول: ما هي الأغلبية المعتـبرة شـرعا؟ وما هي شروط اعتبارها؟ وما هو أثرها؟

أول: ما هي الأغلبية المعتبرة شرعا؟
الأغلبية هي أغلبية أهل العلم الذين هم أهل الشورى، لا أغلبية العامة. لأن الله تعالى أمر برد المشكلات إلى أهل العلم، فقال تعـالى: {وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْـرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـهُ الَّذِينَ يَسْـتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[1]، مع قوله تعالى في شأن عموم الناس {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِـلُّوكَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ}[2].
وقد ورد هذا التفريق واضحا في حديث ابن عباس الـذي ذكرته آنفا بشـأن ما دار بين عبد الرحمن بن عوف وعمر، حيث نصح عبد الرحمن عمـرَ بـألا يتكلم أمام عامة الناس في موسم الحج، بل ينتظر حتى يرجع إلى المدينة ويكلم الصحابة، قال عبد الرحمن لعمر (لا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَـاعَ النَّاسِ يَغْلِبُـونَ عَلَى مَجْلِسِـكَ فَأَخَـافُ أَنْ لا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِـيرُ بِهَا كُـلُّ مُطِـيرٍ فَأَمْهِـلْ حَتَّى تَقْـدَمَ الْمَدِينَـةَ دَارَ الْهِجْـرَةِ وَدَارَ السُّـنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مِنَ الْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنْصَـارِ فَيَحْفَظُـوا مَقَالَتَـكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَـالَ وَاللَّهِ لأَقُـومَنَّ بِـهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ)[3].
ولـذلك فلا أرى للإسـتفتاء الشـعبي موضـعا في دار السـلام، وفي النظم الجاهلية يعتبر هذا الاستفتاء أقوى دستوريا من قرارات النواب بالبرلمـان، إذ إن الاستفتاء هو أنموذج للديمقراطية المباشرة، أما البرلمـان فـأنموذج للديمقراطية الغير مباشرة، والأولى أقوى من الثانية عندهم.
ولا يُعـترَض على إنكـاري للإسـتفتاء الشـعبي بحـديث سـبي هـوزان الـذي ذكرته في مسألة العرفـاء على النـاس، لأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم طلب رأي الجند **فيما هو خالص لهم** وهو السبي الذي كـانوا قد غنمـوه في غزوة حنين، فلما أسلم أهل هوزان ووفدوا على النبي صـلى الله عليه وسلم سألوه أن يَمُنَّ عليهم بنسائهم وأموالهم، فخـيرهم صـلى الله عليه وسلم بين السبي وبين الأموال فاختاروا رد السبي، فَرَدَّ النـبي صـلى الله عليه وسلم نصيبه وتبعه الناس على ذلك إلا من أبى منهم فـأمرهم النـبي صلى الله عليه وسلم بـرَدِّ السـبي وعوضـهم عنـه. وهـذا واضح فيما رواه البخاري عن مروان والمسور بن مخرمـة، وفيه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال لوفد هوزان: «اخْتَـارُوا إِحْـدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّـبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ ـ إلى قوله ـ فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ، فقام رسول الله صلى الله عليه

[1] - سورة النساء، الآية: 83
[2] - سورة الأنعام، الآية 116
[3] - حديث 6830 ـ 7323

وسلم فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُـهُ ثُمَّ قَـالَ أَمَّا بَعْـدُ فَـإِنَّ إِخْـوَانَكُمْ هَـؤُلاءِ جَاءُونَا تَـائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَـبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِـكَ فَلْيَفْعَـلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُـونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَـهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»[1].

ثانيا: ما هي شروط اعتبار رأي أغلبية أهل الشورى؟
سبق أن ذكرت كلام شارح العقيدة الطحاوية في طاعة الأمـير في مواضع الاجتهاد، حيث قال: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سـلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحـرب وعامل الصـدقة يطـاع في مواضع الاجتهـاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في **مـوارد الاجتهـاد**، **بل عليهم طاعته في ذلك**، **وتـــرك رأيهم لرأيه**، فـــإن مصـــلحة الجماعة والائتلاف، ومفســدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المســائل الجزئية][2]. وقد ذكرت من قبل أيضا أدلة هذا الكلام من الكتاب والسنة.
فالحاصل أن رأي الأغلبية **يعتبر بشرطين**:
1 = في مواضع الاجتهاد حيث لا نص شرعي واضحا يحسم الخلاف.
2 = إذا لم يبت الأمير في موضع الاجتهـاد برأيـه، وفَـوَّض الأمر إلى أهل الشورى.

ثالثا: ما هو أثر رأي الأغلبية؟
رأي الأغلبية يفيد الـترجيح، وهــذا ما ذكــره ابن حجر في شــرح حــديث استشارة عمر لمن معه عنـدما قـدم الشـام فوجد الطـاعون قد وقع بهـا، وقد سبق الحديث بتمامه.
قـال ابن حجر في فوائد هـذا الحـديث [**وفيه الـترجيح بـالأكثر عـددا والأكثر تجربة** لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجمـوع ذلك أكـثر من عـدد من خالفه من كل من المهـاجرين والأنصـار، وَوَازَنَ ما عند الـذين خـالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشـيخة من السن والتجـارب، **فلما تعادلوا من هـذه الحيثية رجح بـالكثرة** ووافق اجتهـادُه النصَّ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك][3].
قلت: ففائـدة الأغلبية هي الـترجيح عنـدما لا يسـتطيع الأمـير أن يَبُتَّ في الأمر برأيه، ولا أن نقول إنها ملزمة لـه، لما فصـلناه من قبـل. ويـدل على هذا أيضا أن أبا بكر لم يلتفت إلى المشورة عندما عزم على قتال مانعي الزكــاة لما قــويت عنــده الحجة على ذلك وقد كــانت حجة أبي بكر في قتـالهم اجتهاديـة، إذ لم يحضـره النص الـوارد في قتـالهم وهو حـديث ابن عمر مرفوعا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ

[1] - الحديث 4318 ـ 4319 وأورده ابن إسحق مفصلا (سيرة ابن هشام ـ ط صبيح 1391هـ ج 4 ص 925 ـ 928)
[2] - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424
[3] - (فتح الباري) ج 10 ص 190

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» [1]، حتى لقد شَكَّك البعض في صحة هذا الحديث بأنه لو كان صحيحا لعرفه أبو بكر وعمر ولاحتج أبو بكر به لحَسْم الخلاف، ورد ابن حجر على هذا بأن [السُّنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أحادهم][2]. وقد عقد البخاري رحمه الله بابا مستقلا في كتاب الاعتصام من صحيحه لهذه المسألة وهو (باب 22 ـ الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) وقوله (بعضهم) أي بعض الصحابة، ثم ساق رحمه الله الأدلة على ذلك[3].

وإليك عبارة البخاري في عدم التفات أبي بكر إلى الشورى لما قويت عنده الحجة، كما أوردها في كتاب الاعتصام (باب 28)، قال رحمه الله: [ورأي أبو بكر قتال من مَنَعَ الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ» أ هـ. علما بأن حجة أبي بكر كانت اجتهادية ولم تكن نَصِّية كما سبق.

وإضافة إلى استدلال ابن حجر بحديث شورى عمر في الطاعون على أن **الكثرة تفيد الترجيح**، عندي دليل آخر وهو قصة **مبايعة عثمان بن العفان بالخلافة** رضي الله عنه. فقد ورد في حديث البخاري عن المِسْوَر بن مَخْرَمة قال: «وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي ـ إلى قوله ـ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ **إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ**» [4]. ففي هذه القصة **توفر الشرطان** اللذان أشرت إليهما في اعتبار رأي الأغلبية، وهو أن يكون في **أمر اجتهادي** لا نص فيه، وأن **الأمير لم يَبُتّ** برأيه ووكل الأمر إلى أهل الشورى ففي هذه القصة لم يبت عمر برأيه ووَكَلَ إليهم الاختيار. وموضع الدلالة من الحديث هو قول عبد الرحمن بن عوف (إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ) وتمت بيعة عثمان على هذا. ففي هذا الترجيح برأي الأغلبية ووافقه على ذلك بقية الصحابة حتى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. **فهذا الحديث يعتبر حجة في الترجيح بالأغلبية بالشروط التي**

---

[1] - الحديث متفق عليه

[2] - فتح الباري 1/76

[3] - فتح الباري 13/320 ـ 323

[4] - الحديث 7207

أشـرت إليها، كما أ، هـذه المسـألة **يمكن أن تـدخل في إجماعـات الصحابة رضي الله عنهم لهذا الحديث**. ولم أر من نبه على هذا من قبل فيما أعلم، فللّه الحمد والمنة. وقد أورد البخاري في حـديث المسـور بن مخرمة حـديثا رواه الـدار قطـني في (غـرائب مالـك)، وفيه **أن عمر قـال لأصـحاب الشـورى (ويتبع الأقل الأكـثر)**، فـإن صـحت هـذه الرواية **فهي حجة أخـرى في الـترجيح بالأغلبية لأنها سـنة أحد الخلفاء الراشدين المهديين**] [1].

هذا فيما يتعلق بمسـألة الأغلبيـة، ومن هم المُعْتَـبر رأيهم شـرعا**؟** وما هي شروط اعتبار رأي الأغلبية؟ وما هو أثر رأيهم؟.

أضف إلى هـذا فـإن الكـثرة لها اعتبـار في العلـوم الشـرعية من وجـوه متعـددة: ففي علم الحـديث الكـثرة تنقل الخـبر من الآحـاد إلى المتـواتر ومن الظنية إلى القطعيـــة، والكـــثرة ترفع الضـــعيف إلى الحسن وترفع الحسن إلى الصحيح بكثرة الطرق من المتابعات والشـواهد، والكـثرة هي الـتي تجعل إحـدى روايـتي الحـديث محفوظة والأخـرى شـاذة أو معروفة ومنكرة. والكـثرة هي الـتي بـنى عليها الإمـام مالك مذهبه في الأخذ بعمل أهل المدينة على خـبر الآحـاد. والكـثرة هي الـتي تجعل أحد القـولين في المسألة هو قول المشهور والآخر قول المخالف. بهـذا تعلم أن الكـثرة لها اعتبار في الشريعة ولكن بشروط.

وقد ذكـرت أثنـاء كلامي عن تشـكيل مجلس العرفـاء أحد شِـقي مجلس الشـورى الإسـلامي. أنه إذا تعـدد الصـالحون في منطقة مـا، يمكن اختيـار أحدهم إذا تشاحوا بالانتخـاب أو بالقرعـة، وشـرعية الانتخابـات مبينة على المسألة السابقة وهي أن رأي الأغلبية يفيد الـترجيح بالشـروط المـذكورة على أن يراعى فيمن يُدْلون بأصـواتهم الانتخابية من العامة شـروط عدالة الشـهود الأمثل فالأمثل فليس لامـرأة أو لكـافر (أو ذمي) أو لفاسق رأي في هذا بخلاف المعمول به في الديمقراطية.

وقد ذكر الشـيخ مقبل بن هـادي الـوادعي في كتابه (المَخـرج من الفتنـة) قال: [سؤال: هذا التصويت الذي تقـوم عليه هـذه الحكومـات هل له أصل من الشـرع. والجـواب: التصـويت يعتـبر طاغوتـا، وقـال أيضـا: ولا اعتبـار بالكثرة فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَـرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِـلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}، وقال أيضا: فالواجب أن ترد المسألة إلى كتاب الله وسـنة رسوله صلى الله عليه وسـلم بواسـطة العلمـاء، ولما أعـرض النـاس عن العلماء تخبطوا وانتشرت الفوضى][2]. أ هـ

قلت: وفيما قاله نظر، فقوله [التصويت يعتبر طاغوتا] هكـذا بـإطلاق غـير صحيح، إذ كان ينبغي له التفصيل وبيـان ما يجـوز من هـذا كما فصـلته في مسألة (أثر الأغلبية في الشورى) كذلك قوله [ولا اعتبار بالكثرة] أيضا في

---

[1] - انظر فتح الباري ج 13 ص 195 ـ 196

[2] - ص 86

إطلاقه خطأ، ومردود عليه بقول عبد الرحمن بن عـوف (أَمَّا بَعْـدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ) فهذا القـول حجة بإجماع الصحابة في الأخذ برأي الأغلبية بالشروط التي ذكرتها، وهي:
1 = أن يكون أصحاب الرأي في المسـألة من أهل العلم المختصـين في هذا الأمر.
2 = أن تكون المسألة من مسـائل الاجتهـاد حيث لا نص شـرعي يحسم الخلاف.
3 = أن لا يبت الأمير برأيه في موضع الاجتهاد، وفَوَّض الأمر إلى هؤلاء.
4 = أن لا يكون مع المخالف للأغلبية حجة قوية.
أما قول الشيخ [فالواجب أن تـرد المسـألة إلى كتـاب الله وسـنة رسـوله صلى الله عليه وسلم] فلا خلاف في هذا، ولكنا نتكلم عن التصـويت ورأي الأغلبية في مجــال الاجتهــاد حيث لا نص واضــحا. وأما شــرعية القرعة فستأتي في الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

الثالث من واجبات الأمير:

قَسَم معسكر التدريب

(مسألة عهود الطاعات بين المسلمين)
سبب إدراجي لهذه المسألة في هذه الرسالة هو اللغط الدائر حولها، فمن قائل إن العهود والبيعات بين المسلمين على فعل الطاعـات واجبـة، ومن قائل إنها بدعــة. ومن هنا رأيت بحثها بشــيء من التفصــيل لإزالة اللَّبس عنها.
والقول عندي ـ والله أعلم بالصواب ـ **إن العهود بين المسلمين على فعل الطاعـات جـائزة**، ويـدخل فيها قَسَـم معسـكر التـدريب، وعهـود وبيعات الجماعات العاملة للإسلام والجهاد. فإن رأى القائم على العمل ألا يُـدْخِل أحـدا معه في هــذا العمل إلا بعد أن يأخذ عليه العهــود والمواثيق بالالتزام بأمور معينة (ما لم تكن معصية) فيجوز له أن يفعل هذا.
وبناء على ما ذكرت في البـاب الثـالث من هـذه الرسـالة (الإمـارة) من أن هذه الإمارات على الجماعات العاملة للإسلام والجهـاد مشـروعة وواجبـة، وتدخل فيها إمارة معسكر التدريب، فإن **هذه الإمارة توجب**:
أولا: **على الأمير**: أن يُدَبِّر أمور المعسكر وشـئون الأعضـاء على مقتضى الشرع.
الثـاني: **على الأعضـاء**: السـمع والطاعة للأمـير في المنشَـطِ والمكـرَهِ والعُسْرِ واليُسْرِ في غير معصية، فيما استطاعوا.

وهذه الواجبات على كل من الأمـير والأعضـاء **واجبة بمقتضى الشرع ابتـداء، وإن لم يُقْسِـموا عليها أو يُعْطـوا بها عهـدا**، طالما قبلـوا المكث في هذا المعسكر وإمرة أمـيره، فـإذا أقسـموا وعاهـدوا على ذلك **كـان هـذا توكيـدا لما وجب عليهم بمقتضى الشـرع أصلا** وهو طاعة أولي الأمر.

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِـهِ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ سَـمِيعًا بَصِـيرًا}[1]؛ هـذا أمر للحكام والولاة بأداء الأمانات من الولايات والأموال إلى أهلها على مقتضى الشرع وبأن يحكموا الرعية بالعدل، ثم قال تعـالى مخاطبا الرعيـة: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ ذَلِـكَ خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَأْوِيلا}[2]. وانظر شرحها بأول كتـاب الأحكـام من فتح البـاري [3]. وقد صـنف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسـالَته (السياسة الشـرعية في إصـلاح الراعي والرعية) في شرح هاتين الآيتين لبيان واجبات الراعي والرعية.

وفي السنة، قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «من أطـاعني فقد أطاع الله، ومن عصـاني فقد عصا اللـه، ومن أطـاع الأمـير فقد أطـاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني» [4]، ولفظ البخاري (أمـيري) بـدل (الأمـير). والأمير هنا يشمل الإمام الأعظم، والأمير المُؤَمَّر من قِبَل الإمام[5]، والأمـير الـذي اصـطلح النـاس على تـأميره في غيبة الإمـام، كما حـدث في غـزوة مؤتـة، وكما في حـديث إمـارة السـفر حيث أَوْكَـلَ صـلى الله عليه وسـلم التأمير إلى الناس، «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم» ومع كون هـذا الأمير غيرَ مُؤَمَّر من قبَل الإمام إلا أن الشارع سمَّاه أمـيرا، كما قـال عمر بن الخطـاب راوي الحـديث (ذاك أمـير أمـره رسـول الله صـلى الله عليه وسلم)[6].

المقصد مما سبق أن أمير المعسكر هو أمير شرعي، ومن أولي الأمر في دائـرة اختصاصـه. وفي بيـان أن طاعة ولاة الأمـور واجبة وإن لم يعـادهم الأفراد عليها، قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: [وما **أمر الله به ورسـوله من طاعـات ولاة الأمـور ومناصـحتهم واجب على الإنسـان وإن لم يعاهـدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الإيمـان المؤكـدة**، كما يجب عليه الصـلوات الخمس، والزكـاة، والصـيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعـة، **فـإذا حلف على**

---

[1] - سورة النساء، الآية: 58
[2] - سورة النساء، الآية: 59
[3] - (ج13 ص 111، 112)
[4] - رواه مسلم
[5] - (فتح الباري ج 13 ص 122)
[6] - أخرجه البزار بإسناد صحيح

ذلك **كـان توكيـدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسـوله** من طاعة ولاة الأمور ومناصـحتهم. فالحـالف على هـذه الأمـور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سـواء حلف بالله أو غـير ذلك من الأيمـان الـتي يحلف بها المســـــلمون، **فـــــإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمــــــور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليــه؟!**
وما نهى الله ورسـوله عن معصـيتهم وغشـهم محـرم وإن لم يحلف على ذلك ــ إلى قوله ــ ولهـذا من كـان حالفا على ما أمر الله به ورسـوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكـاة، أو صـوم رمضـان، أو أداء الأمانـة، والعـدل ونحو ذلـك: لا يجـوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه، ولا يجوز أن يستفتى في ذلك. **ومن أفتى مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه**، **والحنث في أيمانهم**: **فهو مفـتر على الله الكذب**، **مفت بغير دين الإسلام**: بل لو أفـتى آحـاد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد البيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود، التي يجب الوفـاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكد فمنْ أفتى مثل هـذا بجـواز نقض مثل هذه العقود. والحنث في يمينـه: كـان مفتريا على الله الكـذب. مفتيا بغـير دين الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقـدة ولاة الأمـور الـتي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها][1].
هـذا في بيـان أن طاعة ولاة الأمـور واجبة وإن لم يعاهـدهم الأفـراد على ذلك. فإذا أراد الأمـير أن يأخذ عهـدا وقسـما على أتباعـه، فـإن البحث في هذا الموضوع فيه **عدة مسائل**، وهي: مشـروعيته، وفائدتـه، وهل يجـوز أن يؤقت بأجل، وهل يجوز تسـمية هـذا العهد بيعـة، وما الفـرق بينها وبين بيعة الخليفة، وما حكم نكث هذا العهد؟ وسـوف أتبع هـذه المسـائل بـالرد على شبهة أوردها مؤلف كتـاب (البيعة بين السـنة والبدعـة) إن شـاء الله تعالى.

أولا: مشروعية هذا العهد

تعريفات:

- **القَسَم وهو اليمين**: قال الراغب: [أَقْسَمَ حَلَفَ، وأصله من القَسَامَة وهي أيمـان تقسم على أوليـاء المقتـول، ثم صـار اسـما لكل حلـف، قـال تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}].
- **العهد**: قـال الـراغب: [العهد حفظ الشـيء ومراعاته حـالا بعد حـال، وسُمِّي المَوْثِق الذي يلزم مراعاته عهدا، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا} أي أوفوا بحفظ الأيمان].

[1] - (مجموع الفتاوى) ج 35 ص 9 ـ 11

□□ **الميثاق**: قال الـراغب: [أوثقته شـددته، وقـال: **الميثـاق عقد مؤكد بيمين وعهد**، قـال تعـالى: {وَإِذْ أَخَـذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ النَّبِيِّينَ}... والمَوْثِق الإسم منه، قال تعالى: {حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ} إلى قوله: {مَوْثِقَهُمْ}][1].

ومن الناحية الشـرعية نقـول إن العهـود على الطاعـات بين المسـلمين **جائزة للأدلة التالية**:

1 = قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[2]. وكـانوا في الجاهلية يحـالف الرجل أو القبيلة قبيلة فـإذا وجد **أقـوى منها** نقض عهد الأولى وعاهد الثانية وهكـذا، فـأمرهم المـولى جل وعلا بالوفـاء بـالعهود، وحذرهم من نقضها وضرب لهم مثلا بالمرأة التي كانت تغزل الغَـزْل حـتى إذا اشتد حَلَّته، وهو مَثَلٌ يُضرب للحمق والسَّفه.

قد ذكر شـيخ الإسـلام ابن تيمية هـذه الآية أثنـاء حديثه عن العهـود بين التلاميذ ومعلميهم الـذين يـدربونهم على القتـال، وأنه لا يجـوز للتلميذ أن ينقض عهد أستاذه ويعاهد غيره، فقال: [كان المنتقل عن الأول إلى الثاني باغيا ناقضا لعهده غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام وإثم، هـذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أسـتاذه وحالفه كـان قد فَعَل حرامـا، فيكـون مثل لحم الخـنزير الميت! فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد الأول، بل كـان بمنزلة المتلاعب الـذي لا عهد لـه، ولا دين له ولا وفاء. وقد كـانوا في الجاهلية يحـالف الرجل قبيلة فـإذا وجد أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية ـ وهو شبيه بحال هؤلاء ـ فأنزل الله تعالى: {وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا} (الآية) ــ إلى أن قال ـ ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعـادي من عـاداه كـان من جنس التـتر المجاهـدين في سـبيل الشـيطان، ومثل هـذا ليس من المجاهـدين في سـبيل الله تعـالى، ولا من جند المسـلمين، ولا يجـوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسـلمين، بل هـؤلاء من عسـكر الشـيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن تـوالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاونوا على الـبر والتقـوى ولا تعـاونوا على الإثم والعـدوان، وإن كـان الحق معي نصـرت الحـق، وإن كنت على الباطـل، لم تنصر الباطل فمن الـتزم هـذا كـان من المجاهـدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكـون الـدين كله لله وتكـون كلمة الله هي العليا][3].

---

[1] - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني

[2] - سورة النحل، الآية:91 ـ 92

[3] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 19 ـ 21

2 = قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[1]، قال القرطبي في تفسيرها: [قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم على بعض وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب، قال صلى الله عليه وسلم : «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف رُدَّ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» أ هـ.

3 = وقد وردت آيات كثيرة في الأمر بالوفاء بالعهود وبيان أن هذه هي صفة المؤمنين قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ـ إلى قوله تعالى ـ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا}[2].

وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا}[3].

وفي مقابل هذا، وَرَدَ أن نقض العهود من صفة المنافقين وفيه وعيد شديد:

قال تعالى: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ}[4].

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}[5].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[6].

ولا شك أن العهود المذكورة في الأدلة السابقة **يدخل فيها العهود بين الناس على الطاعات** للدليل الآتي:

4 = قول الله تعالى عن يعقوب : {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُونَنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}[7]، فلما طلب يوسف من إخوته أن يأتوه بأخ لهم من أبيهم، لم يأمنهم أبوهم عليه ورفض أن يرسله معهم حتى يؤتوه ميثاقا، **وهذا الميثاق في معاملات الناس قد سماه الله تعالى** {مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ}، ولبيان غلظ هذه المواثيق قال كبيرهم ـ لما احتجز يوسف أخاه ـ {فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنْ

---

[1] - سورة المائدة، الآية: 1
[2] - سورة البقرة، الآية 177
[3] - سورة الإسراء، الآية: 24
[4] - سورة البقرة، الآية: 26 ـ 27
[5] - سورة الرعد، الآية: 25
[6] - رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو
[7] - سورة يوسف، الآية: 66

اللَّهِ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ}[1].

5 = قول الله تعالى في الشرط الذي أخذه الخضر على موسى ليصحبه، والشرط الذي اشترطه موسى على نفسه.

أما شرط الخضر ففي قوله تعالى: {قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا}[2].

وأما ما اشترطه موسى على نفسه ففي قوله تعالى: {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا}[3].

وقد عقد البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا في كتاب الشروط من صحيحه، وهو (باب **الشروط مع الناس بالقبول**). وأورد فيه حديث ابن عباس عن أبيّ بن كعب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام، (كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا) حديث 2728.

قال ابن حجر: [وأشار بالشرط إلى قوله: {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي} والتزام موسى بذلك، **ولم يَكتبا ذلك ولم يُشهِدا أحدا**، وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط {هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ} ولم ينكر موسى ذلك][4].

فهذه الأدلة السابقة تُبَيِّن **جواز العهود والمواثيق والشروط** بين الناس على فعل الطاعات، وأزيدُ هذا بياناً ببعض ما يؤثر عن الصحابة والسلف الصالح في العهود والمواثيق:

1 = منها ما رواه البخاري في كتاب المناقب (باب إسلام أبي ذر الغفاري) عن ابن عباس: أن أبا ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قَدِم مكة، فرآه عَلِيٌّ فعرف أنه غريب فقال له عَلِيٌّ: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال أبو ذر: **إن أعطيتني عهدا وميثاقا** لترشدني فعلت. فعل، فأخبره أبو ذر، قال عَلِيٌّ: فإنه حق، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

2 = ومنها ما رواه البخاري أيضا في كتاب فضائل الصحابة (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان)، وفيه جَعْلُ عمر الخلافة بعده في أصحاب الشورى الستة، فتنازل ثلاثة وبقي عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعَلِيّ، قال عمرو بن ميمون راوي الحديث (فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرنَّ أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ **والله عَلَيَّ**

---

[1] - سورة يوسف، الآية: 80
[2] - سورة الكهف، الآية: 70
[3] - سورة الكهف، الآية: 76
[4] - فتح الباري ج 5 ص 326
[5] - حديث 3861

أن لا آلو عن أفضـلكم؟ قـالا نعم. فأخذ بيد أحـدهما فقـال: لك قرابة من رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم والقِـدَم في الإسـلام ما قد علمت، **فالله عليك** لئن أمَّرتُك لتعدلن، وإن أمَّرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. فلما **أخذ الميثاق** قـال: ارفع يـدك يا عثمـان، فبايعه فبايع له عَلِيٌّ، وولج أهل الدار فبايعوه)[1].

والشـاهد مما سـبق إقـرار الصـحابة **وتعـاملهم فيما بينه بـالعهود والمواثيق**، ففي قصة أبي ذر عهد وميثـــــاق بينه وبين عَلِيّ، وفي قصة بيعة عثمان عهد وميثاق أخـذه عبد الـرحمن بن عـوف عَلَى عثمـان وعَلِيّ رضي الله عنهم أجمعين.

وقد أطلق نفر من الصــــحابة **لفظ البيعة على هـــــذه العهـــــود والمواثيق**، فمن ذلك:

1 = ما صنعه عِكْرمة بن أبي جهل يوم اليرموك. قـال ابن كثـير: [وقـال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغَسَّاني عن أبيه. قال: قال عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك: قاتلتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسـلم في مـواطن وأفر منكم اليـوم؟ **ثم نـادى: من يبـايع على المـوت؟** فبـايع عَمُّه الحـــارث بن هشـــام، وضـــرار بن الأزور في **أربعمائة من وجـــوه المسلمين وفرسانهم**، فقاتلوا قُدَّام فسـطاط خالد حـتى أثبتـوا جميعا جراحـا، وقُتِل منهم خَلْـقٌ منهم ضـرار بن الأزور رضي الله عنهم. وقد ذكر الواقـدي وغـيره أنهم لما صـرعوا من الجـراح استسـقوا مـاء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليـه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقـال: ادفعها إليـه، فتـدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حـــتى مـــاتوا جميعا ولم يشـــربها أحد منهم، رضي الله عنهم جميعا][2].

وقال ابن كثير: [قال سيف بن عمر إسـناده عن شـيوخه: إنهم قـالوا كـان في ذلك الجمع ـ جيش المسلمين باليرموك ـ ألف رجل من الصحابة منهم مائة من أهل بدر] [3].

فهـــذه بيعة بين رجل ليس هو أمـــير الجيش وبين طائفة من الجند على طاعة من الطاعـــات، وهو عكرمة الصـــحابي الجليل وكـــان فيمن بايعه صحابة أجلاء، وحدث هذا أمام خالد أمـير الجنـد، وكما نقل ابن كثـير **فقد حضر الواقعة ألف صـــحابي، ولم يُنقل إنكـــار أحد منهم على عكرمة** فعله هـذا، فحـدوث مثل هـذه البيعة بمحضر من هـذا الجمع دليل على إقرارهم لذلك.

2 = وفي صِـفِّين، في الحـرب بين عَلِيّ بن أبي طـالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، كان على مقدمة جيش علي (أهل العراق) قيس

---

[1] - حديث 3700

[2] - البداية والنهاية ج 7 ص 11 - 12

[3] - البداية والنهاية ج 7 ص 9

بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن زيد عن الزهري قال: جعل عَلِيٌّ عَلَى مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا **أربعين ألفا بايعوه على الموت**[1].

وما قيل في **بيعة عكرمة** يقال في **بيعة قيس** رضي الله عنهما وكلاهما لم يكن الأمير العام للجند ولا خليفة المسلمين، بل أمير طائفة من الجند.

أردت من كل ما سبق بيان أن العهود والمواثيق، وقد تسمى بيعة، بين المسلمين جائزة على فعل الطاعات، وذكرت ما وقع بين نبي الله يعقوب وأبناءه، وبين ما وقع بين موسى والخضر وذكرت ما وقع بين الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من العهود، وما وقع بينهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم **بلا إنكار من أحد مما يجعلنا ندرج هذا في قائمة إجماع الصحابة**، كالميثاق الذي أخذه عبد الرحمن بن عوف عَلَى عثمان وعَلِيّ، وكبيعة عكرمة وقيس بن سعد رضي الله عنهم. ونقلت كذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من مشروعية العهود بين المعلمين وتلاميذهم ووجوب الوفاء بها مادامت على فعل الطاعات وذكر رحمه الله صيغة للعهد على سبيل المثال.

وهذا كله في بيان مشروعية هذه العهود.

تنبيه: قد يقول قائل: إن كلامك السابق في مشروعية العهود بين المسلمين على فعل الطاعات **مُعْتَرَض بحديث النبي** صلى الله عليه وسلم **(لا حلف في الإسلام)؟.**

الجواب: لا تعارض إن شاء الله بينهما، بل إن حديث (لا حلف في الإسلام) هو في ذاته حجة قوية لما ذكرته من مشروعية العهود بين المسلمين على الطاعات.

قال الراغب: [الحِلْف: العهد بين القوم، والمحالفة المعاهدة، وجُعِلت للمُلازَمَة التي تكون بمعاهدة. وقال: والحلف: أصله اليمين الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد ثم عُبِّر به عن كل يمين] [2].

أما الأحاديث التي ورد فيها الحلف، فهي حديث جُبَيِر في نفي الحِلف وحديث أنس في إثباته:

1 = عن جُبَيِر بن مُطْعِم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حِلْف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[3].

2 = عن عاصم الأحول قال قلت لأنس أبَلَغَكَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال أنس بن مالك: (قد حَالَفَ النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري)[4].

---

[1] - فتح الباري ج 13 ص 63

[2] - (المفردات في غريب القرآن) للراغب الأصفهاني ـ مادة حلف

[3] - رواه مسلم في كتاب الفضائل باب (مؤاخاة النبي بين أصحابه رضي الله عنهم)

[4] - متفق عليه، ووقع لمسلم من ثلاث طرق: طريق شيخ البخاري محمد بن الصبَّاح ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومن طريق محمد بن عبد الله بن نُمَير. ورواه مسلم في نفس

الجمع بين الأحاديث، حيث أن ظاهرها التعارض:
1 = قال ابن الأثير: [مادة (حلف) فيه «أنه عليه السلام حالف بين قريش والأنصار» وفي حديث آخر «قال آنس : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين» أي آخى بينهم وعاهد.
وفي حديث آخر «لا حِلْف في الإسلام» أصل الحِلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية **على الفتن والقتال بين القبائل** والغارات فذلك **الذي ورد النهي عنه في الإسلام** بقوله صلى الله عليه وسلم «لا حِلْف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيَّبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، **وبذلك يجتمع الحديثان**، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.
وقيل المحالفة كانت قبل الفتح.
وقوله: «لا حِلْف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخا [1].
قلت: ذكر ابن الأثير كيفية الجمع بين الحديثين قال (وبذلك يجتمع الحديثان)، ثم ذكر احتمال النسخ بصيغة تضعيف فقال: [وقيل المحالفة كانت قبل الفتح ــ إلى قوله ــ فكان ناسخا] وحَقٌ للنسخ أن يُنْكَر لا أن يُضَعَّف، لما يلي:
= لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، فالنسخ معناه تعطيل أحد النصين المتعارضين ومنع العمل به، وتعطيل دليل شرعي **لا يكون بالاحتمال** خاصةً مع عدم الجزم بمعرفة التاريخ.
= ولأن النسخ لا يصار إليه **اجتهادا، إلا مع استحالة الجمع** بين النصين المتعارضين، والجمع هنا ممكن ومُتَّجِه، كما قال ابن الأثير، وستأتي أقوال النووي وابن حجر إن شاء الله.
= ويكفيك في إنكار دعوى النسخ، إنكار أنس على عاصم الأحول ما فهمه من النهي عن الحلف وهذا نص واضح صريح من الصحابي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع التشريع يثبت فيه الحلف والمحالفة، وأكد أنس قوله بأن المحالفة وقعت مرتين أو ثلاثا، كما في رواية أبي داود.
يفهم من هذا أن الحِلف المنهي عنه شيء، وأن الحِلف الذي أثبته شيء آخر، لأن أنس لم يقل لعاصم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحَدِّث بهذا الحديث، وإنما ذكر له نوع المحالفة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. فالمحالفة منها ما نهى عنه ومنها ما أبيح، وصفة كل

الباب السابق، وبن عيينة عن عاصم قال (سمعت أنس بن مالك يقول حالف...) فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش، فقيل له: أليس قال لاحلف في الإسلام؟ قال قد حَالَفَ فذكر مثله، وزاد مرتين او ثلاثا. [فتح الباري ج 10 ص 501 ـ 502].
[1] - (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير ج 1 ص 424، 425

نوع منهما هي كما ذكر ابن الأثير من قبل، وكما سيأتي في كلام النووي وابن حجر إن شاء الله. وسيأتي كذلك حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ}[1]. وسترى أن احتمال النسخ لم يشر إليه لا النووي ولا ابن حجر.

2 = وقال ابن حجر: [تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن **المنفي** ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، و**المُثبت** ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك ـ إلى أن قال ــ قال النووي المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع، **وأما التحالف على شرع الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه**] [2].

3 = وقال النووي: [قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به والمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنُسخ بآية المواريث قلت أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى **والتناصر والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ** وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «لا حِلْف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم[3].

قلت: فهذه أقوال ابن حجر والنووي في الجمع بين الحديثين، تبين أن المنفي هو حلف التوارث وما يمنع منه الشرع (وهو حديث جبير بن مطعم) وأن المثبت وهو حديث أنس وهو المحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، وهذا الكلام يؤيد ما قلته من قبل في مشروعية العهد بين المسلمين على الطاعات.

3 = ما ورد في تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}[4]. ورد في كلام النووي أن الحلف المنفي «لا حِلْف في الإسلام» منه حلف التوارث كلام ابن حجر قال: [وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين].

---

[1] - النساء، الآية:33
[2] - (فتح الباري) ج 10 ص 502
[3] - (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 16 ص 81، 82
[4] - النساء، الآية: 33

وهذه المسألة وهي **نسخ التوارث بين المتحالفين** وردت في الآيـات التالية:

= آية النساء: قوله تعالى {وَلِكُـلٍّ جَعَلْنَا مَـوَالِيَ مِمَّا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْرَبُـونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}[1].

= آية الأنفـال: قوله تعـالى {وَأُوْلُـوا الْأَرْحَـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللَّهِ}[2].

= آية الأحزاب: قوله تعالى {وَأُولُو الأَرْحَـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا}[3].

قلت: يراجع تفسير هذه الآيات بالتفاسير المشهورة كـالطبري والقرطـبي وابن كثـير، وسـأجمل لك هنا ما يتعلق بموضـوعنا وهو نسخ التـوارث بالحلف، فأقول:

كـان الـرجلان يتحالفـان في الجاهلية على أن يتناصـرا ويتوارثـا، وفي أول الإسلام وبعد الهجرة كان المهاجر يرث الأنصاري للأخـوة الـتي آخى النـبي صلى الله عليه وسـلم بينهم، فكـان الحليف يحتـاز المـيراث كله إذا مـات حليفه دون ذوي رحم الميت، **فتم نسخ هذا على مرحلتين**:

الأولى: بقوله تعالى {وَلِكُـلٍّ جَعَلْنَا مَـوَالِيَ ـ إلى قوله ـ وَالَّذِينَ عَقَـدَتْ أَيْمَـانُكُمْ فَـآتُوهُمْ نَصِـيبَهُمْ} فهذه الآية جعلت المـيراث مشـتركا بين ذوي رحم الميت {وَلِكُـلٍّ جَعَلْنَا مَـوَالِيَ} وبين الحليف وهو {وَالَّذِينَ عَقَـدَتْ أَيْمَـانُكُمْ}. وأصـبح للحليف سدس التركة وليس كل التركة.

الثانية: بقوله تعالى {وَأُوْلُـوا الأَرْحَـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} هـذه الآية نسـخت الحليفة كليا ولم يبق له نصـيب في التركـة، ويمكن أن يُوصَـى لـه. ورغم نسخ المـيراث إلا أنه يبقى للحليف حق النصـرة كما سـيأتي قـول ابن عباس.

وهـذا يـبين لك **الحلف المنفي** (ومنه نسخ التـوارث بـالحلف) **والحلف المثبت** (وهو النصرة)

وأنقل لك فيما يلي أقوال السـادة العلمـاء فيما يتعلق بما ذكرته من قبـل، ومن أحسن ما قيل في هـذه المسـألة ما جمعه ابن حجر فيهـا. فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [{وَلِكُـلٍّ جَعَلْنَا مَـوَالِيَ} قـال: ورثة ـ {وَالَّذِينَ عَقَـدَتْ أَيْمَـانُكُمْ} كـان المهـاجرون لما قـدموا المدينة يرثـوا المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صـلى الله عليه وسـلم بينهم، فلما نـزلت {وَلِكُـلٍّ جَعَلْنَا مَـوَالِيَ} نسـخت. ثم قـال {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـانُكُمْ} من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب المـيراث ويوصى لـه][4]. قـال ابن حجر [قوله {وَالَّذِينَ عَقَـدَتْ أَيْمَـانُكُمْ} (كـان المهـاجرون لما

[1] - النساء، الآية: 33
[2] - الأنفال، الآية: 75
[3] - الأحزاب، الآية: 6
[4] - حديث 4580 بكتاب التفسير

قـدموا المدينة يـرث المهـاجري الأنصـاري دون ذوي رحمه الأخـوة) هكـذا حملها ابن عبـــاس على من آخى النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم بينهم، وحملها غــيره على أعم من ذلك فأســند الطــبري عنه قــال: كــان الرجل يحـالف الرجل ليس بينهما نسب فـيرث أحـدهما الآخـر، فنسخ ذلـك. ومن طريق سعيد بن جبير قال: كـان الرجل يعاقد الرجل فيرثــه، وعقد أبو بكر مولى فورثه. قوله: (فلما نزلت {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} نسخت) هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآيـة. وروى الطــبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عبـاس قـال: [كـان الرجل يعاقد الرجـل، فـإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله {وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَـائِكُمْ مَعْرُوفًا} يقول إلا أن توصــوا لأوليائكم الـذين عاقـدتم. ومن طريق قتـادة كـان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقــول دمي دمك وترثـني وأرثــك، فلما جـاء الإسـلام أُمِـروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نُسِخَ بالميراث فقال: {وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد.

ويحتمل أن **يكون النسخ وقع مـرتين**: الأولى حيث كـان المعاقِد يـرث وحده دون العصبة فنزلت {وَلِكُـلٍّ} وهي آية الباب فصـاروا جميعا يرثــون، وعلى هــذا يتــنزل حــديث ابن عبــاس، ثم نَسَــخَ ذلك آية الأحــزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتــنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عبـاس في حديثه أيضا لكن لم يـذكر الناسخ الثاني. ولابد منه والله أعلم.

قوله: [ثم قال: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ} من النصر والرفـادة والنصـيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له] كـذا وقع فيـه، وسـقط منه شـيء بينه الطـبري في روايته عن أبي كـريب عن أبي أسـامة بهـذا الإسـناد ولفظـه: ثم قـال {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} من النصر إلخ [1].

وقد استحسن الشيخ أحمد شاكر كلام ابن حجر هــذا وهو أن نسخ مــيراث الحليف وقع مــرتين، قــال: [وهـذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجـر، والناسخ الثاني ـ أي {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} ــ ذكـره ابن عبـاس أيضا في الروايــتين الأخــريين ــ عند الطــبري ــ الـدالتين على أن الرواية الأولى، رواية البخاري، فيها اختصـار ــ إلى أن قـال أحمد شـاكر ــ ويكـون معـنى حـديث ابن عبـاس، بما يجتمع من رواياتـه: أن قوله {وَالَّذِينَ عَقَـدَتْ أَيْمَـانُكُمْ فَـآتُوهُمْ نَصِـيبَهُمْ} يعني نصـيبه من المـيراث، فجـاءت آية الأحـزاب: {وَأُوْلُو الأَرْحَــامِ بَعْضُــهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللَّهِ مِنْ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُهَـاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا} فذهب المـيراث، وبقي أن يفعلـوا لهم المعـروف،

---

[1] - (فتح الباري) ج 8 ص 247 ـ 249

من الوصـــــية، ومن النصر والرفـــــادة والنصـــــيحة وذلك هو المعروف الذي بقي بعد ذهاب الميراث][1].

والخلاصـــة: من كل ما ســـبق، أنه لا تعـــارض بين حـــديث «لا حِلْف في الإسلام» وحديث أنس «قد حَالَفَ النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار»، **فالمَنْفِي** هو حلف التوارث والمحالفة على ما يمنعه الشـرع، **والمُثْبَت** هو المحالفة على القيـام بواجبـات الـدين، وهـذا هو الجمع بين الحديثين الذي اختاره النووي وابن حجر وابن الأثـير. ولما كـان قوله صـلى الله عليه وسـلم «لا حِلْـف» نكـرة في سـياق النفي، وهي صـيغة عمـوم، فنقول إن حديث أنس مخصص لهذا العموم. والله أعلم.

وهذا كله في بيان مشروعية العهود بين المسلمين على الطاعات.

ثانيا: فائدة هذا الغرض منه

العهد الـذي يعطيه الإنسـان على نفسه لا يخلو غرضه من أن يكـون أحد أمرين أو كليهما:

الأول: توكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداء:

ففي المثـال الـذي بين أيـدينا وهو معسـكر التـدريب، قد أمر الله تعـالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سـبيل الله وطاعة ولاة الأمـور وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسـلمين والإحسـان إليهم، فهـذه الأمور واجبة بالشرع أصلا سواء تعهد الإنسان بالتزامها أم لم يتعهـد، فـإذا تعهد بالتزامها وأقسم على هـذا، فـإن هـذه الأمـور تصـير **واجبة من وجهين** أولاهمـا: **وجوبها بالشرع ابتـداء**، وثانيهمـا: **العهد والقسم على التزامها. فتكون فائدة العهد في هذه الأمور هو توكيد ما وجب بالشرع ابتداء**.

وفي هـذا يقـول شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: [وما أمر الله به ورسوله من طاعات ولاة الأمور ومناصـحتهم واجب على الإنسـان وإن لم يعاهـدهم عليـه، وإن لم يحلف لهم الإيمـان المؤكـدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج الـبيت، وغـير ذلك مما أمر الله به ورسـوله من الطاعـة، فـإذا حلف على ذلك كـان توكيـدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسـوله من طاعة ولاة الأمـور ومناصـحتهم. فالحـالف على هـذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليـه، سـواء حلف بالله أو غـير ذلك من الأيمان الـتي يحلف بها المسـلمون، فـإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليـه؟! وما نهى الله ورسـوله عن معصـيتهم وغشـهم محـرم وإن لم يحلف على ذلك][2].

---

[1] - (عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير) ج 3 ص 163

[2] - مجموع الفتاوى ج 35 ص 9 ـ 10

قلت: ومثال هذا، حديث مبايعة الصحابي جرير بن عبد الله البجلي للنبي صلى الله عليه وسلم، قال جرير: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسـلام، فَشَـرَطَ عَلَيَّ «والنصح لكل مسـلم»، فبايعته على هذا[1]، وفي لفظ آخر قال جرير: [بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم][2].

فأصل المبايعة على الإسـلام وهو يشـتمل على الصـلاة والزكـاة لحـديث «بني الإسلام على خمس» وكذلك النصـيحة من الإسـلام لحـديث «الـدين النصيحة»، فإذا ذُكِرَت النصيحة مثلا كشـرط مسـتقل في ا لمبايعـة، فهـذا يزيد وجوب النصيحة توكيـدا، إذ إنها في هـذا الحـال تجب لأمـرين أولهمـا: لأنها من واجبـات الإسـلام المبـايَع عليـه، ثانيهمـا: للمبايعة عليها كشـرط مستقل في عقد المبايعة. فهي **واجبة بالشرع وواجبة بالعهد عليها**.

وفي الحكمة من اشتراط هذه الشـروط في مبايعة النـبي صـلى الله عليه وسلم لبعض المسلمين مع كونها من واجبات الدين وإن لم تُشْـتَرط قـال ابن حجر: [والمـراد بالبيعة المبايعة على الإسـلام، وكـان النـبي صـلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصـلاة لأنها رأس العبـادات البدنيـة، ثم أداء الزكـاة لأنها رأس العبـادات الماليـة، ثم يُعَلِّم كل قـوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريـرا **على النصيحة لأنه كـان سـيد قومه** فأرشده إلى تعليمهم بأمْرِه بالنصـيحة لهم، وبـايع وفد عبد قيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر][3].

وقـال القرطـبي: [كـانت مبايعة النـبي صـلى الله عليه وسـلم لأصـحابه بحسب ما يحتـاج إليـه: **من تجديد عهد أو توكيد أمر**، فلـذلك اختلفت ألفاظهم][4].

هـذا في بيـان أن العهد أو البيعة على الطاعة الواجبة بأصل الشـرع، يزيد وجوب هذه الطاعة توكيدا، وهذا هو الغرض الأول من العهد.

والغـرض الثـاني: الـتزام العبد ما أوجبه على نفسه مما لم يوجبه الشـرع ابتداء:

مثال ذلك النـذر لم يوجبه الشـرع ابتـداء، ولكن إذا أوجبه العبد على نفسه بأن نذر لله تعالى إن حدث له كذا، فعل كذا، صـار واجبا عليه الوفـاء بهـذا النذر، لأن الله تعالى أمر بالوفـاء بالنـذر، {يُوفُـونَ بِالنَّذْرِ}[5]، وإن لم يـوجب الله النذر على الناس ابتداء.

مثال آخر: البيع من المباحات، فإذا كانت عنـدك سـلعة معينـة، لم يـأمرك الشرع ببيعها وإذا أردت بيعها لم يأمرك ببيعها لشخص معين، وإذا لم بعتها

---

[1] - رواه البخاري 58

[2] - رواه البخاري 57

[3] - فتح الباري ج 2 ص 7

[4] - (فتح الباري) ج 1 ص 139

[5] - الإنساء، الآية: 7

لشـخص معين لم يـأمرك بثمن معين أو بـالبيع في وقت معين. ولكن إذا تعهـدت على نفسك أن تـبيع هـذه السـلعة لشـخص معين في وقت معين بثمن معين صار كل هذا واجبا عليك بالعهد الذي قطعته على نفسك لقوله تعـالى: {وَأَوْفُـوا بِالْعَهْـدِ إِنَّ الْعَهْـدَ كَـانَ مَسْـئُولاً}[1]، فمثل هـذا الـبيع لم يجب بالشرع ابتداء وإنما وجب بالعهد إذ إن الله أمر بالوفاء بالعهد، ولـولا العهد لما وجب عليك هذا البيع، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان ما يجب بالشـرع ابتـداء وما يجب بالعهد [والـذي يوجبه الله على العبد **قد يوجبه ابتداء**، كإيجابه الإيمـان والتوحيد على كل أحـد. وقد يوجبه لأن العبد **التزمه وأوجبه على نفسه**، ولـولا ذلك لم يوجبـه، كالوفـاء بالنـذر للمسـتحبات. وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك. وإذا لم يكن واجبا. **وقد يوجبه لأمرين**. كمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين **كتعاقد النـاس على العمل بما أمر الله به ورسوله**[3].

وقـال رحمه الله في موضع آخر مبينا نفس المسـألة: [وأصل العقـود أن العبد لا يلزمه شيء إلا **بالتزامه**، أو **بإلزام الشـارع له**، فما التزمه فهو ما عاهد عليـه، فلا ينقض العهـد، ولا يغـدر. وما أمـره الشـارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يَصِلَ ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسـل، ومن صـلة الأرحـام، ولهـذا يـذكر الله في كتابه هـذا وهـذا، كقولـه: {الَّذِينَ يُوفُـونَ بِعَهْـدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُـونَ الْمِيثَـاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُـونَ مَا أَمَـرَ اللَّهُ بِـهِ أَنْ يُوصَـلَ}[4]. فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسـان فقد التزمه فعليه أن يـوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق، إذا لم يكن ذلك مخالفا لكتاب الله][5].

وبنـاء على ما سـبق يمكن أن **يشتمل العهد** بين الأمـير والأعضـاء على **أمور واجبة بالشرع ابتـداء لتوكيـدها** كالجهـاد وطاعة الأمـير وحفظ الأسـرار وأداء الأمانـات والنصح للمسـلمين، **وأمـور لم تجب بالشـرع ابتـداء ليلتزمها الأعضـاء بالعهد** مثل أن يشـترط الأمـير عليهم عملا معينا أو عدم مغادرة المعسكر إلا في مدد معدودة أو تحديد مواعيد للنـوم واليقظة والطعام والتدريبات ونحو ذلك من الشروط ما لم تكن معصية.

وهـذه الشـروط الـتي تشـترط في العهد تشـكل أسـاس اللائحة الداخلية للمعسكر ونظامه، منها شروط واجبة بالشرع يؤكدها العهد ومنها شـروط غير واجبة بالشرع ابتداء يوجبها العهد.

---

[1] - الإسراء، الآية 24
[2] - المائدة، الآية: 1
[3] - مجموع الفتاوى ج 29 ص 345 ـ 346
[4] - الرعد، الآية: 20 ـ 21
[5] - مجموع الفتاوى ج 29 ص 341 ـ 342

وفي شروط العهود يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وفي السنن عنه قال "المسلمون عند شروطهم: إلا شرطا أحل حراما ما أو حرم حلالا" وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك **والشيوخ والأحلاف** وغير ذلك فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين][1].

وقال رحمه الله في موضع آخر: [وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخوة وغيرها تُرَد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب أحق، وشرطه أوثق» فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا. وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقوف، والنذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك] [2].

قلت: وفيما قاله شيخ الإسلام كلام مشكل، وهو ما ورد في حديث عائشة مرفوعا «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل» فهذا معناه أنه إذا اشترط الأمير على الأعضاء عدم مغادرة المعسكر إلا مرة واحدة كل شهرين فهذا باطل لأنه ليس في كتاب الله. وليس المعنى كذلك فليس المراد أن يرد الشرط بعينه في الكتاب والسنة **بل المراد ألا يخالف الشرط الكتاب والسنة**. وقد بين شيخ الإسلام هذا دفعا للإيهام في كلامه السابق، فقال: [فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا] وبينه في موضع آخر فقال رحمه الله: [فإن القاعدة أيضا: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة، إلا ما دل الدليل على صحته: لحديث عائشة. والأول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد دَلاَّ على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث، **ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفا** لكتاب الله وشرطه، فإذا كان **المشروط مخالفا لكتاب الله** وشرطه كان الشرط باطلا. وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. كتاب الله أحق، وشرطه أوثق». فإن قوله: «من اشترط شرطا» أي مشروطا، وقوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله ـــ إلى أن قال ـــ **وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حِلِّه، بل سكت عنه. فليس هو مناقضا لكتاب الله** وشرطه. حتى يقال: «كتاب الله أحق، وشرطه أوثق» فقوله: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله» أي **مخالفا لكتاب الله**] [3].

---

[1] - مجموع الفتاوى ج 11 ص 89 ـ 90
[2] - مجموع الفتاوى ج 35 ص 97 ـ 98
[3] - مجموع الفتاوى ج 29 ص 346 ـ 347

الخلاصة:
أن العهود **جائزة** بين المسلمين، وهي **تؤكد** ما وجب بالشرع ابتداء أو **توجب** أموراً لم تجب بالشرع ابتداء مادامت لا تخالف الشرع.
وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قولا أريد لأن أبينه، وهو قوله المذكور آنفا [والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد. وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ولولا ذلك لم يوجبه ـ إلى أن قال ــ وقد يوجبه **الأمرين**، كمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، **وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله**][1]. فقوله [وقد يوجبه للأمرين] أي يوجب الله الأمر على الناس لكونه واجبا بالشرع ابتداء ولكون الناس تعاقدوا على العمل به، وضرب لهذا أمثلة منها قوله: [وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله]، فيدخل في هذا الالتحاق بمعسكرات التدريب ويدخل فيه قيام الجماعات الإسلامية بالعمل للإسلام، وهي الجماعات التي أنكر إمارتها ـ من قبل ـ مؤلف كتاب البيعة بين السنة والبدعة، وقد رددت في الباب الثالث من هذه الرسالة على إنكاره للإمارة. وسأرد بعد قليل إن شاء الله تعالى على إنكاره البيعة.
فقيام هذه المعسكرات والجماعات لنصرة الحق وللعمل لتكون كلمة الله هي العليا واجب **من وجهين**:
الأول: لوجوب هذا بالشرع ابتداء، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} ولقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} ولقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. والآية الأخيرة تبين أهمية الموالاة بين المؤمنين للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووصفهم سبحانه بأنهم المفلحون وبأنه سبحانه سيدخلهم في رحمته، وقد ذكرت من قبل أن شوكة الإسلام وقوته ومنعته لا تقوم إلا بالولاء الإيماني، بتجميع المؤمنين وتعاونهم على القيام بواجبات الدين.
الوجه الثاني لقيام هذه الجماعات بهذا، **هو تعاهدهم وتعاقدهم على هذه الطاعات**، وهذا جائز، فقيامهم بهذه الطاعات من الدعوة والأمر والنهي والجهاد، هو واجب بالشرع وواجب بالعهد عليه {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}، **فهو واجب لأمرين**.

ثالثا: هل يجوز أن يؤقت العهد بأجل؟
والجواب: نعم يجوز أن يكون العهد بين المسلمين مؤقتا بأجل، فيجوز أن يؤقت بزمن معين، كما يجوز أن يكون العهد على عمل معين أو شرط معين.

---

[1] - مجموع الفتاوى ج 29 ص 345 ـ 346

فـــالزمن المعين، مثل أن يأخذ الأمـــير على أعضـــاء المعســـكر عهـــدا بالاسـتمرار في التـدريب لمـدة ثلاثة أشـهر مثلا، فهـذا العهد ينتهي إلزامه للأعضاء بعد هـذه المـدة، فـإذا كـانت المصـلحة تقتضي زمنا أطـول فعلى الأمير تجديد العهد

والعمل المعين، مثل أن يأخذ الأمـير على الأعضـاء عهـدا بالاسـتمرار في التدريب على عدد معين من الأسلحة طالت المدة أو قصرت، فلا يجـوز له إدخال تدريب آخر إلا بعهد آخر. وإذا كانت المدة مجهولة، وأحد الأعضـاء لا يمكنه المكث في المعسكر أكثر من شهرين مثلا، فلهذا العضو أن يشترط لنفسه أنه إذا طالت المدة عن شـهرين فله الحق في الانصـراف عند ذلك والأمير بالتالي له أن يقبل هذا الشرط من العضو أو يرفضه، وقبول الأمير أو رفضه للشـــرط يجب أن ينبـــني على وجه صــحيح من المصــلحة العامة للتدريب ولبقية الأعضـاء ولا ينبـني على الهـوى والشـهوة. وقد ذكـرت في مسألة الشورى أن قيام الراعي على الرَّعية منوط بالمصلحة.

والدليل على أن العهد يجوز أن يؤقت، هو ما ذكرته في مسألة مشـــروعية العهد من أدلة مثل:

1 = العهد بين يعقوب وبنيه كان على عمل معين بشرط معين، وهو أن يرسل أخاهم بشرط أن يقسموا أن يأتوه به إلا أن يحاط بهم، قال تعـالى: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُونَنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ}[1].

2 = والعهود بيم موسى والخضر عليهما السـلام كـانت على عمل معين وشروط محددة، قال تعـالى عن الخضـر: {قَـالَ فَـإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْـأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا}[2]، وقال تعالى عما شرطه موسى على نفسه: {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا}[3].

3 = والعهد بين أبي ذر وعَلِيّ رضي الله عنهما كـــان على عمل معين وشرط معين، وهو أن يرشد عَلِيٌّ أبا ذر لما يريده، إذا أخبره أبو ذر بسبب مقدمه إلى مكة.

4 = والعهد الذي قطعه عبد الرحمن بن عـوف على نفسه أمـام عثمـان وعَلِيّ، وهو أن يختـــار أحـــدهما قـــال: (والله على أن لا آلو عن أفضـــلكم). فهـــذا العهد مـــؤقت بعمل معين وهو أن اختيـــار أحـــدهما رضي الله عنهم أجمعين.

فهـــــذه كلها أمثلة للعهــــود المؤقتة بعمل معين، وينتهي أثر العهد وإلزامه للطرفين أو أحدهما بانقضاء العمل.

ومن أمثلة العهود والعقود المؤقتة بعمل معين:

5 = العقد بين موسى وبين الرجل الصالح بمَدْيَن (شـعيب على تـرجيح القرطبي) **كان مؤقتا بأجل مع إبهام العمل**، قـال تعـالى: {قَـالَ إِنِّي

---

[1] - يوسف، الآية: 66
[2] - الكهف، الآية: 70
[3] - الكهف، الآية: 86

أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}[1]. وعقد البخاري رحمه الله بابا لهذا في كتاب الإجارة وهو (باب إذا استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ـ إلى قوله ـ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيل})[2].

فهذه أمثلة تبين أن العهود يجوز أن تؤقت بعمل معين أو بأجل معين.

رابعا: هل تجب كتابة العهود أو الإشهاد عليها؟

الأصل في كتابة العقود والإشهاد عليها هو الندب والجواز لا الوجوب، إلا ما دلت النصوص على أن الإشهاد من شروط صحته كعقد النكاح مثلا. ولا يتسع المقام لتفصيل أدلة ذلك، ولهذا سنعرج على مسألتنا الأصلية وهي عهود الطاعات بين المسلمين، فنقول هي صحيحة بدون كتابة وبدون إشهاد، ويجوز الكتابة والإشهاد.

ودليل هذا: ما ذكرنا من أدلة في (مشروعية العهود) فلم يكن فيها كتابة ولا إشهاد

1 = مثل العهد بين يعقوب وبنيه.

2 = والعهد بين موسى والخضر عليهما السلام، وقد أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الشروط (باب الشروط مع الناس بالقول) وقال ابن حجر في شرح الحديث [وأشار بالشرط إلى قوله {إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي} والتزام موسى بذلك **ولم يكتبا ذلك ولم يُشهِدا** أحدا. أ هـ][3].

3 = والعهد بين موسى والرجل الصالح بِمَدْين، قال تعالى: {ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ}[4]، قال القرطبي: [{وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} قيل هو من قول موسى، وقيل هو من قول والد المرأة. فاكتفى الصالحان صلوات الله عليهما **في الإشهاد عليهما بالله ولم يشهدا أحدا من الخلق**. أ هـ] فلئن صح هذا في شرع من قبلنا فقد جاء شرعنا بخلافه.

4 = والعهد بين أبي ذر وعلي رضي الله عنهما لم يكتباه ولم يشهدا عليه... وهكذا.

---

[1] - القصص، الآية: 27 ـ 28

[2] - انظر فتح الباري ج 4 ص 444

[3] - فتح الباري ج 5 ص 326

[4] - القصص، الآية: 27 ـ 28

فائدة: تغليظ العهود والمواثيق:
يجوز تغليظ العهود والمواثيق بين المسلمين بما تُغَلَّظ به أيمان الشهود في القضاء **وليس بواجب**، ويكون التغليظ باللفظ أو بالزمان أو بالمكان، بأحدهما أو ببعضها أو بها كلها.
والأصل في التغليظ قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ}[1].
1 = فالتغليظ **باللفظ** يكون بأن يقسم **بمزيد من أسماء الرب تعالى وصفاته** مثل (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) رُوِيَ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.
2 = والتغليظ **بالزمان**: بأن يقسم **بعد صلاة العصر**، لقوله تعالى: {تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ} وأكثر العلماء على أن الصلاة في الآية هي صلاة العصر، وقد ورد هذا صريحا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة لا يكلمهم الله ـ إلى قوله ـ ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقة أخذها، ولم يُعْطَ بها»[2]، وروى البخاري أيضا عن أبي هريرة مرفوعا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ــ إلى قوله ــ ورجل حلف عن يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم»[3].
3 = والتغليظ **بالمكان**: بين الركن والمقام بمكة، والقدس عند الصخرة، وعند المنبر في سائر البلاد، لما رَوَى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار»، وقِيس عليه باقي منابر المساجد [4]. وتفصيل ما سبق بكتب القضاء والشهادات في كتب الفقه.

خامسا: خل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟

تعريف البيعة:
قال ابن الأثير: إن البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخليه أمره[5].

---

[1] - المائدة، الآية: 106
[2] - رواه البخاري عن أبي هريرة، حديث 7212
[3] - الحديث 7446
[4] - وحديث جابر هذا صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل حديث 2697
[5] - النهاية لابن الأثير 1 / 174

= وقال الراغب: وبايع السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له، بما رضخ لـه، ويقال لذلك بَيْعَة ومُبَايَعة[1].
= وقال ابن خلدون: [اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبـايِع يعاهد أمـيره على أنه يسـلم له النظر في أمر نفسه وأمـور المسـلمين، لا ينازعه في شـيء من ذلـك، ويطبعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيـدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر بـاع وصـارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهـود الشـرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسـلم ليلة العقبة وعند الشجرة] [2].
قلت: فالبيعة إذن عقد أو عهـــد، ولكن غلب اســـتعمالها في معاهـــدة السلطان على السمع والطاعة له، مادام السلطان يحكم بالكتاب والسنة.
قال ابن حجـر: [والأصل في مبايعة الإمـام أن يبايعه على أن يعمل بـالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر][3]. وروى البخاري أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مـــروان يبايعه (وأقر لك بالســـمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت)[4].

فهل يجوز تسمية العهود بين الناس بيعة؟
فالعهد الـذي يأخـذه أمـير المعسـكر على الأعضـاء، أو أمـير جماعة من الجماعات الإسلامية على أفرادها، هل يجوز تسميته بيعة؟
= الذي يجيز هذا يأخذ بالأصل اللغوي للبيعة، وأنها المعاقدة والمعاهدة.
= والذي يمنع هذا يأخذ بما غلب على الكلمة من الاستعمال، وأنها معاهدة السلطان إمام المسلمين خاصة.
والظـاهر أن المنع أولى دفعا للإيهـام، وهـذا ما يتبـادر إلى الـذهن، ولكن سيرة الصحابة تدل على الجواز، أي جـواز تسـمية العهـود بين المسـلمين بيعة، وأمثلة ذلك:
1 = دعوة عكرمة بن أبي جهل الناس لمبايعته على الموت يوم اليرموك، وقد ذكـــرت القصة في مشـــروعية العهد ـــ من قبل ـــ[5]. ودلالتها في أن عكرمة لم يكن إمام المسلمين ولا أمير الجيش، وأن دعوته لهـذه المبايعة تمت بمحضر من ألف صحابي منهم مائة من البـدريين، كما نقل ابن كثـير بإسـناده، ولم ينكر عليه أحد من الصـحابة، فـدل هـذا على جـواز تسـمية العهود بين المسلمين على الطاعات بيعة.

---
[1] - مفردات في غريب القرآن الراغب الأصفهاني ـ مادة بيع
[2] - مقدمة ابن خلدون ص 209
[3] - فتح الباري ج 13 ص 203
[4] - حديث 7272
[5] - وراجع (البداية والنهاية) ج 7 ص 11،12

2 = مبايعة قيس بن سعد لأربعين ألفا هم مقدمة جيش علي بن أبي طالب على الموت في صفين[1] وذكرتها في مشروعية العهد. ويقال في هذه القصة ما قيل في بيعة عكرمة.
3 = روى البخاري عن عبد الله بن زيد قال: (لما كان زمن الحَرَّة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2].
هذه القصة في وقعة الحَرَّة وهو مكان معروف بالمدينة، 63 هـ، لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية لِمَا أُشيع عنه من المعاصي، فبايعوا عبد الله بن حنظلة أميرا على الأنصار وعبد الله بن مطيع أميرا على قريش، وعبد الله بن حنظلة صحابي، وأبوه الصحابي حنظلة غسيل الملائكة قُتِلَ بأُحُد، وقد بايع ابنَ حنظلة الناس على قتال جيش يزيد، والذي أنكره عبد الله بن يزيد وهو صفة المبايعة (على الموت) ولم ينكر أصل هذه المبايعة. وكان ممن أنكر على الناس خلع يزيد، عبد الله بن عمر وعلي بن الحسين ومحمد بن الحنفية، ولكن الذين بايعوا وخرجوا على يزيد كانوا أكثر ممن امتنع، فقد قال ابن كثير: [قال المدائني عن شيخ من أهل المدينة: سألت الزهري عن كم كان القتلى يوم الحرة؟ قال سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالي وممن لا أعرف من حر وعبد وغيرهم عشرة آلاف[3].
وسيأتي مزيد أمثلة لهذه البيعات وبيان موقف السلف من أئمة الجور فيما يأتي.
والمقصد مما سبق **أن تسمية العهود بيعة كان معمولا به في عهد الصحابة بلا إنكار** من أحد، مما يجعل هذه المسألة يمكن أن تدخل في إجماعات الصحابة، أما من أنكر فلم ينكر التسمية وإنما أنكر صفة معينة في هذه البيعات، فعبد الله بن زيد أنكر المبايعة على الموت وقال إنها خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفس قول عبد الله بن زيد هذا معترض بمبايعة عكرمة لمن معه على الموت وكذلك قيس بن سعد، هذا إذا سلمنا أن بيعة الرضوان كانت على الموت[4]، وكذلك إنكار ابن عمر على أهل المدينة ليس بسبب اسم البيعة ولكن بسبب خلعهم ليزيد بعد أن بايعوه[5].
ولذلك لم ينكر مثل هذا الإنكار عَلَى الحسين بن عَلِيّ لما بايعه أهل الكوفة إذ إن الحسين كان قد امتنع من مبايعة يزيد، ولم يزد ابن عمر مع

---

[1] - فتح الباري ج 13 ص 63
[2] - حديث 2959 بكتاب الجهاد (باب البيعة في الحرب ألا يفروا)
[3] - (البداية والنهاية) ج 8 ص 221. وراجع في ذلك (البداية والنهاية) ج 8 ص 217 وما بعدها، و(فتح الباري) ج 6 ص 117 ـ 119 وج13 ص 68 ـ 71.
[4] - (فتح الباري) ج 13 ص 68
[5] - (فتح الباري) ج 13 ص 68

الحسـين على أن نصـحه ألا يخـرج إلى العـراق[1]. وكـذلك فعل ابن عبـاس وزاد [وإلا فَسِر إلى اليمن فـإن به حصـونا وشـعابا، ولأبيك به شـيعة، وكن عن الناس في مَعْزِلٍ واكتب إليهم وبث دعاتك فيهم، فـإني أرجو إذا فعلت ذلك أن يكون ما تحبَ][2].

[1] - (البداية والنهاية) ج 8 ص 160
[2] - (البداية والنهاية) ج 8 ص 160

سادسا: ما الفرق بين هذه البيعات وبيعة الإمام؟

الفرق من عدة وجوه، أذكر أهمها

الأول: العاقد للبيعة: بيعة إمـام المسـلمين يعقـدها أهل الحل والعقد في الأمة أو الخليفة بعهد منه، إلا إذا غلبهم أحد بالسيف. أما بيعات النـاس (عهـودهم) على الطاعـات فلا تفتقر إلى هـذا، فللعامة أن يتعاهـدوا فيما بينهم على فعل الطاعات.

الثاني: **المبايع له**: في بيعة الإمامة يجب أن يكون المبـايع له مسـتوفيا لشرائط الإمامة[1]، وقد تسـتثنى بعض الشـروط لمن غلب بـالقهر، أما في بيعات الناس (عهودهم على الطاعات) فلا تلزم هذه الشروط، فللعامة أن يتعاهدوا.

الثالث: **المبايع عليه**: بيعة الإمامة تُلْزِم الإمام بواجبات هي في مجملها تطبيق أحكام الشريعة في الأمة المسلمة[2] وتلزم هذه البيعة الأمة بالسمع والطاعة للإمام ونصـرته ما لم يتغـير حاله[3]، أما بيعـات النـاس (عهـودهم) فلهم أن يتعاهـدوا على فعل أي طاعة من الطاعـات دون تحديد كالجهـاد والـدعوة والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهـوف ونصـرة المظلوم حتى إماطة الأذى من الطريق لهم أن يتعاهدوا عليها فهي شُـعبة من شعب الإيمان.

الرابع: **الوجوب والإلزام**: بيعة إمام المسلمين واجبة على كل مسـلم، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَـاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4]. وقـال صـلى الله عليه وسـلم : «تَلْـزَم جماعَـةَ المسـلمين وإمامهم»[5]، وقال أحمد بن حنبل: [ومن غلبهم بالسـيف حـتى صـار خليفة وسُمي أمير المؤمـنين، لا يحل لأحد يـؤمن بالله واليـوم الآخر أن يـبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين[6] حـتى صـارت هـذه المسألة تُقَيَّد في كتب اعتقاد أهل السنة.

أما بيعات الناس (عهودهم على الطاعات) فلا تجب إلا على من دخل فيها برضـاه، فتجب عليه بالعهد الـذي ألـزم به نفسـه، كـأن يتعاهد اثنـان على حفظ القرآن أو بعضـه، فحفظ القـرآن ليس بفـرض عين، أي لا يجب على كل مسلم، أما إذا تعهد إنسان بهذا فقد وجب عليه.

فالخلاصة أن بيعة إمام المسلمين واجبة بالشرع ابتداء، أما بيعـات النـاس (عهـودهم) فواجبة بالعهد لمن ألـزم نفسه بهـا. كما سـبق بيانه فيما يجب بالشرع وما يجب بالعهد وما يجب بهما.

---

[1] - الأحكام السلطانية للماوردي ص 7

[2] - وقد فصلها الماوردي في عشرة واجبات ص 15 ـ 16

[3] - الماوردي ص 17

[4] - رواه مسلم عن ابن عمر

[5] - متفق عليه عن حذيفة

[6] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 20 ـ 23

وبيعة إمـام المسـلمين واجبة على كل مسـلم «تلـزم جماعة المسـلمين وإمامهم»، أما بيعات الناس (عهـودهم) فلا تجب على كل مسـلم بل على من ألزم نفسه بها.

وهنا مسألة يجب التنبيه عليهـا، قد فصلتها من قبـل، وهي أن الجهـاد في سـبيل الله يكـاد أن يكـون فـرض عين على كل مسـلم الآن، فهو واجب بالشرع ابتداء، فإذا وَجَدَ المسـلم طائفة تجاهد في سـبيل اللـه، فقد وجب عليه التزامها، فإن تعددت هذه الطوائف في بلد واحد فقد ذكرت من قبل أن الأَوْلَى بـالالتزام هي أقـدم الطوائف الـتي على الحق وإذا تعـددت الطوائف بتعدد البلدان نظر إلى التي تواجه خطـرا أشد ويغلب على الظن ظهورها فينصرونها.

الخامس: **المدة**: بيعة الإمـام دائمة لا تنقطع إلا إذا مـات الإمـام أو طـرأ عليه سـبب يـوجب العـزل من نقص في الـدين أو نقص في البـدن[1]. أما بيعـات النـاس (عهـودهم) فقد ذكـرت من قبل أنها يمكن أن تـؤقت بأجل فلهم الاختيار في قدر مدتها بخلاف بيعة الإمام.

السادس: **التعدد**: لا يصح أن تعقد الإمامة لإمامين للمسلمين، وقد قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فوا ببيعة الأول فالأول»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[3]. فلا يصح تعـدد الأئمة ولا يصح أن يعطي المسلم بيعتين لإمامين.

أما بيعـات النـاس (عهـودهم) فيجـوز فيها التعـدد إذا احتمل المُبَـايَع عليه التعـدد، فيجـوز للفـرد أن يعاهد طائفة على حفظ القـرآن، ويجـوز لنفس الفـرد أن يعاهد طائفة أخـرى على حفظ حـديث النـبي صـلى الله عليه وسلم، بل يجوز له أن يعاهد أكثر من طائفة على حفظ الحـديث إذا كـانت طائفة منها ستحفظ من البخـاري والأخـرى من مسـلم وهكـذا طالما كـان في قدرته الوفاء بكل هـذا. أم ما لا يحتمل التعـدد وهو الجهـاد كما ذكـرت من قبل فلا يصح أن يعاهد أكـثر من طائفة **ولا يصح أن تتعـدد الطوائف العاملة في الجهاد، لأن الجهاد لا يقـوم إلا بالشـوكة** التي ثمرة الاجتماع والموالاة {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنْ الْمُنكَـرِ} والتعدد ينـافي المـوالاة بل يـؤدي إلى ذَهَـاب الشوكة {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَـذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْـبِرُوا}، كما يـؤدي التعـدد إلى أضـرار كل طائفة بـأخرى لتعـارض الخطط وانعـدام التنسـيق، فقد تقـوم طائفة بعمل عسكري يؤدي إلى أن يوجه العـدو ضـربة لطائفة أخـرى غـير مهيأة للمواجهة، والقاعدة الشرعية أن (الضرر يزال)، كل هذا من سـيئات التعدد.

هذا وقد ذكرت علاج هذه الآفة في نهاية الباب الثالث من هذه الرسالة.

---

[1] - انظر مسببات العزل بالأحكام السلطانية للماوردي ص 17 ـ 20

[2] - متفق عليه عن أبي هريرة

[3] - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري

السابع: **أحاديث البيعة**: الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة يجب أن تحمل جميعها ـ باستثناء ما وقع من بيعات بين النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ــ على بيعة إمام المسلمين (الخليفة أو أمير المؤمنين أو السلطان)، وقد ثبت هذا لدينا بالاستقراء فيما أطلعنا، **ولا يصح حمل هذه الأحاديث بحال من الأحوال على عهود الجماعات** وإن سموا عهودهم بيعات، وهذا جائز كما ذكرت من قبل.

والأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة، وردت إما مقيدة ببيعة الإمام وإما مطلقة دون ذكر الإمام، فالواجب حمل المطلق على المقيد خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم.

فمن الأحاديث التي وردت بها **البيعة مقيدة بالإمام**:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول»[1].
- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[2].
- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[3].

أما الأحاديث التي ورد بها **ذكر البيعة المطلقة**، فأهمها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4]، والذي دعانا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين، وإن وردت مطلقة، هو حديث ابن عباس مرفوعا: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[5]. والخروج من السلطان هو السعي في نقض بيعته[6]. **فاتحد السبب** في الحديثين (حديث ابن عمر وحديث ابن عباس) وهو الخروج من بيعة السلطان أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه. **واتحد الحكم** في الحديثين وهو المِيتَة الجاهلية لفاعل هذا (سيأتي توضيح معناها)، **فوجب لذلك حمل المطلق** (حديث ابن عمر) **على المقيد** (حديث ابن عباس) **وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين إن وجد**، لأن حديث ابن عباس ذكر أن هذا حكم من خرج على السلطان فيقتضي هذا وجود سلطان قد خرج عليه.

---

[1] - متفق عليه عن أبي هريرة
[2] - رواه مسلم عن أبي سعيد
[3] - رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو
[4] - رواه مسلم
[5] - رواه البخاري
[6] - فتح الباري ج 13 ص 7

قلت: ولذلك أورد ابن حجر حديث ابن عمر السـابق في شـرح حـديث ابن عباس المشار إليه فليراجع الشرح[1].
وقد أوردت توضيح هذا، لأن بعض الجماعات القائمة الآن تسـتخدم حـديث ابن عمر هذا في دعوة الناس لمبايعة أميرهم، ويقولون للمدعو «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» يُرْهِبُونه بهذا الحديث أيضا. وليس الأمر كـذلك كما فَصَّـلتُه، فالبيعة في حـديث ابن عمر **هي بيعة إمـام المسلمين ولا ينبغي حملها على غير هذا الوجه**، فإن هذا تحريف للنصوص كفِعل اليهـود، قـال تعـالى: {يُحَرِّفُـونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِـعِهِ}[2]، وقـال تعالى: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ}[3]. وقال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ شِـبْرًا شِـبْرًا وَذِرَاعًا بِـذِرَاعٍ حَتَّى لَـوْ دَخَلُوا جُحْـرَ ضَـبٍّ تَبِعْتُمُـوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى؟ قَـالَ: فَمَنْ؟»[4].
فهل كلامي السابق، وهو أن البيعة في حـديث ابن عمر هي بيعة الخليفـة، معناه رفع الحرج عن المسلمين، إذ لا خليفة لهم الآن؟ أقـول: **لا**، **بل إن هـذا الحـديث ــ عنـدي ــ من أقـوى الأدلة على وجـوب سـعي المسـلمين في نصب خليفة لهم**، وهـذا لا يتـأتى إلا بالجهـاد غالبـا، وبالتـالي فـأرى ــ والله أعلم بـالحق ــ أن كل مسـلم يمـوت الآن حيث لا خليفة للمسـلمين هو آثم ويلحقه الـذم الـوارد في حـديث ابن عمر «مَـاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ـ أي على معصية وليس على الكفر كما سيأتي بيانه ــ إلا أن يكون من السـاعين في هـذا الشـأن وإن لم يـدرك الغاية وهي قيـام دولة الإسلام ونصب الخليفـة، لقوله تعـالى: {وَمَنْ يَخْـرُجْ مِنْ بَيْتِـهِ مُهَـاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[5]، أو يكون عاجزا عن السعي في هذا الشأن لكنه صادق النية في طلبه، للحديث الـذي سـبق ذكـره في أصحاب الأعذار، قال رسول الله في غَزَاةٍ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِـرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ شَرَكُوكُم فِي الأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»[6]، وسـبق شرحه في الباب الثاني.
ولا يُعترض على ما سبق بحديث «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قـال: فـــاعتزل تلك الفـــرق كلها»[7]، فقد بَيَّنت من قبل أن حـــديث الطائفة المنصـورة يخصص عمـوم هـذا الاعـتزال، كما ذكـرت في أواخر البـاب الثـالث. خاصة **وقد دلت النصـوص على أن هنـاك خلافة راشـدة**

---

[1] - فتح الباري ج 13 ص 6 ـ 7
[2] - سورة النساء، الآية: 46 وسورة المائدة، الآية: 13
[3] - سورة المائدة، الآية:41
[4] - متفق عليه عن أبي سعيد الخدري
[5] - سورة النساء، الآية: 100
[6] - رواه مسلم عن جابر
[7] - متفق عليه عن حذيفة

قادمة إن شاء الله تعالى، فيجب السعي من أجل ذلك. ومن هذه النصوص حـديث أبي هريـرة مرفوعا «كَيْـفَ أَنْتُمْ إِذَا نَـزَلَ ابْنُ مَـرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»[1]. وتواترت الأحاديث بظهـور الخليفة المهـدي وقيل إنه هو الإمـام الـذي يصـلي عيسى خلفه[2]. ومنها أيضا حـديث حذيفة بن اليمـان مرفوعا «تَكُونُ النُّبُـوَّةُ فِيكُمْ مَا شَـاءَ اللَّهُ» الحـديث سـيأتي بتمامه قريبـا. وهناك أحاديث دلت على أن المهدي يظهر عند موت خليفة[3]. **فهنـاك إذا خلافة قبل ظهور المهدي**. فهذه النصوص مع ما يدل عليه حديث ابن عمر «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ» يجعلنا نقول بوجوب السـعي لإقامة الخلافة. مع العلم بأن بيعات الجماعات الإسلامية الآن لا ترفع هذا الحــرج، حيث ذهب البعض إلى أنه إذا بـايع أمـير جماعة من الجماعـات ارتفع عنه الحــرج في حــديث «مَنْ مَـاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِـهِ بَيْعَـةٌ»، فالبيعة في هــذا الحـديث هي بيعة الإمـام الأعظم ــ كما سـبق بيانه ــ **ولا يرتفع الحرج عن المسلمين إلا بنصب هذا الإمام** والله تعالى أعلم.

الثــامن: **حكم النــاكث**: أي هل حكم من ينكث بيعة إمــام المســلمين كحكم من لا يفي بعهده مع طائفة أو مع رجل من المسلمين؟

يأتي بيان ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

فائــدة: وفيما يتعلق بما ذكرته أعلاه من أن هنــاك خلافة راشــدة قادمة بـإذن الله تعـالى، أذكر ما قاله الشـيخ الألبـاني في مقدمة كتـاب (الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النـبي صـلى الله عليه وسـلم : «بُعثت بالسـيف بين يدي الساعة»)[4]، قال: ["المستقبل للإسلام" قال الله عز وجـل: {هُـوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْـرِكُونَ} تبشـرنا هـذه الآية الكريمة بـأن المسـتقبل للإسـلام بسـيطرته وظهـوره وحكمه على الأديــان كلهــا، وقد يظن بعض النــاس أن ذلك قد تحقق في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والملـوك الصـالحين، وليس كذلك، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصــادق، كما أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

1 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَـارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاتُ وَالْعُزَّى فَقَالَتْ عَائِشَة: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْــزَلَ اللَّهُ { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَـوْ كَـرِهَ الْمُشْـرِكُونَ } أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا، فَقَـالَ صـلى الله عليه وسـلم : إِنَّهُ سَـيَكُونُ مِنْ

---

[1] - متفق عليه

[2] - (فتح الباري) ج 6 ص 494، وكتاب (الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة) للقنوجي ص 123 ـ 124 وكتاب (النهاية أو الفتن والملاحم) لابن كثير ج 1 ص 27

[3] - حديث أم سلمة رواه أحمد وأبو داود ـ انظر (الإذاعة ص 128 ـ والنهاية ج 1 ص 29)

[4] - لابن رجب الحنبلي طبعة دار المرجان

ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُـلَّ مَنْ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَـالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ»[1].

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشـاره، بحيث لا يدع مجالا للشك في أن المسـتقبل للإسـلام بـإذن الله وتوفيقـه، وها أنا أسـوق ما تيسر من الأحـاديث عسى أن تكـون **سـببا لشـحذ همم العاملين للإسلام وحجة على اليائسين المتواكلين**:

2 - قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا»[2].

3 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيـزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلَامَ وَذُلًّا يُـذِلُّ اللَّهُ بِـهِ الْكُفْـرَ»[3]. ومما لا شك فيه أن تحقيق هـذا الانتشـار يسـتلزم أن يعـود المسـلمون أقويـاء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قـوى الكفر والطغيان، وهذا ما يبشرنا به الحديث:

4 - عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العـاص، وسـئل أي المـدينتين تفتح أولا القسـطنطينية أم روميـة؟ فـدعا عبد الله بصـندوق له حلق، قال فأخرج منه كتابا قـال: فقـال عبد اللـه: بينما نحن حـول رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نكتب إذ سُـئِلَ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أم رومية؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : «مدينة هرقل تفتح أولا. يعني قسطنطينية»[4]. وهو كما قالا. و(رومية) هي روما كما في (معجم البلدان) وهي عاصـمة إيطاليا اليـوم. وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفـاتح العثمـاني كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النـبي صـلى الله عليه وسلم بالفتح، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولابـد، ولتعلمن نبـأه بعد حين.

ولاشك أيضا أن تحقيق هـذا الفتح الثـاني ـ فتح روما ـ يسـتدعي أن تعـود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة وهذا مما يبشرنا بقوله في الحديث:

5 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَكُونُ النُّبُـوَّةُ فِيكُمْ مَا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَـاءَ أَنْ يَرْفَعَهَـا، ثُمَّ تَكُـونُ خِلافَـةٌ عَلَى مِنْهَـاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُـونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَـا، ثُمَّ تَكُـونُ مُلْكًا عَاضًّـا فَيَكُـونُ مَا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُـونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَـاءَ أَنْ

---

[1] - رواه مسلم بسنده عن عائشة

[2] - الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن ثوبان

[3] - رواه جماعة ذكرتهم في (حذير الساجد)ص 121

[4] - رواه أحمد والدارمي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُـونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُـونُ مَا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُـونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ»[1].

هــذا وإن المبشــرات بعــودة القــوة إلى المســلمين واســتثمارهم الأرض استثمارا يساعدهم على تحقيق الغرض، وتنبئ عن أن لهم مسـتقبلا بـاهرا حتى من الناحيتين الاقتصادية والزراعية قوله صلى الله عليه وسلم:

6 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى تَعُـودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»[2].

وقد بدأت تباشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العــرب بما أفـاض الله عليها من خـيرات وبركـات وآلات ناضـحات تسـتنبط المـاء الغزير من بطن أرض الصحراء.

هذا وما يجب أن يعلم بهذه المناسـبة أن قوله صـلى الله عليه وسـلم: «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»[3]، فهذا الحــديث ينبغي أن يُفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها مثل أحاديث المهــدي ونزول عيسى فإنها تـدل على أن هـذا الحـديث ليس على عمومه بل هو من العام المخصوص فلا يجـوز إفهـام النـاس أنه على عمومه فيقعـوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المـؤمن {إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَـوْمُ الكَافِرُونَ}.

أسأل الله أن يجعلنا به مؤمنين حقا. أ. هـ محمد ناصر الدين الألباني][4].

قلت: وهذا آخر ما نذكره في الفرق بين بيعات الجماعـات وبين بيعة إمـام المسلمين.

سابعا: حكم ناكث العهد:

نكث العهد ـ أيا كان ـ هو كبيرة من كبائر الـذنوب للوعيد الـوارد في ذلـك، ومنه:

1 = قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ}[5].

2 = قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُــوا مَا لا تَفْعَلُــونَ}[6]، فمن عاهد ولم يف فهو من الــذين يقولــون ما لا يفعلون.

---

[1] - ذكره حذيفة مرفوعا، ورواه الحافظ العراقي من طريق أحمد وقال هذا حديث صحيح

[2] - رواه مسلم وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة

[3] - رواه البخاري في "الفتن" من حديث أنس مرفوعا

[4] - من مقدمة كتـاب (الحكم الجـدير بالإذاعة من قـول النـبي ﷺ: «بعثت بالسـيف بين يـدي الساعة» لابن رجب الحنبلي، طـ دار المرجان

[5] - سورة الرعد، الآية: 25

[6] - سورة الصف، الآيتان: 2 ـ 3

3 = قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»[1].
وقال ابن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث: [والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[2]. وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَى له وإلا لم يَفِ له». ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل ومما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه][3].
والكلام السابق يشمل جميع العهود ومنها بيعة إمام المسلمين، إلا أن نقض هذه البيعة ورد فيه وعيد خاص لعظم خطره، كما قال ابن رجب في كلامه السابق [وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به].
وقد أفرد الإمام **البخاري رحمه الله عدة أبواب في صحيحه فيما يتعلق بالوفاء** بالعهود وإثم الناكث والغادر، سأذكرها مجملة وأنصح الأخ القارئ بمراجعتها في الصحيح وشرحه فإنها عظيمة الفائدة.
أ - منها في كتاب الشهادات: (باب من أمر بإنجاز الوعد)[4].
ب - وفي كتاب الجزية والموادعة: (باب فضل الوفاء بالعهد) و (باب ما يحذر من الغدر) و (باب إثم من عاهد ثم غدر) و (باب إثم الغادر للبر والفاجر)[5].
جـ - وفي كتاب الإيمان والنذور: (باب عهد الله عز وجل)[6]، و(باب قول الله عز وجل {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلا}[7].

---

[1] - متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.
[2] - خَرَّجه البخاري
[3] - (جامع العلوم والحكم) ص 376 ـ 377
[4] - (فتح الباري) 5 / 289
[5] - (فتح الباري) 6 / 276 ـ 283
[6] - (فتح الباري) 11 / 544
[7] - (فتح الباري) 11 / 557

أما عن الوعيد الخاص الوارد في نقص بيعة إمام المسلمين، فمن ذلك:
- حــديث ابن عمر مرفوعا «من مــات وليس في عنقه بيعة مــات ميتة جاهلية»[1].
- وحديث ابن عباس مرفوعا «من كره من أميره شيئا فليصـبر، فـإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[2].
- وفي رواية أخرى لابن عباس مرفوعا «من رأى من أمـيره شـيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية»[3].

قـال ابن حجر في شـرحه لهـذا الحـديث قوله «من كـره من أمـيره شـيئا فليصـــبر» زاد في الرواية الثانية «عليـــه» قوله «فإنه من خـــرج من السلطان» أي من طاعة السلطان، ووقع عند مســلم «فإنه ليس أحد من النـاس يخـرج من السـلطان» وفي الرواية الثانية «من فـارق الجماعـة» وقوله «شـبرا» بكسر المعجمة وسـكون الموحـدة وهي كناية عن معصـية السلطان ومحاربته، قال ابن أبي حمزة: المراد بالمفارقة السـعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شـيء، فكـنى عنها بمقـدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الـدماء بغـير حـق، قوله «مـات ميتة جاهلية» في الرواية الأخرى «فمات إلا مات ميتة جاهلية» وفي رواية لمسلم «فمِيتته ميتة جاهلية» وعنـده في حـديث ابن عمر رفعه «من خلع يدا من طاعة لقي ا لله ولا حجة له، ومن مـات وليس في عنقه بيعة مـات ميتة جاهلية» قال الكرماني: الاستثناء هنا بمعـنى الاسـتفهام الإنكـاري أي ما فـارق الجماعة أحد إلا جـرى له كـذا، أو حـذفت «مـا» فهي مقـدرة أو «إلا» زائـدة أو عاطفة على رأي الكوفـيين، والمـراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم **حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضــلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كـانوا لا يعرفـون ذلـك، وليس المـراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا**، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظـاهره ومعناه أنه يمـوت مثل مـوت الجـاهلي وإن لم يكن هو جاهليـا، أو أن ذلك ورد مـورد الزجر والتنفـير وظـاهره غـير مـراد، ويؤيد أن المـراد بالجاهلية **التشبيه** قوله في الحـديث الآخر «من فـارق الجماعة شـبرا **فكأنما** خلع ربقة الإسلام من عنقه[4].

فهذه بعض النصوص الـواردة في إثم نـاكث بيعة إمـام المسـلمين ومعـنى «مات ميتة جاهلية» أي على معصية كما قـال ابن حجر [وليس المـراد أن يموت كافرا بل يموت عاصيا]. وذلك لأن «الجاهلية» لفظ مشترك يحتمل معان متعـددة، فقد يعـنى المعاصـي، كما في قـول النـبي صـلى الله عليه

---

[1] - رواه مسلم
[2] - متفق عليه
[3] - متفق عليه
[4] - أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري (فتح الباري) ج 13 ص 6 ـ 7

وسلم لأبي ذر «إنك امرؤ فيك جاهلية» وأورد البخاري هذا الحديث في كتاب الإيمان من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك). وقد يكون معنى الجاهلية كفر، كما في حديث حذيفة «إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَنَحْنُ فِيه»[1]. ولابد من وجود قرينة من نفس النص أو من خارجه تبين المعنى المراد من اللفظ المشترك، وليس هنا موضع تفصيل هذا:

تنبيه حديث ابن عباس السابق، ورد في رواية له «فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» وفي الرواية الأخرى «فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية» فكلمة «الجماعة» في الرواية الثانية معناها **جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان**، وليس المراد بها أي جماعة، والذي دعانا إلى هذا الفهم أمران:

الأول: وجوب حمل المطلق في الرواية الثانية «الجماعة» على المقيد في الرواية الأولى «السلطان» وذلك لاتحاد الحكم والسبب في الروايتين، فالجماعة المراد بها اجتماع الناس على السلطان، وهذا الذي يفهم من شرح ابن حجر للحديث كما سبق. ويؤيد هذا الفهم أحاديث عرفجة عند مسلم فيمن يخرج على إمام المسلمين، فوصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يشق عصا المسلمين، ويفرق جماعتهم، وهذا معناه أن الخروج على السلطان هو الخروج على جماعة المسلمين.

عن عرفجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[2]. وأوضح من هذا الرواية التالية عن عرفجة أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[3].

الثاني: اللام في «الجماعة»، للعهد وليست للجنس، أي أن هذا الوعيد في الحديث في حق من خرج على جماعة معينة وليس أي جماعة، فما هي القرينة التي وردت بسياق الحديث والتي تُرَجِّح هذا؟ هي قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر»، فإضافة الأمير إلى الضمير هي مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم عموم المسلمين معناه أن هذا هو أمير جماعة المسلمين وهو السلطان كما سماه في الرواية الأولى. فالجماعة المرادة هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان. كما في حديث حذيفة «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[4].

---

[1] - متفق عليه واللفظ لمسلم

[2] - رواه مسلم

[3] - رواه مسلم

[4] - متفق عليه

ومن أوضح تلك النصوص في هذا الشأن حديث أبي هريرة مرفوعا «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية»[1]. قال الصنعاني: [عن الطاعة: أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وقال «وفارق الجماعة» أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم. أ هـ] [2].

أردت من هذا التنبيه **ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية ـ كما يحدث بالفعل ـ هذا الحديث في غير موضعه فتصف من خرج عليها بأنه يموت ميتة جاهلية**، يقولون لمن يتركهم بحق أو بباطل: أنت فارقت الجماعة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية». فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي، كما سبق بيانه، وليست أي جماعة. صحيح إن ابن الأثير رحمه الله حمل معنى الجماعة على المعنى العام، فهو اعتبر اللام فيها للجنس، فيصح عندئذ حملها على أي جماعة، فقد قال رحمه الله: [«من فارق الجماعة فميتته جاهلية» معناه كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة، فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العقد، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد، ومعنى قوله «فميتته جاهلية» أي يموت على ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال والجهل][3]. وليس الأمر كما قال رحمه الله من أن هذا الوعيد الخاص يلزم كل من خرج على أي جماعة مجتمعة على طاعة من الطاعات، بل الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ هو ما حققته أعلاه من أن الجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان لا غير. **وليس معنى هذا أن من نقض عهده لجماعة على الحق لا يلزمه شيء من الوعيد** بل الصواب أنه يلزمه الذم والوعيد الوارد في عموم نقض العهود كما ذكرته في أول هذه المسألة.

والجماعات التي تنزل هذا الحديث على نفسها، منها من تأول من الحديث كلمة واحدة ومنها من تأول كلمتين.

فالذين تأولوا منه كلمة واحدة تأولوا كلمة «الجماعة» على أنها تعني أي جماعة وبالتالي جماعتهم، فمن خرج عليهم لزمه الوعيد المذكور، وقد سبق الرد على هذا.

والذين تأولوا كلمتين، تأولوا كلمة «الجماعة» كما سبق، وتأولوا كلمة «جاهلية» فقالوا معناها الكفر، ولذلك قالوا بتكفير كل من خرج على جماعتهم وباستحلال دمه، فهم يعتبرون أنفسهم جماعة المسلمين ومن خرج عليهم صار مرتدا، وقتال المرتد صار مقدم على قتال الكافر الأصلي، وهذا هو اعتقاد الخوارج الذين تعتقده بعض الجماعات أحيانا

---

[1] - رواه مسلم

[2] - (سبل السلام) ج 3 ص 1228 باب قتال أهل البغي.

[3] - (النهاية في غريب الحديث) ج 3 ص 439 ـ مادة (فرق).

فيستحلون من مخالفهم ــ لارتداده عندهم ــ ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان»[1].

والحق أن الخطأ لديهم جاء من حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه دون قرينة مساعدة، فكلمة «جاهلية» قد تعني الكفر، كما في حديث حذيفة «إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَنَحْنُ فِيهِ»[2]، فالجاهلية في حديث حذيفة معناها الكفر الذي كان قبل الإسلام، ونفس الكلمة قد تعني المعصية كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر «إنك امرؤ فيك جاهلية»[3]، وأبو ذر هُوَ مَنْ هُوَ . ولابد من قرينة إما من نفس النص أو من خارجه تبين أن أي المعنيين أو المعاني هو المراد من الكلمة.

وفي حديث «من فارق الجماعة فمات مات مِيتة جاهلية» قلنا إن الجماعة هي التي طاعة السلطان، ونقول الجاهلية هنا هي المعصية وليس الكفر كما سبق في شرح ابن حجر له.

ولدينا دليل آخر: وهو أن البغاة خارجون طاعة الإمام، وقد سماهم الله مؤمنين فقال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ـ إلى قوله ــ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[4]، فسماهم الله مؤمنين رغم البغي والقتال. فهم خرجوا على جماعة المسلمين ولم يكفروا.

ولدينا دليل ثالث: هو أن ابن عمر راوي حديث «من مات وليس في عنقه بيعة مات مِيتة جاهلية» قد ذكر ابن حجر في شرح حديث بيعة ابن عمر لعبد الملك بن مروان قال: [وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن ابن علي واجتمع عليه الناس، وبايع يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قُتِلَ ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ[5]، قلت: وبالرغم من هذا الموقف من ابن عمر ، إلا أن جمهور الصحابة والتابعين وأهل السنة قد ذهبوا إلى وجوب نصر المحق وقتال الباغي، مع عدم تخطئة أحد من الصحابة ممن تركوا قتال البغاة لكونهم مجتهدين في موقفهم هذا، وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث. إلا أن الشاهد من فعل ابن عمر ـ مع كونه راوي حديث «من مات وليس في

---

[1] - انظر مجموع الفتاوى 3 / 355
[2] - متفق عليه واللفظ لمسلم
[3] - رواه البخاري
[4] - سورة الحجرات، الآيتان: 9 ـ 10
[5] - فتح الباري ج 13 ص 195

عنقه بيعة» ـ أنه لو كـانت الجاهلية هي الكفر لما وسـعه أن يبـايع أقربهما إلى الحق، مع أنه كان له تأويل في ترك البيعة وهو اختلاف الناس.
فهذا وغـيره يـدل على أن الجاهلية في حـديث «من فـارق الجماعـة» هي المعصية وليس الكفر كما ذهبت إلى ذلك بعض الجماعات.
وهنــاك من يُكَفِّر من خــرج على جمــاعتهم بتأويل لحــديث ابن مســعود مرفوعا «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحـدى ثلاث: الـثيِّب الـزاني، والنفس بـالنفس، والتـارك لدينه المفـارق للجماعـة» [1]. والتأويل الفاسـد، هو انهم جعلوا «التارك لدينه» وصفا «للمفارق للجماعة» ومع اعتبار أن جمــاعتهم هي جماعة المسلمين، فيكون المفارق لهم تاركا لدينــه، والصــواب هو أن «المفارق للجماعة» صـفة «للتـارك لدينـه» وليس العكس، وذلك لأن من ارتد عن دينه فقد فــارق الجماعـــة. بخروجه عن الآصـــرة الـــتي تجمعه بالمسلمين وهي آصرة الإسلام والإيمـان. وهـذا هو ما ذكـره ابن حجر في شرح حـديث ابن مسـعود «لا يحل دم امـرئ..» قـال ابن حجـر: [والمـراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتـداد، **فهي صـفة للتارك** أو المفـارق لا صـفة مسـتقلة وإلا لكـانت الخصـال أربعـا][2]. قلت: ولذلك يمكن القول بأن كل من ترك دينه (المرتد) فهو المفارق للجماعـة، وليس كل من فارق الجماعة فهو تارك لدينه (كالباغي) وقد وردت روايات أخر لنفس الحــديث بــدون ذكر لفظ الجماعــة، مثل رواية الترمــذي عن عثمان بن عفان مرفوعا «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحــدى ثلاث: رجل كَفَــرَ بعد إســلامه، أو زنى بعد إحصــانه، أو قتل نفسا بغـير نفس» فهـذه الرواية تبين أن المقصود في الرواية الأولى هو المرتد.

استدراك:
لا ينبغي أن يُفْهَم من كلامي الســابق أن لفظ «الجماعــة» إذا ورد في أي حــديث فمعنــاه جماعة المســلمين الـتي في طاعة الخليفـة. وليس الأمر كذلك، إذ إن «الجماعة» لفظ مشـترك يطلق على معـان متعـددة، يعـرف المــراد منها بــالقرائن من نفس النص أو من نصــوص أخــر، ولــذلك فقد حملت معنى «الجماعة» في بعض الأحاديث على جماعة المسـلمين الـتي في طاعة السـلطان للقرينة الموجــودة وهي وجــوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب فيهما. ولكن للجماعة معـان أخر ليس ههنا موضع تفصيلها، ولكن لا بأس بالإشارة إلى معانيها على وجه الإجمال.
قـال الـراغب الأصـفهاني: (جَمَـعَ: الجَمْع ضم الشـيء بتقـريب بعضه من بعض، يقال جَمَعْتُه فاجتمع ـ إلى أن قال ــ ويقـال للمجمـوع جَمْـعٌ وجَمِيـعٌ وجَمَاعَة)[3].

---

[1] - متفق عليه
[2] - فتح الباري 12 / 201 و 202
[3] - المفردات للراغب

والجماعة ــ بهـذا اللفظ ــ لم تـرد في القـرآن، وإنما وردت في الحـديث بمعنيين:

الأول: المعــنى اللغــوي للكلمــة، أي الاجتمــاع الــذي هو ضد التفــرق، ويطلق على اثـــنين فما فوقهما أو على ثلاثة فما فوقهما على خلاف بين الأصوليين والنحويين، ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «صلاة الجماعة أفضل من صـلاة الفذ بسـبع وعشـرين درجـة» [1]، فالجماعة هنا المــراد منها **العــدد**، وقــال البخــاري (اثنــان فما فوقهما جماعة)، ويروى هذا مرفوعا [2].

الثاني: المعنى الاصـطلاحي للكلمة: ويـراد به أحد أمـرين هما على الترتيب من حيث الأهمية:

أ - الجماعة بمعنى الحق والدين، كما في حديث الفرق كلها في النار إلا واحــدة وهي الجماعة وســبق شــرحه، فالجماعة هنا هي الحق وأولى النـاس به النـبي صـلى الله عليه وسـلم وصـحابته ولـذلك ففي الرواية الأخرى لهـذا الحـديث «ما أنا عليه وأصـحابي». ومن هنا قـال ابن مسـعود «الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحــدك». والجماعة تــرد بمعــنى **أهل دين الإسلام** كما في الحديث «والتارك لدينه المفـارق للجماعـة». وتـرد أيضا بمعنى **أهل العلم** وأهل الحل والعقد.

ب - الجماعة بمعــنى جماعة المســلمين الــذين هم في طاعة السـلطان، كما في الحـديث «من رأى من أمـيره شـيئا يكرهه فليصـبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية»[3].

وبالنسـبة لهـذين المعنـيين الاصـطلاحيين يجب على المسـلم اتبـاع الحق دائما، فإن وُجد للمسلمين سلطان، يجب اتباعه فيطــاع في الحق ويُعصى في الباطل ومن هنا رتبنا المعنيين الاصطلاحيين بهذا الـترتيب الحق أَقْـدَم وأَوْلَى، وإن لم يوجد سـلطان ــ كما في زماننا ــ تبقى الجماعة بـالمعنى الأول ـ الحق وأهله ـ واجبة الاتباع كما سبق في الباب الثالث.

وتَتَبَّع لفظ الجماعة في الأحـــاديث تجـــدها يمكن ردها جميعا إلى هـــذه المعـاني (العـدد ــ الحق ــ جماعة السـلطان). أما الجماعـات الإسـلامية المعاصرة فمنها ما نصـيبه من هـذه المعـاني: العـدد فقط ومنها ما يـدخل تحت الجماعة بمعنى الحق على تفاوت.

ثامنا: الرد على شبهة متعلقة بالعهود.

ذكرت في نهاية الباب الثـالث من هـذه الرسـالة الـرد على شـبهة متعلقة بالإمارة على الجماعات الإسلامية، حيث أنكرها الأسـتاذ علي بن حسن بن عبد الحميد مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة)، وهنا أرد ــ بعـون الله تعالى ـ على إنكاره للبيعة التي تأخـذها هـذه الجماعـات من أتباعهـا، حيث

---

[1] - متفق عليه

[2] - انظر فتح الباري 2 / 132

[3] - متفق عليه

أنكر شرعية هذه البيعات وعَـدَّها من البـدع، وأراد بـذلك نقد جماعة معينة استخدمت البيعة والسمع والطاعة في تسخير أتباعها وعصمة أمرائهـا.
ولكني أقول إن البيعة حق والسمع والطاعة حـق، وسوء استخدام الحق يجب ألا يجعلنا ننكره، بل الواجب إنكار إساءة استخدامه.
وسأذكر فيما يلي بعض ما قاله في إنكار هـذه البيعـات، ثم أرد عليه إن شاء الله تعالى:

قال المؤلف في ص22 [ومما يؤكد بطلان البيعات الاستثنائية الزائدة على بيعة أمير المؤمنين ـ ولو في غيابه ـ هو تنصيص العلماء رحمهم الله تعالى أنه يشترط في البيعة: أن يجتمع أهل الحل والعقد، ويعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها] أ هـ.

وقال في ص23 [مما سبق علمنا شيئين مهمين: 1= لا تكون البيعة إلا لأمير المؤمنين فقط 2= والطاعة ناشئة عن البيعة التي هي له وحده حسب. فعلى ذلك تبطل جميع البيعات التي تكون لأي إنسان ــ ما لم يكن إماما ـ على أي صورة، سواء في وجود الإمام أم في غيابه لواحد أم لأكثر] وقال في هامش نفس الصفحة: [فالواجب على من تلبس بمثل هـذه البيعـات المبتدعة أن يتركهـا، ويفسـخها فإنها باطلـة، حرصا على دينه واتباعه] أ هـ .

وقال في ص32 [إن سائر كلام المتقدمين من أهل العلم والفقه كان حول بيعة الخليفة المسلم، ولم يتطرق أحد منهم ـ فيما اطلعت ـ إلى هذه البيعات الاستثنائية التي تعطي لغير إمام المسلمين ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل!!] أ هـ.

وقال في ص33 [أين كان سلف هـذه الأمة عن مثل هـذه البيعات الاستثنائية؟ وهل نستطيع أن نصل بعقولنا وأهوائنا إلى خير نظنه فات صالحي هذه الأمة من السلف والأئمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وصدق النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فمثل هذه البيعات الاستثنائية التي لم ترد في نص قرآني أو حديث نبوي، أو فعل أحد من السلف الصالح، تعد بدعة محدثة] أ هـ.

وقال في ص36 [ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (28/18) من أنه إذا كان مقصودهم بهـذا الاتفاق والانتماء والبيعة التعاون على البر والتقوى، فهـذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره، دون ذلك الاتفاق، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهـذا قد حرمه الله ورسوله، فما قصد بهـذا من خير ففي أمر الله ورسوله بكل معروف، استغناء عن ذلك الاتفاق، وما قصد بهـذا من شر فقد حرمه الله ورسوله !!]أ هـ.

وقال المؤلف في ص37 نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: ليس لأحد أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من

يواليـه، ومعـاداة من يعاديـه، بل من فعل هـذا كـان من جنس جنكز خـان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقا ولياـ ومن خالفهم عـدوا باغيـا. أ هـ

 وقـال المؤلف غي ص39، 40 [أما إنها «عهـد» فهـذا لم يكن من منهج السـلف الصـالح رضـوان الله تعـالى عليهمـ بل كـان واقعهم خلاف ذلك تماما، فقد روى أبو نعيم الحافظ الأصبهاني[1]؛ بإسناده الصحيح إلى مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير قال: "كنا نأتي زيد بن صوحان، وكان يقول يا عباد الله أكرمـوا، وأجملـوا، فـإن وسـيلة العبـاد إلى الله بخصـلتين: الخـوف والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتب كتابا فنسقوا كلاما من هـذا النحـو: (إن الله ربنا، ومحمدا نبيناـ والقرآن إمامنا، ومن كـان معنا كنـاـ وكنا لـه، ومن خالفنا كانت يدنا عليهـ وكنا وكنا)، قال: فجعل يعـرض الكتـابـ عليهم رجلا رجلا، فيقولون أقررت يا فلان؟.. حتى انتهوا إلى، فقالوا: أقـررت يا غلام؟ قلت: لا، قال: لا تعجلوا على الغلام، ما تقـول يا غلام؟ قـال: قلت: إن الله قد أخذ عَلَيَّ عهدا في كتابه، فلن أحدث عهدا سوى العهد الـذي أخـذه الله عز وجل!! قال: فرجع القوم من عند آخرهم، ما أَقَـرَّ بِـهِ أحد منهم: قـال: قلت لمطرف: كم كنتم؟ قال: زهاء ثلاثين رجلا".

فانظر ــ رحمك الله ــ إلى واقعهم، وإلى أحـوال قلـوبهم في قبـول الحق والانقياد إليه وإلى رفضهم أي أمر ـ ولو كان ظـاهره صـدقا وحقا وعـدلا ــ إذا لم يكن واردا ـــ بكيفيته ـــ في كتـابـ الله سـبحانه، أو ثابتا في سـنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا كان مُفَرِّقا للأمة أي تفريق، ولو صَغُرَ!] أ هـ.

 ثم ختم المؤلف كتابه بنصيحة للدعاة قائلا في ص 41 [إن هـذا البحث ــ على وجازته ــ يعد فرصة للـدعاة لكي ينتبهـوا بعد غفلـة، ويسـتيقظوا بعد سباتـ ولكي لا يقدموا على أي عمل أو قـول إلا بعد علمـ وبينـة، ودرايـة، وتثبت.]

هذا مجمل ما كتبه الأستاذ علي بن حسن، ولقد أطال في غـير طائل وأتى بغير الصـواب، ولم يتثبتـ ولم يتـبين كما أخذ على نفسه في أول كتابه ص 5، وكما نصح غيره في آخر كتابه ص41.

والحق أن ما ذكرتُه في هذا الفصل من مسائل بَـدءاً من مشـروعية العهد إلى حكم ناكثه . فيه رد كـاف على كلام مؤلف كتـاب (البيعة بين السـنة والبدعة)، ومع ذاك سوف أجمل **ما سبق في عدة أمور**:

أولا: إن الإمارة على الجماعات الإسلامية التي قـامت على التعـاون على البر والتقـوى هي **إمارة شـرعية صـحيحة**، كما سـبق تفصـيل هـذا في الباب الثالث مع الرد على شبهة المؤلف حول الإمارة.

ثانيا: إذا ثبت شـرعية هــذه الإمــارة، فيجب على كل من قبلها السـمع والطاعة للأمـير في غـير معصـية وإن لم يعاهـده على هـذا. **إذ إن هـذا**

---

[1] - في (حلية الأولياء) 2 / 204

يجب بالشرع ابتداء بدون عهد، وقد سبق بيان هذا في أول الفصل وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب طاعة ولاة الأمور وإن لم يعادهم الإنسان أو يحلف لهم، فراجعه هناك[1]، وذكرت كذلك ـ من قبل ـ قوله (أولي الأمر منكم) يدخل فيهم كل متبوع، قال (**وكل من كان متبوعا فهو من أولي الأمر**)[2]، ويدخل في هذا أمراء الجماعات المشار إليها.

ثالثا: ذكرت في مسألة (فائدة العهد والغرض منه) وهي الثانية من هذا الفصل، أن العهد له فائدتان، الأولى: توكيد ما وجب بالشرع ابتداء وهي طاعة ولاة الأمور ومعاونتهم على الحق ومناصحتهم إلى غير ذلك مما أمر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . والثانية: الالتزام بشروط أخرى لم يوجبها الشرع ابتداء وإنما تجب وفاءً بالعهد ما لم تخالف الكتاب والسنة. وذكرت هناك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الشأن نقلا عن مجموع الفتاوى ج29 ص341، 345 ومن المواضع التي نص شيخ الإسلام على أنها **تجب على العبد للأمرين**، قوله [**وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله**][3]، وهذه العبارة بالذات **تنطبق تماما على الجماعات التي نتحدث عنها**، فإذا قامت جماعة بغرض نصرة الدين، فيجب على كل مسلم معاونة هذه الجماعة، عاهدها أم لم يعادها، إذ إن هذا واجب بالشرع ابتداء لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، فإذا عاهدها تأكد هذا الوجوب لوجوب الوفاء بالعهد {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا}.

وكذلك السمع والطاعة واجبان على كل فرد في مثل هذه الجماعات لأولِي الأمر منهم، عاهد على هذا أم لم يعاهد، فإن عاهد تأكد الوجوب.

رابعا: أن العهود جائزة بين المسلمين على الطاعات، وما ذكرته في مسألة (مشروعية العهد) يغني عن الإعادة هنا، **حيث ذكرت أدلة المشروعية من القرآن والسنة وسيرة الصحابة رضي الله عنهم**.

خامسا: **أنه يجوز أن تُسَمَّى هذه العهود بيعات**، كما ذكرته في المسألة الخامسة من هذا الفصل وهي (هل يجوز تسمية هذا العهد بيعة؟). وأن هذا مما يمكن إدخاله في إجماعات الصحابة، لفعل عِكرمة يوم اليرموك وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه، ثم فعل قيس بن سعد يوم صِفِّين، إلى آخر ما ذكرته هناك، مما يدل على جواز هذه التسمية فيسقط كلام الأستاذ علي بن حسن في ص32 حيث قال: [ولم يتطرق أحد منهم ـ فيما اطلعت ـ إلى هذه البيعات الاستثنائية] وفي ص 33 حيث قال: [أين كان سلف هذه الأمة عن مثل هذه البيعات الاستثنائية] ولاحظ أنني

---

[1] - نقلا عن مجموع الفتاوى ج 35 ص 9 ـ 10
[2] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 170
[3] - (مجموع الفتاوى) ج 29 ص 346

قلت إن سيرة الصحابة تدل على جواز وليس وجوب هذه التسمية، ولذلك ورغم جـواز تسـمية هـذه العهـود بيعـات، إلا أنـني أرى ألا تسـمى عهـود الجماعات الآن بالبيعة وأن يُقْتَصَر على تسميتها بالعهد حتى لا تلتبس ببيعة الخليفة، وحتى يظل هذا الجيل من المسـلمين مـدركا أنه ليست في عنقه بيعة لإمام المسلمين، فيسعوا في هذا الشأن.

ومن باب الرد على كلام المؤلف في ص32، 33، 39 وقوله إن هذه البيعات لم تكن من منهج السـلف الصـالح، سـأذكر فيما يلي بعض البيعـات الـتي وقعت بين المسـلمين في القـرون الثلاثة الخيرية من هـذه الأمـة، **ليعلم المسـلم أن العهد أو البيعة على الطاعـات ورأسـها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، كان أمـرا متعارفا عليه بين السلف الصـالح من الصـحابة والتـابعين فمن بعـدهم**، ومن ذلك:

1 = مبايعة الصـحابي عِكرمة بن أبي جهل لأربعمائة من وجـوه المسلمين على الموت يوم اليرموك. وقد سبق ذكرها والتعليق عليها[1].

2 = مبايعة الصحابي قيس بن سعد لأربعين ألفا على الموت يوم صِفِّين، وقد سبق ذكرها[2].

3 = مبايعة أهل الكوفة للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سنة 61هـ للخروج على خليفة الوقت يزيد بن معاويـة، وقد أرسل الحسـين ابن عمه مُسلمًا بن عقيل لأخذ البيعة له فبايعه ثمانية عشر ألفا[3].

4 = مبايعة أهل المدينة للصحابي عبد الله بن حنظلة سنة 63 هـ للخروج على يزيد بن معاوية، فكانت وقعة الحَرَّة، وقد سبق ذكرها [4].

5 = طلب عبد الله بن الزبـير الصـحابي البيعة لنفسه بعد مـوت يزيد بن معاويـة، وقد بايعه جميع الأمصـار إلا الأردن ومن بها من بـني أمية وعلى رأسهم المروان بن الحكم فبايعوا مروان وحـاربوا أهل الشـام ثم مصر ثم العـراق إلى أن انتهى الأمر بقتل ابن الزبـير سـنة 73 هـ، وقد سـمي ابن الزبير بأمير المؤمنين ودامت خلافته من 64 هـ إلى سنة 73 هـ [5].

6 = وذكر ابن كثير أن أهل دمشق لما مات خليفة الوقت معاوية بن يزيد سنة 64هـ، بايعوا الضحاك بن قيس على أن يُصـلح بينهم ويقيم لهم أمـرهم حتى يجتمع الناس على إمام [6].

7 = وذكر ابن كثير في أحداث سنة 64 هـ قال: [وفيها اجتمع ملأ الشيعة على سليمان بن صرد ـ وهو صـحابي جليل كما قـال ابن كثـير ـ بالكوفـة،

---

[1] - البداية النهاية 7 / 11

[2] - فتح الباري ج 13 ص 63

[3] - انظر البداية والنهاية ج 8 ص 152 وما بعدها

[4] - (البداية والنهاية) 8 / 217، (فتح الباري) 6 / 118 ـ 13 / 68

[5] - (فتح الباري) ج 13 ص 69 وص194 و(البداية والنهاية) ج 8 ص 238 وما بعدها

[6] - (البداية والنهاية) 8 / 239

وتواعدوا النخيلة ليأخذوا بثأر الحسين بن علي بن أبي طالب ـ إلى أن قال ـ فاجتمعوا كلهم بعد خطب ومواعظ على تأمير سليمان بن صرد عليهم، فتعاهدوا وتعاقدوا وتواعدوا النَّخِيلةَ [1]. قلت: لم يكن الشيعة سموا إذ ذاك بالرافضة، ولم يسموا بذلك إلا في زمن زيد بن عَلِيّ كما سيأتي.

8 = خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج الثقفي ثم الخليفة عبد الملك بن مروان (81 ـ 82هـ) وكان ابن الأشعث على رأس الجيش للحجاج بفارس، فنقم منه أمورا، قال ابن الأشعث لمن معه: [اخلعوا عدو الله الحجاج ــ ولم يذكر خلع عبد الملك ــ وبايعوا لأميركم عبد الرحمن بن الأشعث فإني أشهدكم أني أول خالع للحجاج، فقال الناس من كل جانب: خلعنا عدو الله الحجاج ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضا عن الحجاج، ولم يذكروا خلع عبد الملك بن مروان ــ إلى أن قال ــ فلما توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحجاج خلع لابن مروان فخلعوهما وجددوا البيعة لابن الأشعث فبايعهم على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلال وجهاد الملحدين[2]، وقال ابن كثير: ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب[3]، وقال ابن كثير وجعل الناس يلتقون على ابن الأشعث من كل جانب، حتى قيل إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل[4]. وقال ابن كثير: ودخل ابن الأشعث الكوفة فبايعه أهلها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان[5]. وقال ابن كثير: وكان جملة من اجتمع مع ابن الأشعث مائة ألف مقاتل ممن يأخذ العطاء ومعهم مثلهم من مواليهم[6]، وقال ابن كثير: وجعل ابن الأشعث على كتيبة القراء ـ العلماء ـ جبلة بن زحر، وكان فيهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وكميل بن زياد ـ وكان شجاعا فاتكا على كبر سنه ـ وأبو البحتري الطائي وغيرهم[7]، ومما قاله الشعبي: قاتلوهم على جورهم واستدلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة[8]][9].

9 = خروج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 121هـ على خليفة الوقت هشام بن عبد الملك، وزيد هو الذي تنسب إليه الطائفة

---

1 - (البداية والنهاية) ج 8 ص 247
2 - ص : 36
3 - ص : 37
4 - ص : 36
5 - ص : 40
6 - ص : 41
7 - ص : 42
8 - ص : 40
9 - (البداية والنهاية) ج 9 ص 35 ـ 42

الزيدية من الشيعة، قال ابن كثير: بايعه على ذلك أربعون ألفا من أهل الكوفة[1].
10 = خروج يزيد بن الوليد على ابن عمه خليفة الوقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة 162هـ، قال ابن كثير: [قد ذكرنا بعض أمر الوليد بن يزيد وخَلاَعته ومَجَانته وفسقه وما ذُكر عن تهاونه بالصلوات واستخفافه بأمر دينه قبل خلافته وبعدها، فإنه لم يزدد في الخلافة إلا شرا][2]، فقام يزيد بن الوليد في خلعه وبايعه الناس على ذلك، وكثرت الجيوش حوله كلهم قد بايعه بالخلافة، وطلب الوليد بن يزيد فقتله[3].
11 = بيعة معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ابن كثير: [وفي هذه السنة 127هـ خرج بالكوفة معاوية بن عبد الله، فدعا إلى نفسه وخرج إلى محاربة أمير العراق عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، فجرت بينهما حروب يطول ذكرها[4].
12 = قيام دولة العباسيين منذ بدء دعوتهم سنة 100هـ إلى بدء خلافة السفاح أول خلفائهم 132هـ قال ابن كثير: [في سنة 118هـ: وفيها وفاة علي بن عبد الله بن عباس، وقد بايع كثير من الناس لابنه محمد بالخلافة قبل أن يموت عَلِيٌّ هذا قبل هذه السنة بسنوات ولكن لم يظهر أمره حتى مات فقام بالأمر من بعده ولده عبد الله أبو العباس السفاح وكان ظهوره في سنة 132هـ] [5]. فهنا الناس قد بايعوا محمدًا بن علي بن عبد الله بن عباس بالخلافة في وجود خلافة أموية شرعية. ولما توفي محمد بن علي سنة 125 بن عبد الله أوصى من بعده لابنه إبراهيم[6]، فكتب إبراهيم لأبي مسلم الخرساني سنة 129 بأن يظهر الدعوة فأقبل الناس من كل جانب إلى أبي مسلم وكثر جيشه[7]، ثم قُتِل إبراهيم سنة 132 وأوصى من بعده لأخيه أبي العباس السفاح[8]، وذلك في خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية، فدخل أبو العباس الكوفة وسلموا عليه بالخلافة وصعد المنبر وبايعه الناس وهو على المنبر[9]، ثم انتدب عمه عبد الله بن عَلِي لقتال الخليفة مروان بن محمد إلى أن قُتِل مروان واستقرت الخلافة لأبي العباس السفاح سنة132[10]. ومما هو جدير بالذكر أن دعوة بني العباس

---

[1] - (البداية والنهاية) ج 9 ص 237
[2] - ص : 8
[3] - (البداية والنهاية) ج 10 ص 8 ـ 11
[4] - (البداية والنهاية) ج 10 ص 25
[5] - (البداية والنهاية) ج 9 ص 321
[6] - (ج10 ص 5)
[7] - (ج10 ص 30)
[8] - (ج10 ص 38 و39)
[9] - (ج10 ص 40)
[10] - (البداية والنهاية) ج 9 ص 321 وج 10 ص 5، 25، 30، 31، 39، 42

لدولتهم استمرت 32 سنة أو أكثر أثنـاء خلافة بـني أميـة، وكـانوا يأخـذون البيعة من الناس رغم وجود خلافة أموية شرعية، ومما يجدر بالذكر كـذلك أنهم أخـذوا البيعة من النـاس لفـرد مُبْهَم وهو (الرضا من آل محمد صـلى الله عليه وسلم)[1].ومعناه من يرضى عنه آل محمد ويتفقـون عليـه، وذلك مَنْعا للشقاق بين العلويين والعباسيين ليصيروا يدا واحدة على بني أمية.

13 = بيعة أبي محمد السفياني. قال ابن كثير في 132هـ: [وتفـاقم الأمر على عَلَي عبد الله ـ بن علي عم الخليفة السفاح ـ وذلك أن أهل قِنسِـرِّين تراسلوا مع أهل حمص وتزمـروا واجتمعـوا على أبي محمد السـفياني وهو أبو محمد عبد الله بن يزيد بن معاوية بن أبي سـفيان، فبـايعوه بالخلافة وقـام معه نحو من أربعين ألفا فقصـدهم عبد الله بن علي فـالتقوا بمـرج الأخـرم، فـاقتتلوا مع مقدمة السـفياني وعليها أبو الـورد فـاقتتلوا قتـالا شديدا...[2].

14 = بيعة عبد الـرحمن الـداخل الخليفة الأمـوي بالأنـدلس في زمن العباسيين، قال ابن كثـير في سـنة 138هـ [وفيها كـانت خلافة الـداخل من بني أمية إلى بلاد الأندلس، وهو عبد الرحمن بن معاوية بن هشـام بن عبد الملك بن مـروان. وكـان قد دخل إلى بلاد المغـرب فـرارا من عبد الله بن علي، فاجتـاز بمن معه من أصـحابه الـذين فـروا معه بقـوم يقتتلـون على عصـبية اليمانية والمضـرية، فبعث مـولاه بـدرا إليهم فبـايعوه، ودخل بهم ففتح بلاد الأنـدلس، واسـتحوذ عليها وانتزعها من نائبها يوسف بن عبد الرحمن بن حبيب بن أبي عبيده بن عقبة بن نـافع الفهـري وقتلـه، وسـكن عبد الرحمن قرطبة واستمر في خلافته في تلك البلاد من هذه السـنة إلى سنة 172هـ][3].

15 = بيعة محمد النفس الزكية وخروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة 145هـ قال ابن كثـير: [ثم دخلت سـنة 145هـ فمما كـان فيها من الأحداث نخرج محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكيـة) بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصـرة][4]. وقـال ابن كثـير: [وأصـبح محمد بن عبد الله بن حسن وقد استظهر على المدينة ودان له أهلها. فصلى بالناس الصبح وقرأ فيها سورة إن فتحنا لك فتحا مبينا. وأسفرت هذه الليلة عن مستهل رجب من هذه السنة. وقد خطب محمد بن عبد الله أهل المدينة في هذا اليـوم، فتكلم في بني العباس وذكر عنهم أشياء ذمهم بها، وأخـبرهم أنه لم يـنزل بلدا من البلدان إلا وقد بـايعوه على السـمع والطاعـة، فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل.

---

[1] - انظر (البداية والنهاية) ج 10 ص 31

[2] - (البداية والنهاية) ج 10 ص 52

[3] - (البداية والنهاية) ج 10 ص 74

[4] - ص : 82

وقد روى ابن جرير عن الإمــام مالك أنه أفــتى بمبايعتــه، فقيل له إن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعــة. فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولـزم مالك بيتـه][1]. وقـال ابن كثـير إن أبا جعفر المنصور الخليفة كتب إليه قـال: (فلك عهد الله وميثاقه وذمته رسوله، إن أنت رجعت إلى الطاعة لأؤمنك ومن اتبعك)[2]، وقال ابن كثــير: إنه لما أرسل المنصور جيشه لقتـال محمـد، صـعد محمد بن عبد الله على المنبر فخطب الناس وحثهم على الجهاد وكانوا قريبا من مائة ألف[3].][4].

16 = بيعة إبــراهيم بن عبد الله بن حسن (أخي محمد النفس الزكيــة) وكــان يــدعو في السر إلى أخيه فلما قُتل أخــوه (محمد النفس الزكيــة) 145هـ أظهر الـدعوة إلى نفســه، وقَـدِمَ البصـرة وبايعه فئـام من النـاس، وجعل النــاس يقصــدون من كل فج لمبايعته ودانت له البصــرة والأهــواز وفارس والمدائن وأرض السـواد، وخـرج من البصـرة في مائة ألف مقاتل قاصدا الكوفة لقتال جيش الخليفة أبي جعفر المنصور[5].

وقال ابن كثير عن محمد وأخيه إبراهيم: [قد حُكِيَ عن جماعة من العلماء والأئمة أنهم مالوا إلى ظهورهما] [6]. وممن مال إلى ظهـور محمـد: الإمـام مالك بالمدينة كما سبق، وممن مال إلى ظهور إبـراهيم: الأمـام أبو حنيفة وشعبة بن الحجاج وهشيم وكلاهما من أئمة الحديث.

17 = بيعة أحمد بن نصر الخزاعي سنة 231 للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمومـا، ثم مبايعته للخـروج على الخليفة الواثق لفسـقه وبدعتـه. قــال ابن كثــير: [ثم دخلت ســنة 231، وفيها كــان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله واكرم مثواه ــ إلى قوله ــ وقد بايعه العامة في سـنة إحدى ومائتين على القيام بالأمر والنهي حين كـثرت الشُّـطار والـدُّعار في غيبة المـأمون عن بغـداد كما تقـدم ذلـك، وبه تُعـرف سـويقة نصر بغـداد، وكان أحمد بن نصر هـذا من أهل العلم والديانة والعمل الصـالح والاجتهـاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والنـاهين عن المنكـر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وكــان الواثق من أشد النــاس في القــول بخلق القــرآن، يــدعو إليه ليلا ونهـارا، اعتمــادا على ما كــان عليه أبــوه قبله وعمه المــأمون، من غــير دليل ولا برهان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن. فقام أحمد بن نصر هذا يــدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلـوق، في أشـياء كثـيرة دعا النـاس إليهـا. فـاجتمع عليه

---

[1] - ص : 83 ـ 84
[2] - ص : 84 ـ 85
[3] - ص : 88
[4] - (البداية والنهاية) ج 10 ص 82 / 90
[5] - (البداية والنهاية) ج 10 ص 91 ـ 94
[6] - البداية ج 10 ص 95

جماعة من أهل بغداد، والتف عليه من الألوف أعداد وانتصب للـدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو الجـانب الشـرقي، وآخر يقال له طالب يـدعو أهل الجـانب الغـربي فـاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وجماعـات غزيـرة، فلما كـان شـهر شـعبان من هـذه السـنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخـزاعي في السر على القيـام بـالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القـول بخلق القـرآن، ولما هو عليه هو وأمـراؤه وحاشـيته من المعاصي والفواحش وغيرها][1].

قلت: انظر أيها القارئ الكريم إلى هذه البيعات الـتي ذكرتهـا، والـتي كـان يدخل فيها ألوف الناس، والتي استحسنها كثير من التـابعين ودخلـوا فيهـا، وحَرَّض النـاس عليها الإمامـان مالك وأبو حنيفـة. ثم انظر إلى كلام مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعـة) وقـال: [لم يتطـرق أحد من المتقـدمين إلى مثل هـذه البيعـات] وقـال: [أين كـان سـلف هـذه الأمة عن مثل هـذه البيعات الاستثنائية؟] [2].

وهذه البيعات التي ذكرتها آنفا منها:

1 = بيعات على الجهاد والاستشهاد: كمبايعة عكرمة بن أبي جهل وقيس بن سعد لمن معهما، وهما صحابيان رضي الله عنهما.

2 = بيعـات على الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر: كمبايعة أهل المدينة لأمـرائهم في وقعة الحَـرَّة، وبيعة سـليمان بن صـرد، وبيعة أحمد بن نصر الخزاعي.

3 = بيعات على القيـام بـأمر طائفة من المسـلمين حـتى يظهر خليفـة: كمبايعة أهل دمشق للضحاك بن قيس.

4 = بيعات على المنازعة في الخلافة خروجا على أئمة الجور: كبيعات الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وابن الأشـعث وزيد بن علي ويزيد بن الوليد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والعباسـيين وأبي محمد السفياني وعبد الرحمن الداخل ومحمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم.

والأنـواع الثلاثة الأوَل من هـذه البيعـات ليست بيعـات خلافـة، وهي الـتي سماها مؤلف كتاب البيعة (البيعات الاستثنائية) ونَفَى وقوعها في السلف.

وأما النـوع الرابـع، فهي **أيضا ليست بيعـات خلافة** بل بيعـات لطلب الخلافة ومنازعة خليفة الـوقت، ولا تعتـبر أي بيعة من هـذه بيعة خلافة إلا باسقرار الخلافة لطالبها ودخول جمهور المسلمين في بيعته، أما قبل ذلك فالبيعة الشـرعية هي بيعة خليفة الـوقت المخـروج عليـه. ومن الخـارجين الذين استقرت لهم الخلافة عبد الله بن الزبير ويزيد بن الوليد والعباسـيين وعبد الرحمن الـداخل. فبيعـات كل هـؤلاء **تدخل تحت اسم (البيعـات**

---

[1] - (البداية والنهاية) ج 10 ص 303 ـ 304

[2] - ص : 32 ـ 33

الاستثنائية) قبل استقرار الخلافة لهم، سـواء منهم من اسـتقرت له أو لم تستقر.
وقد يقـول قائـل: ما حكم خـروج هـؤلاء الخـارجين على الخلفـاء؟ قلت: الخروج على الحـاكم الكـافر لا خلاف في وجـوب على من قـدر عليـه، أما الفاسق أو الظالم وهو الحال في معظم البيعات المذكورة أعلاه، كان فيه خلاف بين سـلف الأمة فمنهم من أوجبه لعمـوم أحـاديث الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من نهى عنه لأحاديث «من كره من أميره شيئا فليصبر» فهذه البيعات المذكورة أعلاه كانت من بـاب الأخذ بعمـوم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم حدث بعد هـذه الفتن **أن اسـتقر رأي جمهور أهل السنة والجماعة على الأخذ بالصـبر على أئمة الجور ومنع الخروج عليهم**. وقد ذكر هذا الخلاف ا لقـديم وما اسـتقر عليه الـرأي الإمـام النـووي فقـال: [قـال القاضي عيـاض: فلو طـرأ على الخليفة فسق قـال بعضـهم يجب خلعه إلا أن تـترتب عليه فتنة وحـرب. وقـال جمـاهير أهل السـنة من الفقهـاء والمحـدِّثين والمتكلمين لا ينعـزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بـذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، قـال القاضـي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رَدَّ عليه بعضُهم هذا بقيام الحسـين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجـاج مع ابن الأشعث وتـأول هـذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العـدل وحجة الجمهـور أن قيـامهم على الحجـاج ليس بمجـرد الفسق بل لما غَيَّر من الشـرع وظَـاهَر من الكفـر، قـال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم[1].
وقد ذكر شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله أن الصـبر على أئمة الجـور وعدم الخروج عليهم هو ما استقر عليه رأي أهل السنة بعد الخلاف القديم في هذه المسألة [2].
قلت: وقد صارت هذه المسألة تُدوَّن ضـمن اعتقـاد أهل السـنة والجماعة كما هو مثبت في العقيدة المتداولة، قال صـاحب العقيـدة الطحاويـة: [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم، ولا نـنزع يـدا من طـاعتهم ونـرى طـاعتهم من طاعة الله فريضـة، ما لم يـأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة] [3].
وقد نقل ابن حجر عن ابن بطال الإجماع على هذا أيضـا، وقـال ابن حجـر: [ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمـراء الجـور أنه إن قـدر على خلعه بغـير فتنة ولا ظلم وَجَب، وإلا فـالواجب الصـبر. وعن

[1] - (شرح النووي لصحيح مسلم) ج 12 ص 229
[2] - (منهاج السنة) ج 2 ص 241
[3] - (شرح العقيدة الطحاوية) ط. المكتب الإسلامي 1404هـ ص 379

بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتـداء، فـإن أحـدث جـورا بعد أن كـان عدلا فاختلفوا في جـواز الخـروج عليـه، والصـحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه][1].

ومع هذا فقد أخذ ابن حزم بالقول بعموم أحاديث الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر وأنها ناسخة للأحاديث الآمرة بالسكوت[2]، وهو محجوج بالإجماع المنعقد على الصـــبر على أئمة الجـــور، وقوله بالنسخ يفتقر إلى معرفة التاريخ، والصـواب هو القـول بالعـام والخـاص وأن الخـاص (وهي أحـاديث الصــبر على أئمة الجـور) مقـدم على العـام (وهي عمـوم أحـاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) حسب القواعد الأصولية.

سادسا: نقل مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) كلاما مبتـورا لشـيخ الإسـلام ابن تيميـة، **فنقل عن شيخ الإسـلام ما يؤيد رأيه وهو أن هذه العهود بدعة باطلة وترك من كلام شيخ الإسلام ما يخالف رأيه**. ولم يكتف المؤلف بـــأن يأخذ ما يريد ويـــدع ما يريد من كلام ابن تيميــة، بل تجــاوز هــذا، **فقد تصـرّف فيما نقله المؤلف فيما نقله عن شـيخ الإسـلام بالحـذف والإضـافة ليـوهم القـارئ** أن شـيخ الإسلام ينكر تعاهد الناس واتفاقهم على التعاون على البر والتقوى، **وهذا التحريف في نقل فتاوى العلمــاء ليس من الأمانة العلمية في شيء**.

فقد نقل المؤلف في ص 36 من كتابه كلاما لشـيخ الإسـلام من المجلد 28 ص 18، تَصَرَّف فيه بالحذف والإضافة ليطَوِّعه لرأيه. وكـان شـيخ الإسـلام رحمه الله يتحـــدث عن تعصب التلاميذ لمعلميهم في صـــورة شد الوسط وغيره، فنهى عن ذلك.

قال ابن تيمية: [فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعـاون على الـبر] إلا أن المؤلف كتب هـذه العبـارة هكـذا (من أنه إذا كـان مقصـودهم بهـذا الاتفــاق والانتمــاء والبيعة التعــاون على الــبر)، **وكما تــرى فقد أدخل المؤلف كلمة (البيعة) ضــمن كلام ابن تيمية لينصر رأيه**، فَقَــوَّل ابن تيمية رحمه الله ما لم يَقُله، وكذلك حذف كلمة (الشـد) وأضـاف كلمة (الاتفاق).

كـذلك فقد نقل المؤلف في ص37 من كتابـه، أن شـيخ الإسـلام رحمه الله قال: ليس لأحد أن يقـول يأخذ على أحد عهـدا بموافقته على كل ما يريـد، ومـوالاة من يواليـه، ومعـاداة من يعاديه بل من فعل هـذا كـان من جنس جنكز خان وأمثاله الـذين يجعلـون من وافقهم صـديقا واليـا، ومن خـالفهم عدوا باغيا[3].

---

[1] - (فتح الباري) ج 13 ص 7، 8

[2] - المحلى ج 9 ص 362

[3] - ج 38 ص 16

وهـذا النقل أيضا يـوهم القـارئ أن شـيخ الإسـلام يمكر تعاهد النـاس على أعمال البر. والحق أن كلام شـيخ الإسـلام السـابق ورد في معـرض جوابه عن سؤال جـاء فيه (وهل للمبتـدئ أن يقـوم وسط جماعة من الأسـتاذين والمتعلمين ويقول: يا جماعة الخير، أسأل الله تعالى وأسـألكم أن تسـألوا فلانا أن يقبلني أن أكون له أخا أو رفيقا أو غلاما أو تلميذا أو ما أشبه ذلك، فيقـــوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد ويشـــترط عليه ما يريــــده ويشد وسطه بمنديل أو غيره، فهل يسوغ هذا الفعل أم لا؟][1] .

فأجاب شيخ الإسلام ببيان مـالا يجـوز من هـذا، وهو شد الوسط والتعصب للمُعَلم بحق أو بباطل وهو ما نقله مؤلف كتاب (البيعة)، وكذلك بَيَّن شـــيخ الإسـلام ما يجـوز من هـذا، وهو أن العهد جـائز بين المعلم والتلميذ **وذكر صيغة لهذا العهد، وهو ما لم ينقله مؤلف كتاب (البيعة) لأنه لو نَقَل هذا الجزء من جواب شيخ الإسلام لهدم كتابه من أساسه، وأهل العلم ينقلـون ما لهم وما عليهم**، قـال شـيخ الإسـلام رحمه الله عن العهد بين المعلم وتلميذه: [ولكن يحسن أن يقول لتلميــذه: عليك عهد الله وميثاقه أن تُوالي من والى الله ورسوله، وتعـادي من عـادى الله ورسوله، وتُعـاون على الـبر والتقـوى ولا تُعـاون على الإثم والعـدوان، وإذا كـــان الحق معي نصـــرت الحـــق، وإن كنت على باطل لم تنصر الباطـــل، **فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى**، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا][2].

وقد ذكرت كلامَه هذا من قبل في (مشروعية العهد)، فراجعه هناك.

وهنا فائـــدة لطيفة: وهي أن جـــواب شـــيخ الإســـلام عن جـــواز العهد وحرمة الانتقـــال من معلم إلى غـــيره بلا ســـبب، هو **متعلق بالتـــدريب العســكري**، حيث أن الســؤال كــان عن معلم الرماية وتلميــذه، وَرَدَ في الســؤال [وإذا عَلَّمَ رجل رجلا الــرمي أو الطعن وغيرها من آلات الحــرب والجهاد في سبيل الله تعالى وجحد تعليمه، وانتقل إلى غيره وانتمى إليــه، هل يأثم بــذلك أم لا؟ [3]. فأجـاب رحمه الله بما ســبق مُبَيِّنا ما يجـوز ومـالا يجوز.

وأورد شيخ الإسلام رحمه الله في أكثر من موضع ما يدل على جواز العهود بين الناس على الطاعات، وبَيَّن ما يجـوز من الشـروط في هذه العهـود. وقد ذكـرتُ كلامَه في هـذا الشـأن في مسـألة (فائـدة العهد والغرض منه)، خاصة قوله [والـذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتـداء، كإيجابه الإيمـــان والتوحيد على كل أحـــد. وقد يوجبـــه، لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه، كالوفاء بالنـذر للمسـتحبات، وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق، ونحو ذلـــك، إذ لم يكن

---

[1] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 7 ـ 8

[2] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 21

[3] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 7

واجبا. **وقد يوجبه لأمرين**، كمبايعة الرسـول على السـمع والطاعة لـه، وكـذلك مبايعة أئمة المسـلمين **وكتعاقد النـاس على العمل بما أمر الله به ورسوله**][1].

فــذكر رحمه الله أن [تعاقد النــاس بما أمر الله به ورســوله] يجب عليهم القيام به لأمرين: لوجوبه بالشـرع ابتـداء ولوجوبه بالتعاقد والتعاهد عليـه. فأي كلام أوضح من هذا.

وذكر في الشـروط أن هـذا الشـرط ينطبق على (عقـود المشـايخ وعقـود المتآخين)[2].

سابعا: وما نقله مؤلف كتاب (البيعة) عن أبي نعيم في (الحليـة) من رفض مطرف بن عبد الله لمثل هذا الكلام الذي عرضوه عليه، فهذا الكلام الـذي كتبوه باطل وحَرِيٌّ به أن يُرفَض، فهو يشـبه ما أنكـره ابن تيمية رحمه الله من التناصر بحق أو باطــل، فهم قــالوا: (ومن كــان معنا كنا وكنــا، ومن خالفنا كانت يـدنا عليـه) هـذا باطـل، والصـواب أن يقـال: (ومن كـان على الحق نصرناه، ومن خالف الحق كانت يـدنا عليـه). فشـرطهم كـان مخالفا للكتاب والسنة فلا يجوز العهد عليه.

أما أن يريد المؤلف الاستدلال برفض مطرف لهذا العهد على بطلان مبــدأ العهود بين الناس، فهـذا لا يسـتقيم بعد ما ذكرته من أدلة في (مشـروعية العهــد) من كتــابٍ وســنةٍ وســيرة الصــحابة **فكيف ينتهض فعل أحد التابعين ـ إن صح الاستدلال به ـ في وجه هذه الأدلة؟**

وإذا كان قول الصـحابي يُـرَدُّ إذا خـالف الكتـاب والسـنة، فكيف بفعل أحد التابعين؟[3]، وقد ذكرت أن صيغة العهد التي عُرِضَـت على مطـرف باطلـة، ويمكن أن يؤول رفضه من هذا الوجه.

ويكفينا أن مؤلف كتاب (البيعة) **لم يجد دليلا يعضد رأيه من القــرآن أو الســنة** أو أقــوال الصــحابة وســيرتهم، فلجأ إلى فعل لأحد التــابعين مُحْتَمَلٍ للتأويل، ولم يكفه هذا فلجأ إلى التصرف في كلام ابن تيمية رحمه الله **بالحذف والإضافة والكتمان** لينصر رأيه.

ولا ينبغي لأحد أن يفهم من كلامي السـابق أنـني أنكر الاسـتدلال بـأقوال التابعين، بل أرى الاستدلال بها ما لم تخالف كتابا أو سنة أو قـول صـحابي أو تـابعي، فكيف وقـول مطـرف ــ هنا ــ يخـالف الأدلة الـتي ذكرتها في (مشروعية العهد)؟ هذا إذا حُمل كلامه على إنكار العهود بإطلاق.

وعن الأخذ بـأقوال التـابعين، قـال ابن القيم: [اختلف السـلف في ذلـك، فمنهم من يقول: يجب اتِّباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صـحابي ولا تابعي، وهـذا قـول بعض الحنابلة والشـافعية، وقد صـرح الشـافعي في موضع بأنه قـال تقليـدا لعطـاء، وهـذا من كمـال علمه وفقهه رحمه اللـه،

---

[1] - (مجموع الفتاوى) ج 29 ص 345، 346

[2] - ج 35 ص 98 وقد سبق

[3] - (انظر حكم أقوال الصحابة، في إعلام الموقعين لابن القيم ج 4 ص 118 وما بعدها)

فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ......][1].

قلت: وفي مسألة الاحتجاج بقول التابعي كلام آخر مثل العمل عند اختلاف أقوال التابعين وكذلك إذا خالف قول التابعي القياس. فيُرجع إلى كتب الأصول في هذا.

وهناك كلام آخر ذكره مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة) يستوجب الرد عليه وبيان خطئه فيه، إلا أنني سأعرض عنه لعدم تعلقه بموضوعنا، ومن هذا قوله في ص40 إن السلف يرفضون أي أمر ما لم يكن واردا بكيفيته في الكتاب والسنة، ولا شك أن هذا افتراء على السلف، فجمهور السلف يعتبرون الإجماع والقياس بعد الكتاب والسنة، وقوله هذا (بكيفيته) لم يقل به غلاة المذهب الظاهري الذي يعده كثير من السلف بدعة [2].

ومثل قوله إن البيعة تبطل إذا لم يجتمع أهل الحل والعقد ويعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها (ص22) وهذا الكلام في تعميمه خطأ، إذ إن عقد أهل الحل والعقد هو أحد وسائل عقد الإمامة، وهناك العهد من الخليفة السابق (الاستخلاف)، وهناك الغلبة والاستيلاء ومَنْ تَغَلَّب وتَسَمَّى بأمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَبِيتَ ولا يراه أميرا للمؤمنين كما قال أحمد بن حنبل[3].

هذا ما يتعلق بالرد على شبهات مؤلف كتاب (البيعة بين السنة والبدعة)، وما رددت عليها إلا لإزالة التلبيس الذي قد يُصاب به البعض بقراءة مثل هذه الكتاب، **في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى تعاقد المسلمين وتعاهدهم بالمواثيق المغلظة من أجل نصرة دين الله** وإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله كما يحب ربنا ويرضى.

الرد على شبهة أخرى:

ذكر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي من أهل السنة باليمن في كتابه (المخرج من الفتنة)[4]، في سياق نقده لنفس الجماعة التي تكلم عنها مؤلف كتاب (البيعة) قال الشيخ مقبل: [أتَصِحُّ البيعة لمجهول لا يُدرى أصالح أم طالح، أعالم أم جاهل، أقرشي أم غير قرشي، أشجاع أم جبان؟] أ هـ[5].

قلت: فهل يجوز أن يبايع المسلم لأمير لا يعرف عينه ولا اسمه؟

---

[1] - (إعلام الموقعين) ج 4 ص 156

[2] - انظر الاعتصام للشاطبي ط 1402 هـ 1 / 171

[3] - الآحكام السلطانية لأبي يعلى ص 20، 23

[4] - طبعة 1403هـ ـ ص 68

[5] - وكرر هذا في هامش ص 98

الجواب: إن مؤلفي الأحكام السلطانية[1] **اتفقا على جواز هـذا**، وهو أنه لا يلـزم أن يعـرف كل مسـلم الإمـام بعينه واسـمه، إلا أهل الحل والعقد الذين تقوم بهم الحجة، أما ما يلـزم الكافة فهو أن يعرفـوا أن الخلافة آلت إلى مستحقها.

قـال المـاوردي: [(فصـل) فـإذا اسـتقرت الخلافة لمن تقلـدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، **ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسـمه** إلا أهل الاختيـار الـذين تقـوم بم حجة وببيعتهم تنعقد الخلافة. وقال سليمان بن جريـر: واجب على النـاس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما معرفة الله ومعرفة رسوله. **والـذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمـام تلـزم الكافة على الجملة دون التفصـيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسـمه إلا عند النــوازل الــتي تًحوج إليه**، كما أن معرفة القضــاة الــذين تنعقد بهم الأحكـام، والفقهـاء الـذين يفتـون في الحلال والحـرام تلـزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لـزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمـام بعينه واسـمه للـزمت الهجـرة إليه ولما جـاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العـرف خارجا وبالفسـاد عائدا] [2].

وقـال أبو يعلى: [**ولا يجب على كافة النـاس معرفة الإمـام بعينه واسـمه**، إلا من هو من أهل الاختيـار الـذين تقـوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة][3].

قلت: ومن البيعــات الــتي وقعت بهــذه الكيفية أذكــر: بيعة عمر بن عبد العزيز وهو أحد الراشدين، وبيعة دعوة العباسيين، كما يلي:

1 = بيعة الخلافة لعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد: عَهِـدَ الخليفة عبد الملك بن مروان لبنيه بالخلافة من بعده[4]، فتـولى الوليد ثم سـليمان، فلما حُضِرَ سليمان أشار عليه التابعي الجليل رجاء بن حَيْوَة بـأن يَعْهَد إلى عمر بن عبد العزيـز، قـال السـيوطي: [قـال ــ رجـاء ــ تسـتخلف عمر بن عبد العزيز، قال ـ سليمان ـ أتخوف إخـوتي لا يرضـون قـال: تُـوَلِّي عمـرَ ومن بعــده يزيــدَ بن عبد الملــك، وتكتب كتابا وتختم عليه وتــدعوهم إلى بيعته مختوما، قـال: لقد رأيت] [5]، وقـال ابن كثـير إن سـليمان كتب: [بسم الله الرحمن الـرحيم، هـذا كتـاب من عبد الله سـليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، إني قد وَلّيته الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملــك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقـوا الله ولا تختلفـوا فيطمع فيكم عـدوكم. وختم

---

[1] - الماوردي وأبي يعلى
[2] - (الأحكام السلطانية) للماوردي ص 15
[3] - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 27
[4] - (البداية والنهاية) 9 / 57
[5] - (تاريخ الخلفاء) للسيوطي ص 226

الكتـاب وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صـاحب الشـرطة، فقـال لـه: أجمع أهل بيتي فمرهم فليبايعوا على ما في هذا الكتاب مختوما، فمن أبي منهم ضــرب عنقــه. فــاجتمعوا ودخل رجــال منهم فســلموا على أمــير المؤمنين، فقال لهم، هذا الكتاب عهـدي إليكم، فاسـمعوا له وأطيعـوا من وليت فيه، فبايعوا لذلك رجلا، ــ إلى أن قـال ابن كثـير ــ قـال ــ رجـاء بن حَيْـوَة ــ فَحَرَّفته إلى القبلة فمـات رحمه اللـه،. فغطيته بقطيفة خضـراء وأغلقت عليه وأرسلت إلى كعب بن حامد فجمع الناس في مسـجد دابـق، فقلت: بَايِعوا لمن في هذا الكتاب، فقـالوا قد بايعنـا، فقلت: بـايعوا ثانيـة، ففعلوا، ثم قلت قوموا إلى صاحبكم فقد مات، وقرأت الكتاب عليهم][1].

ورجاء بن حَيْوَة الذي أشـار بـذلك على سـليمان بن عبد الملـك، هو تـابعي جليل[2]. وقال ابن كثير: [وهو تابعي جليـل، كبـير القـدر، ثقة فاضل عـادل، وزير صدق لخلفاء بني أمية، وكان مكحـول إذا سـئل يقـول: سـلوا شـيخنا وسـيدنا رجـاء بن حَيْـوَة، وقد أثـنى عليه غـير واحد من الأئمة ووثقـوه في الرواية][3].

2 = بيعة الدعوة إلى إقامة دولة العباسيين:

ابتـدأ هـذه الـدعوة محمد بن علي بن عبد الله بن عبـاس، كما ذكـرت من قبل، ودعوا النـاس إلى بيعتهم، وكـانت البيعة للرضى من آل محمد صـلى الله عليه وسلم، هكذا دون تحديد لشخصية أمير هـذه الـدعوة، وكـان هـذا متعمدا، لحرص العباسـيين على كسب شـيعة العلـويين إلى دعـوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين، فالمبايع له في هذه الدعوة هو شخص مجهول بالنسـبة لأغلبية من بـايع باسـتثناء النقبـاء وكبار الدعاة الذين كانوا يعرفـون صـاحب الـدعوة باسـمه وعينه [4]. وقـال السيوطي: [بعث محمدٌ رجلا إلى خراسان وأمره أن يدعو إلى الرضى من آل محمد صــلى الله عليه وســلم ولا يســمي أحــدا، ثم وجه أبا مســلم الخراساني وغيره، وكتب إلى النقباء فقبلوا كتبه][5].

قلت: فهذا هو ما تيسر لنا من القول في مسألة هل تجوز البيعة لمجهول؟ والذي يظهر من النقول السابقة أن هذا جائز طالما كان أهل الحل والعقد يعرفون المبايع له. والله أعلم.

كـــذلك فقد أورد الشـــيخ مقبل كلاما مفـــاده النهي عن الانضـــمام إلى الجماعات الإسلامية قال في نفس الكتاب: [هل بيعتهم لازمة؟ فـالجواب: أنها ليست لازمة لأنه يشترط في الإمام أن يكون قرشيا متمكنا، وكثيرا ما يدندنون بحديث «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» هذا إذا

---

[1] - (البداية والنهاية) ج 9 ص 182
[2] - انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 3 ص 501
[3] - (البداية والنهاية) ج 9 ص 304
[4] - انظر (البداية والنهاية) ج 9 ص 321، ج 10 ص 5، 25، 30، 31، 39 ـ 42
[5] - (تاريخ الخلفاء) ص 257

وجد إمام، إما إذا لم يوجد إمـام ولا جماعة ترتضـى، فالرسـول صـلى الله عليه وسلم يقول في حـديث حذيفـة: «فـإن لم يكن لهم إمـام ولا جماعة فاعتزل تلك الفرق كلها»] إ هــ[1]، وكـرر الاسـتدلال بحـديث حذيفة في ص 98 من نفس الكتاب.

والجواب عن هذا: هو أنـني فـرقت من قبل بين إمـام المسـلمين وبيعـات الطاعـات بين المسـلمين، أما عن اسـتدلاله بحـديث حذيفة فهو مُعْتَـرض بحديث الطائفة المنصورة وقد فصلت هذا من قبـل، وأن هـذه الطائفة هم أهل العلم والجهاد وأن الإمارة من صـفات هـذه الطائفة لحـديث جـابر بن عبد الله عند مسلم وقد سبق، وأن هـذه الطائفة لا يخلو منها زمـان حـتى يقاتل آخــرهم المســيح الــدجال، ولــذلك فلا يصح حصر الطائفة من أهل العلم فقـط، كما اسـتدركه النـووي على أقـوال البخـاري وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ثم إن الشــيخ نقض كلامه بنفسه في أكــثر من موضــع، فقــال في كلامه السابق (ولا جماعة ترتضـى) وهـذا معنـاه أن الاعـتزال الـوارد في حـديث حذيفة مقيد بوجــود مثل هــذه الجماعة المرضــية وهــذا يتفق مع حــديث الطائفة المنصورة كما فصلته من قبل.

وقال الشيخ مقبل أيضا: في جوابه لمن سأله عن مبايعة الجماعات، قـال: [أما على السـمع والطاعة فلا، وأما أن تعاهـدهم ويعاهـدوك على الـدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا أرى مانعا] [2]، وهذه المعاهدة على الطاعات الـتي أقرها تنقض اسـتدلاله بحـديث حذيفـة، إذن فالاعتزال المأمور به ليس على إطلاقه بل مقيـد، وأنه مـتى وجد المسـلم طائفة على الحق فعليه أن يلتزمها ويشد أزرهـــا. أما إنكـــاره للســـمع والطاعة فلم يسق له دليلا، خلافا لما نصح به المســــلمين في آخر كتابه حيث قـال: [5ــ أن تلـزم نفسك ألا تعمل إلا بـدليل من كتـاب الله وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم][3].

كذلك فقد نصح الشيخ مقبل المسلمين بالجهاد في سـبيل الله [4]، فنسـأله هل يجوز أن يقوم الجهاد بـدون إمـارة، وهل تكـون الإمـارة بـدون السـمع والطاعة؟ وقد فصلت هذه المسألة في الباب الثالث الخـاص بالإمـارة من هذه الرسالة.

وقــال الشــيخ كلاما متناقضــا، مثل قولــه: [وإني لا أرى لطـالب العلم أن يرتبط بأي جماعة أما الدعوة إلى الكتـاب والسـنة فيعتـبر نفسه فـردا من أفــراد كل جماعة تــدعو إلى كتــاب الله وســنة رســوله صــلى الله عليه

---

[1] - الصفحة 68
[2] الصفحة 68
[3] - الصفحة 98 من نفس الكتاب
[4] - الصفحة 98 من نفس الكتاب

وسـلم][1]، ولا يخفى ما في هـذا الكلام من التضـارب، فهو قد نهى طـالب العلم أن يكون في جماعة ثم نصحه بأن يكون في كل جماعة.
وقال أيضا إنه وإخوانه من أهل العلم سَمُّوا أنفسـهم أهل السـنة ليتمـيزوا عن غيرهم، ثم صرح بـأنهم جماعـة، قـال: [أما أهل السـنة فـإنهم ألزمـوا أنفسـهم بالعمل بسـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ــ إلى قوله ــ وليس لهم رئيس، فهم يقولـون رئيسـنا رئيس الدولة مهما كـان مسـلما وليس لهم أمير ولكنهم يقولون: سنتشاور في تسيير الدعوة ونتطـاوع ولا نتخـالف] [2]، ولا يخفى التضـارب بين قوله (رئيسـنا...) وقوله (وليس لهم أمير)، ولا يخفى كذلك التضارب بين قوله (رئيسنا رئيس الدولة) مع نصحه للسـائل ألا يعاهد أحـدا على السـمع والطاعـة، إذ إن قبوله لمبـدأ الرياسة على نفسه وعلى من معه هو إقـرار بالسـمع والطاعة لهـذا الـرئيس، ولا يخفى التضـارب بين قوله (رئيسـنا رئيس الدولـة) وقوله (إنه يشـترط في الإمام أن يكون قرشيا متمكنا). ولا ننكر فضله وجهده في نشر السنة.
وهذا ما تيسر من الكتابة في مسألة العهود بين المسلمين على الطاعـات أدرجتها في فصل (قسم معسكر التدريب) لبيان مشروعية هـذا وما يتعلق به من أمور.

[1] - الصفحة 69 من نفس الكتاب
[2] - الصفحة 70 من نفس الكتاب

الرابع من واجبات الأمير:
تأمير أمراء المجموعات والأعمال

على أمير معسكر التدريب أن ينصب المسؤولين عن الأعمال المختلفة بالمعسكر سواء الأعمال الإدارية أو العسكرية أو الشرعية، وكذلك أمراء مجموعات التدريب، وعليه أن يوصي أتباعه بطاعة من ولاهم.
وهنا عدة مسائل ينبغي التنبيه عليها في هذا الشأن:

أولا: تأمير أمراء مجموعات التدريب (العرفاء)
إذا كان عدد الطلاب بمعسكر التدريب كثيرا. ويؤمر على كل مجموعة عرفا من أفضلهم وأكثرهم خبرة وذلك لأن الأمير لا يمكنه أن يتابع الطلاب فردا فردا بنفسه فلابد من أن ينوب عنه من يتابع تدريبات الطلاب وهم عرفاء المجموعات.
ويستدل لهذا:
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»[1]، وقال ابن حجر: [قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، وقال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا القيام بما أُمِرَ به] [2].
ويراعى عند تقسيم الطلاب إلى مجموعات أن **يجمع المتقاربين مع بعضهم**، كأهل البلد الواحد أو القبيلة الواحدة أو اللغة الواحدة وما شابه ذلك، فالسنة أن يقاتل الرجل مع قومه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: [(**باب قتال الرجل تحت راية قومه**) عن المخارق قال لقيت عمارًا يوم الجمل يبول في قرن، فقلتُ أقاتلُ معك، فقال قاتِل تحت راية قومك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتِل تحت راية قومه[3]. ومن هذا ما ذكره ابن كثير في كلامه عن وقعة شقحب (702هـ) بين المسلمين والتتر، حيث طلب السلطان من ابن تيمية رحمه الله أن يقف معه في المعركة، فقال له ابن تيمية [السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم] [4].

---

[1] - رواه البخاري وذلك بشأن سبي هوزان
[2] - (فتح الباري) ج 13 ص 169
[3] - رواه أحمد وإسناده منقطع وأبو يعلى والبزار والطبراني وفيه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات (مجمع الزوائد) ج 5 ص 329
[4] - (البداية والنهاية) ج 14 ص 26

ثانيا: نصب ولاة الأعمال:
بعد نصب العرفـاء يلـزم الأمـير نصب الـولاة على الأعمـال المختلفة بالمعسـكر، وهـذه تختلف حسب عـدد الأفـراد ومـدة التـدريب، ويمكن أن يتولى فرد واحد عدة أعمال. وأهم هذه الأعمال: الأعمال الدينية والأعمال الفنية والأعمال الإدارية.

ثالثا: تأمير العرفاء والولاة من حق الأمير:
أنبه على هذا حتى لا ينازعه أحد في اختيار الولاة، وذلك لأن الأمير غالبا ما يكون أعلم بكفاءات أتباعه وقـدراتهم، وعليه أن يستشـير من معـه، للكل حق إبداء النصح. ودليل قولنا هذا هو:
1 = حـديث أبي ذر قـال: قلت: يا رسـول الله **أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟** قـال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» [1].
2 = عن أسيد بن حضير قال: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله **استعملت فلانا ولم تستعملني؟** قال صـلى الله عليه وسلم : «إِنَّكُم سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» [2].
فدلت الأحاديث على أن استعمال العمـال والـولاة من حق الإمـام، والأدلة كثيرة في هذا ومع ذلك فللرعية إبداء النصح في هـذا الشـأن، وإن لم تكن لهم سلطة التأمير. ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: «قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكـر: أَمِّر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أَمِّر الأقرع بن حابس» [3].

رابعا: على الأمير اختيار أصلح الموجودين للعمل.
1 = لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [4]. قال ابن تيمية: [قال العلماء: نـزلت في ولاة الأمـور عليهم أن يـؤدوا الأمانـات إلى أهلها ـ إلى قوله ـ أما أداء الأمانـات ففيه نوعـان: أحـدهما الولايـات، وهو كـان سـبب نـزول الآية فـإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم لما فتح مكة وتسـلم مفـاتيح الكعبة من بـني شـيبة، طلبها منه العبـاس. ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت. فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بـني شـيبة فيجب على من ولي الأمر أن يـولي على كل عمل من أعمـال المسلمين **أصلح من يجده لذلك**، قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : «من ولي من أمر المسـلمين شـيئا فـولّى رجلا وهو يجد من هو أصـلح للمسـلمين منه فقد خـان الله ورسـوله»، وفي رواة: «من ولّى رجلا على

---

[1] - رواه مسلم
[2] - رواه البخاري
[3] - الحديث 4847
[4] - النساء، الآية: 58

عصـابة، وهو يجد في تلك العصـابة من هو أرضى لله منـه، فقد خـان الله ورسوله وخان المؤمنين»] [1].
2 = روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: «إِذَا ضُـيِّعَتِ الْأَمَانَـةُ فَـانْتَظِرِ السَّـاعَةَ» ــ قِيـلَ وَكَيْـفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ صلى الله عليه وسـلم : « إِذَا وُسِّـدَ الْأَمْـرُ إِلَى غَيْـرِ أَهْلِـهِ». فدل هذا الحديث، والآية قبله، على أن الولايات أمانـات يجب أن توكل إلى أهلها.
3 = وقال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَـوِيُّ الأَمِينُ}[2]. وهذه الآية ترشد إلى أهم صـفات الـولاة وهي القـوة على العمل الموكل إليـه، والأمانة في أداء هـذا العمل كـاملا غـير منقـوص. قـال ابن تيميـة: [**فإن الولاية لها ركنان**: **القوة والأمانة للآية السابقة**] [3]. والقـوة تختلف بحسب نـوع الولاية، ففي الحرب هي الشجاعة والخبرة والخِداع وفي القضاء هي العلم والعدل. أما الأمانة فهي خشية الله وأداء حقوق الناس. ومع ذلك فقد قال ابن تيمية رحمه اللـه: [**اجتمـاع القـوة والأمانة في النـاس قليل**، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقـول: اللهم أشـكو إليك جَلَد الكـافر، وعجز الثقة، فـالواجب في كل ولاية الأصـلح بحسـبها. فـإذا تعين رجلان أحـدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قــوة، **قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية**: **وأقلهما ضررا فيها**][4].
(فصـل) وإذا لم تكتمل الكفـاءة المطلوبة لعمل ما في أحد الموجــودين، يختـار الأمـير أصـلحهم لهـذا العمـل. قـال ابن تيمية رحمه اللـه: [ومع أنه **يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كـان أصـلح الموجـود**، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكتمل للنـاس ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها][5].
قلت: ودليل القول السابق واضح، وهو قـول الله تعـالى: {**فَـاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} وقول النبي صـلى الله عليه وسـلم : «وَمَا أَمَـرْتُكُمْ بِـهِ **فأتوا مِنْـهُ مَا اسْـتَطَعْتُمْ**»[6]. وقــول ابن تيميــة: [فيجب مع ذلك السـعي في إصلاح الحال ...] هذا من باب وجوب القيام بفروض الكفاية الـتي لابد منها للأمة.
قلت: والمسـلمون اليـوم بعيـدون عن ممارسة القيـادة والعمل الجمـاعي على أسس شرعية صحيحة، وذلك لـذهاب دولة الإسـلام والقعـود عن أداء

---
[1] - رواه الحاكم في صحيحه، وروى بعضـهم أنه من قـول عمـر. أ هــ من (رسـالة السياسة الشرعية) (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 245 ـ 247
[2] - القصص، الآية: 26
[3] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 253
[4] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 254
[5] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259
[6] متفق عليه عن أبي هريرة.

فريضة الجهـاد، فلتكن ميـادين التـدريب والجهـاد المتاحة اليـوم سـاحة لممارسة القيادة والعمل الجماعي عمليا، **والممارسة تُكْسِب الخبرة وتُبَيِّن نـواحي القصـور**، وهـذه تُسد وتُسـتكمل أولا بـأول، حـتى يصل المسلمون بذاك إلى أرقى درجات الكفاية والأداء في هذا المجـال، **وهـذا واجب**. وإذا حدثت أخطاء وظهر قصور أثناء الممارسة فلا ينبغي أن يكون هذا مثبطا عن الاسـتمرار، فإنه قد رُوِيَ «لا حليم إلا ذو عـثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»، بل ينبغي أن يكون هذا حافزا على السعي في إصلاح الأحوال، كما قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «**فسـددوا وقـاربوا وأبشروا**» [1]، أي الزموا السداد، فـإن لم تسـتطيعوا فقـاربوه أي اقـتربوا من السداد، وأبشروا مع ذلـك. وقد حـدثت أخطـاء من الصـحابة في حيـاة النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وكـان مع ذلك دائم التوجيه والإصـلاح لهم صلى الله عليه وسـلم، ومن ذلك ما صـنع خالد مع بـني جذيمـة، وأمْر عبد الله بن حذافة أصحابه بدخول النار، **فلا ينبغي أن يكون الخطأ مثبطا عن العمل بل حافزا للإصلاح**.

خامسـا: يجـوز تولية المفضـول مع وجـود الأفضل لجلب منفعة أو لـدفع مفسدة.

المقصـــود بالأفضل أي في العلم والإيمـــان والمنزلة الدينية وذلك بحسب الحكم على الظـاهر قـال تعـالى: {إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَـاكُمْ} [2]، وسُـئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم : من أكـرم النـاس؟ قـال: «أتقـاكم» [3]. وهذا خلافا لإمام الحرمين الجويـني الـذي اعتـبر الأفضل [عَنَيْنَا به الأصـلح للقيـام على الخلق بما يستصـلحهم وهـذا تنبيه على معـنى التفضـيل] [4]. **فينبغي التفريق** بين الأفضل والأصـلح، **وليس الأفضل هو الأصـلح دائما**، فقد يكـون أفضل النـاس هو الأصـلح كما كـان الخلفـاء الراشـدون الأربعـة، وقد يكـون الرجل فاضلا ولا يصـلح للولاية كـأبي ذر ، قـال ابن تيميـة: [وكـان أبو ذر ، أصـلح منه ــ أي من خالد بن الوليد ــ في الأمانة والصدق، ومع هـذا فقـال له النـبي صـلى الله عليه وسـلم : «يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرن على اثنين ولا تَوَلَّين مـال يـتيم» [5]. نهى أبا ذر عن الإمـارة والولايـة، لأنه رآه ضـعيفا، مع أنه قد رُوِيَ (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)] [6].

---

[1] - رواه البخاري
[2] - الحجرات، الآية: 13
[3] - متفق عليه عن أبي هريرة
[4] - (الغياثي) ط 2 ص 165 تحقيق د / عبد العظيم الديب
[5] - رواه مسلم
[6] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 256، والحديث الأخير رواه الترمذي وحسنه برقم 3806 كتاب المناقب.

وجمهور العلماء على أنه تجوز تولية المفضول مع وجـود الفاضل إما لجلب منفعة أو لـدفع مفسـدة، وهـذا الكلام ينطبق على الإمامة الكـبرى وعلى سائر الولايات.

قال القاضي أبو يعلى: [فـإن كـان أفضل الجماعة ــ ممن جمعـوا شـروط الإمامة ـ فبايعوه ثم حَـدَثَ من هو أفضل منه لم يجز العـدول عنه إلى من هو أفضل منه. **وفي الابتداء** لو عدلوا عن الأفضل **لغير عــذر** لم يجــز، **وإن كان لعذر** من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كان المفضـول أطـوع في النـــاس جَـــازَ] [1]، وقـــال المـــاوردي كلاما قريبا من هـــذا في أحكامه السلطانية [2].

وقال الجويني: [فلو فرضنا مستجمعا للشرائط ـ أي شرائط الإمامة ـ بالغا في الـورع الغاية القصـوى، وقـدرنا آخر أكفأ منـه، وأهـدى إلى طـرق السياسة والرياســـة، وإن لم يكن في الـــورع مثلـــه، **فالأكفأ أولى بالتقدم**] [3].

مما سبق يتبين لنا أنه يجوز تولية المفضول لأسباب:

الأول: **غيــاب الفاضل**، وفي معنــاه أسْـرَه، أو مرضه بما يقعــده عن القيام بالأعباء.

الثاني: **جلب المنفعة**، ككون المفضـول أصـلح للولاية أو أجمع لقلـوب الناس، وفي هذا قال ابن حجـر: [والـذي يظهر من سـيرة عمر في أُمَرَائِه الذين كان يُؤَمِّرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتنــاب ما يخــالف الشــرع منهــا، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل منهم في أمر الــدين والعلم كــأبي الــدرداء بالشــام، وابن مسـعود بالكوفـة] [4]، وقـال ابن تيميـة: [فـالواجب في كل ولاية الأصـلح بحسـبها، فـإذا تعين رجلان أحـدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قـوة: قُـدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها. فيُقَدم في إمارة الحـروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضـعيف العـاجز وإن كـان أمينــا، كما سـئل الإمــام أحمـد: عن رجلين يكونـان أمـيرين في الغــزو، وأحـدهما قـوي فـاجر والآخر صـالح ضـعيف، مع أيهما يُغـزى؟ فقـال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضـعيف فصلاحه لنفسه وضـعفه على المسـلمين، فيغـزى مع القـوي الفـاجر، وقد قــال النــبي صــلى الله عليه وســلم : «إن الله يؤيد هــذا الــدين بالرجل

---

[1] - (الأحكام السلطانية) ص 33
[2] - الصفحة 8
[3] - (الغياثي) ص 180
[4] - (فتح الباري) ج 13 ص 198

الفاجر» ورُوِيَ «بأقوام لا خلاق لهم». وإن لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يَسُد مَسَدَّه] [1].

الثـالث: دفع المفسـدة ودرء الفتنة، ككـون المفضـول حازما في سياسة القوم وإقامة الحـدود وغيرهـا، وفي هـذا يقـول القرطـبي: [يجـوز نصب المفضـول مع وجـود الفاضل خـوف الفتنة وألا يسـتقيم أمر الأمـة، وذلك أن الإمـــام إنما نصب لـــدفع العـــدو وحماية البَيْضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحـدود وجباية الأمـوال لـبيت المـال وقسـمتها على أهلها. فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمـور الـتي لأجلها يُنْصَب الإمام **كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول عن الفاضل إلى المفضـــول**، ويـــدل على ذلك أيضا عِلْمُ عمر وســـائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى المصـــلحة إلى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غـــير إنكـــار أحد عليهم، والله أعلم] [2].

ومن أمثلة تولية المفضول لِـدَرْءِ الفتنة عـزل عمر بن الخطـاب لسـعد بن أبي وقاص من إمارة الكوفة وتولية غيره عليها، مع كون سعد من العشرة المبشرين بالجنة ومن أصحاب الشورى الذين استخلفهم عمر، وقـال عمر عنه: (فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة) فتبين أنه ما عزله إلا لِدَرْءِ الفتنة لَمَّا اشتكاه أهل الكوفة. ومن أمثلة ذلك أيضا عزل عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد من إمارة الجيوش خشية أن يُفْتَن الناس به وينسـبوا الظفر إليه قـال ابن كثـير: [كتب عمر إلى أهل الأمصـار: إني لم أعـزل خالـدا عن سخطة ولا خيانـة، ولكن النـاس فُتِنُـوا بـه، فـأحببت أن يعلمـوا أن الله هو الصانع][3].

فهذه هي أهم الأسباب التي تُجَـوِّز تولية المفضـول بلا خلاف بين العلمـاء.

ولكن إذا لم تكن هـــذه الأعـــذار قائمة فهل يجـــوز تولية المفضول؟ فيها خلاف:

فقال الجويـني: [إلاَّ أَنَّا **نقطع بتحـريم** تقـديم المفضـول مع التمكن من تقديم الفاضل] [4]. إلا أن المـاوردي قـال: [**وقـال الأكـثر من الفقهـاء والمتكلمين تجـوز** إمامته وصـحت بيعته ولا يكـون وجـود الأفضل مانعا من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصرا عن شروط الإمامة، كما يجـوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجـود الفاضـل، أن زيـادة الفضل **مبالغة في الاختيـار وليست معتـبرة في شـروط الاسـتحقاق**] [5]. قلت: وما قاله الماوردي من أن أكثر الفقهاء على جـواز وصـحة ولاية المفضـول

---

[1] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 255
[2] - تفسير القرطبي ج 1 ص 221
[3] - (البداية والنهاية) ج 7 ص 81
[4] - (الغياثي) ص 169
[5] - (الأحكام السلطانية) ص 8

ما لم يكن مقصــرا عن شــروط الإمامــة، ذكــره ابن حجر عند كلامه عن تنــازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية قــال: [وفيه ولاية المفضــول الخلافة مع وجـــود الأفضـــل، لأن الحسن ومعاوية وَلِيَ كل منهما الخلافة وســعد بن أبي وقــاص وســعيد بن زيد في الحيــاة وهما بــدريان قاله ابن التين] [1]، وسعد وسعيد كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة.

فهذا ما تيسر في مسألة تولية المفضول والغرض من ذكرها هو:

أ - رفع الحــرج عن الأمــير: فقد يتحــرج من تولية المفضــول الأصــلح للعمل على الأفضل دينا وورعا. فبَيَّنَا له جواز ذلك، بل قد يجب عليه ذلك.

ب - دفع الشحناء بين الإخوة: حتى لا يقول الفاضل لماذا اختار الأمير فلانا المفضـول وتركـني وأنا خـير منـه؟ فيعلم أن هـذا هو حكم الشـريعة. وقال الله تعالى: {فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى} [2]. وينبغي للفاضل أن يتقي الله ويطيع المفضول طالما كان المفضول أكفأ لمصالح هذه الولاية، وثم اختياره بواسطة الأمير.

سادسا: وعلى الأمير ألا يولي من يحرص على الإمارة والولاية

وذلك لحديث أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي صــلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمى، فقــال أحــدهما يا رســول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقـال الآخر مثل ذلـك، فقـال صـلى الله عليه وسلم : «**إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا يسأله أو أحـدا حـرص عليه**» [3]. وورد هذا الحديث عند الإمام أحمد وفيه: «**إن أَخْـوَنَكم عنـدنا من يطلبه، فلم يَسْـتَعِن بهما** في شـيء حـتى مـات صـلى الله عليه وسلم ». فـدلت رواية أحمد هـذه على أن الحكمة في منع تولية الحــريص أنه متهما بالغرض الدنيوي من طَلَب العُلُوّ والمال بهــذه الولايــة، وأهم من ذلك أنه يكون محروما من التوفيق والإعانة الإلهية لحديث عبد الرحمن بن سَمُرَة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «يا عبد الـرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليهـا»[4]. ومعـنى «وكلت إليهـا» أي حـرمت من العناية الإلهية وهــذا هو الخســران له ولمن تــأمر عليهم، فــإن من دعــاء المــؤمن (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلــني إلى نفسي طرفة عين)، ومعــنى «أُعِنت عليها» ورد تفسير ذلك في حديث أنس مرفوعا «من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه، ومن جُبِرَ عليه، ينزل عليه ملكا يسدده» [5].

---

[1] - (فتح الباري) ج 13 ص 67
[2] - سورة النجم، الآية: 32
[3] - متفق عليه
[4] - متفق عليه.
[5] - رواه الخمسة إلا النسائي

والحـرص على الرياسة والولاية هو شـأن معظم النـاس، كما قـال النـبي صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة»[1].

قال ابن حجر: [قال المهلب: الحـرص على الولاية هو السـبب في اقتتـال النـاس عليها حـتى سُـفِكَت الـدماء واسـتُبيحت الأمـوال والفـروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم ـ أي في حديث «وستكون ندامـة» ـ أنه قد يُقتل أو يُعـزل أو يمـوت فينـدم على الـدخول فيها لأنه يُطـالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، قـال: **ويسـتثنى من ذلك من تَعَيَّن عليه كـأن يمـوت الـوالي ولا يوجد بعـده من يقـوم بـالأمر غـيره**، وإذا لم يـدخل في ذلك يحصل الفسـاد بضـياع الأحوال ـ ثم قال ابن حجر ـ إن من قـام بـالمر عند خشـية الضـياع يكـون كمن أُعْطِيَ بغـير سـؤال لفقد الحـرص غالبا عمن هـذا شـأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه][2].

تنبيه:

قد يُعْتَرض على أحاديث النهي عن طلب الإمارة بقول يوسف عليه السلام {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[3]، والجواب من عدة أوجه:

1 = **الخصوصـية**: أن طلب الولاية خـاص بالأنبيـاء لأمنهم من الزلـل، للعصمة وهذا ينتفي في حق غيرهم، ومثل طلب يوسف دعاء سـليمان {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}[4].

2 = **التَّعَيُّن**: أن يوسف إنما طلب الولاية لأنه أعلم أنه لا أحد يقـوم مقامه في العدل والإصـلاح وتوصـيل الفقـراء إلى حقـوقهم فـرأى أن ذلك فرض متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غـيره، وهكـذا الحكم اليـوم، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصـلح لها وعلم بـذلك فـالأَوْلى ألا يطلب لحـديث عبد الرحمن بن سـمرة السـابق، وهـذا التأويل يجمع بين النص الـوارد في النهي وبين الآية وذكر المهلب كما نقلته عنه ابن حجر ووافقه أن من تَعَيَّن عليه المر يُستثنى من أحـاديث النهي عن طلب الولايـة. وعلى هـذا تكـون الآية مخصصة لعموم النهي عن طلب الولاية في الحديث.

3 = **النسخ**: بأن يقال إن طلب يوسف كان جائز في شرع من قبلنـا، لكنه منسوخ في شرعنا بأحاديث النهي السابقة.

والوجه الثاني: وهو جواز طلب الولاية لمن يَتعيَّن عليه ذلك هو الذي رجحه القرطبي[5].

---

[1] - رواه البخاري عن أبي هريرة
[2] - (فتح الباري) ج 13 ص 126
[3] - سورة يوسف، الآية: 55
[4] - سورة ص ، الآية: 35
[5] - انظر تفسير القرطبي ج 9 ص 216، ج 15 ص 204، وفتح الباري ج 13 ص 125

قلت: فـالعجب أن قوما لا يتبعـون الأمـير ولا يطيعونه إلا على شـرط أن يوليهم أو على قدر من المـال أو المتـاع، ومع النهي الـوارد عن تولية مثل هذا، قد ورد الوعيد الشديد لفاعله حيث قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «ثَلاثَـةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلا يُـزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِـالطَّرِيقِ يَمْنَـعُ مِنْـهُ ابْنَ السَّـبِيلِ وَرَجُـلٌ بَـايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَـهُ وَرَجُـلٌ يُبَـايِعُ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا» [1].

سابعا: مسألة مراعاة السن في الولايات:

1 = قال تعالى: {قَـالَ كَبِـيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُـوا أَنَّ أَبَـاكُمْ قَـدْ أَخَـذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ} [2].

2 = عن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَـانُوا فِي الْقِـرَاءَةِ سَـوَاءً فَـأَعْلَمُهُمْ بِالسُّـنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْـرَةً فَـإِنْ كَـانُوا فِي الْهِجْـرَةِ سَـوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِـهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ» [3].

3 = قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَرَانِي فِي الْمَنَـامِ أَتَسَـوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَـدُهُمَا أَكْبَـرُ مِنَ الآخَـرِ فَنَـاوَلْتُ السِّـوَاكَ الأَصْـغَرَ فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»[4].

4 = وفي الحـديث القَسَـامة في مقتل عبد الله بن سـهل بخيـبر، ذهب صاحبُه مُحَيْصَـة وأخـوه الأكـبر حُوَيْصَـة إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم، فأراد مُحَيْصَة أن يتكلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «**كَبِّرْ كَبِّرْ**، **يُرِيدُ السِّنَّ**، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ»[5].

5 = وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَـرْحَمْ صَـغِيرَنَا **وَيَعْـرِفْ شَـرَفَ كَبِيرِنَا**» [6].

---

1 - رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأحكام ـ باب (من بايع رجلا لايبايعه إلا للدنيا)

2 - يوسف، الآية: 80

3 - رواه مسلم

4 - متفق عليه عن ابن عمر

5 - رواه البخاري في الديات (6898) والأحكـام (7192) وهـذا لفظـه، ورواه في الأدب (**باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال**)، وراه كذلك في الأدب المفرد.

قلت: أردت من هذه النصوص بيان مراعاة السن في الولايات، **ومحل ذلك ما إذا تساوى رجلان في الكفاءة للقيام بعمل من الأعمال، فالأولى تقديم أكبرهما**، كما في حديث مالك بن حويرث مرفوعا «وليؤمكما أكبركما»[1]، حيث كانا في القراءة والفضل سواء، **ما لم تكن هناك مصلحة شرعية في تقديم الأصغر**، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعث أسامة إلى الروم، حيث أمَّر أسامة بن زيد عَلَى مَنْ هم أكبر منه سِنًّا وفضلا من أكابر الصحابة.
وحديث أبي مسعود البدري هو في إمامة الصلاة خاصة، ليس في الولايات العامة التي يراعى فيها الخبرة والكفاءة قبل الفضل في الدين، كما سبق في (جواز ولاية المفضول)، وإنما أوردته هذا لبيان أنه **إذا تساوى رجلان في استحقاق** ولاية يقدم أكبرهما سنا، فهذا أمكن لنفوس أتباعه وفيه ثواب الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.
وقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الفتن من صحيحه حديثا يشير إلى هذا المعنى، فقال: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء) ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ لَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ». قال ابن حجر في شرحه: [قال ابن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صَغَّرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغُليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو محتلما وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استُخلِف وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأعمال، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنُسِب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك ـ ثم قال ابن حجر ـ وفي رواية ابن أبي شيبة «أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة الستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها. ــ إلى أن قال ابن حجر ــ وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد **كان**

[6] - قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية أبي داود (**حق كبيرنا**).
[1] - رواه البخاري

غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلـدان الكبـار ويوليها الأصـاغر من أقاربه][1].

قلت: وفي هــذا الحــديث **التحــذير من تــأمير صــغار السن**، وإيــراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الفتن يشير إلى أن من أسباب الفتن تأمير الصـغار **لما فيهم من الطيش والتهـور وفقـدان الرَّوِية والحنكة والتجربة والنظر في العواقب**. وفي الحديث إشارة إلى تولية الكبـار والشـيوخ ما لم تسـتوجب المصـلحة الشـرعية تولية الأصـغر كما سـبق تفصيله.

ثامنا: وعلى الأمير محاسبة عماله الـذين يـوليهم على الأعمـال المختلفـة. ودليل ذلك:
عَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ السَّـاعِدِيِّ: أَنَّ النـبي صـلى الله عليه وسـلم اسْـتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَـاءَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَحَاسَبَهُ قَالَ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيـكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَـكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْـتَعْمِلُ رِجَـالا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْـدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيـهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَـهُ هَدِيَّتُـهُ إِنْ كَـانَ صَـادِقًا فَوَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا قَـالَ هِشَـامٌ بِغَيْـرِ حَقِّهِ إِلاَّ جَـاءَ اللَّهَ يَحْمِلُـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِبَقَـرَةٍ لَهَا خُـوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْـهِ أَلا هَـلْ بَلَّغْتُ؟»[2]، وقوله «بغير حق» رجح ابن حجر كونها مُدْرَجَة من كلام هشام. وفي الحــديث أن على الإمام محاسبة عماله وتبيين أخطائهم لتحذر، وجـواز إشـهار هـذا في الناس لئلا يقلده غيره، وفيه أيضا كما قال ابن حجر: [جواز توبيخ المخطئ واستعمال المفضول في الإمارة والإمامة والأمانة مع وجــود من هو أفضل منه][3]. وقوله «اسـتعمال المفضـول» إذ إن النـبي صـلى الله عليه وسـلم اسـتعمل ابن اللتبية ولم يكن من الصـحابة المشـهورين ومع وجـود أكـابر الصحابة.
ويراجع كذلك محاسبة عمر لعماله ومواقفه مع خالد بن الوليد وسـعد بن أبي وقاص وعمـرو بن العـاص وأبي هريـرة وغـيرهم، حيث عـزل بعضـهم وشاطر آخرين أموالهم وعَنَّف آخرين، رضي الله عنهم أجمعين. وهـذا آخر ما نذكره في الواجب الرابع من واجبات الأمير.

---

[1] - (فتح الباري) ج 13 ص 9 ـ 10
[2] - رواه البخاري في باب (محاسـبة الإمـام عمالـه) في كتـاب الأحكـام من صـحيحه، ورواه مسلم. وهشام هو ابن عروة أحد رجال السند.
[3] - (فتح الباري) ج 13 ص 167

الخامس من واجبات الأمير:
الرفق بمن معه والأناة في الأمور كلها

1 = لقول الله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[1].

2 = ولحديث عائشة مرفوعا: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فَشَقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فأرفق به»[2].

3 = وعنها رضي الله عنها قال: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى»[3].

4 = وعن الحسن البصري أن عَائِذَ بن عمرو دخل على عبيد بن الله بن زياد ـ وهو وال على العراق ـ فقال: أي بُنَيّ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ شَرَّ الرعاء الحُطَمَةِ» فإياك أن تكون منهم[4].

5 = وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ» [5].

6 = وقال عمر بن الخطاب: «وما يَمْنَعُني أن أُؤَمر سليط بن قيس إلا سرعته إلى الحرب، فإن الحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث»[6].

ويدخل في هذا:

1 = أن يعرف قدرات مَنْ معه من الأعضاء ولا يُحَمِّل **أحدهم فوق ما تحمله طاقته** النفسية أو العقلية أو الجسمية لقوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} وقوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. فيكلفهم بالأعمال حسب قدراتهم.

2 = أن **لا يجمع المبتدئ (المستجد) مع الطلاب القدامى** بل يجعل لكل منهما تدريبا مستقلا حتى يُؤَهَّل المستجدون للتدريبات المشتركة مع القدامى، ولا بأس بجعل التدريب مستويات. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزلوا الناس منازلهم»[7]. وهذا يشمل الدروس العملية والنظرية، وهو من مخاطبة الناس على قدر عقولهم. كما

---

[1] - آل عمران، الآية: 159
[2] - رواه مسلم
[3] - متفق عليه
[4] - رواه مسلم ـ الرعاء:جمع راع، والحطمة: الذي يحطم رعيته ويسوسهم بعنف.
[5] - رواه مسلم عن ابن عباس
[6] - ذكره ابن عبد ربه في (العقد الفريد) كتاب الحروب
[7] - رواه أبو داود عن عائشة

قـال ابن مسـعود : (مَا أَنْتَ مُحَـدِّثًا قَوْمًا حَـدِيثًا لَا تَبْلُغُـهُ عُقُـولُهُمْ إِلَّا كَـانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً)[1]. وهذا كله يدخل في الرفق.

3 = أن يكون دأب الأمير **التيسير على من معه** في التدريب والتعليم والمعيشة ما لم يكن إثمـا: فقد قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا»[2]، قال ابن حجـر: [والمـراد تـأليف من قَـرب إسـلامه وتـرك التشـديد عليه في الابتـداء، وكـذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكــون بتلطف ليُقبــل، وكــذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتَّدرُّج، لأن الشـيء إذا كـان في ابتدائه سـهلا حُبِّب إلى من يـدخل فيه وتَلَقَّاه بانبســاط، وكــانت عاقبته غالبا الإزديــاد، بخلاف ضــده، والله أعلم][3].

4 = أن يُعَلِّم **كل تلميذ ما يــراه مــائلا إليه من الفنــون** الحربية المختلفــة، بعد أن يحصل الجميع على القــدر الأساسي من هــذه الفنــون، وقد أشار ابن حجر إلى هذا في شرحه لحديث حذيفة بن اليمـان : «كـان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسـأله عن الشر مخافة أن يدركني...» الحـديث[4]. قـال ابن حجـر: [قـال ابن أبي جمرة: في الحـديث حكمة الله في عبـاده كيف أقـام كلا منهم فيما شـاء، فحبّب إلى أكـثر الصـحابة السـؤال عن وجـوه الخـير ليعملـوا بها ويبلغوها غـيرهم، وحبَّب لحذيفة السـؤال عن الشر ليجتنبه ويكـون سـببا في دفعه عمن أراد الله له النجـاة، وفيه سـعة صـدر النـبي صـلى الله عليه وسـلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب على مل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه **أن كل من حُبِّب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره**، ومِنْ ثَمَّ كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، حتى خُصَّ بمعرفة أسماء المنــافقين وبكثــير من الأمــور الآتيــة، ويُؤخذ منه أن من أدب التعليم **أن يعلم التلميذ من أنــواع العلــوم ما يــراه مــائلا إليه من العلــوم المباحـة، فإنه أجـدر أن يسـرع إلى تفهمه والقيـام بـه]**[5]. قلت: ويمكن أن يستدل لهذه المسألة أيضا بقوله صـلى الله عليه وسـلم : «كل ميسر لما خلق له»[6].

5 = أن **يتخلل التدريب اليومي قسط من الراحة**، وأن تكون هناك راحة يوما في الأسبوع وقال عمر بن الخطـاب في وصـاياه لسـعد بن أبي وقـاص رضي الله عنهمـا: (وَتَرَفَّق بالمسـلمين في سـيرهم، ولا تجشـمهم سـيرا يتعبهم، ولا تقصر بهم عند مــنزل يرفق بهم حــتى يبلغــوا عــدوهم

---

[1] - رواه مسلم
[2] - رواه البخاري عن أنس
[3] - (فتح الباري) ج 1 ص 163
[4] - متفق عليه
[5] - (فتح الباري) ج 13 ص 37
[6] - متفق عليه

والسفر لم ينقص قوتهم، فـإنهم سـائرون إلى عـدو مقيم، حـامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوما وليلـة، حـتى تكـون لهم راحة يُحْيُون فيها أنفسهم، ويَرُمُّون أسلحتهم وأمتعتهم)[1].

6 = وأنبه على أن الرفق **ليس معناه رفع المشقة بل رفع الحرج**، وللأمير أن يدرب أتباعه ويختبرهم بالتـدريبات الشـاقة كما اختـبر طـالوت جنوده، قال تعالى: {فَلَمَّا فَصَـلَ طَـالُوتُ بِـالْجُنُودِ قَـالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَـرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَـدِهِ}[2]. خاصة إذا كان الغـرض من التـدريبات العنيفة تقسـيم الطلاب إلى مسـتويات من حيث المهارات القتالية.

7 = ومن الرفق أن يأمر الأمير إمام الصلاة ـ سواء كان هو الأمير نفسه أو مندوبا عنه ـ **بالتخفيف في الصـلاة**، خاصة بعد التـدريبات الشـاقة، فقد قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم «إِذَا صَـلَّى أَحَـدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّـقِيمَ وَالْكَبِـيرَ وَإِذَا صَـلَّى أَحَـدُكُمْ لِنَفْسِـهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [3]، وعَنْ أَبِي مَسْـعُودٍ قَـالَ قَـالَ رَجُـلٌ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْفَجْـرِ مِمَّا يُطِيـلُ بِنَا فُلانٌ فِيهَا فَغَضِـبَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْـهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَـالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَـوَّزْ فَـإِنَّ خَلْفَـهُ الضَّـعِيفَ وَالْكَبِـيرَ وَذَا الْحَاجَـةِ»[4]. وروى البخـاري أيضا عن جـابر أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال لمعـاذ بن جبل «أَفَتَّانٌ أَنْتَ (ثلاث مرات)، فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْـلِ إِذَا يَغْشَـى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّـعِيفُ وَذُو الْحَاجَـةِ» وكـان معـاذ قد قـرأ في العشاء بالبقرة فتركه رجل وانصرف ثم شـكاه إلى النـبي صـلى الله عليه وسلم[5].

8 = ويدخل في الرفق والأناة **ضبط النفس إذا أغضـبه** أحد أتباعـه، وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «لَيْسَ الشَّـدِيدُ بِالصُّـرَعَةِ إِنَّمَا الشَّـدِيدُ الَّذِي يَمْلِـكُ نَفْسَـهُ عِنْـدَ الْغَضَـبِ»[6]. والحِلْم كخلق لا يظهر إلا عند الغضب، وينبغي أن يكون الأمير قدوة في عدم الغضب لنفسه، فإذا غضب لما يمس المصـــــلحة العامة فيجب عليه **ألا يتخذ أي إجـــــراء ضد المسيء حالة غضـبه** بل يتمهل حـتى تسـكن نفسـه، لما روي عن أبي بكرة مرفوعا «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[7].

---

[1] - (العقد الفريد) لابن عبد ربه ـ كتاب الحروب
[2] - سورة البقرة، الآية: 249
[3] - رواه البخاري عن أبي هريرة
[4] - رواه البخاري
[5] - أحاديث 703 ـ 704 ـ 705 بالبخاري
[6] - متفق عليه عن أبي هريرة
[7] - متفق عليه

9 = وتظهر الحاجة الماسة إلى الحلم والأناة **إذا واجه الأمير أمرا غير معهود وحدثا لم يكن في الحسـبان**، فـإذا جـزع وفـزع أفسد أمـره وأمر من معه وإذا تأنى وتروى فهذا مظنة التوفيق بإذن اللـه، فـإذا احتمل الـوقت المشـاورة فعليه بمشـاورة ذوي التجربة السـابقة، ولنا عـبرة في مواقف الرسول صلى الله عليه وسـلم في أحد والحديبية وحُنَين، ومواقف أبي بكر لما تـوفي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وارتـدت العـرب، وموقف خالد بن الوليد يــوم مُؤتــة، ويــوم الــيرموك لما غــير تعبئة جند المسلمين إلى كراديس لتناسب تعبئة الـروم، ولما تلقى رسـالة عمر إليه بوفاة أبي بكر وبعزل خالد من الإمـارة وتـأمير أبي عبيـدة رضي الله عنهم فتلقاها خالد والمعركة دائرة فكتمها حـتى انتصر المسـلمون كيلا يفت في عضدهم [1].

(فائدة في تهذيب النفس)

قد يقول قائل: أنت تطالب الناس بخلاف ما جُبِلُوا عليه، فهذا يكـون طبعة الرفق والأنـاة، وهـذا يكـون طبعة والغضب والعجلـة، فكيف لهـذا الأخـير بالتَّخلُّق بخلاف طبعه الذي جُبِل عليه؟

فـأقول وبالله التوفيـق: إن الأخلاق الحميـدة والفضـائل منها ما هو خَلْقِي، ومنها ما يُكْتسب بالعلم والمجاهدة، وكذلك الأخلاق المذمومة يتخلص منها المرء بالمجاهدة والصبر.

قـال تعـالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَـوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَـدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا} [2]. فقد جعل المولى سبحانه الفجور والتقوى في كل نفس ابتلاء منه سبحانه، فمن جاهد نفسه ليخلصها من الفجور ويحليها بالفضائل فهو من الفالحين وعكسه بعكسه، وقال تعـالى في موضع آخـر: {قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [3].

والأخلاق المحمـودة تكتسب بوسـائل، نـذكر منها العلم والمجاهـدة والدعاء والصحبة الصالحة:

العلم: الأصل في الإنسـان الجهل قـال تعـالى: {وَاللَّهُ أَخْـرَجَكُمْ مِنْ بُطُـونِ أُمَّهَـاتِكُمْ لا تَعْلَمُـونَ شَـيْئًا وَجَعَـلَ لَكُمْ السَّـمْعَ وَالْأَبْصَـارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ} [4]. قوله: {لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا} تدل على أن الأصل الجهل، وإنما يُلام الإنسـان بعد ذلك إذا ظل جـاهلا لتعطيلة الوسـائل الـتي أمـدَّه الله بها ليتعلم، ولتَرْكِه العلم المفروض والمندوب، أما الوسـائل فهي {وَجَعَـلَ لَكُمْ السَّـمْعَ وَالأَبْصَـارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}، ويتفاوت الخلق في الاستفادة من هذه الوسائل.

---

[1] - انظر (البداية والنهاية) لابن كثير ج 7 ص 12 ـ 16

[2] - سورة الشمس، الآيات: 7 ـ 10

[3] - سورة الأعلى، الآيتان: 14 ـ 15

[4] - سورة النحل، الآية: 78

فالكافر لم ينتفع بها البتة. قال تعالى: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ}[1]، وقال تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ}[2].

أما المؤمن فقد استفاد من هذه الوسائل في تحصيل الإيمان، قال تعالى: {رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا}[3]، وقال تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}[4].

والجهل أصل كل شر ومنه الكفر، إذ إن الإنسان عدو ما يجهل، قال تعالى: {بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ}[5].

وعلاجه بالتعلم ومنه السؤال، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[6].

وقد ختم الله كثيرا من الآيات الداعية بقوله تعالى: {إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} وقوله {لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} إشارة إلى أن **العلم باعث على العمل بها**،، ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[7].

وفيما يتعلق بالأخلاق المحمودة، فإن العلم بها ذو حقين:

أ - العلم بفضلها، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الخُلُق»[8]، وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[9]. وأمثال هذه. ويدخل في ذلك العلم بسوء مآل من فرط فيها.

ب - العلم بأفرادها: أي ما الأخلاق المذمومة ليتخلى عنها، وما الأخلاق والآداب المحمودة ليتحلى بها؟. وهذه الأفراد مثبتة في كتب الأدب والرقاق (الرقائق) من دواوين السنة كصحيح البخاري وغيره.

2 = **المجاهدة والاكتساب**: وكيفية ذلك أن يعرف المرء من نفسه الغضب مثلا، فيجاهد نفسه للتخلص من الغضب واكتساب الحِلْم، ويكون ذلك بالمحاولة، فإذا عَرَض له ما يُغضبه كظم غيظه ولو بنصف المطلوب، ثم في المرة التالية يضبط نفسه بقدر أكبر، وهكذا حتى يصير الحلم خلقا

---

[1] - سورة الملك، الآيتان 10 ـ 11
[2] - سورة الأعراف، الآية: 179
[3] - سورة آل عمران، الآية: 193
[4] - سورة الزمر، الآيتان: 17 ـ 18
[5] - سورة الأنبياء، الآية: 24
[6] - رواه الطبراني بإسناد حسن عن معاوية.
[7] - رواه البخاري
[8] - رواه الترمذي عن أبي الدرداء وقال حديث حسن صحيح
[9] - رواه أبو داود عن عائشة

لازما له، وهذا شيء مجرب وطريقة ناجحة إن شاء الله، والذي يعينه على ضبط نفسه معرفة ما أعده الله من الثواب على ذلك، ومعرفة مَغَبَّة إنفاذ غضبه في الدنيا والآخرة.

والدليل على أن الفضائل تحصل للمرء بالاكتساب والمجاهدة،
أ - قول الله : {لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ}[1]، وفي تفسير {**بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**} قال الحسن البصري: [إن المؤمن والله ما نراه إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلمتي، ما أردت بأكلتي، ما أردت بحديث نفسي، وإن الفاجر يمضي قُدُما ما يعاتب نفسه]، قال مجاهد: [تندم على ما فات وتلوم عليه] وهذا هو اختيار ابن جرير الطبري[2]. ويتجلى دور النفس اللوامة واضحا في المجاهدة، فإن محاسبة النفس ولومها علة التقصير والندم على التفريط هو مبدأ الإصلاح، إذا ترتب على هذا اللوم والندم العزم على عدم تكرار الخطأ والتزام السداد. فإذا حاسب المرء نفسه ولامها على كل تقصير اكتسب بعون الله وتوفيقه الفضائل تارة فتارة.
ب - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ومن يستعفف يعفه الله**، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله» [3]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[4]. فهذا دليل على أن الفضائل تحصل بالمجاهدة، فالصبر يصبح خلقا لازما للمرء بالتصبر وهو التحلي بالصبر والتظاهر به تارة فتارة حتى تتعوده النفس، وهكذا العفة والغنى، والعلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن علم منه صدق نيته أعانه سبحانه على الطاعة.
ج - وقال البخاري (قال معاوية: **لا حكيم إلا ذو تجربة**). قال ابن حجر: [وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: معاوية (**لا حِلْم إلا بالتجارب**) ــ ثم قال ابن حجر ــ وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي سعيد مرفوعا (**لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة**)[5]. قال ابن الأثير: معناه لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها ـ إلى قوله ـ وكذلك من جَرَّب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا إلا عن حكمة[6]، وقد أورد البخاري مع ا الأثر الحديثَ الصحيحَ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» وقال أبو عبيد: (معناه لا ينبغي

---

[1] - سورة القيامة، الآيتان: 1 ـ 2
[2] - تفسير ابن كثير
[3] - متفق عليه
[4] - رواه الطبراني بإسناد حسن عن معاوية
[5] - وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان
[6] - (فتح الباري) ج 10 ص 529 ـ 530

للمؤمن إذا نُكِبَ من وجه أن يعود إليه). وعلاقة هذه الأحـاديث بموضـوعنا أن الفضــائل تُكْتَسَــب بالممارسة والتجربة يخطئ المــرء مــرة ويصــيب مرات.

ومما يحصل في تحصيل الفضائل بالمجاهدة والإكتساب، ما رواه البخــاري عن أبي هريرة : قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «ما بَعَثَ اللـهُ نبيا إلا رعى الغنم، فقــال أصــحابه: وأنت؟، فقــال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[1]. قال ابن حجر في شرحه: [قال العلماء: الحكمة في إلهــام الأنبيــاء من رعي الغنم قبل النبــوة أن **يحصــل لهم التمــرين برعيها على ما يُكَلَّفونه من القيـام** بـأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشـــفقة لأنهم إذا صـــبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسـرح إلى مسـرح ودفع عـدوها من سَـبْع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهــدة أَلِفُــوا من ذلك الصــبر على الأمة وعرفــوا اختلاف طباعها وتفـاوت عقولها فجــبروا كَسْــرَها ورفقــوا بضـعيفها وأحسـنوا التعاهد لها فيكـون تحكمهم لمشـقة ذلك أسـهل مما لو كلفـوا القيـام بـذلك في أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم][2].

قلت: ومن أساليب مجاهدة النفس أن يسارع المـرء إلى محو سـيئاته أولا بأول حـتى يعتـاد ذلـك، وحـتى لا تـتراكم المعاصي على قلبه فيصـدأ، فـإذا ارتكب سيئة في حق الله وظلم نفسه سـارع إلى الاسـتغفار وإلى الصـلاة {وَأَقِمْ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[3]، وسارع إلى فعل الحسنة وإلى الصـدقة ليمحو خطيئتـه، لقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم : «واتبع السـيئة الحسـنة تمحهـا»[4]، وقـول النـبي صـلى الله عليه وسلم : «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»[5].

أما إذا ارتكب المســـلم ســـيئة في حق أخيه المســـلم فعليه بالتوبة ورد المظلمة إلى أخيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْـهُ الْيَـوْمَ قَبْـلَ أَنْ لا يَكُـونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْـهُ بِقَـدْرِ مَظْلَمَتِـهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَـاحِبِهِ فَحُمِـلَ عَلَيْـهِ»[6]. ومما يهـون هـذا على النفس، النظر في قدر الدنيا وزوالها وحال من غَبَـر، وزيـارة القبـور فهـذا كله مما يرفق القلب.

---

[1] - حديث 2262

[2] - (فتح الباري) 4/441

[3] - سورة هود، الآية: 114

[4] - رواه الترمذي وحَسَّنه عن أبي ذر

[5] - رواه الترمذي عن معاذ بن جبل وقال حديث حسن صحيح

[6] - رواه البخاري عن أبي هريرة

قـال ابن حجر [نقل القشـيري عن شـيخه أبي على الـدقاق: **من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هـذه الطريق شَـمَّة**. وعن أبي عمرو بن بجيدة: من كَرُمَ عليه دينه هانت عليه نفسه][1].

قلت: **ومن صَـــدَقَ في المجاهـــدة أعانه الله على نفسه وعلى فعل الطاعات**، فثـواب المجاهـدة هو التوفيق والمـدد والمعونة من الله تعالى، ودليل هذا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحـديث السـابق «يعفه الله » لمن يستعفف، وقوله «يصبره الله» لمن يتصبر، وهكذا.

وقول الله ﷻ: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْـدِيَنَّهُمْ سُـبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَـعَ الْمُحْسِـنِينَ}[2]، فهذا وعد بـــالتوفيق من الله لمن جاهد نفسه في طاعة اللـــه، كقوله تعـــالى: {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْواهُمْ}[3].

وقول الله ﷻ في الحديث القدسي: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَـرَّبْتُ إِلَيْـهِ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَــرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَــرَّبْتُ مِنْــهُ بَاعًا وَإِذَا أَتَــانِي مَشْــيًا أَتَيْتُــهُ هَرْوَلَةً»[4].

وقـال تعـالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ سَـيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَـانُ وُدًّا}[5].

وأمثال هذه النصوص كثيرة، فمن ثواب الطاعة أن يوفق الله فاعلها لفعل الطاعة بعـدها، فالطاعة تولد الطاعـة، ومن ثوابها التثـبيت على الصـراط المستقيم، قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَـدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}[6].

وكذلك فـإن من عقوبة السـيئة فعل السـيئة بعـدها، ويتـوب الله على من تاب.

3 = الـدعاء: مع المجاهـدة تكل أمـرك كله إلى الله وتتـبرأ من حولك وقوتك إلى حوله ســبحانه وقوتــه، وتســأله أن يعينك على نفسك وعلى شـيطانك، فتقـول: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلـني إلى نفسي طرفة عين أصــلح لي شــأني كله لا إله إلا أنت»[7]، وتقــول: «اللهم آت نفسي تقواها وزَكِّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»[8]، وتقـول: «اللهم إني أعـوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لسـاني، ومن شر مَنِيِّي»[9].

وأمثال هذه الأدعية التي تستعيد فيها من شرور النفس وتسأل الله تعـالى محاسن الأخلاق. والدعاء مخ العبادة وهو سلاح المؤمن.

---

1 - (فتح الباري) 11 / 338
2 - سورة العنكبوت، الآية 69
3 - سورة محمد، الآية: 17
4 - وراه البخاري عن أنس
5 - سورة مريم، الآية: 96
6 - سورة النساء، الآية: 66 ـ 68
7 - رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي بكرة مرفوعا
8 - رواه مسلم عن زيد بن أرقم مرفوعا
9 - رواه الترمذي وحسنه

وقد قدمت المجاهدة على الدعاء لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[1].

4 = **الصحبة الصالحة**: الصحبة صالحة أو سيئة لها أثر عظيم في سلوك العبد، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتياط في الصحبة فقال: «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[3]، وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً»[4]. وقال تعالى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنْ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولا}[5].

وبهذا ترى أثر الصحبة على الإنسان سلبيا أو إيجابا. والصحبة الصالحة لازمة للإنسان من أجل دينة، ومن أدلة هذا:

قول الله تعالى: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[6]، فعَلَّق سبحانه النجاة من الخسران على أربع خصال: خصلتين منهم يؤديهما الإنسان منفردا وهما الإيمان والعمل الصالح، وخصلتين لا يؤديهما إلا في الجماعة وهما التواصي بالحق والتواصي بالصبر. ولا شك أن التواصي بالحق يدخل في العمل الصالح، ولكنه أفرد عنه لكونه عملا صالحا فيه تفاعل تمارسه الجماعة المسلمة فيما بينها لا الفرد منفردا، ومن باب عطف الخاص على العام من أجل التنبيه على أهميته، وهذا ينطبق على التواصي بالصبر كذلك، فالنجاة من الخسران مترتبة على خصال منها ما يؤديه الإنسان منفردا ومنها مالا يؤديه إلا في الجماعة. وهذا دليل على أهمية الجماعة في حياة الإنسان.

وقد قال الشافعي عن هذه السورة: لو تدبر الناس هذه السورة لوَسِعَتْهم[7].

والمسلم المُقْدِم على التدريب العسكري والجهاد هو مِنْ أَوْلى الناس بالسعي في تزكية نفسه ـ خاصة إذا كان أميرا أو قدوة ـ فهو مُقْدِم على

[1] - سورة الرعد، الآية: 11
[2] - رواه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد وإسناده لا بأس به
[3] - رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة
[4] - متفق عليه
[5] - سورة الفرقان، الآيات: 27 ـ 29
[6] - سورة العصر
[7] - ابن كثير

مظـان القتـل، فـالواجب عليه تزكية نفسه قبل أن يسـلمها إلى بارئها جل وعلا، قـال تعـالى: {يَـوْمَ لا يَنْفَـعُ مَـالٌ وَلا بَنُـونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَـلِيمٍ}[1]، والقلب السليم هو السالم من الشرك والنفاق والمعاصـي. وقـال تعـالى: {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}[2].

وإذا كـان الفـوز والفلاح في الآخـرة مُعَلَّقَين على التزكية مع بقية شـعب الإيمـان، فـإن النصر والغلبة في الـدنيا هما أيضا معلقـان على اسـتكمال الفئة المجاهدة لشعب الإيمان، كما في قوله تعـالى: {وَعَـدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنْكُمْ وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ لَيَسْـتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْـتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَـى لَهُمْ وَلَيُبَـدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْـدِ خَـوْفِهِمْ أَمْنًا}[3]، وقال جل شأنه: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَـأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسْـكِنَنَّكُمْ الأَرْضَ مِنْ بَعْـدِهِمْ ذَلِـكَ لِمَنْ خَـافَ مَقَـامِي وَخَافَ وَعِيدِ}[4].

وسيأتي مزيد بيان لهذا في مسألة الإعـداد الإيمـاني للجهـاد، إن شـاء الله تعالى.

---

[1] - سورة الشعراء، الآيتان: 88 ـ 89
[2] سورة النازعات، الآيتان: 40 ـ 41
[3] سورة النور، الآية: 55
[4] سورة ابراهيم، الآيتان: 13 ـ 14

السادس من واجبات الأمير:
المحافظة على وحدة الجماعة

المحافظة على جماعة مـــا. هي فـــرع من المحافظة على وحـــدة الأمة المسلمة. والحفاظ على **وحدة المسـلمين مقصد هـام من مقاصد الشريعة** ومن اجل هذا شُرِعَت أحكام قتال البغـاة والخـوارج والمرتـدين المهددين لوحدة الأمة، ومن أجل هذا ورد في الصحيح «إِذَا بُويِـعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا». وغير ذلك من الأحكام الكثيرة بهدف وحدة الأمة.

قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[1]، وقال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْـخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَـى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَـيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُـوا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُم، وَيَسْـخَطُ لَكُمْ ثَلاثًـا: قِيـلَ وَقَـالَ وَكَثْـرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»[2].

ومن أسباب العصـمة من الاختلاف ما ذكـره النـبي صـلى الله عليه وسـلم في الحديث المشهور: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَـةِ وَإِنْ تـأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِـيرًا فَعَلَيْكُم بِسُـنَّتِي وَسُـنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِـذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْـدَثَاتِ الأُمُـورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلَّ ضَلالَة فِي النَّارِ»[3].

وأسباب العصمة من الاختلاف المذكورة في هذا الحديث هي:

1 = تقـوى الله ، وأصـلها الخشـية والمراقبـة، وهي أصل السـببين التاليين وهما السمع والطاعة لـولاة الأمـور والتمسك بالسـنة. **والتقوى في ذاتها علاج لبغي النفـوس** الـذي هو من أعظم أسـباب التفـرق والخلاف، كما قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ إِلَّا مِنْ بَعْـدِ مَا جَـاءَهُمْ الْعِلْمُ **بَغْيًا بَيْنَهُمْ**}[4]. والتقـــوى تُكتسب بالاجتهـــاد في الطاعة ومجاهـــدة النفس، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[5].

2 = السمع والطاعة لولاة الأمور: ولو لعبد حبشي كما في حـديث أنس عند البخاري، ما قام بكتاب الله، في غير معصـية. وذلك لأن الخـروج على الأئمة من أعظم أسباب الفتن في الأمة، حتى قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شـيئا يكرهه فليصـبر عليـه، فإنه من

---

[1] - آل عمران، الآية:103
[2] - رواه مسلم عن أبي هريرة
[3] - رواه الترمذي عن العرباض بن سارية وقال حديث حسن صحيح
[4] - سورة آل عمران، الآية: 19
[5] - سورة البقرة، الآية: 21

فـارق الجماعة شـبرا فمـات إلا مـات ميتة جاهليـة»[1]. فطاعة أولي الأمر والأمراء ـ في غير معصية ـ من أهم أسباب حفظ وحدة الجماعة والأمة.

3 = الإتِّباع (اتِّباع السـنة) ونبذ الابتـداع، كما في الحـديث: «فَعَلَيْكُم بِسُــنَّتِي ـــ إلى قوله ـــ وَإِيَّاكُم وَمُحْــدَثَاتِ الأُمُــورِ». ذلك لأن الحق واحد والباطل يتشعب، كما في حديث عبد الله بن مسعود في تفسير {وَأَنَّ هَـذَا صِـرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَـاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَـبِيلِهِ}. فـإذا اتبع الناسُ الحقَّ اجتمعوا في سـبيل واحـد، وإذا حـادوا عنه تفـرقت بهم سـبل الشــيطان. ووقعت الفرقة والخصــومات بينهم. **وهــذه عقوبة قدرية واقعة لا محالة بكل من خالفوا الشريعة** كما قـال تعـالى: {فَنَسُـوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}[2]، وقال تعـالى: {فَلْيَحْـذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}[3]، وقال تعـالى: {فَـإِنْ آمَنُوا بِمِثْـلِ مَا آمَنتُمْ بِـهِ فَقَـدْ اهْتَـدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِـقَاقٍ فَسَـيَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[4]، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِـأَنَّ اللَّهَ نَـزَّلَ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ}[5].

فكل من تولـوا عن الحق أو خـالفوا الكتـاب أو نسـوا حظا مما ذكـروا بـه، فإنما هم في شقاق وعداء، وبغضاء، وهذه عقوبة قدرية، فَأنَّى لمثل هؤلاء أن يَثْبُتوا في قتال.

كذلك فـإن الألفة والاجتمـاع إنما تكـون باتبـاع السـنن والانقيـاد لحكم الله تعالى باطنا وظاهرا، وهـذه مثوبة قدريـة، قـال تعـالى: {وَاذْكُـرُوا نِعْمَـةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}[6]، **وقال سبحانه:** {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُــوبِهِمْ لَـوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُــوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ}[7]. وسـيأتي مزيد بيـان لهـذا في مسـألة (أصـول الاعتصام بالكتاب والسنة) إن شاء الله.

أردت من هذه العجالة التنبيه على عِظَم شأن هـذا المقصد الشـرعي وهو الحفاظ على وحدة الصف المسلم كأنه بنيان مرصـوص كما يحب المـولى جل وعلا: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَـبِيلِهِ صَـفًّا كَـأَنَّهُمْ بُنيَـانٌ مَرْصُـوصٌ}[8]، وهذا التماسك من ضرورات الجهاد ومن أسباب النصر {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَـلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}[9]، وإغفال هذا الأصل هو من أهم أسباب هوان المسلمين.

---

[1] - متفق عليه عن ابن عباس
[2] - سورة المائدة، الآية: 14
[3] - سورة النور، الآية: 63
[4] - سورة البقرة، الآية: 137
[5] - سورة البقرة، الآية: 176
[6] - سورة آل عمران، الآية: 103
[7] - سورة الأنفال، الآية: 63
[8] - سورة الصف، الآية: 4
[9] - سورة الأنفال، الآية: 46

فـالواجب على كل مسـلم أمـيرا كـان أو مـأمورا أن يقـوم بما يجب عليه لتحقيق هـذا المقصد الشـرعي وفيما يختص بـأمير التـدريب عليه الـتزام النصائح التالية لتحقيق هذا الهدف:

4 = أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب حتى لا تفترق الكلمة. **بل يسـوي بين أتباعه في المعاملة**. ولا يقرب منه أهل الشرف والوجاهة ويجـافي مَنْ دُونَهم، قال تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَـزَّكَّى أَوْ يَـذَّكَّرُ فَتَنْفَعَـهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ }[1].

ألا ينسـاق مع الوشـايات ــ إن حــدثت ــ بل إن بلغته تهمة فَعَلَيْه أن يتحقق فيها بنفسه أو بمن ينيبــه، لقوله تعـالى: {إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ **فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ** فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[2].

5 = عليه أن يـبين لأتباعه ما التبس من الأمـور حـتى يقطع القيل والقـال. ومن هـذا فِعْل النـبي صـلى الله عليه وسـلم لما قسم غنـائم حـنين فـأعطى المؤلفة قلـوبهم ولم يعط الأنصـار، فوجـدوا في أنفسـهم، فخطبهم النـبي صـلى الله عليه وسـلم وبَيَّن لهم الحكمة فيما فعله، كما روى البخاري عن أنس قـال: «قـال نـاس من الأنصـار ــ حين أفاء الله على رسـوله صـلى الله عليه وسـلم ما أفـاء من أمـوال هـوزان، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الإبل فقـالوا ــ يغفر الله لرســول الله صــلى الله عليه وســلم يعطي قريشا ويتركنــا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحُـدِّث رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصـار فجمعهم في قُبَّة من أَدَم، ولم يَـدْعُ معهم غيرهم، فلما اجتمعـوا قـام النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقال فقهاء الأنصـار: أما رؤسـاؤنا يا رسـول الله فلم يقولوا شـيئا، وأما نـاس منا حديثة أسـنانهم فقـالوا يغفر الله لرسـول الله صلى الله عليه وسلم، يعطي قريشا ويتركنا، وسـيوفنا تقطر من دمـائهم. فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم: فـإني أعطي رجـالا حـديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتـذهبون بـالنبي صـلى الله عليه وسلم إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قـالوا يا رسول الله، قد رضينا»[3].

وفي رواية أخـرى للبخـاري عن أنس «فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إن قريشا حـديثُ عهد بجاهلية ومصـيبة، وإني أردت أن أَجْبُـرَهم وأتألفهم»[4].

---

[1] - سورة عبس، الآيات: 1 ـ 11

[2] - سورة الحجرات، الآية: 6

[3] - حديث 4331

[4] - حديث 4334

وفي رواية أخـرى للبخـاري عن عبد الله بن زيد أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك: «لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشِعْبا لَسَلَكْت وادي الأنصار وشـعبها، الأنصـار شِـعَار والنـاسُ دِثَار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[1].

وقـال ابن حجر في الفتح: [وفي الحـديث: أن الكبـير ينبه الصـغير على ما يغفل عنـــه، **ويوضح له وجه الشـــبهة لـــيرجع إلى الحق**، قـــال: ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصا أم عامـا، قـال: وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخـرة ــ إلى قوله ـ وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليُـدَّخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى][2].

ومثل هذا خطـاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم في الأوس والخـزرج لَمَّا أوقع بينهم اليهـودي إذ ذكـرهم بحـروبهم في الجاهليـة، فحميت نفوسـهم وكادوا يقتتلون. فقال صلى الله عليه وسـلم : «أبـدعوى الجاهلية وأن بين أظهركم؟» فندموا واصطلحوا وتعانقوا [3].

6 = وعلى الأمير **ألا يسمح بالجـدال والنقـاش الـذي يـؤدي إلى تفرقة الكلمة**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقْـرَءُوا الْقُـرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»[4]. فإذا ورد الأمر بالقيـام عند الاختلاف في القرآن فغير القـرآن من علـوم الشـريعة أو أمـور الـدنيا أحرى بذلك، فهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

7 = والأمور الخلافية بين الإخوة تُرَدّ إلى الأمير ومن معه من أهل العلم، ولا يَتَمَارَوا فيها لقوله تعـالى: {وَإِذَا جَـاءَهُمْ أَمْـرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَـوْفِ أَذَاعُـوا بِـهِ وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْـرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[5]، وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن بعض الصـحابة تمـاروا في آية من القـرآن حـتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله مغضبا وقال: «مَهْلا يَا قَـوْمِ بِهَـذَا أَهْلِكَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ إِنَّ الْقُـرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا إنما نزل يُصَـدِّقُ بَعْضُـهُ بَعْضًـا فَمَا عَـرَفْتُمْ مِنْـهُ فَاعْمَلُوا بِهِ **وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ**» أو كما قال صـلى الله عليه وسلم[6].

---

[1] - حديث 4330

[2] - (فتح الباري) ج 8 ص 52

[3] - انظر تفسير {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً} من سورة آل عمران لابن كثير.

[4] - رواه البخاري عن جندب بن عبد الله

[5] - سورة النساء، الاية: 83

[6] - وهذا الحـديث صـححه أحمد شـاكر في تعليقه على مسـند الإمـام أحمد (حـديث 6845)، وصـحح الشـيخ الألبـاني بعض طرقه (شـرح العقيـدة الطحاوية ط 1403هـ، ص 218) وحسن بعضها (مشكاة المصابيح بتحقيقه 1 / 36)

قلت: ومن ذلك ما رواه البخاري بسنده عن عبيد الله بن عبد الله «أن ابن عباس تَمَارَى هو والحُرُّ بن قيس في صاحب موسى، قـال ابن عبـاس: هو خضـر. فمر بهما أُبَيٌّ بن كعب، فـدعاه ابن عبـاس فقـال: إني تمـاريت أنا وصاحبي هـذا في صـاحب موسى الـذي سـأل موسى الـذي سـأل موسى السـبيلَ إلى لُقِيِّه، **هل سـمعت النـبي** صـلى الله عليه وسـلم **يـذكر شأنه؟ قال ــأُبَيّ ــ نعم**، سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول ...» [1] قال ابن حجر: [وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كـان بغــير تعنت، **والرجــوع إلى أهل العلم عند التنــازع**، والعمل بخــير الواحد الصادق ...][2].

قلت: فإذا لم يكن لدى المسئولين في المعسكر جـواب للأمـور الخلافيـة، تؤجل هذه إلى حين سـؤال المختصـين إما بمراسـلتهم أو بـالرجوع إليهم، كما حدث من الصحابة لما اختلفوا مع أمرائهم **فرجعوا إلى النبي** صلى الله عليه وسـلم **فأفتاهم**. ومن أمثلة هـذا: لَمَّا أَمَـرَ عبد الله بن حذافة أصـحابه أن يُوقـدوا نـارا ثم يـدخلوها فـامتنعوا[3]، وكـذلك لما أمر خالد بن الوليد أصحابه بقتل الأسرى من بني جذيمة فامتنعوا[4]، وكان الأمـراء على خطأ في هذين المثالين. قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} أي الكتاب والسنة إجماعا.

8 = وعلى الأمير ألا يسمح بتكوين تحزبات داخل الجماعة، **بما يفـرق الشـمل** ويـزرع الخصـومات وهنا تنبيه هـام فالتجمعـات داخل جماعةٍ ما نوعان: جائز محمود، ومنهي عنه مذموم.

فالجـائز المحمـود: هو اجتمـاع كل فئة تربطها رابطـة، مثل تجمع أهل البلد الواحد أو القبيلة الواحدة أو اللغة الواحدة وما شابه ذلك، فالسـنة أن يقاتل كل رجل مع قومه، وقال تعالى: {وَجَعَلْنَـاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَـارَفُوا}[5]. وعلى الأمـــير أن يجعل على كل طائفة عريفا يرفع إليه أخبـــارهم وينقل إليهم توجيهـات الأمـير، وروى أبو داود من طريق المقـدام بم معد يكـرب رفعه «العَرَافَة حق ولابد للناس من عريف»، وقال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»[6]، وقال ابن حجـر: [قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفـاء لأن الإمـام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قـال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضـهم فربما وقع التفريـط، فـإذا أقـام على كل قــوم عريفا لم يسع كل أحد إلا

[1] - الحديث رقم 74
[2] - (فتح الباري 1 / 169)
[3] - رواه البخاري عن علي، حديث: 7145
[4] - رواه البخاري عن ابن عمر، حديث 7189
[5] - سورة الحجرات، الآية: 13
[6] - رواه البخاري

القيـام بما أُمِر بـه][1]. وعلى الأمـير [أن يجعل لكل طائفة شـعارا يَتَـدَاعَون إليه ليصيروا به متميزين، وبالاجتماع فيه متظاهرين. وقد عـروة بن الزبـير عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسـلم جعل شـعار المهـاجرين: يا بـني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشـعار الأوس: يا بـني عبيد الله، وسعى خيله خيل الله) [2]][3].

أما التجمعات المذمومة: فأنواع منها: **التجمعات العصبية** التي تُعْلِي رابطة النسب أو غيرها على رابطة الإسـلام، وهي الـتي قـال فيها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «من قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصـبة أو يــدعو عصــبة أو ينصر عصــبة فقُتِل فقِتْلَــةٌ جاهليــة»[4]. ومن التجمعــات المذمومة: **التحزبـات الدينية**: كالتعصب لمـذهب فقهي أو شـيخ أو رأي في الدين ومثل ذلك، قال تعـالى: {وَاعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُـوا}[5]، وقال تعالى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}[6]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَـانُوا شِـيَعًا لَسْـتَ مِنْهُمْ فِي شَـيْءٍ إِنَّمَا أَمْـرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَـانُوا يَفْعَلُونَ}[7]. فالواجب على الأمـير منع هـذه التحزبـات المذمومة الـتي تهـدد وحدة الصف.

9 = ومما يجب على الأمـير الحفـاظ على وحـدة الجماعة **أن يبعد من يخشى ضــرره ممن معه** من الأعضــاء، بعد استشــارة أهل مشــورته، كمن يسعى بالنميمة والوقيعة بين النـاس أو مَنْ يسـبب ضـررا لاسـتمرار المهمة التدريبية ونحو ذلـك. وقــال الفقهــاء إن على الأمــير [أن يتصــفح الجيش ومن فيه، فيخرج منهم من كـان فيه تخـذيل للمجاهـدين، وإرجـاف للمسـلمين أو عين عليهم للمشـركين. قد رَدَّ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين][8].

وقال ابن قدامة الحنبلي: [(فصل) **ولا يستصـحب الأمـير معه مخـذلا** وهو الــذي يثبط النــاس عن الغــزو ويزهــدهم في الخــروج إليه والقتــال والجهاد مثل أن يقول الحر والبرد شديد والمشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هـذا. **ولا مرجفا وهو الذي** يقـول قد هلكت سـرية المسـلمين وما لهم مـدد ولا طاقة لهم بالكفـار، والكفـار لهم قـوة ومـدد وصــبر ولا يثبت لهم أحد ونحو هــذا، **ولا من يعين على المســلمين بالتجسس للكفــار** وإطلاعهم على عــورات المســلمين ومكــاتبتهم بأخبــارهم ودلالتهم على عــوراتهم أو إيــواء جواسيســهم **ولا من يوقع**

[1] - (فتح الباري) ج 13 ص 169
[2] - رواه البيهقي
[3] - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 40
[4] - رواه مسلم عن أبي هريرة
[5] - آل عمران، الآية:103
[6] - سورة الشورى، الآية: 13
[7] - سورة الأنعام، الآية: 159
[8] - (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 40

العدواة بين المسلمين ويسعى بالفساد لقول الله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ} ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يُسْهِم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا **وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه** لأنه إذا منع خروجه تبعا فمتبوعا أولى ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه][1].

10 = وعلى الأمير **أن ينصف أتباعه بعضهم من بعض**، فإذا وقعت خصومات بين أتباعه فعليه أن يفصل فيها بنفسه، أو يعين نائبا عنه للمظالم ينصف المظلوم ويأخذ على يد الظالم بالزجر والتعزير، لتصير الأمور بالعدل منضبطة، ونقمة الرب عن الجند مرتفعة، مع الاحتراز من توقيع العقوبات البليغة إذا كان الجند بأرض العدو، بدار الحرب لحديث «لا تُقطع الأيدي في الغزو»[2]، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، ومخافة أن يَلْحَق مَن يُقام عليه الحد بالعدو، فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد[3]. وقال ابن قدامة إن هذه المسألة عليها إجماع من الصحابة وقال بها الأوزاعي وإسحاق وخالف فيها مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر[4].

قلت: فإذا كانت الخصومة بين الإخوة المسلمين في حق بعضهم بعضا، فالإصلاح أولى من العقوبة، وعلى الأمير أو نائبه أن يعظ المتخاصمين ويذكرهم بأم يتعارفوا فيما بينهم وأن يتناسوا حظوظ أنفسهم خاصة في ساحة الجهاد، والإصلاح أنفع من العقوبة في إزالة الشحناء والبغضاء، قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟» قالوا بلى يا رسول الله؟ قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»[6].

11 = وعلى الأمير **ألا يستأثر بشيء دون أتباعه حتى لا تتغير القلوب عليه**، فعليه أن يأكل مما يأكلون وينام كما ينامون ويركب كما يركبون أو دونهم، **ولا يخص نفسه بشيء** من المتاع دونهم **إلا ما تستدعيه ضرورة عمله**. وعليه أن يشاركهم في التدريبات المختلفة فذلك أنشط لهم وأكثر فائدة له ما أمكنه ذلك.

---

[1] - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 372

[2] - رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن بشر بن أرطأة (ويقال بسر بن أرطأة، أو ابن أبي أرطأة، وفي صحبته وسماعه من النبي ﷺ خلاف. قال الترمذي: حديث غريب

[3] - (نصب الراية) للزيلعي ج 3 ص 344

[4] - (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 537 ـ 538

[5] - سورة الأنفال، الآية: 1

[6] - رواه الترمذي وصححه عن أبي الدرداء، والحالقة أي التي تحلق الدين

12 = ويجوز للأمير أن يسوس أتباعه بالأمر المفضول إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ما لم يكن محرما، ودليل ذلك ما رواه البخاري بسنده عن الأسود بن يزيد: كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيرا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ـ قال ابن الزبير: بكفر ـ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون» ففعله ابن الزبير[1].

وقال ابن حجر: [في الحديث معنى ما ترجم له أن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غَيَّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، **ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة**، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن **الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما**] [2]، والشاهد من الحديث أن الأمر الأفضل هو تعديل بناء الكعبة والمفضول تركها على حالها، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك الأفضل واكتفى بالمفضول إذ كان هو الأصلح في سياسة الناس، وهذا كما قلنا في الاختيار أي ما يسع المرء فعله أو تركه ولا يترتب على تركه إثم.

وذكرت مسألة سياسة الرعية بالأمر المفضول في باب وحدة الجماعة إذ الحكمة من ترك الأفضل هو **الاحتراز من الشقاق والخلاف**. ولا ينبغي لآحاد الرعية أن يطالب الأمير بالأفضل طالما أداه اجتهاده إلى **أن العمل بالمفضول أصلح للناس وأجمع لشملهم** من الاختلاف والتفرق وهذا يدخل في قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) وقال الشيخ أحمد الزرقا في شرح هذه القاعدة: [فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[3]][4].

ولا يسوغ لآحاد الرعية مخالفة الأمير في هذا ما لم يكن المفضول إثما، بل على الكل اتباع الأمير حفاظا على وحدة الجماعة. ومن أمثلة هذا متابعة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر لأمير المؤمنين عثمان بن عفان لَمَّا أتم الصلاة بِمِنَى في موسم الحج، رضي الله عنهم، خلافا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك، إذ كانوا يُقْصِرون الصلاة بمنى. روى مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: (صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر

---

[1] - روى الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب العلم من صحيحه (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فَهْمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) وكلمة **الاختيار تعنى المباحات** والمستحبات **لا الأوامر والنواهي حيث لا اختيار**.

[2] - (فتح الباري) ج 1 ص 224 ـ 225 حديث 126

[3] - متفق عليه عن أبي هريرة

[4] - (شرح القواعد الفقهية) ط 1 ص 151 ـ قاعدة 29

بعده، وعمر بعده، وعثمان صدرا من خلافته، ثم إن عثمان صَلَّى بَعْدُ أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلى وحده صلى ركعتين). وروى البخاري ومسلم قريبا من هذا عن عبد الله بن مسعود فعن عبد الله بن زيد قال: (صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فاستَرْجَع ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمِنى ركعتين، وصليت مع عمر بمِنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان). وقال ابن حجر: [وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأَوْلَى، ويؤيده ما رواه أبو داود (أن ابن مسعود صلى أربعا، فقيل له: عِبْتَ عَلَى عثمان ثم صليت أربعا، فقال الخلاف شر) وفي رواية البيهقي (إني لأكره الخلاف)] [1].

قلت: فهنا تابع الصحابة عثمان في العمل بالمفضول (وهو إتمام الصلاة) وترك الأفضل (وهو قصرها) سدا لذريعة الاختلاف كما قال ابن مسعود. وقد كان عثمان متأوِّلا في إتمامه[2].

13 = أعمال البر التي يجوز فيها التنافس والتسابق بين المسلمين بما يؤدي إلى التنازع **يُعْمَل فيها بالقرعة لاختيار من يقوم بالعمل**. والأصل في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا»[3]، والنداء هو الأذان، والإسهام هو القرعة ولا يخفى أن محل هذا إذا تكافأ رجلان أو أكثر في استيفاء شروط هذا العمل كإمامة الصلاة والأذان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُقْرِعُ بين نسائه في السفر، وقال ابن تيمية: [فإذا تكافأ رجلان وخفي أصلحهما أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان متابعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» الحديث][4]. أما الولايات والأعمال **التي من حق الأمير أن يقطع فيها برأيه فليس فيها اقتراع**.

وقد أفرد البخاري رحمه الله بابا في كتاب الشهادات من صحيحه بعنوان (باب القُرعة **في المُشْكِلات**) وذكر فيه قوله تعالى: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}[5]، وقوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ}[6]، ثم ذكر خمسة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في القرعة على اليمين، والثاني حديث النعمان بن بشير «كَمَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ

---

[1] - (فتح الباري) 2 / 564
[2] - انظر فتح الباري 2 / 571
[3] - رواه البخاري عن أبي هريرة
[4] - (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 264
[5] - سورة آل عمران، 44
[6] - سورة الصافات، الآية: 141

فِي أَسْـفَلِهَا وَبَعْضُـهُمْ فِي أَعْلاهَـا»، والثـالث حـديث أم العلاء في قرعة الأنصار على سكنى المهاجرين، والرابع حـديث عائشة في أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كـان إذا أراد سـفرا أقـرع بين نسـائه، والخـامس حديث أبي هريرة في القرعة على الأذان والصف الأول. ثم قـال ابن حجر في الشرح: [(باب القرعة في المشـكلات) أي مشـروعيتها، ووجه إدخالها والنزاع بالبينة، كذلك تُقْطَع بالقرعة ـ إلى قوله ــ القرعة مما اختلف فيـه، والجمهـور على القـول بها في الجملـة، وأنكرها بعض الحنفيـة، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ـ البخاري ـ ضابطها الأمر المُشكِل، **وفسرها غـيره بما ثبت فيه الحق لاثـنين فـأكثر وتقع المشاححة فيه**، فيقرع لفصل النزاع][1].

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَـبِيلِهِ صَـفًّا كَـأَنَّهُمْ بُنيَـانٌ مَرْصُـوصٌ} **وقوة الصف المـؤمن تكـون بقـوة الصِّـلات بين أفـراده** كما في حديث أبي موسى مرفوعا: «المؤمن للمؤمن كالبنيـان يشد بعضه بعضـا» وشَبَّك بين أصابعه[2]، وحديث النعمـان بن بشـير مرفوعـا: «مثل المؤمـنين في توادهم وتـراحمهم»[3]. فكلما ازدادت الصـلات الإيمانية بين المسـلمين كلما ازدادت قـــوة صـــفهم القتـــالي. وواجب الأمـــير رعاية الأولى ليحقق الثانية.

---

[1] - (فتح الباري) ج 5 ص 292 ـ 294

[2] متفق عليه

[3] الحديث متفق عليه

الواجب السابع من واجبات الأمير:
تقييم كفاءات أتباعه

معسكرات التدريب مرحلة من مراحل الجهاد، أو هي المرحلة الأولى منه، فينبغي أن يخرج الأمير من المعسكر بتقييم لأتباعه من كافة الوجوه، وهذا التقـييم على درجة عالية من الأهمية في تكليف الأتبـاع بالمهـام المختلفة في المراحل الجهادية المختلفة.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِـلِ الْمِائَةِ لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[1]، والراحلة هي التي تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركـوب ينبغي أن يكـون وطيئا سـهل الانقيـاد، ومعـنى الحـديث أن أكـثر النـاس أهل نقص، أما أهل الفضل فعـددهم قليـل، وأن المَرْضِـيَّ الأحـوال من الناس الكامل الأوصاف قليل[2]. **وهذا الحـديث يـدل على اختلاف كفـــاءات النــــاس**، **وأن المرضي قليل**، مما يـــبين أهمية التقـــييم والاختيار الحسن.

وقد ذكرت من قبل قول الله تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[3]، وقول النبي صـلى الله عليه وسـلم : «إِذَا ضُـيِّعَتِ الأَمَانَـةُ فَـانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قيل: وَكَيْفَ إِضَاعَتُهَا، قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ»[4].

والولايات والأعمال أمانات وذلك بالنص، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ـ عندما سأله العمل ــ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَـعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَـةُ»، فمِنَ الواجب معرفة أهلها، أي يجب معرفة الكفء لكل عمل من الأعمال حـتى يتسنى أداء الأمانات في الولايات والأعمال كما أمر الله تعالى به ورسـوله صلى الله عليه وسـلم ولـذلك فـإن معرفة كفـاءات الأفـراد ومسـتوياتهم ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية لأي معسكر.

وللوصول إلى تقييم جيد للفرد يمكن اتباع الوسائل التالية.

1 = إعداد بيان عضوية لكل فرد: يمكن إعداد بيان عضوية لكل فرد يلتحق بمعسكر التدريب يُعِـدُّه الفـرد بنفسـه، على أن يشـمل هـذا البيـان على ما يلي:

= إسمه وكنيته

= أسماء أقاربه وعناوينهم ليتسنى إبلاغهم في حالة ما إذا استشهد العضو أو أصيب.

= تاريخ ميلاده (وقد ذكرت مسألة مراعاة السن في الولايات من قبل).

---

[1] - رواه البخاري عن ابن عمر
[2] - (فتح الباري) 11 / 335
[3] - النساء، الآية: 58
[4] - رواه البخاري

= المراحل الدراسية التي قطعها.
= العلوم الشرعية التي درسها، مع بيان محفوظاته.
= الخبرات والمهارات الخاصة.
= الخبرات العسكرية السابقة.
= اللغات التي يجيدها.
= المهنة الحالية والمهن السابقة.
= الحالة الصحية مع ذكر العاهات والأمراض المزمنة إن وجدت.
= عدد الأفراد الذين يعولهم العضو وأعمارهم إذا كان سيصرف لهم عطاء.
= الأمانات التي أودعها في إدارة المعسكر.
= الوصية، لتنفيذها في حالة استشهاده.

ويمكن إضافة بيانات أخرى إذا رأى المسئول عن المعسكر ذلك.

والأصل الشرعي لإعداد هذه البيانات مأخوذ من سنة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في إنشاء الدواوين لتسجيل الجند، قيل بمشورة خالد بن الوليد، وذلك سنة عشرين هجرية[1].

2 = سؤال العضو عن نفسه إذا أراد الأمير معرفة بيانات أخرى أو الإستفسار عما كتبه العضو، فللأمير أن يسأله عن ذلك.

فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد فاستقرأهم، فاستقرأ كل واحد منهم ما معه من القرآن، فأتى على رجل من أحدثهم سنا، فقال ما معك يافلان؟ فقال معي كذا وكذا وسورة البقرة فقال: أمعك سورة البقرة؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت أميرهم)[2]. وتولية مثل هذا محمول على استوائهم في الكفاءات الأخرى، وإلا فقد ذكرت من قبل جواز تولية المفضول دينا إذا كان أصلح من غيره للعمل.

3 = مراقبة سلوك العضو: المعسكرات من أفضل الأماكن لمراقبة سلوك العضو من وجهين:

الأول: سلوكه في خاصة نفسه: أدبه ـ عبادته ـ ورعه ـ إتقانه لعمله.

الثاني: سلوكه في حق إخوانه: وسوف أتحدث عن هذه المسألة في الباب الخامس إن شاء الله تعالى، حيث أبين أن سلوك الفرد في حق إخوانه له شقان: كف الأذى عنهم وجلب النفع لهم.

وهذا الأثر التالي يبين أهمية المعسكرات في تقييم سلوك الفرد. روى سليمان بن حرب قال: (شهد رجل عند عمر بن الخطاب ، فقال له عمر إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك، فائتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة.

---

[1] - انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 203 ـ 206، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 240 ـ 243

[2] - قال الترمذي هذا حديث حسن. وذكره ابن كثير في فضائل سورة البقرة

قال عمر: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا.
قال عمر: فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع؟ قال: لا.
قال عمر: فصاحَبَك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا.
قال عمر: فلست تعرفه، ثم قال للرجل إئتني بمن يعرفك) [1].
قلت: هذا الأثر يورده الفقهاء في أبواب القضاء والشهود وقد ذكر عمر أمورا يستدل بها على العدالة وحسن السيرة وهو الجوار والمعاملة المالية والصحبة في السفر.
ولا شك أن المعسكرات توفر هذه المعطيات بعضها أو كلها (الجوار والمعاملة أو الصحبة في السفر) وبالتالي فهي من أفضل الأماكن لتقييم الأفراد والحكم على سلوكهم.
4 = الإختبارات: للأمير أن يعقد الإختبارات لأتباعه لمعرفة مستوى تحصيلهم وقدراتهم، وقد تكون هذه الاختبارات نظرية أو عملية أو حتى نفسية كما اختبر طالوت جنوده.
5 = سؤال الناس عن العضو: وهذا يدخل في باب المشورة، فيسأل عنه من يعرفه، ومن خالطه من قبل، خاصة من عاشره مدة طويلة، فإن هناك من الخصال ما لا يظهر على الإنسان إلا بطول المعاشرة، والمعسكرات لا توفر طول المعاينة، فيسأل عنه من عايشه من قبل إن لزم هذا.
ومن سئل عن شخص عليه أن يخبر بما سأل عنه، لما في ذلك من المصلحة العامة.
فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا من عاتقه»[2].
وقد استشار عبد الرحمن بن عوف أغلب أهل المدينة من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد قبل أن يقدم على تقديم عثمان عَلَى عَلِيّ في الخلافة، قال عبد الرحمن بن عوف (أما بعد يا عَلِيّ، إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان)[3].
فهذه بعض الوسائل التي يسلكها الأمير لتقييم مستويات أتباعه وكفاءاتهم، ليضعهم في مواضعهم، ويوكل إليهم أمانات الأعمال كما أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

---

[1] - قال الألباني صحيح أخرجه العقيلي (354) والبيهقي (10/125) من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهر عن خرشة بن الحُر، قال: فذكره. (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) ج 8 ص 260 أثر رقم 2637

[2] - متفق عليه وذكره النووي رحمه الله في باب (ما يباح من الغيبة) في كتابه (رياض الصالحين)

[3] - رواه البخاري حديث 7207

وأهم الخصــال المســاعدة في التقــييم هي: (العمر ــ العلم الشــرعي ــ المستوى التعليمي ـ العلم ـ الخبرة العسكرية ـ الحالة الصحية ــ الســلوك الشخصي ـ السلوك مع إخوانه ــ الحالة العائليـة). وذكـرت وسـائل معرفة وتقييم هذه الخصال كما سلف.

الثامن من واجبات الأمير:
الإعداد الإيماني للجهاد.

تشكل المعسكرات الإسلامية بوجه عام ومعسكرات التدريب على وجه الخصوص ساحة خصبة للتربية الإيمانية، بما توفره من توجيه وتقويم من الإخوة بعضهم لبعض وممارسة للسلوك الجماعي.
والإعداد الإيماني هو أحد الشروط اللازمة لتحقيق سنة الله لتحقيق القدرية بنصر المؤمنين قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، فجعل سبحانه النصر خاصا بالمؤمنين.
وفي هذا الفصل ندرس الموضوعات التالية:
أولا: الأصول الخمسة لتحقق سنة النصر أو تخلفها.
ثانيا: أهمية الإعداد الإيماني.
ثالثا: معالم الإعداد الإيماني.
رابعا: واجبات الأمير في الإعداد الإيماني.
خامسا: (ملحق 1) أصول الاعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة).
سادسا: (ملحق 2) معالم أساسية في الجهاد.
سابعا: (ملحق 3) حكم طلب العلم للمسلم المجاهد.
ثامنا: (ملحق 4) عن المقصود بالإعداد للجهاد، وهل العدالة شرط لوجوب الجهاد؟

الأصول الخمسة لتحقق سنة النصر أو تخلفها.
وهي: الأول: أن النصر بيد الله تعالى وحده، والثاني: أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بالنصر على عدوهم في الدنيا، والثالث: أن هذا الوعد بالنصر إنما هو لأهل الإيمان الكامل، ولكل مؤمن نصيبه من هذا الوعد بقَدْر إيمانه، والرابع: أن تخلف هذا الوعد معناه تخلف شروطه الإيمانية، والخامس، أنه إذا تخلف هذا الوعد فلا يصير العبد مستحقا له إلا إذا غير حاله ليستكمل شروط هذا الوعد. وبيان هذه الأصول كما يلي:
للأصل الأول: (أن النصر بيد الله تعالى وحده) لقول الله تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[2]، وقد اشتملت هذه الآية على ما يعتبر أقوى أساليب الحصر وهو النفي (ما) المتبوع بالاستثناء (إلا)، وهذا المعنى يُسْتفاد أيضا من قوله تعالى: {إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ}[3]، ولما غاب هذا المعنى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في غزوة حنين وأعجبوا بكثرتهم كانت الهزيمة

[1] - سورة الروم، الآية: 47
[2] - سورة آل عمران، الآية: 126 وسورة الأنفال، الآية: 10
[3] - سورة آل عمران، الآية: 160

ليعلموا أن العدد والعدة لا تغني شيئا إلا بإذن الله. قال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}[1]، فذكّرهم سبحانه أنه نصرهم في مواطن كثيرة دون هذه الكثرة التي أعجبوا بها، وأنهم لما أعجبوا وركنوا إلى الكثرة لم تغن عنهم شيئا فهُزِموا، ثم نصرهم الله بعد الهزيمة ليبين لهم أن النصر من عنده لا بالكثرة التي لم تغن، فردهم سبحانه بالهزيمة إلى الأمر الذي غاب عن البعض، ذلك الأمر هو {وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

الأصل الثاني: أن الله تعالى وعد عباده المؤمنين بالنصر على عدوهم في الدنيا، وعداً صادقاً لا ريب فيه، وسنة قدرية لا تتخلف.

قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[2]، وقال سبحانه: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ}[3]، {لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} أي كلماته القدرية الواقعة لا محالة بقوله تعالى "كُنْ فيكون" ومن هذه الكلمات القدرية وعده بنصر المؤمنين {حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا}.

وهذا الوعد بالنصر هو في الدنيا ليس يوم القيامة فقط، كما في الآيات السابقة، ولقوله تعالى: {إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ}[4]، ولقوله تعالى: {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}[5].

ومقتضى هذا الوعد القدري بالنصر هو التمكين للمؤمنين في الأرض ــ والتمكين هو الاستخلاف ــ وذلك لقوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[6]، ولقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسْكِنَنَّكُمْ الأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ}[7]، وهذه الآية وآية النور قبلها **نص في سنة الاستخلاف القدرية**، وبيان لشروط استحقاقها {الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} و{ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ}، وقوله تعالى ــ في أية النور ــ {كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} هو زيادة توكيد وبيان لهذه السنة

[1] - سورة التوبة، الآيتان: 25 ـ 26
[2] - سورة الروم، الآية: 47
[3] - سورة الأنعام، الآية: 34
[4] - سورة غافر، الآية: 51
[5] - سورة الصف، الآية: 14
[6] - سورة النور، الآية: 55
[7] - سورة ابراهيم، الآيتان: 13 ـ 14

القدرية التي لا تتخلف، أي كما أنها تحققت للذين من قبلكم ســتحقق لكم بشروطها.
الأصل الثالث: أن هذا الوعد بالنصر إنما هو لأهل الإيمان الكامـل، لقوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[1]. وعلى قدر إيمان العبد يكون نصـيبه من النصــر، فكلما ازداد إيمانه زاد حظه من الوعد القــدري بالنصــر، وإذا نقص إيمانه نَقَصَ حظُّه من النصر.
وهذا الأصل مبني على القـول بـأن الإيمـان يَتَبَعَّض، وأنه يزيد وينقص، وهو اعتقـاد أهل السـنة والجماعـة، لقـول رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شـعبة، فأعلاها شـهادة أن لا إله إلا اللـه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريـق»[2]. وقـال صـلى الله عليه وسـلم: «بَيْنَا أنا نائم رأيت الناسَ يُعْرَضون عَلَيَّ وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها ما دون ذلـك. وعُـرِضَ عَلَيَّ عمر بن الخطـاب وعليه قميص يَجُـرُّه، قالوا فما أَوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدينَ»[3]. وقال البخــاري في أول كتاب الإيمان من صـحيحه (الإيمـان قـول وعمـل، يزيد وينقص) وقـال ابن حجر: [وكـذا نقله أبو القاسم اللالكـائي في "كتـاب السـنة" عن الشـافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وغـيرهم من الأئمــة، وروى بسنده الصـحيح عن البخـاري قـال: لقيت أكـثر من ألف رجل من العلمـاء بالأمصار فما رأيت أحـدا منهم يختلف في أن الإيمـان قـول وعمـل، ويزيد وينقص][4].
قلت: فـإذا زاد إيمـان العبد زاد حظه من الوعد القـدري بالنصـر، وعكسه بعكســه. وفي مقــام الجهــاد نقــول إن النصر معلق على شــرطين: عــام وخاص.
أما الشرط العام: **فهو الإعداد الإيماني** باســتزادة العبد من شــعب الإيمــــان القلبية والظـــــاهرة، العلمية والعملية ليصــــبح من أهل الوعد المذكورين في قوله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[5].
وأما الشرط الخاص: فهو الإعـداد المـادي للجهـاد: بجمع السـلاح وتحريض المؤمنين على القتال والبذل والنفقـة، ويـدخل في هـذا التـدريب العسـكري بكل أنواعـه. قـال تعـالى: {وَلا يَحْسَـبَنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا سَـبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِــزُونَ وَأَعِــدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُــوَّةٍ}[6] الآيــة، فــبيّن الحق جل وعلا أنه محيط بالكافرين قـادر عليهم، لا يُعجزونـه، إلا أنه سـبحانه قد أمرنا ــ رغم قدرته ـ بإعداد القوة بشتى أشـكالها، وأن نجتهد غاية الاسـتطاعة في هـذا

[1] - سورة الروم، الآية: 47
[2] - رواه مسلم عن أبي هريرة
[3] - رواه البخاري عن أبي سعيد
[4] - (فتح الباري) 1 / 47
[5] - سورة الروم، الآية: 47
[6] - سورة الأنفال، الآيتان: 59 ـ 60

الإعـداد كشـرط لتحقيق الوعد الإلهي بنصر المؤمـنين. ذلك لأن الـدنيا دار ابتلاء ولأمور تجري فيها على الأسباب، فالله يبتلي المؤمن بالكافر ليختــبر صدقَ إيمانه، هل سيجاهد الكافر ويُعِد القوة لهـذا كما أمر سـبحانه أم لا؟، ويبتلي الكافر بالمؤمن، هل يستجيب الكـافر لـدعوة الإيمـان أم سـيدفعها حتى القتال؟ وفي ابتلاء الفريقين بعضهم ببعض يقول الله تعالى: {ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} [1].

ومما يدخل في الإعداد المادي توحيد صفوف المسلمين لمواجهة أعدائهم، قال تعـالى: {وَلا تَنَـازَعُوا فَتَفْشَـلُوا وَتَـذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْـبِرُوا}[2]، فجعل سـبحانه التنازع بين المسلمين من أسباب فشـلهم، بل من أظهر أسـباب الفشـل، وذلك بالنص كما أنه سـبحانه قد جعل النصر مترتبا على مـوالاة المؤمـنين بعضهم بعضا في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا فَـإِنَّ حِـزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ}[3].

ولا شك أن الإعداد المـادي هو أيضا من شـعب الإيمـان لأنه اسـتجابة لأمر الله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}، ولكنا أفردناه كشرط مســتقل للتنبيه على أهميته، فعلاقته بالإعداد الإيماني هي علاقة الخاص بالعام.

الأصل الرابع: أن تخلف هـذا الوعد القـدري بنصر الله تعـالى للمؤمـنين معناه تخلف شروطه، وذلك بتقصـير العبد في القيـام بالإعـدادين الإيمـاني والمادي أو في أحدهما.

وتخلف هذا الوعد معناه ظهور الكافرين على المسلمين، وأن تكون الدولة للكفر وأهله، وكل هـذا بسـبب نقص الإيمـان وبسـبب المعاصي والـذنوب، قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}[4]، وقال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}[5]، وقال تعالى: {ذَلِـكَ بِـأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَـكُ مُغَيِّرًا نِعْمَـةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَـوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِـهِمْ}[6]، قـال ابن كثـير: [يخـبر تعالى عن تمـام عدله وقسـطه في حُكْمِـهِ بأنه تعـالى لا يغـير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبـه] أ هــ. وقـال تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[7].

وهذه السنة القدرية لا تحـابي أحـدا من البشر ولو كـان من خِيَـار الخلـق، ومن هذا ما أصاب الصـحابة يـوم أحد من الهزيمة والجـراح والقتل بسـبب معصـية بعضــهم لأمر النــبي صــلى الله عليه وســلم، وهــذا يؤخذ منه أن معصـية البعض في العمل الجمـاعي تضر الكـل، قـال تعـالى فيما أصـاب

---

[1] - سورة محمد، للآية: 4
[2] - سورة الأنفال، الآية: 46
[3] - سورة المائدة، الآية: 51
[4] - سورة النساء، الآية: 79
[5] - سورة الشورى، الآية: 30
[6] - سورة الأنفال، الآية: 53
[7] سورة يونس، الآية: 44

الصحابة في أحد {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ}[1]، فتسلط العدو على المسلمين إنما هو عقوبة قدرية لهم بمعاصيهم، هذا في العدو الجنسي، وهو كذلك بالنسبة للعدو الجِنِّي، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَانِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}[2]، فبالمعاصي يجعل العبد للشيطان على نفسه سبيلا حتى يخذله أمام عدوه الإنسي كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا}[3].

ويمكننا أن نصوغ هذا الأصل بعبارة أخرى وهي **أن أسباب فشل المسلمين هي أساسا أسباب ذاتية داخلية**، وهذا واضح فيما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» أ هـ. فهذا الحديث يبين أن العدو الكافر (من سوى أنفسهم) لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغا، وهذا نص في أن سبب فشل المسلمين هو داخلي أساسا.

ومن هنا تعلم خطأ من يعزو فشل المسلمين وضعفهم إلى كيد الكافرين ومخططاتهم، كما هو شأن بعض الكتاب الذين يُهَوِّلون من شأن اليهود ومخططاتهم الشيطانية وينسبون كل شر وفساد إليهم. فالحقيقة التي يجب أن يعلمها كل مسلم هي أنه ما من مصيبة تقع بالمسلمين إلا والمسلمون هم المسؤولون عنها في المقام الأول، لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}[4]، ولأن الله تعالى أخبرنا عن ضعف كيد الكافرين أمام المؤمنين الكُمَّل، قال تعالى: {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ}[5]، والأذى هو الضرر اليسير وهذا واضح من استثنائه من عموم الضرر ثم العاقبة للمتقين، وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}[6]، وهذا نص في ضعف كيدهم وتدبيرهم، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى

---

[1] - سورة آل عمران، الآية 165، انظر تفسير الشنقيطي (أضواء البيان ج 3 ص 452 ـ 456)
[2] - سورة الزخرف، الآية: 36
[3] - سورة آل عمران، الآية: 155
[4] - سورة النساء، الآية: 79
[5] - سورة آل عمران، الآية: 111
[6] - سورة النساء، الآية: 76

لَهُمْ}[1]، ففشل المسلمين هو من عند أنفسهم قبل أن يكون بسبب عدوهم، والمسلمون بمعاصيهم جعلوا لأعدائهم سبيلا قدرا.
وهذا الأصل الرابع ينبغي أن يكون معيارا على أساسه يحاسب الأفراد والتجمعات الإسلامية أنفسهم، ويراجعون حساباتهم في ضوء معرفتهم بأنه لا مصيبة إلا بذنب وتقصير، وهذه المراجعة للنفس واجبة لقوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[2]، ولقوله تعالى: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[3]، وانظر إلى قول أتباع الأنبياء السابقين لتعلم أن هذا أصل مقرر في جميع الشرائع فإنهم لما أصيبوا في سبيل الله علموا أن هذا بذنوبهم فبادروا بالاستغفار والإنابة، قال تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[4]، وكذلك صَنَعَ أصحاب الجنَّة لما هلكت جنتهم فعلموا أنه بذنوبهم فتابوا وأنابوا، قال تعالى: {قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلاوَمُونَ قَالُوا يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ}[5].
الأصل الخامس: أنه إذا تخلف هذا الوعد بالنصر، فلا يصير العبد مستحقا له إلا إذا غير حاله ليستكمل شروط هذا الوعد، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} [6]، وهذه سنة قدرية لا تختلف، وتقضي بأنه لابد من أن يبادر العبد بإصلاح نفسه ليرفع الله عنه النقمة ويسبغ عليه النعمة، أما أن يبقى على حاله من المعصية والتفريط ويرجو زوال النقم فهذا لا يكون. وإذا كان الأصل الرابع يبين أن سبب فشل المسلمين هو سبب داخلي ذاتي أساسا، فإن الأصل الخامس يبين أن تغيير هذا الفشل لابد أن يبدأ من الذات ومن الداخل أيضا {حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}.
هذه هي الأصول الخمسة لتحقق سنة النصر القدرية أو تخلفها، وهي أصول ينبغي ألا تغيب عن أذهان المسلمين خاصة العاملين منهم في ميدان الدعوة والجهاد.
وقد أفاض ابن القيم رحمه الله في تقرير هذه الأصول ـ وإن لم يحددها ـ في كتابه (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) **حيث بين أثر الذنوب على الأفراد والأمم**، وفي كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد

[1] - سورة محمد الآية: 11
[2] - سورة الروم، الآية: 41
[3] - سورة السجدة، الآية: 21
[4] - سورة آل عمران، الآيتان: 146 ـ 147
[5] - سورة ن، الآيات: 28 ـ 32
[6] - سورة الرعد، الآية: 11

الشيطان) عقد فصولا نافعة[1] **في بيان شروط السنة القدرية بنصر المؤمنين ولماذا تتخلف والحكمة** في ذلك؟ كذلك فقد صنف شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابَه (الحسنة والسيئة) لبيان هذه المسألة أيضا من خلال تفسيره لقوله تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}[2]. وأدعو كل مسلم خاصة الإخوة العاملين للإسلام إلى قراءة وتدبر هذه الكتب السابقة، فإنها تقرر ما ذكرته من الأصول التي لا غنى لمسلم عن العلم والعمل بها.

قال ابن القيم رحمه الله[3]: [والله سبحانه **إنما ضمن نصر دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علما وعملا**، لم يضمن نصرة الباطل **ولو اعتقد صاحبه أن محق**، وكذلك العزة والعُلُوّ إنما هما لأهل الإيمان الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو علم وعمل وحال، قال تعالى: {وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[4]، **فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان**، وقال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[5]، **فله من العزة بحسب ما معه من الإيمان** وحقائقه فإذا فاته حظ من العلو والعزة، ففي مقابلة ما فاته من حقائق الإيمان، علما وعملا ظاهرا وباطنا.

وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنْ الَّذِينَ آمَنُوا}[6]، فإذا ضَعُفَ الدفع عنه فهو من نقص إيمانه.

وكذلك الكفاية والحَسْب هي بقدر الإيمان، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ}[7]، أس حَسْبُك وحَسْبُ أتباعك، أي كافيك وكافيهم فكفايته لهم بحسب اتِّبَاعِهم لرسوله، وانقيادهم له، وطاعتهم له، فما نقص من الإيمان عاد بنقصان ذلك كله.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص.

وكذلك ولاية الله تعالى لعبده بحسب إيمانه. قال تعالى: {وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}[8]، وقال الله تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا}[9].

وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان، كما قال تعالى: {وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ}[10]، فإذا نقص الإيمان وضعف، كان حظ العبد من ولاية الله له ومعصيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان.

---

[1] - ص 188 ـ 208 / ج 2 / ط 1407 دارالكتب العلمية.
[2] - سورة النساء، الآية: 79
[3] - في (إغاثة اللهفان) ص 193 ـ 195 ج 2
[4] - سورة آل عمران، الآية: 139
[5] - سورة المنافقون، الآية: 8
[6] - سورة الحج، الآية: 38
[7] - سورة الأنفال، الآية: 64
[8] - سورة آل عمران، الآية: 68
[9] - سورة البقرة، الآية: 257
[10] - سورة الأنفال، الآية: 19

وكذلك النصر والتأييد الكامـل، إنما هو أهل الإيمـان الكامـل، قـال تعـالى: {إِنَّا لَنَنصُـرُ رُسُـلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُـوا فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا وَيَـوْمَ يَقُـومُ الأَشْـهَادُ}[1]، وقال: {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ }[2].

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصـر، والتأييـد، ولهـذا إذا أصـيب العبد بمعصـية في نفسه أو مالـه، أو بإدالة عـدوه عليـه، فإنما هي بذنوبـه، **إما بترك واجب، أو فعل مُحَرم، وهو من نقص إيمانه**.

وبهذا يزول الإشكال الذي يُـورِده كثـير من النـاس على قوله تعـالى: {وَلَنْ يَجْعَـلَ اللَّهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ سَـبِيلا}[3]، ويُجِيب عنه كثـيرٍ منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الحجة.

والتحقيــق: أنها مثل هــذه الآيــات، وأن انتقــاء الســبيل عن أهل الإيمــان الكامل، فـإذا ضـعف الإيمـان صـار لعـدوهم عليهم من السـبيل بحسب ما نقص من إيمــانهم، **فهم جعلوا لهم عليهم السـبيل بما تركـوا من طاعة الله تعالى**. فـالمؤمن عزيز غـالب مؤيد منصـور، مكفي، مـدفوع عنه بالذات أين كان، ولو اجتمع عليه مَنْ بأقطارها، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته ظاهرا وباطنا، وقد قال الله تعالى للمؤمنين: {وَلا تَهِنُـوا وَلَا تَحْزَنُـوا وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[4]، وقال تعالى: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}[5].

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم، الـتي هي جند من جنـود اللــه، يحفظهم بهــا، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم، فيبطلها عليهم، كما يتر الكافرين والمنافقين أعمالهم إذ كانت لغيره، ولم تكن موافقة لأمــره. أ هـ.

وقـــال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الجـــواب الكـــافي) في حديثه عن **العقوبات القدرية للذنوب**، قال: [ومن بعض عقوبة هذا: أن يرفع الله عز وجل مهابته من قلوب الخلق، ويَهُون عليهم ويَسـتَخِفّون بـه، كما هـان عليه أمره واستخف به، فعلى قدر محبة العبد لله يحبه الناس، وعلى قــدر خوفه من الله يخافه الخلـــق، وعلى قــــدر تعظيمه لله وحرماته يعظمه الناس، وكيف ينتهك عبد حرمات الله ويطمع أن لا ينتهك النـاس حرماتـه؟ أم كيف يَهُـون عليه حق الله ولا يُهَوِّنه الله على النـاس؟ أم كيف يَسْـتَخف بمعاصي الله ولا يستخف به الخلق؟.]

وقد أشار سبحانه إلى هذا في كتابه عند ذكر عقوبات الذنوب، وأنه أركس أربابها بما كسبوا، وغطى على قلـوبهم، فطبع عليها بـذنوبهم، وأنه نَسِـيَهم كما نسوه، وأهانهم كما أهانوا دينه، وضَيَّعهم كما ضيعوا أمـره، ولهـذا قـال

---

[1] - سورة غافر، الآية: 51
[2] - سورة الصف، الآية: 14
[3] - سورة النساء، الآية: 141
[4] - سورة آل عمران، الآية: 139
[5] - سورة محمد، الآية: 35

تعالى في آية سجود المخلوقات له: {وَمَنْ يُهِنْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ}[1]، فإنهم لما هان عليهم السجود له واستخفوا به ولم يفعلوه أهانهم الله، فلم يكن لهم من مُكْرِم بعد أن أهانهم الله، ومن ذا يكرم من أهانه الله؟ أو يهيمن من أكرمه الله؟[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: [ومن عقوبات الذنوب: أنها تزيل النعم وتحل النقم فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نقمة إلا بذنب. كما قال علي بن أبي طالب : (**ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفع إلا بتوبة**). وقد قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}[3]، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[4].

فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نِعَمَه التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غَيَّر غُيِّر عليه، جزاء وفاقا، وما ربك بِظَلاَّم للعبيد، فإن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز. وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ}[5]][6].

قلت: فهذه النقول عن ابن القيم رحمه الله تُبَيِّن الأصول الخمسة التي ذكرتها أوضح بيان. وبعد تقرير هذه الأصول الخمسة، لنا أن نتساءل أين نقف نحن ـ المسلمين ـ الآن؟.

- نحن نزيد عن ألف مليون، وبلاد المسلمين هي أغنى بلاد العالم بالثروة، وتمتد من مشارق الأرض إلى مغاربها، وتتحكم في أغلب الممرات والمضايق البحرية، فما هو الحال هؤلاء الألف مليون؟ وما هو مركزهم وتأثيرهم في هذه الدنيا؟
- وكيف يتسلط شعب لا يزيد عن المليونين، ضربت عليه الذلة والمسكنة والغضب واللعنة قَدَراً وهو الشعب اليهودي، كيف يتسلط على مائة مليون مسلم عربي؟ وكيف يوجد لنفسه دولة من العدم في قلب بلاد المسلمين ـ ولا أقول ديار المسلمين ـ ؟.
- ونقرأ في كتاب الله: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}[7]، ونقرأ: {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمْ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ}[8]، ونقرأ:

---

[1] - سورة الحج، الآية: 18
[2] - ص : 80 ـ 81
[3] - سورة الشورى، الآية: 30
[4] - سورة الأنفال، الآية: 53
[5] - سورة الرعد، الآية: 11
[6] - ص 85 ـ 86 (الجواب الكافي) ط 1400 ـ دار الندوة الجديدة.
[7] - سورة النساء، الآية: 76
[8] - سورة آل عمران، الاية: 111

{وَلَوْ قَاتَلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الأَدْبَارَ}[1]، ونرى واقعنا خلاف ذلـك، فالكـافرون من الكفـار الأصـليين ومن الحكـام المرتـدين يسـومون المسـلمين سـوء العذاب، يقتلون الرجال ويُغَيِّبونهم في السجون ويعذبونهم، ويأسرون نساء المسـلمين ويرتكبـون معهن الفاحشة في سـجون الطـواغيت، أضف إلى ذلك قطع الأرزاق ونهب الثروات وتبديل الدين وإشـاعة الفتن والفـواحش لينشأ النشء على غير صله بدينه.

 ونرى إعلاما ونشاطا علميا إسلاميا واسـعا، بلا أثر في واقع المسـلمين، وهذا بسـبب محق بركة العلم [2]، فكثـير من هـذا العلم والإعلام لا يُبْتَغى به وجه الله تعـــالى إما طلب رياسة أو وظيفة أو مــــال أو تأييد أباطيل السـلاطين وتثـبيت أوتـاد الكـافرين الـذين طغـوا في البلاد فـأكثروا فيها الفسـاد، إلا الـذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات من أهل العلم وقليل ما هم. انظر إلى حجم المطبوعات الإسلامية الآن والأشرطة المسموعة والمرئية والصـــحف والمجلات والــــدرجات العلمية الــــتي تعطى بحق أو بباطل والمـؤتمرات الإسـلامية والمسـابقات والجامعـات والمعاهد الإسـلامية والإذاعات والنشـرات. حجم وتَنَـوُّع لم يسـبق له مثيـل، فما العائد من كل هذا؟.

ولست بصدد عرض واقع المسـلمين الآن ههنـا، فهنـاك مطـولات أُفْـرِدت لهـذا [3]، ولكـني أريد هنا أن يعلم كل مسـلم **علاقة الأصـول الخمسة التي ذكرتها بواقعنا.**

 فتخلق النصر والعُلُو عن المسلمين معناه، نقص شديد في الإيمان علما وعملا. قـال تعـالى: {وَكَـانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْـرُ الْمُـؤْمِنِينَ}[4]، فـأين نحن من هـذا الوعد؟ ومن قوله تعالى: {وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُـؤْمِنِينَ}[5]، وهذا هو الأصل الثالث.

 وما بنا من بلاء وتفـرق ومذلة هو بـذنوبنا وتقصـيرنا، لقوله تعـالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِـيبَةٍ فَبِمَا كَسَـبَتْ أَيْـدِيكُمْ}[6]، وقوله تعالى: {وَمَا أَصَـابَكَ مِنْ سَـيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}[7]، ومن هذه المعاصي القعود عن الجهاد، وأقبح منه تبرير هــذا القعود وتطويع الأدلة الشرعية لهذه التبريرات. وهذا هو الأصل الرابع.

 وهذا الحرمان من التأييد الإلهي وهذه النقم النازلة بنـا، لن ترتفع عنا إلا إذا غَيَّرنا حالنا إلى ما يُحِبُ ربُّنا سـبحانه ويَرْضَـى، لقوله تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[8]، وهذا هو الأصل الخامس.

---

[1] - سورة الفتح، الآية: 22
[2] - انظر الجواب الكافي ص 60 و96
[3] - راجع على سبيل المثال (كتاب حاضر العالم الإسلامي) للأستاذ محمد جميل المصري.
[4] - سورة الروم، الآية: 47
[5] - سورة آل عمران، الآية: 139
[6] - سورة الشورى، الآية: 30
[7] - سورة النساء، الآية: 79
[8] - سورة الرعد، الآية: 11

وفي ضوء ما سبق نستطيع أن نقول إن التيـارات الإسـلامية المعاصـرة ــ خاصة من يسـعى منها لإعـادة دولة الإسـلام ــ **لم تسـتكمل بعد أدنى مقومـات النصر والتمكين**، على تفـاوت شـديد بينها في هـذا الشـأن، فَمُقِل ومُسْتَكْثِر ومحروم. قال الله تعـالى: {**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَـيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**}[1].

ثانيا: أهمية الإعداد الإيماني للجهاد.

الإعداد الإيماني أسـاس لازم لجميع التكـاليف الشـاقة ومنها الجهـاد، ومن ذلك أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بقولــه: {يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْـهُ قَلِيلا أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ وَرَتِّلْ الْقُـرْآنَ تَـرْتِيلا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا}[2]، فأمره سبحانه بالاجتهـاد في العبـادة اسـتعدادا لتحمل القول الثقيل وهو أعباء الرسالة.

وهذه قاعدة عامة وهامة: **وهي أن التكاليف الشرعية الشاقة لا بد لها من إعـداد إيمـاني** فـإذا تم هـذا الإعـداد صـار المـرء مـؤهلا لأداء التكليف الشاق كالجهاد ونحوه، وصار مؤهلا للتأييد والتثـبيت الإلهي قـدرا، قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا وَإِذًا لآتَيْنَـاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِـرَاطًا مُسْـتَقِيمًا}[3]، وقال تعـالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ} [4].

وبالإعداد الإيماني يتحقق أحد شـرطي السـنة القدرية بنصر المؤمـنين كما سبق بيانه.

والإعداد الإيماني يجبر نقص العدد والعدة لدى المسلمين بالنسـبة لأعـدائهم. قـال تعـالى: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَـةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِـيرَةً بِـإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَـعَ الصَّابِرِينَ}[5]، فالفئة القليلة هنا عَوَّضت النقص العددي لديها بالصبر وهو من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد كما قال على بن أبي طالب .

وقـال عمر بن الخطـاب في رسـالته إلى سـعد بن أبي وقـاص رضي الله عنها في مسير سعد إلى غزو الفرس: (فإن تقـوى الله أفضل العـدة على العـدو ــ إلى قوله ــ فـإن ذنـوب الجيش أخـوف عليهم من عـدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولـولا ذلك لم تكن لنا بهم قـوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة) وقد ذكرتها من قبل.

---

[1] - سورة يونس، الآية: 44
[2] - سورة المزمل، الأيات: 1 ـ 5
[3] - سورة النساء، الآيات: 66 ـ 68
[4] - سورة الطلاق، الآيتان: 2 ـ 3
[5] - سورة البقرة، الآية :249

والأعمال الصالحة هي جنود يحفظ الله بها صاحبها، ويثبته عند لقـاء العـدو وعكسه بعكســـه، كما في قوله تعـــالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَـــوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا} [1].

وكر البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه قال: [**باب (عمل صالح قبل القتال)**. وقال أبو الدرداء: (**إنما تقتلون بأعمـالكم**). وقـال ابن حجر في الشرح إن الأثر ورد عن أبي الدرداء بانقطاع في السند كاملا هكذا أيها الناس عمل صالح قبل الغزو فإنما تقاتِلون بأعمالكم)] [2].

وبالإعـــداد الإيمـــاني يتماسك الصف المســـلم كأنه بنيـــان مرصوص، وبدون ذلك لا يقـوى هـذا الصف على الثبـات لعـدوه، وتماسك الصف يقوم على قيـام المسـلمين بالحقـائق الإيمانية من المَـوَدَّة والإيثـار والبذل والعفو والـتراحم، فبهـذا يتماسك الصف كأنه جسد واحـد، كما في حديث النعمان بن بشير مرفوعا: «مثل المؤمـنين في تـوادهم وتـراحمهم كمثل الجسد الواحد» [3].

والإعداد الإيماني من أسباب جمع شمل المسلمين.

قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُـوا وَاذْكُـرُوا نِعْمَـةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْـدَاءً فَـأَلَّفَ بَيْنَ قُلُـوبِكُمْ فَأَصْـبَحْتُمْ بِنِعْمَتِـهِ إِخْوَانًا} [4]، فالتمسك بالكتـاب والسـنة عاصم من التفـرق والاختلاف، وقد ذَكَّرهم الله تعـالى كيف كـانوا أعداء فألف بين قلـوبهم بحبل الإيمـان وأن التفريط في هـذا الحبل يـؤدي بهم إلى العداوة والتفرق كما كانوا من قبل، وكما في قوله تعالى: {فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِـهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَـدَاوَةَ وَالْبَغْضَـاءَ} [5]، **وقوله تعالى:** {فَلْيَحْـذَرْ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ} [6]، فنسـيان وإهمال بعض الشريعة ومخالفتها مجلبة للعداوة والبغضاء فـالتفرق والفتن لا محالة، وهذا فشل داخلي يعقبه خذلان أمـام العـدو {وَلا تَنَـازَعُوا فَتَفْشَـلُوا وَتَـذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْـبِرُوا} [7]، **فـالتفرق عقوبة قدرية لمن حـادوا عن الشريعة وهو في نفسه سبب للخذلان أمام العدو.**

وهذا يبين أهمية الإعداد الإيمـاني في جمع شـمل المسـلمين ليقـووا على نِزَال عدوهم، ولا شيء يجمع شمل المسلمين إلا حبل الإيمـان والاعتصـام بالكتاب والسـنة، فـالقلوب بيد الله تعـالى يصـرفها كيف يشـاء، وقد جعل سبحانه هذا الاعتصام سببا لتأليف القلوب، فليس هناك سبب غـيره، قـال

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: 155
[2] - (فتح الباري) ج 6 ص 24
[3] - متفق عليه
[4] - سورة آل عمران، الآية: 103
[5] - سورة المائدة، الآية: 14
[6] - سورة النور، الآية: 63
[7] - سورة الأنفال، الآية: 46

تعالى: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ}[1]، **فالألفة والاجتماع من ثواب الطاعة، والبغضاء والتفرق من عقوبة المعصية، وهذه أحكام قدرية لا تتخلف**.

ولأهمية هذا الأمر سنفرده بالبحث في الملحق الأول (وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة) في نهاية هذه المسألة.

آية الإعداد الإيماني للجهاد

ومما يدل على أهمية الإعداد الإيماني للجهاد أن الله عَقَّب آية بيعة الله على الجهاد والشهادة {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}[2]، عَقَّبها سبحانه بذكر صفات هؤلاء المجاهدين في قوله تعالى: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ}[3]، وقد اشملت هذه الآية على فضائل الأعمال الظاهرة والباطنة، والذين اجتهدوا في هذه الطاعات هم الذين قبلوا مبايعة الله على الجهاد والاستشهاد.

ومن صفات المجاهدين المذكورة في هذه الآية {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} إلى آخر الآية أود أن أنبه على **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فإن الله وصف به المؤمنين حال الجهاد ههنا بقوله {الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ}، ووصفهم به بعد النصر والتمكين في آية الحج {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}.

فهو **وصف لازم لهم في كل حال، زمن الضعف والخوف وزمن النصر والتمكين**، لا يمنعهم هذا ولا يطغيهم هذا عن تركه، كذلك فإنه **وصف لهذه الأمة** {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[4]، فعلق سبحانه خَيْرِية هذه الأمة على هذا الشرط وهو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أيضا **صفة نبي هذه الأمة** صلى الله عليه وسلم {الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ}[5].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ للمسلمين أفرادا وجماعات دينَهم من النقص وسلوكهم من الزلل والانحراف، وهو **أهم عامل في الحفاظ على استقامة المجموع على حدود الله**، ولذلك فقد ورد في آية التوبة بعد ذكر صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله

---

[1] - سورة الأنفال، الآيتان: 62 ـ 63

[2] - سورة التوبة، الآية: 111

[3] - سورة التوبة، الآية: 112

[4] - سورة آل عمران، الآية: 110

[5] - سورة الأعلااف، الآية: 157

تعـالى: {وَالْحَـافِظُونَ لِحُـدُودِ اللَّهِ} لكـون الأمر والنهي يحفظ على النـاس دينهم، وتأمل الـترتيب في الآيـة. وختم الله الآية بقوله {وَبَشِّـرْ الْمُـؤْمِنِينَ} فهذه صفات المؤمنين الموعـودين بالنصر {وَكَـانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْـرُ الْمُـؤْمِنِينَ} فإن استوفوا هذه الصفات والشروط تحقق الوعد وإلا تخلف.

وهنا يرد علينا تساؤل وهو **هل لا نشرع في الجهـاد حـتى نسـتكمل الإعداد الإيماني** علما وعملا؟ أم ما هو ضـابط ذلـك؟ وهو سـؤال هـام وشبهة تَـرِدُ على كثـير من المسـلمين، نَـرُدُّ عليها إن شـاء الله تعـالى في الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذه المسألة.

ثالثا: معالم الإعداد الإيماني

هذه المعـالم منها العلمي ومنها العملي، وسـأورد فيما يلي بعض المعـالم الـتي سَـبَقَت في هـذه الرسـالة على وجه الاختصـار، ثم أفصل بعضـها لأهميتها في الملحقين الأول والثـاني بنهاية هـذه المسـألة إن شـاء الله تعالى.

فمن المعالم الهامة التي سبقت في هذه الرسالة، حسب ترتيب ورودهـا، ما يلي:

1 = الإخلاص والاحتساب.

2 = وجوب الجهاد والتدريب، وأهميته، وعلاقة الجهاد بنشر عقيدة التوحيد وحمايتها خاصة في هذا الزمان ـ وسـأبين هـذا في الملحق الثـاني بعنـوان (معالم أساسية في الجهاد) في نهاية هذه المسألة.

3 = بيان الأعذار الشرعية المبيحة للتخلف عن الجهاد، وبيان الأعذار غير الشرعية.

4 = بيان أن المرأة لا نصيب لها في الولايات والأعمال العامة.

5 = النهي عن الاستعانة بالكافر إلا ما ورد الشرع ببيانه.

6 = وجوب الإمارة في الإجتماع القليل أو الكثير، العارض أو الدائم.

7 = بيـان أهمية ووجـوب وحـدة العـاملين للإسـلام والنهي عن تعـدد الجماعات والأحزاب.

8 = بيان مسئولية كل مسلم عما يرعاه من أفراد أو عمال أو أموال.

9 = بيان أن أهم أمور المسلم هي الصلاة.

10 = جزء من وصية عمر بن الخطـاب اسـعد بن أبي وقـاص رضي الله عنهما، وبيان أن التقوى هي خير العُدَّة.

11 = بيان أن الشورى سنة مؤكدة، وممارستها عمليا، ومع ذلك فهي غير ملزمة للأمير.

12 = بيان أن العهود بين المسلمين على المصالح الشرعية جائزة، وأن الوفاء بها واجب.

13 = بيان أن الولايات أمانات توكل إلى الأصلح لها وإن كان مفضولا.

14 = النهي عن الحـرص على الإمـارة والولايـة، وبيـان عِظَم خطرهـا، والنهي عن تولية من يحرص عليها.

15 = بيان أهمية الرفق والحلم والأناة في سياسة الناس وفي التعامل معهم.
16 = بيان كيفية اكتساب الأخلاق المحمودة بالعلم والمجاهدة والدعاء والصحبة الصالحة.
17 = بيان أثر الصحبة على العبد سلبا وإيجابا، وأهمية الصحبة الصالحة للمسلم.
18 = بيان أن المحافظة على وحدة المسلمين ووحدة الجماعة من المقاصد الشرعية الهامة.
19 = بيان وجوب اتباع السنة ونبذ البدعة وأثر ذلك في الحفاظ على وحدة الصف. وسيأتي مزيد بيان لهذا في الملحق الأول (وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة) في نهاية هذه المسألة.
20 = وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، في غير معصية، وإن كان الأمير عبدا حبشيا وأهمية ذلك في الحفاظ على وحدة الصف، ويأتي تفصيل هذا في الباب الخامس إن شاء الله.
21 = الأصول الخمسة التي ذكرتها في هذه المسألة، وهي السنة القدرية بنصر المؤمنين والتي لا تتخلف إلا لنقص في الإيمان وأن أسباب فشل المسلمين هي أساسا ذاتية داخلية من المسلمين أنفسهم، ولا أمل لهم في النصر على أعدائهم إلا إذا غَيَّروا حالهم إلى ما يحب الله تعالى ويرضاه.
22 = بيان منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أثره في إصلاح الفرد والأمة، وأنه شرط لخيرية هذه الأمة. وسيأتي مزيد لهذا في الملحق الأول.

رابعا: واجبات الأمير في الإعداد الإيماني.

- قال الله تعالى: {يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}[1].
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[2].
- وقال صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يَحُطها لم يجد رائحة الجنة»[3].

فالإعداد الإيماني للجهاد وإن كان كل فرد مطالبا به في خاصة نفسه ومطالبا بأن يوصي إخوانه به {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[4]، إلا أن الأمير

[1] - سورة آل عمران، الآية: 164 وسورة الجمعة، الآية: 2
[2] - متفق عليه عن ابن عمر.
[3] - رواه البخاري عن مَعْقِل بن يَسَار
[4] - سورة العصر، الآية: 3

مطــالب بحكم مســئوليته بواجبــات خاصة في هــذا الشــأن تــدل عليها النصوص السابقة، ومن ذلك الرعاية والنصح فيما يتعلق بالتزكية.
ومن الناحية العملية نقول إن الأمـير مطـالب بـأن يُفْـرِد للإعـداد الإيمـاني زمنا معينا يوميا وأسبوعيا ضمن خطة المعسكر، وأن يولي أكفاء يقومــون بتعليم الأعضــاء ما يلــزمهم من أمر دينهم ويراقبــون ســلوكهم. وأوجز ما يلزم الأمير في النصائح التالية:
1 = عليه في المقام الأول أن **يحيط ـ علما وعملا ـ** بأصول الإعتصـام بالكتـاب والسـنة، وهي منهج أهل السـنة والجماعة (وسـتأتي في الملحق الأول) وكذلك بعقيدة المسلمين في الجهاد (وستأتى في الملحق الثـاني). وعليه أن يُرَسِّخ هذه الأصول وهـذه العقيـدة في **نفوس أتباعه لتكـون منهجا موحدا للطائفة المجاهدة**، وهذا في غاية الأهمية للحفاظ على وحدة الصف للوصول بالطائفة المجاهدة إلى غايتها الشــرعية دون تفريط أو إفراط.
2 = ثم عليه **أن يكون قدوة حسنة لأتباعه**، فإن أنظارهم معلقة به، فيكون سـباقا في كل طاعـة، قـدوة في كل خلق حميـد، متنزها عما يخل بالمروءة فضلا عما يخل بالعدالة، فصلاح الرعية يرجع إلى حد كبير لصـلاح أمرائهم، **والناس على دين ملوكهم**، ويدل على هـذا ما رواه البخـاري عن قيس بن أبي حـازم أن امـرأة من أحمس سـألت أبا بكر فقـالت: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قـال: بقـاؤكم عليه **ما استقامت بكم أئمتكم**. قالت وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قـال: فهم أولئك على الناس)[1]. قـال ابن حجر في شـرحه: [ما بقاؤنا على هـذا الأمر الصـالح أي دين الإسـلام وما اشـتمل عليه من العـدل واجتمـاع كلمة ونصر المظلـوم ووضع كل شيء في محله. (ما استقامت بكم أئمتكم) أي لأن النـاس على دين ملوكهم. فمن حَادَ من الأئمة عن الحال مَالَ وأَمَال] [2].
وقال ابن تيمية رحمه الله: [قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وَسَّـعت على نفسك في النفقة من مَـالِ الله تعـالى، فقـال له عمـر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مـالا، وسـلموه إلى واحد ينفقه عليهم. فهل يحل لـذلك الرجل أن يسـتأثر عنهم من أموالهم؟. وحُمِلَ مرة إلى عمر بن الخطاب مَالٌ عظيم من الخمس. فقال: إن قوما أدوا الأمانة في هـذا لَأُمنـاء، فقـال له بعض الحاضـرين إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت لرتعوا.

[1] - حديث 3834.
[2] - (فتح الباري) 7 / 151

وينبغي أن يعرف أن ولي الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه: هكذا قـال عمر بن عبد العزيز . فإن نفق فيه الصـدق والـبر والعـدل والأمانـة، جلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة، جلب إليه ذلك][3].

3 = وعليه أن **يرتب حلقه أو أكثر يوميا لتلاوة القرآن**، وأن يجمع كل مجموعة من أتْبَاعه على أحـدهم ممن يُجيد التلاوة ويعـرف قواعـدها ليعلم من يجهل ذلك ويقرؤون بالتناوب.

وفي اسـتحباب الاجتمـاع على التلاوة قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «وَمَا اجْتَمَـعَ قَـوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُـوتِ اللَّهِ يَتْلُـونَ كِتَـابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُـونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَـزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّـكِينَةُ وَغَشِـيَتْهُمُ الرَّحْمَـةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[2]. وقال النووي: [في الأوقات المختـارة للقـراءة: اعلم أن أفضل القـراءة ما كـان في الصـلاة ــ إلى قوله ــ وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قـراءة الليـل، والنصف الأخـير منه أفضل من الأول، والقـراءة بين المغـرب والعشـاء محبوبـة، وأما قـراءة الصـباح فأفضـلها بعد ما بعد صـلاة الصـبح، ولا كراهة في القـراءة في وقت من الأوقات ولا في أوقات النهي عن الصلاة][3].

4 = على الأمير أن **يرتب درسا في العلوم الدينية والوعظ**، على الأقل مرة في الأسـبوع، ولا بـأس بـأكثر من ذلك إذا سـمح الـوقت ورغب في ذلك أتباعه.

وقد روى البخاري عن أبي وائل قال: كان عبد الله بن مسعود يُذَكِّر الناس كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لَـوَدِدْتُ أنك ذكَّرتنا كل يـوم. قـال: (أما إنه يمنعـني من ذلك أني أكـره أن أُمِلَّكُم، وإني أتخـوَّلكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينـا) قـال ابن حجر في شـرحه: [يسـتفاد من الحـديث اسـتحباب تـرك المداومة في الجد في العمل الصـالح خشـية المَلاَل، وإن كـانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسـمين: إما كل يـوم مع عـدم التكلـف، وإما يوما بعد يوم فيكون يـوم الـترك لأجل الراحة ليقبل على الثـاني بنشـاط، وإما يوما في الجمعـة. ويختلق بـاختلاف الأحـوال والأشـخاص، والضـابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط][4].

والـواجب أن يُـدَرَّسَ في دروس العلم هـذه منهج يغطي حاجة النـاس من العقائد والأحكـام والآداب ولا تكـون ارتجالية عفويـة. على أن يختـار لهـذه الوظيفة فردا من أعلم الموجودين إذا تعذر توفير متخصص.

5 = يعين الأمـير محتسـبا للمعسـكر على دراية بالأحكـام والآداب الإسـلامية، ويكـون رفيقـا، وهـذا المحتسب عليه متابعة سـلوك الأعضـاء

---

[3] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 268 ـ 269

[2] - رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[3] - (كتاب الأذكار) ط 4 ص 95 ـ 97

[4] - (فتح الباري) ج 1 ص 163

وإرشـادهم إلى الصـواب أمـراً بمعـروف أو نهيـاً عن منكـر، وعليه نصح إخوانه سرا، وبالنسبة لما تَعُم الحاجة إلى النصح به فلا بأس بـأن يُـذَكِّر به المجموع، وليكن بعد الصلاة بـدون ذكر لأسـماء إخوانه بل يَـذْكُر المسـألة مباشرة، أو يقول إن بعض الإخوة يفعلون كذا وكذا والصواب هو كـذا، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقـول: «ما بـال أقـوام يفعلـون كـذا» أو كما قال.

وليس معـنى تعـيين محتسب لهـذا ا لأمر أن يسـكت البـاقون عن الأمر والنهي، بل على الجميع أن يقومـوا بـذلك فقد يـرى أحـدهم مـالا يـراه المحتسـب. وهـذا أحد أسـاليب التربية الإيمانية وهو أن يُصْلِحَ المسـلمون بعضـهم البعض، فقد يكـون لـدى أحـدهم علم ليس لـدى أخيـه، وقد يغفل العـالم، ودلي هـذا قوله تعـالى: {وَتَوَاصَـوْا بِـالْحَقِّ وَتَوَاصَـوْا بِالصَّـبْرِ}[1]، وقوله تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالصَّـبْرِ وَتَوَاصَـوْا بِالْمَرْحَمَـةِ}[2]، فقوله تعالى: {وَتَوَاصَـوْا} فيه مفاعلة أي فعل من الطرفين، كل منهما يوصي الآخر.

ووظيفة المحتسب هي **ترجمة ما حصـــله الأفـــراد من علم وآداب نظرية إلى واقع عملي وسلوك** يُمَـارَس في كل حين، كما ينبغي أن تكون حياة المسلم {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَـايَ وَمَمَـاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ}[3]، لذلك فـإن وظيفة المحتسب هي في غاية الأهمية للمعسكر ولأي تجمع إسلامي إذ هي **مراقبة وتثبيت للنَقْلة من العلم إلى العمل**. ولذلك ينبغي أن يَختار الأمير لهذه الوظيفة فردا من أكـبرهم سنا وأوفرهم علما وأدبا ولين جانب، فردا يألف الناس ويألفونه بلا تكلف.

6 = قيام الليل وصـيام النفل من أفضل أسـاليب مجاهـدة النفس وتزكيتها، فلا ينبغي إغفـال ذلـك. ولا ينبغي على الأمـير إلـزام اتباعه بـذلك خاصة مع التـدريب الشـاق، بل ينـدبهم ويـرغبهم ويَكل كلاً منهم لاجتهـاده وطاقته، فقد عقد البخـاري في كتـاب الجهـاد من صـحيحه بـابين متعلقين بالصوم في الغزو، الأول باب (**من اختار الغزو على الصـوم**) والثـاني باب (**فَضْلِ الصوم في سبيل الله**)، فـروى في الأول عن أنس قـال: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لا يَصُومُ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم مِنْ أَجْـلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَـوْمَ فِطْـرٍ أَوْ أَضْحَى». وروى في بـاب (**فَضْـل الصـوم في سـبيل الله**) عن أبي سعيد عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: «مَنْ صَـامَ يَوْمًا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». وروى البخـاري أيضا في بـاب (**فضل الخدمة في الغـزو**) عن أنس : (قَـالَ كُنَّا مَـعَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنَا ظِلا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صـلى

[1] - سورة العصر، الآية: 3
[2] - سورة البلد، الاية: 17
[3] - سورة الأنعام، الآية: 162 ـ 163

الله عليه وسلم ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَـوْمَ بِـالأَجْرِ) قـال ابن حجـر: [(فَبَعَثُـوا الرِّكَابَ) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، قوله (بِالأَجْرِ) أي الوافر، وليس المـراد نقص أجر الصُّـوام بل المـراد أن المُفطّـرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام، لتعاطيهم أشغالهم وأشـغال الصـوام،... وقـال: قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغـزو أعظم من أجر الصـيام قلت: وليس ذلك على العمـــوم. وفيه الحض على المعاونة في الجهـــاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد] [1].

قلت: يتضح من الأحاديث الثلاثة التي رواها البخاري، أن الصوم في السفر والغـزو **جـائز، وتركه أولى لمن يضـعفه الصـوم عن القيـام بما يجب عليه** في السفر والغزو من التدريب والقتال ونحوها.

7 = وينبغي للأمـير **أن يحمل أتباعه على خشـونة العيش ونبذ الترف**، لِمَا للترف من آثار ضارة على العبد في عاجله وآجله، منها قسوة القلب والكِبْر والركون إلى الـدنيا وحبها وكراهة المـوت، وما يتبع ذلك من القعود عن الجهاد بل والإعراض عن الحق بل والصد عنه.

والــترف هو التوسع في النعمة [2]، ولم يَــرِد الــترف في القــرآن إلى في معرض الذم.

قـال تعـالى: {وَمَا أَرْسَـلْنَا فِي قَرْيَـةٍ مِنْ نَـذِيرٍ إِلاَّ قَـالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِـلْتُمْ بِـهِ كَافِرُونَ} [3]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَـةٍ مِنْ نَـذِيرٍ إِلاَّ قَـالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [4]، قال تعـالى: {وَاتَّبَـعَ الَّذِينَ ظَلَمُـوا مَا أُتْرِفُـوا فِيـهِ وَكَـانُوا مُجْـرِمِينَ} [5]، وقـال تعـالى عن أصـحاب الشمال: {إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ} [6]، وانظر الآيات: الإسراء 16 والأنبيـاء 13 والمؤمنون 33، 64 فهذه ثمان آيات وارد فيها ذكر الـترف، ولم يـرد إلا في مَعْرِض الذم.

ولا يضن أحد أننا نُهَوِّن من قدر المال، فالمال قِوَام الحياة وعصب الحرب، وسبق تفصيل هذا عند الكلام عن النفقة في سبيل الله في الباب الثاني.

ولكنا نحذر من الإسـراف في التنعم خاصة للعـاملين في حقل الجهـاد، لِمَا لهـذا من آثـار سـيئة رأيناها بأعيننـا، آلت بـالبعض إلى التخلي عن قضـية الجهاد والركون إلى الدنيا، وأقبح من هذا تبرير هذا الركون. واعتـبر بحـال من ابتُلِيَ بهذا ممن تعرفهم من الناس فستجده صوابا.

---

[1] - (فتح الباري 6 / 84)
[2] - (المفردات للراغب الأصفهاني)
[3] - سورة سبأ، الآية: 34
[4] - سورة الزخرف، الآية: 23
[5] - سورة هود، الآية: 116
[6] - سورة الواقعة، الآية: 45

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ}[1]، وقال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}[2].

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصولا نافعة في بيان مضار الترف وأثره في زوال الدول وبَيَّن كذلك أثر الخشونة في الغلبة على الأعداء. فقال في الفصل السادس عشر: ["**في أن الأمم الوحشية أقدر على التَّغَلُّب ممن سواها**" اعلم أنه لما كانت البَدَاوَة سببا في الشجاعة كما قلناه في المقدمة الثالثة، لا جرم كان هذا الجيل الوحشي أشد شجاعة من الجيل الآخر، فهم أقدر على التغلب وانتزاع ما في أيدي سواهم من الأمم، بل الجيل الواحد تختلف أحواله في ذلك باختلاف الأعصار، فكلما نزلوا الأرياف وتَفَنَّقوا في النعيم، وأَلِفوا عوائد الخصب في المعاش والنعيم، نقص من شجاعتهم بمقدار ما نقص من توحشهم وبداوتهم] [3].

وتكلم ابن خلدون عن التيه الذي قَدَّره الله على بني إسرائيل، ورَجَّح أن الحكمة منه أن ينشأ جيل قادر على الغلبة، فقال في الفصل التاسع عشر: [..**في أن من عوائق الملك المذلة للقبيل والانقياد إلى سواهم**" وسبب ذلك أن المذلة والانقياد كاسران لسورة العصبية وشدتها، فإن انقيادهم ومذلتهم دليل على فقدانها، فما رئموا للمذلة حتى عجزوا عن المدافعة، فأولى أن يكون عاجزا عن المقاومة والمطالبة، واعتَبِر ذلك في بني إسرائيل لَمَّا دعاهم موسى إلى مُلْكِ الشام وأخبرهم بأن الله قد كتب لهم ملكها، كيف عجزوا عن ذلك وقالوا إن فيها قوما جبارين ـ إلى قوله ـ فعَاقَبَهم الله بالتِّية، وهو أنهم تاهوا في قفر من الأرض ما بين الشام ومصر أربعين سنة لم يأووا فيها العمران ولا نزلوا مِصْرا ولا خالطوا بشرا، كما قَصَّه القرآن لغلظة العمالقة بالشام والقبط بمصر عليهم، لعجزهم عن مقاومتهم كما زعموه، ويظهر من مساق الآية ومفهومها أن حكمة ذلك التيه مقصودة وهي الفناء في الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر والقوة وتخلقوا به وأفسدوا من عصبيتهم حتى نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف الأحكام والقهر ولا يُسام بالمذلة، فنشأت بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها][4].

قلت: وهذا الكلام السابق يصف حال كثير من المسلمين الآن، فهم في مذلة وانقياد مهين وهو الحال الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تنزعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ

---

[1] - سورة المنافقون، الآية: 9
[2] - سورة الأنفال، الآية: 28
[3] - المقدمة، ص : 138
[4] - (المقدمة، ص : 141)

فِي قُلُـوبِكُمُ الْـوَهْنَ» قَـالُوا: وَمَا الْـوَهْنُ؟ قَـالَ: «حُبُّ الْحَيَـاةِ وَكَرَاهِيَـةُ الْمَوْتِ» [1].

وقـال ابن خلـدون أيضا في الفصل الثـامن عشـر: ["**في أن من عوائق المُلك الترف وانغماس القبيل في النعيم**" ـ إلى قوله ـ وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافُهم على الفناء فضلا عن المُلك، فإن عـوارض الترف والغرق في النعيم كَاسِر من سـورة العصـبية الـتي بها التغلب، وإذا انقرضت العصبية قَصَّر القبيل عن المدافعة والحماية فضلا عن المطالبـة، والتهمتهم الأمم سواهم، فقد تبين أن الترف من عوائق المُلك، والله يؤتي ملكه من يشاء ـ إلى أن قال في الفصل العشرين ـ إذا تأذن الله بانقراض المُلك من أمة جملهم على ارتكاب المـذمومات وانتحـال الرذائل وسـلوك طرقها، فتفقد الفضائل السياسية منهم جملة ولا تزال في انتقاص إلى أن يخرج المُلك من أيديهم ويتبدل بهم سـواهم، ليكـون نعيا عليهم في سـلب ما كان الله قد أتاهم من الملك وجعل في أيديهم من الخـير، وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تـدميرا، واسـتقرئ ذلك وتتبعه في الأمم السـابقة تجد كثـيرا مما قلنـاه ورسـمناه، والله يخلق ما يشاء ويختار] [2].

قلت: والعصبية التي يشير إليها ابن خلـدون عند القبائل **تقابل العقيـدة الجهادية القتالية عند المسلمين تضـعف بـالترف والمذلة**، ولابد لبعتها في النفوس من علاج هذه الأسباب وغيرها لتنبعث هذه العقيدة حية من جديد في نفوس المسلمين.

وكلما تقلل العبد من الدنيا ومتاعهـا، كلما هـانت عليه وهـان عليه فراقهـا، وسهل عليه الجهاد والبذل وهانت عليه التضحيات ومصائب الدنيا. **ولـذلك فقد كـان المتقللـون من الـدنيا هم أتبـاع الرسل**، كما ورد في حديث ابن عباس في قصة هرقل مع أبي سـفيان، فقـال هرقل (وَسَـأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُـوهُ أَمْ ضُـعَفَاؤُهُمْ؟ فَـذَكَرْتَ أَنَّ ضُـعَفَاءَهُمِ اتَّبَعُـوهُ وَهُمْ أَتْبَـاعُ الرُّسُـلِ)[3].وقـال تعـالى: {وَاصْـبِرْ نَفْسَـكَ مَـعَ الَّذِينَ يَـدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَـدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا وَلَا تُطِـعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا}[4]، وقال تعالى عن قوم نوح: {قَـالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُـونَ إِنْ حِسَـابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ}[5].

قال ابن القيم رحمه الله: [**طالب العلم والدار الآخـرة لا يسـتقيم له سيره وطلبه إلا بحَبْسَيْن**، حبس قلبه في طلبه ومطلوبـه. وحبسه

---

[1] - رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان، وصححه الألباني

[2] - (مقدمة ابن خلدون ص 140 ـ 144 طبعة دار القلم 1978م)

[3] - رواه البخاري

[4] - سورة الكهف، الآية: 28

[5] - سورة الشعراء، الآيات: 111 ـ 114

عن الالتفات إلى غيره وحبس لسانه عما لا يفيد وحبسه على ذكر الله وما يزيد في إيمانه ومعرفتـــــه. وحبس جوارحه عن المعاصي والشـــــهوات وحبسـها على الواجبـات والمنـدوبات، فلا يفـارق الحبس حـتى يلقى ربه فيخلصه من السحن إلى أوسع فضاء وأطيبه. ومـتى لم يصـبر على هـذين الحبسين وفَـرَّ منهما إلى فضـاء الشـهوات أعقبه ذلك الحبس الفظيع عند خروجه من الدنيا، فكل خارج من الدنيا إما متخلص من الحبس وإما ذاهب إلى الحبس وبالله التوفيق] [1].

وقال رحمه اللـه: [**لا تتم الرغبة في الآخـرة إلا بالزهد في الـدنيا** ولا يسـتقيم الزهد في الـدنيا **إلا بعد نظـرين صـحيحين**: **نظر في الـدنيا** وسـرعة زوالها وفنائها وخِسَّـتها وألم المزاحمة عليها والحـرص عليها. فطالبها لا ينفك من هَمٍّ قبل حصـولها وهَمٍّ في حـال الظفر بها وغَمٍّ وحزن بعد فواتها فهذا أحد النظرين.

(النظر الثاني) **النظر في الآخـرة** وإقبالها ومجيئها ولابُد ودوامها وبقائها وشرف ما فيها من الخيرات والمَسَرَّات والتفاوت الذي بينه وبين ما ههنـا، فهي كما قال الله سبحانه: {وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى} [2]، فهي خيرات كاملة دائمة وهذه خيالات ناقصة منقطعة مضـمحلة، فـإذا تم له هـذان النظـران آثر ما يقتضي العقل إيثـاره وزهد فيما يقتضي الزهد فيـه، فكا أحد مطبـوع على أن لا يــترك النفع العاجل واللـــذة الغائبة المنتظـــرة إلا إذا تَبَيَّن له فضل الآجل على العاجل وقـــويت رغبته في الأعلى الأفضل فـــإذا آثر الفـــاني الناقص كان ذلك إما لعدم تَبَيُّن الفضل له وإما لعدم رغبته في الأفضل.

وكل واحد من الأمرين يدل على ضعف الإيمـان وضـعف العقل والبصـيرة، ولهـذا نبـذها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وراء ظهـره هو وأصـحابه وصـــرفوا عنها قلـــوبهم وأطرحوها ولم يألفوها وهجروها ولم يميلـــوا إليها وعَدُّوها سجنا لا جنة، فزهدوا فيها حقيقة الزهد ولو أرادوها لنـالوا منها كل محبـــوب فقد عُرِضت عليه مفـــاتيح كنوزها فَرَدَّها وفاضت على أصـــحابه فآثروا بها ولم يبيعوا حظهم من الآخرة بهـا، وعلمـوا أنها مَعْبَر ومَمَر لا دار مقام ومستقر، قال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «مَا لِي وَلِلـدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا كَرَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»أهـ [3].

هـذا فيما يتعلق بنبذ الـترف وأخذ الأمـير أتباعه بخشـونة العيش، لِمَا في ذلك من منـافع للعبد في دنيـاه وأخـراه، ويتأكد هـذا في حق العـاملين في حقل الجهاد. أما المنافع الدنيوية لخشونة العيش فهي ما أشـرنا إليه آنفـا. وأما المنـــافع الأخروية فمنها ما يــترتب على المنـــافع الدنيوية المـــذكورة ومنها ما يـترتب على تـرك الحظ من المتـاع الـدنيوي لِيُـدَّخَر لصـاحبه في الآخـــرة، **فـــالراجح أن كل ما يحصل عليه المـــؤمن من حظ في**

---

[1] - (الفوائد لابن القيم) ط المتنبي ص 54

[2] - سورة الآعلى، الآية: 17

[3] - باختصار من (الفوائد لابن القيم) ص 94 ـ 95.

دنياه ينقص من أجره الأخروي وقد أشـرت إلى هـذا في أوائل هـذه الرسالة في شرح النـووي لحـديث النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْـلَمُ إِلاَّ كَـانُوا قَـدْ **تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُـورِهِمْ** وَمَا مِنْ غَازِيَـةٍ أَوْ سَـرِيَّةٍ تُخْفِـقُ وَتُصَـابُ **إلا تَمَّ أُجُـورُهُمْ**»[1]، وفي هـذا المعنى خَبَّاب بن الأَرَتّ (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسـلم نريد وجه اللــه، فوقع أجرنا على الله تعــالى، فَمِنَّا مَنْ مضى **لم يأخذ من أجــره شيئا**، منهم مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أُحُد وترك نَمِـرَة، فـإذا غَطَّينا رأسه بَدَت رجلاه،وإذا غطينا رجلاه بدا رأسه فأمرنا النبي صـلى الله عليه وسـلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخــــــر، **ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْـدِبُها**)[2]، والنمـرة كسـاء، ويهـدبها أي يقطفهـا. وقـال ابن حجر في شـرح هـذا الحـديث: [قولـه: «لم يأكل من أجـره شـيئا» أي من عَرَض الدنيا، وهذا مُشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز لثواب الآخـرة، وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مـات قبل الفتـوح كمصـعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فُتِح عليهم، ثم انقسموا فمنهم من أعــرض عنه وواسى به المحاويج أولا فـأولا بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر، وهـؤلاء ملتحقـون بالقسم الأول ومنهم من تَبَسَّـطَ في بعض المباح يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخــدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمـر، ومنهم من زاد فاسـتكثر بالتجـارة وغيرها مع القيــام بــالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثــير أيضا منهم عبد الرحمن بن عوف، وإلى هـذين القسـمين أشـار خبـاب، فالقسم الأول وما التحق به تَـوَفَّر له أجـره في الآخــرة، والقسم الثـاني مقتضى الخـير **أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مــال الــدنيا من ثــوابهم في الآخرة**، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حـديث عبد الله بن عمـرو رفعه «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ» الحديث، ومن ثَمَّ آثر كثير من السلف قِلَّة المـال وقنعـوا به إما ليتـوفر لهم ثـوابهم في الآخـرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه] أ هـ [3].

قلت: وقد رُوي عن عمر عنه مثل هــذا مســتدلا بقوله تعــالى: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا}[4].

وهذا هو ما قصدته من أن نبذ الترف وخشونة العيش خـير للعبد في دنيـاه وأخراه.

---

[1] - رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو

[2] - رواه البخاري

[3] - (فتح الباري) ج 11 / 278

[4] - سورة الأحقاف، الآية: 20 تفسير ابن كثير 4 / 160

وهذا ما تَيَسَّر ذَكْره من واجبات الأمير في الإعداد الإيمــاني. ثم أذكر بعض المســائل المتعلقة بالإعــداد الإيمــاني في الملاحق الأربعة التالية إن شــاء الله تعالى.

خامسا: (ملحق1): وجــوب الاعتصــام بالكتــاب والســنة (منهج أهل الســنة والجماعة).

الاعتصــام بالكتــاب والســنة من أهم معــالم الإعــداد الإيمــاني للجهــاد، فهو الذي يوجه سير الحركة الجهادية إلى غايتها الشرعية، ويعصــمها من الزلل والانحراف الذي آلت إليه كثير من الحركــات ذات الراية الإســلامية. لــذلك فنحن لا نغالي إذا قلنا إنه أهم معــالم الإعــداد الإيمــاني بــإطلاق، والتهــاون فيه يعصف بالحركة الجهادية ككل ويحولها إلى مسخ مشـــــوه، ويُضَـــــيِّع تضحيات المجاهدين، ويسمح لغـيره بقطف ثمـرة الجهـاد، فيسـقط نظـام علمــاني (جــاهلي) ليقــوم محله نظــام علمــاني (جــاهلي) آخر على جثث الشهداء وأشلاء الجرحى والسعيد من اعتبر بغيره.

والاعتصام بالكتاب والسنة هو منهج أهل الســنة والجماعة وهم الفرقة الناجية المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وســلم : «إِنَّ هَـذِهِ الأُمَّةَ سَـتَفْتَرِقُ عَلَى إِحْـدَى وَسَـبْعِينَ فِرْقَـةٌ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِـدَةٌ وَهِيَ الجَمَاعَة»[1]. ورواه الترمــذي وغــيره عن عبد الله بن عمــرو بن العــاص مرفوعا «لَيَـأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْـرَائِيلَ حَـذْوَ النَّعْـلِ بِالنَّعْـلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَـانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْـنَعُ ذَلِـكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْــرَائِيلَ تَفَــرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَــبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَــرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَـبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلَّةً وَاحِـدَةً قَـالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْـهِ وَأَصْـحَابِي» وهـذه الرواية إسـنادها ضـعيف، حسن لغـيره بشواهده.

والمعنى واحد، فالفرقة الناجية هي المتبعة لما كان عليه النـبي صـلى الله عليه وســلم وصـحابته، وهم جماعة الحق الأولى، كما قــال أبو شــامة في كتاب الحوادث والبـدع [حيث جـاء الأمر بلـزوم الجماعة فـالمراد به لـزوم الحق وأتباعه، وإن كـان المتمسك به قليلا والمخـالف له كثـيرا "لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صــلى الله عليه وســلم وأصـحابه، ولا نظر إلى كـثرة أهل البـدع بعـدهم. قـال عمـرو بن ميمـون الأودى: صحبت معاذا باليمن فما فارقته حـتى واريته في الـتراب بالشـام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فســمعته يقــول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سَيَلِي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتهـا، فصـلوا الصـلاة لميقاتهـا، فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة. قال قلت: يا أصـحاب محمـد، ما أدري ما تحــدثونا؟ قــال: وما ذاك؟ قلت تــأمرني بالجماعة وتحضّــني

[1] - رواه ابن أبي عاصم عن معاوية وصححه الألباني (كتاب السنة لابن أبي عاصم حديث 65 ص 33).

عليهـا. ثم تقـول: صَـلِّ الصـلاة وحـدك، وهي الفريضـة، وصل مع الجماعة وهي النافلــة؟ قــال: يا عمــرو بن ميمــون، قد كنت أضــنك من أفقه أهل القرية تدري ما الجماعة؟ قلت: لا. قال إن جمهور الجماعة: الذين فـارقوا الجماعـــة. **الجماعة ما وافق الحق**، **وإن كنت وحـــدك**" وفي طريق أخرى. "فضرب على فخـدي وقـال: ويحـك، إن جمهـور النـاس قد فـارقوا الجماعـة. **وإن الجماعة ما وافق طاعة الله** "قـال نعيم بن حمـاد" يعـني إذا فسـدت الجماعة فعليك بما كـانت عليه الجماعة قبل أن تفسـد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ" [1].

وروى البخاري عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُـونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُـونَهُمْ قَـالَ عِمْـرَانُ فَلا أَدْرِي أَذَكَــرَ بَعْــدَ قَرْنِــهِ قَــرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْــدَكُمْ قَوْمًا يَشْــهَدُونَ وَلا يُسْتَشْــهَدُونَ وَيَخُونُــونَ وَلا يُؤْتَمَنُــونَ وَيَنْــذُرُونَ وَلا يَفُــونَ وَيَظْهَــرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

ومنهج أهل السنة والجماعة هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة إلى يـوم القيامة رضي الله عنهم أجمعين. وتتضح أهمية معرفة هـذا المنهج ــ بل وجـوب معرفته ــ إذا علمنا أن هـذه الأمة اختلفت وافـترقت بعد نبيها صـلى الله عليه وسـلم، وسـلكت هـذه الفـرق سُـــبُلا على رأس كل منها شــــيطان زين لكل منها منهجا فاســــدا في الاسـتنباط والاسـتدلال ولم يبق على منهج النـبي صـلى الله عليه وسـلم الذي هو صراط الله المستقيم إلا فرقة واحدة وهي الناجية كما في حديث الفرق السابق، ونجاة العبد وفلاحه في الدارين بمعرفة منهجها وأصوله.

قال الله تعالى: {وَأَنَّ هَـذَا صِـرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَـاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} [2]، وحديث ابن مسعود في تفسيرها [3].

وقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَـيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِـدِينَ الْمَهْـدِيِّينَ مِنْ بَعْـدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» [4]، فهـذا نص آخر في وقوع الاختلاف وأن العصـمة حينئذ في التمسك بالسـنة، وأن ما عليه المختلفــون هي المحـدثات والبـدع والضــلالات وكلها من تــزيين الشيطان وكيده، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [5].

---

[1] - ذكره البيهقي وغيره أ هـ نقلا عن (إغاثة اللهفان) لابن القيم ط دار الكتب العلمية 1407 ج 1 ص 83

[2] - سورة الأنعام، الآية: 153

[3] - (راجع تفسير ابن كثير).

[4] - رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية

[5] - سورة الزخرف، الآيتان: 36 ـ 37

قال ابن رجب: [وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحْدِثون ويَحْدُث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول][1].

وروى البخاري عن حذيفة قال: (يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلالا بَعِيدًا)[2]، وأورد الشاطبي عن حذيفة هكذا (اتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فلعمري لئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً)[3]، وهذا الأثر فيه تكذيب لمقولة الملاحدة المعاصرين الذين يسمون الإلحاد تقدماً ويسمون متابعة الدين رجعية، ففي أثر حذيفة: السبق وهو التقدم هو متابعة الشريعة، ومصداق هذا قول الله تعالى: {نَذِيرًا لِلْبَشَرِ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ}[4]، فالتقدم هو متابعة النذير صلى الله عليه وسلم، والتأخر والرجعية في مخالفته.

ومنهج الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة هو الاعتصام بالكتاب والسنة، ولهذا المنهج **معالم أوجزها في ثمانية أصول** بأدلتها، ثم أذكر بعض ما يتفرع عنها. والمقصد من ذر هذه الأصول هو أن تأخذ بها الطائفة المجاهدة علما وعملا، **وأن يتم توحيد الفهم لدى أفراد هذه الطائفة وفق هذا المنهج**، عسى الله أن يمن على المسلمين بخلافة على منهاج النبوة، فإن الاعتصام بالكتاب والسنة كمنهج يؤدي وَحْدَه دون غيره إلى حفظ الدين على أصوله المستقرة التي كانت عليها جماعة الحق الأولى وهم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم، وإذا كانت غاية الجهاد هي إظهار دين الحق {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[5]، فكيف يُظْهِرُ الدين من لم يعرفه حق المعرفة ويعرف ما طرأ عليه من الإفساد؟، وكيف يُظْهِرُ الدين من لم يَقُم به علما وعملا؟ إن هذا لا يكون، وهو خلاف سنة الاستخلاف القدرية التي قررت {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ}[6].

أما الأصول الثمانية لمنهج أهل السنة والجماعة (أصول الاعتصام بالكتاب والسنة) فهي:

1 = الأصل الأول: إن هذه الشريعة هي دين الله الحق الذي ارتضاه لخلقه إلى يوم القيامة، فهي خاتمة الشرائع لا تُنْسَخ بشريعة بعدها، كما أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء.

---

[1] - (جامع العلوم والحكم ص 235)
[2] - حديث 7282
[3] - (الاعتصام للشاطبي 2 / 337)
[4] - سورة المدثر، الآيتان: 36 ـ 37
[5] - سورة التوبة، الآية: 33
[6] - سورة النور، الآية: 55

أ = أما كونها الحق فمعناه أن ماعداها هو الضلال، ومن ابتغى الهـدى في غيرها أضله الله، قال تعالى: {فَمَاذَا بَعْـدَ الْحَـقِّ إِلا الضَّـلالُ}[1]، وقال تعـالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِـهِ لا يَقْضُـونَ بِشَـيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُـوَ السَّـمِيعُ الْبَصِيرُ}[2]، وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْـرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}[3].

ب = وهي شريعة الخالق جل وعلا، وهو أعلم بمصالح خلقه في الدارين، قال تعالى: {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيـفُ الْخَبِـيرُ}[4]، وقال تعـالى: {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ}[5]، وهي شـريعة أحكم الحـاكمين: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ}[6]، وهي شريعة أرحم الراحمين: {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}[7]، وهي شريعة العليم القدير: {لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}[8]، فلهـذا لا ينبغي أن يكـون التشـريع إلا له سبحانه، قال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ}[9]، وهذا هو توحيد الربوبية.

ولكونه جل وعلا أعلم بمصــالح خلقــه، فــإن شــريعته مبنية على اعتبــار مصالحهم وخـيرهم في الـدارين الـدنيا والآخـرة، بخلاف المنـاهج البشـرية القاصرة التي لا تعتبر أمر الآخرة فلـذلك لا ينبغي أن تُقَـدَّم هـذه الشـريعة إلى الناس على أن فيها حل مشاكلهم الدنيوية كما يفعل أصحاب المنــاهج البشرية، بل هي تَعْتَبِر مصالحهم الأخروية والدنيوية الرجعة إليها إذ أحـوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصـالح الآخـرة[10]، قـال تعـالى: {إِنَّ هَؤُلاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلا}[11]، وقال تعالى: {أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا وَهُمْ عَنْ الآخِـرَةِ هُمْ غَـافِلُونَ}[12]، وقـال تعالى: {بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى}[13]، وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}[14]، فالدنيا دار العمل والآخرة دار الجزاء.

---

[1] - سورة يونس، الآية: 32
[2] - سورة غافر، الآية: 20
[3] - سورة الجاثية، الآية: 18
[4] - سورة الملك، الآية: 14
[5] - سورة النحل، الآية: 17
[6] - سورة التين، الآية: 8
[7] - سورة يوسف، الآية: 64
[8] - سورة الطلاق، الآية: 12
[9] - سورة يوسف، الآيتان 40 ـ 67
[10] - (مقدمة ابن خلدون ص 191)
[11] - سورة الإنسان، الآية: 27
[12] - سورة الروم، الآيتان: 6 ـ 7
[13] - سورة الأعلى، الآيتان: 16 ـ 17
[14] - سورة آل عمران، الآية: 185

ج = والخالق جل وعلا له وحده أن يُشَرِّع لخلقه، فَمَن نازعه في هـذا فقد نازعه في ربوبيته وألوهيته للناس، قال تعالى: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ}[1]، وقال تعالى: {إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}[2]، أما مَنْ ينازعه سبحانه في التشريع لخلقه فقد وصفهم سـبحانه بالشركاء والأرباب، كما في قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِـهِ اللَّهُ}[3]، وقال سـبحانه: {اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[4]. فإفراده سـبحانه بحق التشـريع وطاعته في ذلك هو توحيد الألوهية الذي لا يصح إسـلام المـرء إلا بـه، قـال تعـالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[5].

د = أما كون هذه الشريعة هي دين الله الذي ارتضاه لخلقه جميعا لا يقبل منهم غيره، فذلك لعموم بعثة النـبي صـلى الله عليه وسـلم، قـال تعـالى: {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}[6]، وقـال تعـالى: {وَمَا أَرْسَـلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا}[7]، وقال صلى الله عليه وسلم: «وَكَـانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[8].

ولذلك فقد قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ}[9]، وقال تعالى: {وَمَنْ يَكْفُـرْ بِـهِ مِنْ الأَحْـزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِـدُهُ}[10]، وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: «وَالله لا يَسْـمَعُ بِي يَهُـودِيٌّ وَلا نَصْـرَانِيٌّ مِنْ هَـذِهِ الأُمَّةِ ثُمَّ لا يُـؤْمِنْ بِي إلا دَخَـلَ النَّارِ»، وعن ابن عمر مرفوعا «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ...» الحديث[11].

هـ = أما كونها الشريعة الباقية إلى يوم القيامة لا تُنْسَخ، فلأن النبي صـلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء، قـال صـلى الله عليه وسـلم: «كَـانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَـكَ نَبِيٌّ خَلَفَـهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْـدِي»[12]، وقال صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِالسَّـيْفِ بَيْنَ يَـدَيْ السَّـاعَة حَتَّى يُعْبَدَ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»[13].

---

[1] - سورة الأعراف، الآية: 54
[2] - سورة يوسف، الآية: 40
[3] - سورة الشورى، الآية: 21
[4] - سورة التوبة، الآية: 31
[5] - سورة المائدة، الآية: 50
[6] - سورة الأعراف، الآية: 158
[7] - سورة سبأ، الآية: 28
[8] - رواه البخاري عن جابر
[9] - سورة آل عمران، الآية: 85
[10] - سورة هود، الآية: 17
[11] - متفق عليه.
[12] - متفق عليه عن أبي هريرة.
[13] - رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، وصححه الألباني.

و = ولكونها الشـريعة الخاتمة الباقية فقد تكفل الله سـبحانه بحفظها من التحريف والتبديل كما فعل اليهود والنصارى بدينهم، وذلك حتى تبقى حجةُ الله على خلقه قائمة صحيحة إلى يـوم القيامـة، قـال تعـالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[1]، وقال جل شأنه: {رُسُـلًا مُبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئلَّا يَكُـونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـلِ}[2]، فالشـريعة محفوظة من التحريف لتظل الحجة قائمة على الناس إلى يوم القيامة، ومن مقتضى ذلك أن قيض الله تعالى لهذه الشريعة حَمَلَـةً يقومـون بها في النـاس، كما قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «لا تَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَـةٌ بِـأَمْرِ اللـه، لا يَضُـرُّهُم مَنْ خَـذَلَهُم أو خَـالَفَهُم حَتَى يَـأتِيَ أَمْـرُ الله وَهُم ظَـاهِرُونَ عَلَى النَّاس»[3].

قال الشاطبي: [إن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة] ثم ساق الأدلة رحمه الله[4].

2 = **الأصل الثاني (اكتمـال الشـريعة)**، وهـذا الأصل مـترتب على الأصل الأول، لأنه إذا كانت هذه الشريعة عامة لجميع الخلق باقية إلى يوم القيامة فإن هذا يقتضي أن تكـون هـذه الشـريعة مكتملة وافيه بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعادهم. ودليل هذا:

- قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[5].
- وقوله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[6].
- وروى البخاري عن طارق بن شهاب قال: «قال رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَر: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَو أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِه الآيَة {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لأَعْلَم أَيُّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِه الآيَة، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ في يَوْم جُمُعَةٍ»[7]، ورواه الترمذي عن ابن عباس وفيه: «فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة ويوم عرفة»، وقال ابن حجر: [لاتخذنا ذاك اليوم عيدا، أي لجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين][8].

---

[1] - سورة الحجر، الآية: 9
[2] - سورة النساء، الآية: 165
[3] - متفق عليه عن معاوية.
[4] - (الموافقات ج 2 ص 85 ومابعدها ط دار المعرفة 1395هـ)
[5] - سورة المائدة. الآية 3.
[6] - سورة النحل. الآية 89.
[7] - حديث 7268
[8] - (فتح الباري 1 / 105 وكذلك 8 / 270 و 13 / 246)

وقال الشاطبي رحمه الله: [قال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول: من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليها سلفها، فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} أ هـ][1].

وقال الشاطبي رحمه الله: [إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وسلم فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كَمُلَ الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...} الآية، فكل من زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل فقد كَذَّبَ بقوله {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } ـ إلى أن قال ـ ولكن المراد كُلِّيَّاتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بُينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الإجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة فلابد من إعمالها ولا يسع تركها)[2].

وروى البخاري عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حَدَّثك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه، إن الله تعالى يقول: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}»[3]، وفي رواية: «من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أنزل عليه فقد كَذَبَ، والله يقول: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ ...}»[4].

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»[5].

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت بجوامع الكلم» وقال البخاري: [وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك][6]. قلت: وحاصل ذلك أنه صلى الله عليه

---

[1] - (الاعتصام للشاطبي 2 / 18 دار المعرفة 1402هـ)
[2] - (الاعتصام للشاطبي 2 /ـ 304، 305) وانظر (إعلام الموقعين ج 1 /ـ 332 ــ 334) و (الموافقات 2 / 79)
[3] - حديث 7531
[4] - حديث 4612
[5] - (ج12 / 233)
[6] - فتح الباري 12 / 401)

وسلم جُمِعَ له المعنى الكثير في اللفظ القليل، ويدخل فيه القرآن والسنة، فقد اختُصِرَ له الكلام اختصارا. وهذا يجعل الشريعة ميسرة الحفظ والنقل وهو مما اختصت به هذه الأمة كما قال تعالى: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ}[1].

يستخلص من الأدلة السابقة:

1 = أن هذه الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الخلق إلى يوم القيامة بما يصلح دنياهم وأخراهم.

2 = أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ هذه الشريعة بكاملها ولم يكتم منها شيئا.

3 = وأنه صلى الله عليه وسلم ما ترك خيرا إلا وأرشدنا إليه وما ترك شرا إلا وحذرنا منه.

يترتب على هذا الأصل الثاني (اكتمال الشريعة) أمور، منها:

أ = اكتمال الشريعة معناه أنها لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، وفي هذا إبطال لكافة البدع والمحدثات قديمها وحديثها[2].

ب = اكتمال الشريعة وكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بَلَّغها كاملة معناه أنه لا يوجد في هذا الدين علم باطن خلاف الظاهر، أو حقيقة خلاف الشريعة، وفي هذا إبطال لكافة المذاهب والتأويلات الباطنية مما يذهب إليه الملاحدة من الإسماعيلية وبعض الصوفية وغيرهم، كمن يقول إن الصلاة ليست هي الركوع والسجود والقراءة بل شيء آخر، وأن الجنة والنار ما هي إلا رموز، وهكذا سائر الشريعة، قال ابن تيمية رحمه الله: [فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا، فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار][3].

ج = اكتمال الشريعة وكمالها يعني تنزيهها عن التناقض والتضارب قال تعالى: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا}[4]، وقال تعالى: {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[5]، وقد ترد بعض النصوص متعارضة في الظاهر، فهذه يفسرها أهل العلم بتنزيل كل نص منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى

[1] - سورة العنكبوت، الآية: 49
[2] - (الاعتصام للشاطبي 1 / 48)
[3] - مجموع الفتاوى 35 / 132
[4] - سورة النساء، الآية: 82
[5] - سورة فصلت، الآيتان: 41 ـ 42

عَالِمِــهِ»[1]. وقد ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله طائفة من النصــوص الــتي ظاهرها التعــــارض وبين كيفية توجيهها في كتابه (الـــــرد على الزنادقة والجهميــة)، وكــذلك فعل الشــاطبي في أواخر الجــزء الثــاني من كتابه (الاعتصــام)، وفي كتب أصــول الفقه تجد بابا مســتقلا في (تعـارض الأدلة الشرعية).

د = اكتمال الشريعة معناه أنه ما من أمر إلا وللشريعة فيه حكم بالأمر أو بالنهي أو بالإباحة، وقد يكون حكم هذا الأمر مفصلا أو مندرجا تحت قاعـدة كلية، والجهل بالحكم لا يعني عدم اكتمال الشـريعة، بل يعـني أن البـاحث عن هـذا الحكم عجز عن التوصل إليه فينبغي عليه أن يسـأل من هو أعلم منه.

هـ - اكتمال الشـريعة معنـاه اسـتغناؤها عما عـداها من الـديانات السـابقة المنسوخة أو الأوضاع البشرية كالقوانين الوضـعية ونحوهـا، فمن ادعى أن المســلمين بحاجة إلى شــيء من هــذه القــوانين فهو كــافر بالله العظيم لتكذيبه بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وبقوله تعـالى: {وَمَا كَـانَ رَبُّكَ نَسِــيًّا}[2]، ومثله في الكفر من ادعى حاجة المســلمين إلى الديمقراطية أو الاشـتراكية أو غيرها من المـذاهب الكفرية الـتي عـاش المسـلمون أربعة عشر قرنا في غناء عنها، وقامت فيهم خلافة النبوة ثم المماليك الإسلامية العظيمة مستغنية عن هذه المذاهب الكفرية وبمعزل عنها، وكـان الخلفـاء يسوسون بلادا ممتـدة من غـرب الصـين إلى الأنـدلس تضم شـعوبا شـتى وأجناسا مختلفة، يحكمونهم بشـرع الله تعـالى، ويقلـدون الـولاة والعمـال والقضاة والجبـاة والمحتسـبين[3]، ويجبـون الأمـوال وينفقونها على مقتضى الشـــرع[4]، ولم يقل أحد لا سياسة ولا اقتصــاد في أحكــام الشـــرع، أو أن أحكـام الشـرع لا تفي بهـذه الأمـور، من قـال هـذا فقد انتقص الشـريعة الكاملة وهـذا كفـر. قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «كـانت بنو إسـرائيل تسوسـهم الأنبيـاء كلما هلك نـبي خلفه نـبي، وأنه لا نـبي بعـدي وستكون خلفاء فتكـثر، قـالوا: فما تأمرنـا؟ قـال: فـوا ببيعة الأول فـالأول، وأعطــوهم حقهم، فــإن الله ســائلهم عما اســترعاهم»[5]، فالسياسة من الــدين، من أنكر ذلك فقد كفــر، والسياسة [هي القيــام على الشــيء بما يصـلحه][6]. وقـال المـاوردي: [الإمامة موضـوعة لخلافة النبـوة في حراسة

---

[1] - رواه أحمد والبغوي عن عبد الله بن عمرو، وصحه الشيخ الألباني في شرح العقيدة الطحاوية.

[2] - مريم، الآية 64

[3] - (انظر الأحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى)

[4] - (اننظر الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم والأموال لأبي عبيد)

[5] - متفق عليه عن أبي هريرة

[6] - (النهاية لابن الأثير ـ مادة سوس ـ ج 2 ص 421)

الدين وسياسة الدنيا][1]، ومثله ابن خلـدون في مقدمته[2]، قـال تعـالى: {وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}[3].

فلا يجوز استبدال الأوضاع البشرية بالإسلام، ولا يجـوز خلطه بهـا، كالـذين يقولون اشـتراكية الإسـلام أو ديمقراطية الإسـلام، ومنهم من ينتسب إلى العلم الشرعي، فالإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يخلط بغيره، قال تعـالى: {وَمَا يُـؤْمِنُ أَكْثَـرُهُمْ بِاللَّهِ إِلا وَهُمْ مُشْـرِكُونَ}[4]، فخلط الإسـلام بغـيره شـرك بالله العظيم، وقال تعالى في التَّمَيُّز والمفاصلة: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَـافِرُونَ ـ إلى قوله ـ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} فلا يجوز الخلط، وقال الله تعالى: {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[5].

3 = الأصل الثالث (تحريم تقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)، وهو مترتب على الأصل الثـاني (اكتمـال الشـريعة)، فإذا كانت الشريعة مكتملة وافية بما يحتاجه الناس في حياتهم ومعــاذهم، فإنه لا يجـوز لمسـلم أن يقطع أمـرا أو يقـدم عليه قبل معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر الـذي لن تخلُـوَ الشـريعة من حكمه. لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَـدَيْ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ}[6]، قال القرطبي: [أي لا تقـدموا قـولا ولا فعلا بين يـدي الله وقـول رسـوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدنيا والدين] وقـال أيضـا: [{لا تُقَـدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ} أصل في ترك التعرض لأقـوال النـبي صـلى الله عليه وسـلم وإيجاب اتباعه والإقتداء به][7]. وقال ابن القيم: [{لا تُقَـدِّمُوا...} أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يـأمر، ولا تُفْتُـوا حـتى يفـتي، ولا تقطعـوا أمـرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه ـ إلى أن قال ـ والقـول الجـامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقـول رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أو يفعل][8].

ومما يدخل في هذا

أ = تحريم القول في دين الله تعالى بغير علم، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَـرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَـرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْـرِ الْحَـقِّ وَأَنْ تُشْـرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُـونَ}[9]، وقد بين الحق جل وعلا أن القول في الدين بغير علم هو من تزيين الشيطان {إِنَّمَا يَـأْمُرُكُمْ بِالسُّـوءِ

---

[1] - (الأحكام السلطانية ص 5)
[2] - (ط دار القلم 1978م ص 191، 218)
[3] - سورة الفرقان، الآية: 33
[4] - سورة يوسف، الآية: 106
[5] - سورة المائدة، الآية: 49
[6] - الحجرات، الآية: 1
[7] - نفسير القرطبي 16 / 300، 302
[8] - (إعلام الموقعين 1 / 51)
[9] - سورة الأعراف، الآية: 33

وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}[1]، وهذا هو أصل البدع والضـلالات قديما وحـديثا. وبعض ما يكتب بالصـحف والمجلات هـذه الأيـام يـدخل في باب القول في الدين بغير علم، فليحذره المسلم[2]. ومن ذلك أنك تجد رجلا لا علم له بدين الله تعالى يتكلم في القضايا العامة من وجهة نظر إسلامية فيقول هذا ليس من الإسلام في شـيء ونحو ذلـك، ومنهم صـحفيون ومن يُسَمَّون بالكتاب أو المفكرين الإسلاميين وحتى غـير الإسـلاميين يتكلمـون في الدين، فالله المستعان يجب على كل مسلم أن يَحْذَرهم ويُحَـذِّر غـيره منهم، ولا يقبل قـولا في دين الله تعـالى إلا من الأمنـاء من أهل العلم وما شهد الدليل بصحته.

ب = **فساد تقديم العقل (الرأي) على النقل (الشرع)**: قـال ابن القيم رحمه اللـه: [أصل كل فتنة إنما هو من تقـديم الـرأي على الشـرع والهـوى على النقـل][3]. وتقـديم الـرأي على الشـرع هو أسـاس العلمانية (الجاهليـــة) الحديثة الـــذي طغت على الأرض، ويتفـــرع منها الديمقراطية والحكم بالقوانين الوضعية وفصل السياسة عن الـدين كل هـذا يقـوم على تقديم الـرأي على الشـرع. وفاعل هـذا يقـول بلسـان الحـال وربما صـرح بالمقـال (إنه إذا كـان الله يعلم فنحن نعلم أيضـا) وهـذا كفر لا يـرقى إليه شك[4].

وهـذا هو مـذهب إبليس لعنه الله فلما جـاءه الأمر الشـرعي {فَـإِذَا سَـوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيـهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُـوا لَـهُ سَـاجِدِينَ}[5]، عـارض الشـرع برأيه وقياسه الفاسد {قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ}[6].

وهـذا هو مـــذهب أهل البـــدع والضـــلالات كالجهمية والمعتزلة وغـــيرهم، يُحَكِّمون العقل في الشرع، قال شـارع العقيـدة الطحاويـة: [بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته، وما ظنه معقـولا: فما وافقه قـــال: إنه مُحْكَم، وقبله واحتج به !! وما خالفه قـــال: إنه متشـــابه، ثم رَدَّه وسمى رده تفويضا! أو حرفه، وسمى تحريفه تـأويلا!! فلـذلك اشـتد إنكـار أهل السنة عليهم. وطريق أهل السنة: أن لا يَعْدِلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوه بمعقول، ولا قول فلان][7].

وقريب من هذا ما قاله الشاطبي في مأخذ أهل البدع في الاستدلال[8].

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 169

[2] - (انظر كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني ص 38)

[3] - (إغاثة اللهفان 2 / 178)

[4] - انظر الاعتصام للشاطبي 1 / 49

[5] - سورة ص ، الآية: 72

[6] - سورة ص ، الآية 76

[7] - (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403 ص 399

[8] - (الاعتصام 1 / 231)

وقــال ابن القيم: [وكل من له مُسْــكَة من عقل يعلم أن فســاد العــالم وخرابه إنما نشأ من تقـديم الـرأي على الـوحي، والهـوى على العقـل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم الفساد، فلا إله إلا الله كم نُفِيَ بهذه الآراء من حـق، وأُثْبِت بها من باطـل، وأُميت بها من هـدي، وأُحـيي بها من ضـلالة؟][1]. وذكر ابن القيم طائفة من أقوال السلف في الرأي المذموم[2]، ومما قاله رحمه الله: [قال الله: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُـونَ أَهْـوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَـلُّ مِمَّنْ اتَّبَـعَ هَـوَاهُ بِغَيْـرِ هُـدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ}[3]، فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهمـا، إما الاسـتجابة لله والرسـول وما جـاء بـه، وإما اتبـاع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى ـ إلى أن قـال ـ وقـال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : {ثُمَّ جَعَلْنَـاكَ عَلَى شَـرِيعَةٍ مِنْ الأَمْـرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَــاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ}[4]، فقسم الأمر بين الشــريعة الــتي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأَمَرَ الأمة بها وبين اتِّباع أهـواء الـذين لا يعلمون، فَأَمَر بالأول، ونهى عن الثاني][5].

قلت: ونحن لا نحقر من شأن العقـل، فهو منـاط التكليـف، وقد أثـنى الله سـبحانه على أولي الألبـاب في ست عشـرة آيـة، وذم سـبحانه الـذين لا يعقلون، ووصف سبحانه أصحاب النار بأنهم {وَقَالُوا لَـوْ كُنَّا نَسْـمَعُ أَوْ نَعْقِـلُ مَا كُنَّا فِي أَصْـحَابِ السَّـعِيرِ}[6]، فنحن لا نحقر العقــل، ولكن نقــول إن العقل لا يقدم على الشرع وإلا استغنى الخلق عن الرسـل، وتقـول إن العقل يعمل داخل دائرة الشرع، قال تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْـتَمِعُونَ الْقَـوْلَ فَيَتَّبِعُـونَ أَحْسَـنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَـدَاهُمْ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُـوا الأَلْبَـابِ}[7]، فهؤلاء اسـتمعوا ثم أَعْمَلُــوا عقــولهم فــاتبعوا، وذلك بفضل الله وتوفيقه {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَــدَاهُمْ اللَّهُ}[8]، لا بفضل عقولهم، دفعا للعجب.

ج = **معرفة مــراتب الأدلة الشــرعية**: حرمة التقــديم بين يــدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تقتضي معرفة مراتب الأدلة الشرعية التي يستدل بها على الأحكام حتى لا يقدم دليل أدنى على دليل أعلى في القوة والحُجِّية، فإن هذا حرام لأنه يدخل في التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ومن هنا قال العلماء لا اجتهاد مع النص.

---

[1] - (إعلام الموقعين ج 1 ص 68)
[2] - (إعلام الموقعين 1 / 47 ـ 49)
[3] - سورة القصص، الآية: 50
[4] - سورة الجاثية، الآيتان: 18 ـ 19
[5] - (إعلام الموقعين 1 / 47)
[6] - سورة الملك، الآية: 10
[7] - سورة الزمر، الآيتان: 17 ـ 18
[8] - سورة الزمر، الآية: 18

والأدلة الشرعية هي كما قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: [الأدلة الشرعية بالإجمال: ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة فالإجماع فالقياس. أي أنه إذا عرضت واقعة، نظر أولا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أُمْضِيَ، وإن لم يوجد فيه حكمها، نظر في السنة، فإن وجد فيه حكمها أُمْضِيَ، وإن لم يوجد فيها حكمها، نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكم فيها، فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه.

أما البرهان على الاستدلال بها فهو قوله تعالى في سورة النساء: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[1].

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولى الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولوا الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول لأنه إلْحَاق واقعة لم يرد فيها النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة ــ إلى أن قال ــ وتوجد أدلة أخرى عدا الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاستدلال بها. وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة: الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. فجملة الأدلة الشرعية عشرة. أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وستة مختلف في الاستدلال بها] أهـ[2].

قلت: ومما يتعلق بمعرفة الأدلة الشرعية ومراتبها ثلاثة أمور

الأول: **أن هذه الأدلة ترجع إلى أصلين، وهما الكتاب والسنة، ونصوصهما ينبغي أن تفهم كما فهمهما الصحابة والتابعون لهم بإحسان**، فإنهم أعلم بالمراد منها، فعليهم أنزلت، وفي هذا سد لباب التأويل والتلاعب بالأدلة الشرعية، وقد بَيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (العقيدة الواسطية) وقال شارحها الشيخ محمد خليل هراس [هذا بيان لمنهج أهل السنة والجماعة في استنباط الأحكام الدينية كلها

---

[1] - سورة النساء، الآية: 59

[2] - علم أصول الفقه ط دار القلم 1392هـ ص 21 - 22

أصولها وفروعها ـ بعد طريقتهم في مسائل الأصـول ــ وهـذا المنهج يقـوم على أصول ثلاثة: أولها ـ كتاب الله الذي هو خـير الكلام وأصـدقه، فهم لا يقـدِّمون على كلام الله أحد من كلام النـاس. وثانيها ــ سـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم وما أثر عنه من هَدْي وطريقة لا يقـدِّمون على ذلك هَدْي أحد من النـاس. وثالثها ــ ما وقع عليه إجمـاع الصـدر الأول من هـذه الأمة قبل التفرق والانتشار وظهور البدعة والمقالات، وما جاءهم بعد ذلك مما قاله الناس وذهبوا إليه من المقالات وزنوها بهذه الأصول الثلاثة الـتي هي الكتاب والسنة والإجماع، فـإن وافقها قَبِلـوه وإن خالفها ردوه أيا كـان قائله وهذا هو المنهج الوسط والصراط المستقيم الذي لا يضل سـالكه ولا يشقى من اتبعـه، وسط بين من يتلاعب بالنصـوص فيتـأول الكتـاب وينكر الأحاديث الصحيحة ولا يعبأ بإجمـاع السـلف، وبَيْن من يَخْبط خَبْط عشـواء فيتقبل كل رأي ويأخذ بكل قول لا يفرق في ذلك بين غث وسمين وصحيح وسقيم][1].

قلت: وكل من سلك غير مسـلك السـلف الصـالح في فهم النصـوص، لابد أن يحيد عن جـادة الصـواب، وقد أورد الشـنقيطي رحمه الله أمثلة لهـؤلاء ممن هداهم الله تعالى إلى منهج أهل السـنة بعد أن حـادوا عنـه، منهم أبو الحسن الأشـعري، والجويـني والغـزالي والفخر الـرازي، فراجع كلامه في تفسيره أضواء البيان [2] خاصة الأصول التي نقلها عن الغزالي[3].

وعلـــوم اللغة العربية وأصـــول الفقه هي من الوســـائل المؤدية إلى فهم النصوص كما فهمها الصـحابة ومن بعـدهم، ولـذلك فقد اعتـبر الشـاطبي هذه الوسائل ضـرورية للمجتهد خاصة علـوم اللغة[4]، كما اعتـبر الشـاطبي الجهل بـــاللغو من أســـباب البـــدع والمحـــدثات[5]، ومن يطلع على كتـــاب (الحَيْدة) ـ إن صحت نسبته ــ يجد منـاظرة ممتعة بين عبد العزيز الكنـاني وبين بشر المريسي بحضــرة المــأمون، بين فيها عبد العزيز جَهْــلَ بِشْـــر باللغة وبأصول الفقه (خاصة القواعد اللغوية) ذلك الجهل الذي جعله يقول ببدعة خلق القرآن. وقد أشار الشاطبي إلى هذه المنـاظرة[6]، وأشـار إليها ابن حجر[7].

الأمر الثـاني: **أنه لا يجـوز تقـديم دليل على آخر أقـوى منه**، فضلا عن ما هو ليس بدليل، وهـذا هو أسـاس الأقـوال المرجوحة في المـذاهب الفقهية، كما أنه أساس الخلط الموجود بساحة العمل الإسلامي المعاصر.

---

[1] - طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية 1402هـ ص 179 ـ 181
[2] - 7 / 455 ـ 476
[3] - ص 474
[4] - الموافقات 4 / 108 وما بعدها
[5] - الاعتصام له ج 2 ص 293 وما بعدها
[6] - الاعتصام 1 / 241
[7] - فتح الباري 13 / 494

فلا يعارض كتاب أو سنة بقول صحابي أو بفعله، فضلا عمن بعده من التابعين وأئمة المذاهب الفقهية، فبعض الناس يخالفون الكتاب والسنة إلى قول فلان من الفقهاء إذا وافق هذا القول هواهم أو هوى من يفتونه، وكذلك لا يعارض كتاب أو حديث صحيح بحديث ضعيف، ولا يعارض النص بالقياس أو بالقول بالمصلحة ونحوه.
وقد ذكر الشيخ الألباني أن من أصول الخلف التي تُرِكَت السنة بسببها: عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في العقيدة (وهذا سنفصله بعد ذلك) وتقديم القياس على خبر الآحاد وتقديم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح وغيرها[1]. والمقصود هنا أن نضع الأدلة في مواضعها من حيث الاحتجاج ولا نقدم دليلا على آخر أقوى منه، ولا نقدم اجتهادا على نص حتى لا نقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
الأمر الثالث: إن هناك أموراً يعتبرها بعض الناس حجة ويستدلون بها على التحليل والتحريم أو الحق والباطل، **وهذه الأمور ليست ضمن الأدلة الشرعية المعتبرة** وبالتالي فهي ليست بحجة في الفعل أو الترك، ومنها:
1 = الرؤيا لا تفيد تحليلاً ولا تحريماً أو مخالفةً ما ثبت بالشرع[2].
2 = الكشف وخرق العادة (الكرامة) لا تفيد تحليلاً ولا تحريماً أو مخالفةً للشرع، ولا تعطي لصاحبها هذا الحق مما يسبغه عليه الجهلة[3]،
3 = حديث النفس وما يقع في القلب (الإلهام) لا يفيد تحليلاً ولا تحريماً أو مخالفةً للشرع، وقال ابن حجر ـ في شرح حديث قصة موسى مع الخضر عليهما السلام ـ [ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا: إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم ـ إلى أن قال ـ فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما يَنْجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى، ويؤيده الحديث المشهور «استفت قلبك وإن أفتوك» قال القرطبي: وهذا القول زندقة وكفر، لأنه إنكار لما علم من الشرائع فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبيِّنين لشرائعه وأحكامه، كما قال تعالى: {يَصْطَفِي مِنْ الْمَلائِكَةِ رُسُلا وَمِنْ النَّاسِ} [4]، وقال: {اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ

---

[1] - كتاب الحديث حجة بنفسه ص 39 ـ 40
[2] - انظر الاعتصام للشاطبي 1 / 260 والموافقات للشاطبي 1 / 82، 2 / 266 وما بعدها وتفسير القرطبي 16 / 306
[3] - انظر الاعتصام للشاطبي 1 / 212 والموافقات للشاطبي 2 / 266 وما بعدها
[4] - سورة الحج، الآية: 75

يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [1]، وأمر بطـاعتهم في كل ما جـاءوا بـه، وحث على طـاعتهم والتمسك بما أمـروا به فـإن فيه الهـدى. وقد حصل العلم اليقين وإجمـاع السلف على ذلك، فمن ادعى أن هناك طريقا أخرى يُعْرَف بها أمـره ونهيه غـير الطـرق الـتي جـاءت بها الرسل يسـتغنى بها عن الرسـول فهو كـافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعـوى تسـتلزم إثبـات نبـوة بعد نبينا لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الـذي يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضـاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبـوة، قـال نبينا صلى الله عليه وسلم : «إن روح القـدس نفث في روعي» قـال: وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى وإنما آخذ عن الحي الـذي لا يموت. وكذا قال آخر: أنا آخذ عن قلـبي عن ربي. وكل ذلك كفر باتفـاق أهل الشرائع، ونسأل الله الهداية والتوفيق] أ هـ[2].

قلت: وقد فصل الشاطبي القول في هذا الأمر (حديث النفس وما يقع في القلب) فراجعه بالاعتصام له[3].

4 = استحسـان العقل واسـتقباحه لشـيء، فـالعقول تتفـاوت، فالعقل لا يسـتدل به على حل أو حرمـة، والتحسـين والتقـبيح العقلي هو مذهب المعتزلة، وأقبح منه تحكيم العقل في الشرع[4].

5 = ولا يدخل في الأدلة الشرعية **الاحتجاج بعمل الكثرة** لمخالفة ما تقرر بالشـرع، كقـول القائل لو كـان هـذا الأمر بـاطلا أو حراما ما عمل به كل هؤلاء ونحو ذلك[5]، بل إن هذا الاحتجاج هو من مسـائل الجاهلية[6]، قـال تعالى: {وَإِنْ تُطِـعْ أَكْثَـرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِـلُّوكَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُـونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُـونَ}[7]. قـال عبد الله بن مسـعود (الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك)[8]. وقـال الشـاطبي أن الجماعة هي: [المتبعة للسـنة وإن كانت رجلا واحدا في العالم][9]، وقال ابن القيم: [اعلم أن الإجمـاع والحجة والسواد الأعظم هو العـالم صـاحب الحق وإن كـان وحـده وإن خالفه أهل الأرض][10]. ويستفاد من هذا أيضا ألا يسـتوحش العبد من طريق الحق لقلة سالكيه.

---

[1] - سورة الأنعام، الآية: 124
[2] - فتح الباري 1 / 221 ـ 222
[3] - الاعتصام 2 / 153 ـ 162
[4] - الاعتصام للشاطبي ج 2 / 99، ج 2 / 328 وما بعدها
[5] - الاعتصام للشاطبي 1 / 159
[6] - انظر مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب ـ المسألة السابعة
[7] - سورة الأنعام، الآية 116
[8] - رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وصححه الألباني في هامش المشكاة 1 / 61
[9] - الاعتصام 1 / 356
[10] - إعلام الموقعين 3 / 397

6 = **ومن ذلك**: **تقليد الآباء والأسلاف** من غير دليل ولا برهان[1]، وهذا أيضا من مسائل الجاهلية بل إن أصل كفرهم هو هذا التقليد[2]، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [3]، وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ}[4].

7 = **ومن ذلك**: **أعمال الناس خاصة العلماء**، فكثير من العامة يحتجون على جواز الشيء بهذا، ويقولون لو كان حراما أو مكروها لامتنع منه العالم، فقد صار عمل العالم عند العامي حجة كما كان قوله حجة على الإطلاق[5]. ولذلك فقد قيل [ثلاث تهدم الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة ضالون]. وقد حذرنا الله تعالى من فساد العلماء في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}[6][7]. وقال ابن الحاج[8]: [وهذا هو الذي أذهب شريعة عيسى : أعني التقليد لأحبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم أنه في كل جمعة من الأحد إلى الأحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه، فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة، وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر من هذا الداء العضال] أ هـ.

وبالجملة فأقوال المشايخ والعلماء وأعمالهم ليست بحجة في مخالفة ما ثبت بالدليل الشرعي، ولا يجوز تقديمها بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا لأدى ذلك ـ والعياذ بالله ـ إلى تبديل هذه الشريعة كما بدل اليهود والنصارى بما شَرَعَه لهم الأحبار والرهبان، قال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[9]. ومن أمثلة الاحتجاج بأفعال الناس أن بعض الملاحدة يستدلون على فساد هذا الدين بما وقع بين المسلمين من الفتن على طول تاريخهم، وأن بعض الفسقة يستدلون على إباحة الملاهي والموسيقى بما كان يقع من بعض المسلمين، أو الاستدلال بتخلف المسلمين على عدم صلاحية دينهم لهذا العصر. وكل هذا وما قبله لا يستدل به على حق أو باطل، أو في تحليل أو تحريم خاصة مع مخالفة

---

[1] - الاعتصام للشاطبي 1 / 160 ـ 164
[2] مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب ـ المسألة الرابعة والسادسة
[3] سورة البقرة، الآية: 170
[4] سورة المائدة، الآية: 104
[5] الاعتصام للشاطبي 2 / 100
[6] سورة التوبة، الآية: 34
[7] مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب ـ المسألة الخامسة
[8] في المدخل ج 1 ص 94 ـ 95
[9] سورة التوبة، الآية: 31

الأدلة الشـــرعية، بل الشـــريعة بأدلتهما المعتـــبرة حاكمة على كل هـــذا بالصحة أو بالبطلان.
وخلاصة هذا الأصل الثالث (حرمة التقديم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسـلم) هو أنه يجب على المسـلم أن يُمَيِّز بين ما هو حجة شـرعية (دليل معتــبر) فيعمل بــه، وما ليس بحجة فلا يلتفت إليــه. ولا ينخـــدع به ويُحَذِّر غـيره منـه، ثم عليه أن يعـرف مـراتب ما يحتج به حـتى لا يقـدم ما يجب تأخيره منها ولا يؤخر ما يجب تقديمه.
4 - الأصل الرابع: (**الإنقياد التام الكامل**)، وهذا مترتب على الأصل الثـالث وهو حرمة التقـديم بين يـدي الله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم حتى يعلم المرء حكم الشريعة، فـإذا علمه وجب عليه الانقيـاد لـه، انقيـادا تاما (أي ظاهرا وباطنا) وكاملا (أي في كل الأمور ليس بعضها).
فالانقيـاد التـام معنـاه الانقيـاد ظـاهرا لحكم الشـريعة بمتابعتهـا، وباطنا بـالإخلاص لله تعـالى مع الرضى والتسـليم القلـبي لحكمه سـبحانه. وهـذا الإنقياد الباطن هو الذي يجعل صـاحبه ينتفع بالانقيـاد الظـاهر في الآخـرة، وهو الفيصل بين المــؤمن والمنــافق فكلاهما منقــاد ظــاهرا تجــرى عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ويختلفان في الإنقيـاد البـاطن فـالمؤمن مصـدق راض، والمنافق مكذب ساخط، فهو وإن كـان مسـلما معصـوما في الـدنيا {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً}، إلا أنه في الآخرة كما قـال الله تعـالى: {إِنَّ الْمُنَـافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ} [1].
ودليل وجوب الانقيـاد التـام هو قـول الله تعـالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْلِيمًا} [2]، فعلق سبحانه الحكم بالإيمان على الرضى والتسليم القلـبي مع الإنقياد الظاهر.
أما الإنقياد الكامل فمعناه متابعة الشريعة في كل أمـر، ليس بعض الأمـر، فالشـــريعة مكتملة لها حكم في كل أمــر، ودليله قوله تعــالى: {وَمَا كَـانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُـونَ لَهُمْ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلالا مُبِينًا} [3]، وقوله تعـالى: {أَمْـرًا} نكـرة في سياق النفي، {وَمَا كَانَ} فهي صيغة عموم، وكذلك في آية النساء السابقة {مَا شَجَرَ} نكـرة في سـياق النفي {لا وَرَبِّكَ ــ لا يُؤْمِنُـونَ} فهي أيضا صـيغة عمــوم، أي أن الطاعة واجبة في كل ما أمر الله به ورســوله صــلى الله عليه وسلم .
وهــذا هو الإنقيــاد الكامــل، والتقصــير فيه ينشأ عنه البــدع والضــلالات والمعاصي بأنواعها.

---

[1] - سورة النساء، الآية: 145
[2] - سورة النساء، الآية: 65
[3] - سورة الأحزاب، الآية: 36

والتقصير فيه ينشأ عن أسباب كثيرة منها.

1 = تأويل النصوص: والتأويل المقصود هو الفاسد وهو مراتب أشدها التفسيرات الباطنية للنصوص. والتأويلات بحر لا ساحل له به تبدل الشريعة وتستحل المحرمات، وقد أورد الشاطبي أمثلة كثيرة لذلك فراجعها في كتابه (الاعتصام). والتأويل هو في حقيقته خروج ضمني عن أحكام الشريعة وإخلال بقاعدة الإنقياد، ولكن فاعله لا يجرأ على مخالفة الشريعة صراحة فيلجأ إلى المخالفة الضمنية وهي التأويل، فيظهر للناس أنه يأخذ بالنصوص وهو يخالفها حقيقة.

2 = الأخذ ببعض النصوص دون البعض الآخر، وهذا يخالف الانقياد الكامل، وله صور منها:

= كالاستدلال بالعام والإعراض عما يخصصه، أو تقديم العام على الخاص عند التعارض.

= والأخذ بالمطلق وإغفال المقيد مع اتحاد السبب والحكم.

= والأخذ بالمجمل وترك ما يبينه.

= والعمل بالمنسوخ مع وجود ناسخه.

= والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم.

= أو رد بعض النصوص والأحكام بالقواعد الكلية، كالترخص مطلقا بحجة «إن الدين يسر».

= أو العمل بالقول المرجوح في المسألة باعتبار أن فيها خلافا وأن الخلاف يرفع الحرج، وقال ابن عبد البر: [الخلاف لا يكون حجة في الشريعة][1].

وهذا هو مسلك أهل البدع والضلالة والأهواء قديما وحديثا، الاستدلال الفاسد بالنصوص والأخذ ببعضها دون البعض، وصدق الله تعالى إذا يقول: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ}[2]، وقال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا}[3][4]، ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بقوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام»[5]، فلم ينتفعوا بالقراءة مع عدم الفهم فمرقوا من الدين، ولذلك قال شارح العقيدة الطحاوية: [وإذا اجتمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت

---

[1] - (الموافقات للشاطبي 4 / 151) وانظر (إغاثة اللهفان لابن القيم 2 / 154) وانظر (كتاب الحديث حجة بنفسه للألباني) وانظر (الاعتصام للشاطبي 1 / 220 وما بعدها ـ باب في مأخذ أهل البدع بالاستدلال).

[2] - سورة البقرة، الآية: 26

[3] - سورة الإسراء، الآية: 82

[4] - انظر الاعتصام للشاطبي 1 / 285

[5] - رواه البخاري عن سهل بن حنيف (6934)

بها الخـوارج والمعتزلة تَبَيَّن لك فسـاد القـولين! ولا فائـدة في كلام هـؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى][1].

قلت: خلاصة ما سبق أن انقياد المسـلم لأحكـام الشـريعة يجب أن يكـون تاما في كل جزئية منها (ظاهرا بمتابعة الشـريعة وباطنا بـالإخلاص والرضا والتسـليم)، ويجب أن يكـون كـاملا أي في جميع جزئيـات الشـريعة. وهـذا مبـني على العلم بأنه ما من أمر يلـزم المسـلم في دنيـاه وأخـراه إلا ولله تعالى فيه حكم، قال تعالى: {قُـلْ إِنَّ صَـلاتِي وَنُسُـكِي وَمَحْيَـاي وَمَمَـاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}[2].

ومما يجــدر التنبيه عليه أن هــذا الانقيــاد واجب على العبد حــتى يمــوت ويفارق هذه الدنيا فلا أحد يسـقط عنه التكليف وإن بَلَغ من العلم والعبـادة ما بلــغ، كما يدعيه بعض المبتدعة قــال تعــالى: {وَاعْبُــدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَــكَ الْيَقِينُ}[3]، واليقين هو الموت كما روى البخـاري عن أم العلاء الأنصـارية أنه لما تُوَفِّي عثمان بن مظعون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما هو فقد جاءه اليقين»[4]، وما سمعنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد من صـحابته انقطع عن العبـادة في وقت مـا، وقـال صـلى الله عليه وسلم : «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»[5].

وهذه القاعدة (قاعـدة الانقيـاد التـام الكامـل) **هي ميزان الحكم على الناس**، فالنـاس بر تقي وفـاجر شـقي وبينهما مـراتب، قـال تعـالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[6]، وهذا هو الأصل الرابع.

5 = الأصل الخامس: (**وجوب الرد إلى الله ورسـوله** صـلى الله عليه وسلم **عند التنازع والاختلاف**) وهـذا مبـني على الأصل السـابق فمن سـلم بوجـوب الانقيـاد التـام الكامل لابد أن تعـرض له آراء وأقـوال متباينــة، فكل ما فيه خلاف وجب رده إلى الله ورســوله صــلى الله عليه وسلم .

والدليل على هـذا قـول الله تعـالى: {فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ ذَلِـكَ خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَـأْوِيلا}[7]، وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}[8]، وقال تعـالى: {وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}[9].

---

[1] - ط المكتب الإسلامي 1404هـ ص : 322
[2] - سورة الأنعام، الآيتان: 162 - 163
[3] - سورة الحجر، الآية: 99
[4] - الحديث: 1243
[5] - رواه البخاري عن عائشة.
[6] - سورة الحجرات، الآية: 13
[7] - سورة النساء، الآية: 59
[8] - سورة الشورى الآية 10.
[9] - سورة النحل، الآية: 64

قال ابن القيم: [ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الــرد إلى كتابه، والرد إلى الرسـول صـلى الله عليه وسـلم هو الـرد إليه نفسه في حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته][1].

قلت: وآية النسـاء هـذه {فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ} دليل آخر على اكتمـال الشـريعة، فقوله تعـالى {شَـيْءٍ} هي نكـرة في سـياق الشـرط {فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ} فهي صـيغة عمـوم، ومثلها آية الشـورى، فقـال ابن القيم رحمه اللـه: [أن قوله {فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ} نكـرة في سـياق الشـرط نعم كل ما تنـازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بــالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعـالى بـالرد عند التنـازع إلى من لا يوجد عنـده فصل النزاع][2].

قلت: ونستنتج من هذا الأصل:

أ = أن الشــريعة حاكمة لا محكــوم عليها، وهــذه قُوَّتُها وحُجِّيَتها[3]، ومعنى هـذا أن الشـريعة حاكمة على أقـوال النـاس وأفعـالهم بالصـحة أو بــــالبطلان، وأنها حاكمة بينهم عند تنــــازعهم واختلافهم تحق الحق وتبطل الباطل، ويدخل في هذا كل اختلاف نشأ بين المسلمين من لـدن الصـحابة رضي الله عنهم إلى من بعدهم[4].

ومتعصبة المذاهب جعلوا النصوص محكوما عليها بـأقوال أئمتهم، قـال ابن القيم: [وأما المتعصبون فـإنهم عكسـوا القضـية، ونظـروا في السـنة فما وافق أقوالهم منها قبلـوه، وما خالفها تَحَيَّلـوا في رده أو رد دلالته][5]. ومن هذا قول أبي الحسن الكرخي من أئمة الأحناف (ت340 هـ) قـال: [كل آية تخـالف ما عليه أصـحابنا فهي مؤولة أو منسـوخة، وكل حـديث كـذلك فهو مؤول أو منسوخ][6].

ومن الصور القبيحة لتحكم النـاس في الشـريعة الإلهية - في زماننا هـذا - اسـتفتاء الشـعب مباشـرة أو عن طريق نوابه (بالبرلمـان) حـول تطـبيق الشريعة الإسلامية وذلك باسم الديمقراطية، وهذا معناه أن تطبيق شريعة الخـالق رهن بـإرادة المخلـوقين، وأنهم مخـيرون في السـماح بتطبيقها أو عدمه، وهذا كفر أكبر صريح قال شارح العقيدة الطحاويه في حال الحـاكم بغي ما أنزل الله: [فانه إن اعتقد أن الحكم بما أنـزل الله غـير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر][7].

---

[1] - إعلام الموقعين 1 / 49
[2] - إعلام الموقعين 1 / 49
[3] - انظر الموافقات للشاطبي ج 1 ص 78 و79، ج 2 ص 275
[4] - (انظر معارج القبول لحافظ حكمى 2/623) و(أضواء البيان للشنقيطي ج 7 ص 547)
[5] - (إعلام الموقعين 1/76)
[6] - (كتاب الحديث حجة بنفسه ص 88 نقلا عن الدر المختار 1/ ه 4)
[7] - شرح العقيدة الطحاوية ط 1404هـ ص 323

ب =**أنه لا أحد معصـوم من هـذه الأمة بعد النـبي** صـلى الله عليه وسـلم إذ أمر الله بـالرد عند التنـازع إلى الله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم، ولم يـأمر بـالرد إلى رأي فلان أو قـول فلان، فيعلم بـذلك أنه لا عصمة في قـول أحد بعد قـول الله تعـالي وقـول رسـوله صلى الله عليه وسلم . وفي هذا إبطال لمسألة عصمة الأئمة عند الشيعة، وفي هـذا أيضا إنكـار ونقض للتعصب المـذهبي عند مقلـدة المـذاهب وقد قـال أئمة هـذه المـذاهب: [كل أحد يؤخذ من قوله ويـرد إلا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم] وهذا مروي عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والشـافعي وغـيرهم وإن اختلفت عباراتهم. وقد قال الله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَـدُوا فِيـهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا}[1]، قلت والرد إلى الكتاب والسنة كثيرا ما يكـون بـالرجوع إلى العلماء العاملين بالكتاب والسنة. لقوله تعالي: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[2]، وقوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْـرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَـهُ الَّذِينَ يَسْـتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[3]. وبمناسـبة سؤال العلماء والرجوع إليهم فإني أحذر الإخوة المسلمين من صنفين من المنتسبين إلى العلم الشرعي:

الصـنف الأول: العلمـاء الـذين انكبـوا على الكتب وانقطعت صـلتهم بواقع النـاس، قـال ابن القيم رحمه اللـه: [ولا يتمكن المفـتي ولا الحـاكم من الفتوى والحكم بـالحق إلا بنـوعين من الفهم: أحـدهما: فهم الواقع والفقه فيه واسـتنباط علم حقيقة ما وقع بـالقرائن والأمـارات والعلامـات حـتى يحيط به علما، والنـوع الثـاني فهم الـواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الـذي حكم به في كتابه أو على لسـان رسـوله في هـذا الواقـع، ثم يطبق أحدهما على الآخر][4]. وقال رحمه الله: [ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: [لا ينبغي للرجل إن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون قيه خمس خصال، أولها: أن تكـون له نيـة، فـإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسـكينة الثالثـة: أن يكـون قويا على ما هو فيه وعلى معرفتـه. الرابعـة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس [- ثم قـال ابن القيم - وأما قوله الخامسة معرفة النـاس فهـذا أصل عظيم يحتـاج إليه المفـتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيـه، فقيها في الأمر والنهى ثم يطبق أحـدهما على الآخر، وإلا كـان ما يفسد أكـثر مما يصـلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمـر، له معرفة بالنـاس تصـور له الظـالم بصـورة المظلـوم وعكسـه، والمحق بصـورة المبطل وعكسـه، ورَاجَ عليه المكـرُ والخـداع والاحتيـال، وتصور له الزنديق في صور الصديق، والكاذب في صـورة الصـادق، ولبس

[1] - سورة النساء، الآية: 82
[2] - سورة النحل، الآية:43 وسورة الأنبياء، الآية:7
[3] - سورة النساء، الآية: 83
[4] - (إعلام الموقعين 1/ 87 - 88)

كل مبطل ثــوب زور تحتها الإثم والكــذب والفجــور، وهو لجهله بالنــاس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكــون فقيها في معرفة مكر الناس وخـداعهم واحتيـالهم وعوائـدهم وعرفيـاتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكـان والعوائد والأحـوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق][1].

الصـنف الثـاني: الـذين اشـتروا بآيـات الله ثمنا قليلا من مـال أو منصب ونحوه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا ذِئْبَـانِ جَائِعَـانِ أُرْسِـلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِـهِ»[2]. وقـول ابن تيمية فيــه، وقــال ابن القيم رحمه اللــه: [كل من آثر الــدنيا من أهل العلم واستحبها، فلابد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمـه، في خبره وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تـأتي على خلاف أغـراض النـاس ولاسـيما أهل الرياسة والـذين يتبعـون الشـبهات فـإنهم لا تتم لهم أغـراض إلا بمخالفة الحق ودفعه كثـيرا فـإذا كـان العـالم والحـاكم محـبين للرياسة متبعين للشهوات لم يتم لهما ذلك إلا بـدفع ما يضـاده من الحـق] [3]. وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها؟ [4]

قلت: فتحذر من هذين الصنفين من أهل العلم، من انقطعت صلته بالواقع ومن آثر الــدنيا، خاصة في المســائل المتعلقة بالجهـاد والأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما فيه مساس بسلطان الطـواغيت. وقد جمع ابن تيمية رحمه الله الصنفين في قوله: [والواجب: أن يعتـبر في أمـور الجهـاد بـرأي أهل الـدين الصـحيح الـذين لهم خـبرة بما عليه أهل الـدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يأخذ بـرأيهم، ولا بـرأي أهل الدين الذين لا خبرة في الدنيا][5].

6 = **الأصل السادس: (رد وإبطال ما خالف الشريعة)** وهذأ مبني علي الأصل الخامس وهو رد المتنـازع فيه إلى الكتـاب والسـنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق الذي نقبله ونعمل به، وما خالفهما فهو مـردود لا نعمل به ولا يترتب عليه أثر.

ودليل الأصل السادس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحـدث في أمرنا هـــذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[6]، وفي رواية لمســـلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ويدخل في هذا:

---

[1] - (إعلام الموقعين 4/ 199 ثم 204ـ205)
[2] - رواه أحمد عن كعب بن مالك، وقد سبق شرحه.
[3] - (الفوائد لابن القيم ص 100)
[4] - (انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ط 1407 هـ 1 / 382)
[5] - (الاختيار الفقهية ط دار المعرفة ص 311)
[6] - متفق عليه عن عائشة

أ = **البــدع بمجملها**، فكل بدعة ضــلالة، منها ما هو فسق ومنها ما هو كفر بحســبها، وكلها حــرام. ولمعرفة أنواعها يراجع كتــاب (الســنن والمبتدعات) للقشيري، وكتاب (الإبداع في مضاد الابتداع) لعلي محفـوظ، وقبلهما كتاب (الاعتصام) للشاطبي ونحوه.

ب = **فتوى المفتي مخالفة للكتاب والسنة مردودة**، قال البخاري في كتـاب الاعتصـام من صـحيحة (بـاب إذا اجتهد العامل ــ أو الحـاكم ــ فأخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسـلم من غـير علم فحكمه مـردود لقول النبي صـلى الله عليه وسـلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»)[1].

ومع ذلك فقد يكون هـذا المفـتي مـأجورا رغم خطئـه، !وذلك إذا كـان من أهل الاجتهاد وقد بـذل ما في وسـعه في فتـواه لحـديث عمـرو بن العـاص مرفوعا «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصـاب فله أجـران، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجــر» رواه البخــاري[2]، ورغم كونه مــأجورا فإنه لا يعمل بما أفتى به خطأ.

ج = **الأقوال المرجوحة في المذاهب الفقهية** أيا كان قائلها طالما ثبت الدليل بخلافها، وهذا يـدخل فيما قبله (ب). ولـذلك قـال الإمـام مالك رحمه الله: [إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فـاتركوه]، وقـال الشافعي رحمه الله: [كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وســلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حيــاتي، وبعد موتي)، وعنه قـال: (إ ذا وجـدتم في كتـابي خلاف سـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقولـوا بسـنة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ودعوا ما قلت). وفي هذا رد كاف على التعصب المـذهبي. بل إن التعصب المذهب والقول بوجوب تقليد رجل بعينه أو مذهب بعينه في الدين هو في ذاته بدعة مردودة كما سيأتي التنبيه علي ذلك.

د = ويدخل في هذا العقود والشروط والمصـالحات الـتي تقع ببن النـاس، ما خالف الشريعة منها فهو مردود.

هــ = **ويـدخل في هـذا خطأ القاضي في القضـاء** يُنْقَض ولا يُعْمل بحكمـه، قـال البخـاري في كتـاب الإحكـام من صـحيحه: (بـاب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) وذكر حديث بعث خالد بن الوليد إلى بــني جذبمة[3]. وفي كتــاب عمر في القضــاء قــال لأبي موسى الأشــعري (ولا يمنعنك قضــاء قضــيت فيه اليــوم فــراجعت فيك رأيك

---

[1] - (فتح الباري 13/317)
[2] - (فتح الباري 13/318)
[3] - (فتح الباري 13/181)

فهُدِيتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فـإن الحق قـديم لا يبطله شـيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[1].

وقال ابن قدامة في كتاب القضـاء: [ولا ينقض من حكم غـيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع][2].

ومما ينـدرج في هـذا أحكـام القضـاة في البلـدان الـتي تحكم بـالقوانين الوضـعية الكـافرة - كما هو الحـال في معظم بلـدان المسـلمين - فهـذه الأحكام باطلة ومـردودة لمخالفتها الشـريعة. والآثـار المتربة عليها باطلـة، فالحقوق والتملكات وغيرها مما يحصل عليه الناس بأحكام هـذه القـوانين كل هذا حرام لا يحل، وبمقتضى هذه القوانين فإن الناس يـأكلون أمـوالهم بينهم بالباطل ويسـتحلون الحـرام، وهـذا من أنكر المنكـرات الـتي سـكت عنها جمهور المنتسبين إلى العلم الشـرعي في هـذا الزمـان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإذا كـان حكم القاضي الحـاكم بالشـريعة لا يحل الأمر إذا كـان في باطنه حراما، فكيف بمن لا يحكم بالشـريعة ابتـداء، روى البخـاري عن أم سـلمة رضي الله عنها عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: « إنما أنا بشر وإنكم تختصـمون إِلَيَّ، ولعل بعضـكم أن يكـون أَلْحَن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسـمع، فمن قضـيت له من أخيه شـيئا فلا يأخـذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[3]، وفي رواية: « فإنما هي قطعة من النـار فليأخذها أو ليتركها»[4]، أورد البخاري في كتـاب الأحكـام من صـحيحه بـاب (من قُضِـيَ له بحق أخيه فلا يأخـذه فـإن قضـاء الحـاكم لا يحل حراما ولا يحـرم حلالا) وقـال ابن حجـر: [وفيه أنه من احتـال لأمر باطل بوجه من وجـوه الحِيَل حـتى يصـير حقا في الظـاهر، ويُحْكَم له به أنه لا يحل تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم][5]، وقـال ابن حجـر: [«فإنما أقطع له قطعة من النار» أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار][6].

7 = **الأصل السابع**: **سد ذرائع الإحداث في الدين** (الإبتداع)، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «وإيـاكم ومحـدثات الأمـور»، والإحـداث يكـون بالزيـادة أو بـالنقص أو بالتبـديل والتحريـف، والمحدثة (البدعـة) قد تكون فسقا أو كفرا بحسبها[7].

روى البخـاري عن ابن مسـعود: قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : « أنا فرطكم على الحوض، ليُرفعن إلي رجـال منكم حـتى إذا أهـويت لأنَـاوِلَهم

---

[1] - نقلا عن (إعلام الموقعين 1/86)
[2] - (المغني والشرح الكبير ج 11 / 403)
[3] - الحديث 6967
[4] - الحديث 7181
[5] - (فتح الباري 13/ 174)
[6] - (فتح الباري 12/339)
[7] - (الاعتصام للشاطبي 2/36 وما بعدها)

اختلجـوا دوني، فـأقول: أي رب، أصـحابي، فيقـول: لا تـدري ما أحـدثوا بعـدك»[1]. وروى البخـاري عن أبى سـعيد مرفوعا بلفظ «إنك لا تـدري ما بَدَّلوا بعدك، فأقول: سُحْقًا سُحْقًا لمن بَدَّل بعدي»[2].

ورواه عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «ألا وإنه يُجَاء برجال من أمـتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تـدري ما أحـدثوا بعدك، فـأقول كما قـال العبد الصـالح {وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَـهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ}[3]، فيقـال: إن هـؤلاء لم يزالـوا مرتـدين على أعقابهم منذ فارقتهم»[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم : «أصـيحابي» هكـذا لأكثر الرواة بصـيغة التصـغير، إشـارة إلى قلة عـدد من وقع لهم ذلك وهم بعض جفاة الأعراب.

أورد البخـاري رحمه الله هـذا الحـديث (7049، 7051) في أول كتـاب الفتن من صـــحيحه، إشـــارة منه - على عادته في تراجمه - إلى أن الأحـــداث والتبـديل في الـدين من أعظم أسـباب الفتن والـردة بل هو أصـلها، وهو كذلك قديما وحديثا، ومصداقه قوله تعالى: {فَلْيَحْـذَرْ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}[5]، ففي هذه الآية الفتنة عقوبة قدرية علي مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحَيْدة عن أحكـام شـريعته والإحداث في الدين، كما قال تعالى: {فَنَسُـوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِـهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ}[6].

ولهذا فقد أتت الشريعة بضوابط لسد ذرائع الإحـداث والتبـديل في الـدين، ذكرها البخـاري رحمه الله في كتـاب (الاعتصـام بالكتـاب والسـنة) من صـحيحه، ومن ذلـك: النهي عن البـدع والتحـذير منهـا، والنهي عن تـرئيس الجهال ويقابله الحض على تـرئيس العلمـاء، وذم الـرأي الفاسد والقيـاس الفاسـد، والنهي عن التشـدد والتعمق في الـدين، والنهي عن المـراء والاختلاف، والنهي عن التشـبه بأهل الكتـاب والمشـركين. وذِكْر أدلة هـذه الضوابط كما يلي:

أ = النهي عن البدع والتحذير منها:

البدعة: (ما أُحْدِثَ مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كـان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كـان بدعة لغـة)، وهـذا تعريف ابن رجب الحنبلي، وقال أيضـا: [وأما ما وقع في كلام السـلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك من البدع اللغوية لا الشرعية][7].

---

[1] - حديث 7049

[2] -حديث 7051

[3] - سورة المائدة الآية: 117

[4] - حديث 4625

[5] - سورة النور، الآية: 63

[6] - سورة المائدة، الآية: 14

[7] - (جامع العلوم والحكم، حديث 28 ص 233)

(وكل بدعة ضلالة وإن رآها النـاس حسـنة)[1]، وقـال الشـيخ حافظ حكمي: [ثم اعلم أن البـدع كلها مـردودة ليس منها شـيء مقبـول، وكلها قبيحة ليس فيها حسن، وكلها ضلال ليس فيها هدى، وكلها أوزار ليس فيها أجر، وكلها باطل ليس فيها حق][2]، ومصداق هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضـلالة»[3]. وبهـذا تعلم أن تقسيم عز الـدين بن عبد السـلام رحمه الله البدعـةَ إلى الأحكـام الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكـروه والحـرام) هو تقسـيم لا أصل لـه، فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضـلالة» ويقـول العز إن هناك بدعة واجبة[4]، ولذلك قال الشـاطبي: [إن هـذا التقسـيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي][5].

وكل من أحدث حدثا من بدعة أو تبـديل للـدين فعليه وزره ووزر من عمل به، وفي هذا وعيد شـديد لسد ذريعة هـذا الفسـاد، فـروى مسـلم عن أبي هريرة مرفوعا «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثـامهم شـيئا»، وروى مسـلم عن جرير بن عبد الله مرفوعا «ومن سن في الإسلام سنة سيئة ..) الحديث[6].

ولُعِنَ من آوى محدثا سـدا لذريعة الإحـداث، فـروى مسـلم عن عَلِيّ قـال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمــات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى مُحْــدِثًا، لعن الله من غير منار الأرض»[7].

ب = التحذير عن ترئيس الجهال

والتحذير من الأخذ بقولهم ورأيهم، وبيان أن هذا من أعظم أسباب الضلال والإحداث في الدين، وفساد دنيا الناس وأخراهم، وهذا لا يخفى، وفي هـذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يـنزع العلم بعد أن أعطـاكموه انتزاعـا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهـال يُسْـتَفْتَون فيُفْتون برأيهم فيَضِـلّون ويُضِـلّون»، وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعـا: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من النـــــــاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلمـاء، حـتى إذا لم يُبْـقِ عالما اتخذ النـاس رءوسا جهـالا فسـئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[8].

---

[1] - رواه اللالكائى عن ابن عمر (شرح اعتقاد أهل السنة 1/ 92)

[2] - (معارج القبول ط السلفية 2/616)

[3] - رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية

[4] - (فتح الباري13/254) و (الاعتصام للشاطبي 1/191 ومابعدها)

[5] - (الاعتصام 1/191)

[6] - انظر باب (اثم من دعا إلى ضلالة وسن سنة سيئة) بالاعتصام للبخاري (فتح الباري 13/302)

[7] - انظر باب (اثم من آوى محدِثا) بالاعتصام للبخاري (فتح الباري 13/ 281)

[8] - انظر (فتح الباري) ج 1 ص 195، ج 13 ص 287

ج = الحض على ترئيس العلماء والأخذ عنهم

للحـديث السـابق، ولقوله صـلى الله عليه وسـلم : «إذا ضـيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل: وكيف إضاعتها؟، قال: إذا وُسِّد الأمر لغير أهله»[1].

د = ذم الرأي الفاسد والقياس الفاسد

وأول من أخذ بالقيـاس الفاسد هو إبليس لعنه اللـه، كما في قوله تعـالى: {قَـالَ أَنَا خَيْـرٌ مِنْـهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَـارٍ وَخَلَقْتَـهُ مِنْ طِينٍ}[2]، فعارَضَ لعنه الله الأمر الربـاني، بالسـجود لآدم بالقيـاس الفاسـد. فكل من فعله - أي القيـاس الفاسد - فهو مستن به لعنه الله.

والقياس الفاسد هو ما يوجد النص بخلافـه، وكـذلك الـرأي الفاسد[3]، وهـذا أصل فاسد رُدَّت كثير عن النصوص الشرعية بسببه، في العقائد والأحكام، وقد ذكر الشيخ الألباني أمثلة لهذا في كتابه (الحـديث حجة بنفسه العقائد والأحكام).

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال: (ليس عام إلا الذي بعـده شر منـه، لا أقول عام خير من عـام، ولا أمـير خـير من أمـير، ولكن ذَهَـاب العلم ثم يَحْدُثُ قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيُهـدم الإسـلام)[4]، وحـديث قبض العلم شـاهد لهـذا القـول والقيـاس الفاسد هو أحد وسـائل أهل البـدع في الاسـتدلال، ومن هـذا ما ذهب إليه نفـاة صـفات الـرب جل وعلا، قياسا له سبحانه على خلقه[5].

ويدخل في الرأي الفاسد الأقوال المرجوحة في المذاهب بخلاف النص، أو القول بالمصلحة بخلاف النص.

روى البخاري عن سهل بن حنيف قال: (يا أيها الناس اتهمـوا رأيكم على دينكم، فقد رأيتُـني يـوم أبي جنـدل، ولو أسـتطيع أن أرد أمر رسـول الله صلى الله عليه وسلم لرددته) الحديث. ويـوم أبي جنـدل أ ي يـوم الحديبية وروى اللالكـائي بسـنده عن عمر بن الخطـاب قـال: (إيـاكم وأصـحاب الرأي، فإنهم أعداء السـنن، أعيتهم الأحـاديث أن يحفظوها فقـالوا بـالرأي فضلوا وأضلوا)[6].

هـ = النهي عن التشدد والتعمق والغلو في الدين

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هلك المتنطعـون - قالها ثلاثا»[7]، قال الخطابي: [المتنطع المتعمق في الشيء الخائض فيما لا

---

[1] - رواه البخاري عن أبي هريرة
[2] - سورة ص ، الآية: 76
[3] - (فتح الباري 13/282)
[4] - (فتح الباري 13/283)
[5] - (الاعتصام للشاطبي 2/220، 241 ط دار المعرفة 1408هـ)
[6] - (شرح اعتقاد أهل السنة ط دار طيبة ج 1 ص 123) وانظر (إعلام الموقعين لابن القيم 1/77) و (فتح الباري 13/286)
[7] - رواه مسلم

تبلغه العقـــول] وروى أحمد عن ابن عبـــاس مرفوعا «إيـــاكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[1]، قال ابن تيمية: [هــذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال][2].

والغلو هو سبب كفر النصارى، قال تعالى: {يَاأَهْـلَ الْكِتَـابِ لا تَغْلُـوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُـوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَـقَّ}[3]، فَغَلَوا في عيسى حـتى جعلـوه إلهـا، وذكر شـيخ الإسـلام محمد بن عبد الوهـاب في كتابه التوحيد [بـاب ما جـاء أن سبب كفر بنى آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين] وذكر فيه حديث ابن عبـاس في تفسـير قوله تعـالى: {وَقَـالُوا لا تَـذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَـذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا}[4].

فالتشـدد والتعمق خاصة فيما يتعلق بالمجاهـدات الشـديدة والامتنـاع عن المباحـات قد يقضي بصـاحبه إلى تـرك التكليف جملة بتـأويلات باطلـة، فالتشدد مظنة الانقطاع[5]. وهذا هو حال كثير من المتصوفة.

والغلو هو أسـاس مـذهب الشـيعة[6]، وهو أسـاس التعصب المـذهبي ومن الغلو تعظيم الشـيوخ[7]، وقد يفضي تعظيمهم إلى عبـادتهم من دون اللــه، ومنه عبادة المقبورين وتعليق صورهم ونحــوه، ومن تعظيمهم والغلو فيهم تقـــديم قـــولهم وفعلهم على الأدلة الشـــرعية وهـــذا هو أصل التعصب المذهبي[8].

و = النهي عن الجدال والمراء والاختلاف

قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : «اقـرءوا القـرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)[9].

وعن عبد الله بن عمـــرو أن نفـــرا من الصـــحابة ذكـــروا آية من القـــرآن، فتمـاروا فيها حـتى ارتفعت أصـواتهم، فخـرج رسـول الله صـلى الله عليه وسلم مغضبا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول مهلا يا قـوم! بهـذا أهلكت الأمم من قبلكم، بـاختلافهم على أنبيـائهم وضـربهم الكتب بعضـها

---

[1] - وصححه ابن خزيمه وابن حبان

[2] - (فتح المجيد ط أنصار السنة ص 228)

[3] - سورة النساء، الآية: 171

[4] - سورة نوح الآيـة: 23 - رواه البخـاري (فتح المجيد ط أنصـار السـنة ص 218) و (إغاثة اللهفان لابن القيم ط الكتب العلمية 1407 هـ ج 1 ص 208)

[5] - (الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 214 ومابعدها وص 304)

[6] - (الاعتصام للشاطبي 1/259)

[7] - (الاعتصام للشاطبي 1/258)

[8] - انظر باب (ما يكره من التعمق والتنـازع فى العلم والغلو في الـدين والبـدع) بالاعتصـام للبخاري (فتح الباري 13/275).

[9] - رواه البخاري عن جندب بن عبد اللـه، بـاب (كراهية الاختلاف) بالاعتصـام للبخـاري (فتح الباري 13/335).

ببعض، إن القران لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه)[1].

وغالبا ما ينشأ المراء بسبب جهل المتمارين أو بعضهم، وبغي بعضهم على بعض كما قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}[2]، والبغي منه الهوى والحسد والكبر وما يتبع ذلك من التعنت، والواجب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة.

ز = النهي عن التشبه بأهل الكتاب والمشركين أو الأخذ عنهم.

وورد في النهي عن هذا والتحذير منه نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: {إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}[3]، **وقوله تعالى:** {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[4]، وقوله تعالى: {لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ }[5]، وقوله تعالى: {وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلا قَلِيلا مِنْهُمْ}[6].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم شبرا شرا وذراعا ذراعا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[7]، وهذا تحذير من متابعتهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «من تشبه بقوم فهو منهم»[8].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء، وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْدث، تقرءونه محضا لم يُشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بَدَّلوا كتاب الله وغَيَّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم)[9]، وفي رواية له (أ و لا ينهاكم..) راجع الاعتصام للبخاري باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعُن سَنَن من كان قبلكم) وباب (قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)[10].

---

[1] - رواه أحمد والبغوي، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية
[2] - سورة آل عمران، الآية: 19
[3] - سورة آل عمران، الآية: 149
[4] - سورة البقرة، الآية: 120
[5] - سور آل عمران، الآية: 118
[6] - سورة المائدة، الاية: 13
[7] - متفق عليه عن أبي سعيد
[8] - رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر وصححه الألباني.
[9] - حديث 7363
[10] - (فتح الباري 13/300و333)

قلت: وبالرغم من هذا، فقد وقعت هـذه الأمة في كل ما حـذر منه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، {وَكَـانَ أَمْـرُ اللَّهِ قَـدَرًا مَقْـدُورًا}، وعلى سـبيل المثال: عقيدة الحلـول، والغلو في الصـالحين وعبـادة المقبـورين، واتخـاذ المساجد على القبور، والتفرق والاختلاف، وكتمـان الحق ولبسه بالباطـل، واتخاذ الأحبار والرهبان أربابا، واتخـاذ النـاس بعضـهم بعضا أربابا (كما في الديمقراطية)، وفصل السياسة عن الدين، ومتابعتهم في الأنظمة الكفرية (كالقوانين الوضعية والاشتراكية والشيوعية وكل هذا كفر أكـبر)، وعصـبية الجاهلية (كالقومية العربية ونحوها)، وإذا سرق الشريف تـرك وإذا سـرق الضـعيف عـوقب وتطـبيق منـاهجهم في التربية والتعليم على المسـلمين، وتقليـدهم في الفنـون والملاهي والمسـرح والسـينما وغيرها من وسـائل الإفسـاد، ومشـاركتهم في أعيـادهم، ومشـابهتهم في العمل بالتـاريخ الميلادي، ومشابهتهم في الهـدى الظـاهر (لبس ملابسـهم - حلق اللحي - التخنث ..)، والتعبد بالأغاني والألحان كما يفعل الصوفية[1]، وأكل الربا الذي طبق الأرض، وغـير ذلـك. ومما يـدعو إلى الأسف في هـذا الزمـان تعلم المسلمين دينهم على أيـدي اليهـود والنصـارى في جامعـات الغـرب، ففي مصر مثلا الرجل الـذي أفسد الأزهر ونَفَّذ قـانون تطـويره وهو الـدكتور محمد البهي حصل على إجازته العلمية من ألمانيا، وكثير من شيوخ الأزهر الذين تعاقبوا بعد الشيخ محمود شلتوت، حصلوا على درجـاتهم العلمية من جامعات النصارى كالسوربون بفرنسا ونحوها. وهذا الذي وقع بالمسـلمين من متابعة أهل الكتـاب والمشـركين في الضـلالة هو من علامـات النبـوة لوقوعه كما أخبر صلى الله عليه وسلم في قولـه: «شـبرا شـبرا، وذراعا ذراعا» كما في حديث أبي سعيد السابق.

وتجد تفصيلا لهذا في كتاب (اقتضاء الصـراط المسـتقيم) لابن تيمية رحمه الله، وكتاب (تلـبيس إبليس لابن الجـوزي)، وكتـاب (الإيضـاح والتـبين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) للشيخ حمود التويجري.

قلت: ولا يخفى أن ما سبق يسـتثنى منه جـواز تعلم ما يشـترك فيه البشر من أمور الـدنيا كـأمور الصـنائع والعمـران، يجـوز أن يتعلمها المسـلم من الكـافر إذا أُمِنَت فتنة المسـلم في دينـه. والـواجب أن تقـوم طائفة من المسـلمين بإتقـان هـذه الأمـور -كبقية فـروض الكفاية - حـتى يسـتغني المسلمون عن الاحتياج إلى الكفار في هذا.

هذا وقد بَيَّنَت الأصول السبعة السابقة سبيل الحق وسبل الضلالة، ليعـرف المسلم الأولى فيلزمها ويوالي أتباعها، وليحذر من سـبل الضـلالة ويعـادي من سلكها وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: [قال الله تعـالى: {وَكَـذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}[2]، وقال: {وَمَنْ يُشَـاقِقْ الرَّسُـولَ مِنْ بَعْـدِ

---

[1] - (تلبيس إبليس لابن الجوزي ص 319 وما بعدها)

[2] - سورة الأنعام، الآية: 55

مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى}[1]، والله تعالى قد بين في كتابه سبيل، المؤمنين مفصلة وسبيل المجرمين مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة وعاقبة هؤلاء مفصلة، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء وأولياء هؤلاء وأولياء هؤلاء، وخذلانه لهؤلاء وتوفيقه لهؤلاء والأسباب التي وفق بها هؤلاء والأسباب التي خذل بها هؤلاء، وجل سبحانه الأمرين في كتابه وكشفهما وأوضحهما وبينهما غاية البيان.

فالعَالِمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلة وسبيل المجرمين معرفة تفصيلة فاستبانت لهم السبيلان، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم وهم الأدلاء الهداة وبذلك برز الصحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة فإنهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبل الموصلة إلى الهلاك وعرفوها مفصلة ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلمات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام ومن الشرك إلى التوحيد ومن الجهل إلى العلم ومن الغي إلى الرشاد، فعرفوا مقدار ما نالوه فازدادوا رغبة ومحبة في ما انتقلوا إليه ونفرة وبغضا لما انتقلوا عنه وكانوا أحب الناس في التوحيد والإيمان والإسلام وأبغض الناس في ضده عالمين بالسبيل على التفصيل.

وأما من جاء بعد الصحابة فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفصيل ضده، فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين فإن اللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما كما قال عمر بن الخطاب: (إنما تُنْقَض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية) هذا من كمال علم عمر فإنه إذا لم يعرف الجاهلية وحكمها وهو كل ما خالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه من الجاهلية فإنها منسوبة إلى الجهل وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل فمن لم يعرف سبيل المجرمين ولم تَسْتَبِن له أوشك أن يظن في بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين. كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبيل المؤمنين ودعا إليها وكَفَّر من خالفها واستحل منه ما حرمه الله ورسوله، كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم -إلى أن قال- والمقصود أن الله سبحانه يُحب أن تعرف سبيل أعدائه لتجتنب وتبغض كما يجب أن تعرف سبيل أوليائه لتحب وتسلك وفي هذه المعرفة من الفوائد والأسرار مالا يعلمه إلا الله. أهـ باختصار يسير][2].

---

[1] - سورة النساء، الآية: 115

[2] - (الفوائد لابن القيم ص 108 - 111)

8 = **الأصل الثامن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)**. هذا هو آخر الأصول التي أذكرها كمعالم لمنهج أهل السنة والجماعة، وهي أصول الاعتصام بالكتاب والسنة.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة السياج الذي يحفظ الأصول السبعة الأولى ويمنع عنها الشوائب أولا بأول فتظل خاصة محفوظة من العبث والخلل. ولذلك فقد قرن الله سبحانه بين الأمر والنهي وبين حفظ الدين في قوله تعالى: {الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنْ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، لتعلق الثاني بالأول.

والأمر والنهي واجبان، لقوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ}[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3]، قال النووي في شرح هذا الحديث (2/ 22 - 24) [وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.

وقال أيضا في حكم وجوبه: [ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين: كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أوْلا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهى، لا القبول].

وقال في عدم اشتراط الولاية لمن يأمر وينهي: [قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم].

وقال في عدم اشتراط كمال العدالة فيمن يأمر وينهى: [قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به والنهي وإن كان

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 112
[2] - سورة آل عمران، الآية: 104
[3] - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويـأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر].
وقـال في اشـتراط العلم فيمن يـأمر وينهى: [ثم إنه إنما يَـأمر ويَنهى من كـان عالما بما يَـأمر بـه، وذلك يختلف بـاختلاف الشـيء فـإن كـان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصـيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كـان من دقـائق الأفعـال والأقـوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعـوام مـدخل فيـه، ولا لهم إنكـاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلمـاء إنما ينكـرون ما أُجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكـار فيه - إلى قوله - لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخــروج من الخلاف فهو حسن].
قلت: قول النـووي: [أما المختلف فيه فلا إنكـار فيـه] ليس بـإطلاق، فـإن الإختلاف نوعــان اختلاف تنــوع: [وهو إذا كــان كل واحد من القــولين حقا مشروعا، وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضـل]، وقد تسـتوي في الفضـل، كوجوه القراءة للقرآن وأنواع الإحرام بالحج، فـإذا اسـتوت في الفضل فلا إنكار وإذا اختلفت في الفضل فيكون النصح بفعل الأفضـل. والنـوع الثـاني هو اختلاف التضـاد، وهو ما إذا كـان أحد الأمــرين حقا والآخر بـاطلا وهـذا يحب فيه الإنكار[1].
ثم قـال النـووي رحمه الله في حض المسـلمين على هـذا [واعلم أن هـذا الباب أعـني بـاب الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُـيِّع أكـثره من أزمـان متطاولة ولم يبق منه في هـذه الأزمـان إلا رسـوم قليلة جـدا، وهو بــاب عظيم به قــوام الأمر وملاكه وإذا كــثر الخبث عم العقــاب الصــالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه {فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}[2]، فينبغي لطالب الآخـرة والسـاعي في تحصـيل رضـا، الله عز وجل أن يعتـني بهـذا البـاب، فـإن نفعه عظيم لاسـيما وقد ذهب معظمه ويُخْلص نيته ولا يَهَـابَنَّ من يُنْكِر عليه لارتفــاع مرتبته فــإن الله تعــالى قــال: {وَلَيَنصُــرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ}] أهـ[3].
قلت: هذه نبذه مختصرة عما قاله النـووي رحمه الله في الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعل الله عز وجل الأمر بــــــالمعروف والنهي عن المنكر فرقانا بين الإيمان والنفـاق، فليتنبه لهـذا، قـال تعـالى: {الْمُنَـافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمَعْرُوفِ}، وقال تعـالى: {وَالْمُؤْمِنُــونَ وَالْمُؤْمِنَــاتُ بَعْضُــهُمْ أَوْلِيَــاءُ بَعْضٍ يَــأْمُرُونَ بِــالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَــوْنَ عَنْ الْمُنكَــرِ}[4]، قــال القرطــبي - وذكر هــاتين الآيــتين - [فجعل تعــالى الأمر

[1] - (انظر شرح العقيدة الطحاوية ص 514 ط المكتب الإسلامي 1404 هـ - أنواع الإختلاف)
[2] - سورة النور، الآية: 63
[3] - (صحيح مسلم بشرح النووي) 2 / 22 ـ 24.
[4] - سورة التوبة، الآية: 71

بـالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمـنين والمنـافقين، فـدل على أن أَخَصَّ أوصـاف المـؤمن الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، ورأسـها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه][1].

وفيما يتعلق بالاعتصـام بالكتـاب والسـنة **فـإن الأمر والنهي يتخـذان صورا**، منها:

أ = **الجهـاد في سـبيل الله**: بقتـال الكفـار والمرتـدين المحـاربين لله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم، المهـددين لهـذا الـدين وأهلـه، فهـذا من أعظم أسباب حفظ الدين، قال تعـالى: {وَلَـوْلا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ}[2]، وقال تعالى: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَـقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُـوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَـوَامِعُ وَبِيَـعٌ وَصَـلَوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُـذْكَرُ فِيهَا اسْـمُ اللَّهِ كَثِـيرًا}[3]، والجهـاد هو رأس الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكر القرطبي آنفا، وكما قال ابن تيمية[4].

ب = **الجرح والتعديل**: وهو العلم الذي اختص الله تعالى به المسلمين، وهـداهم إليه ليحفظـوا به سـنة نـبيهم صـلى الله عليه وسـلم وبالتـالي الشريعة ككل، وقد افتتح معظم أئمة الجـرح والتعـديل كتبهم بقـول النـبي صلى الله عليه وسلم : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[5]، والحـديث وإن كـان بصيغة الخبر إلا أنه يفيد الأمر بذلك، ووجدت ابن أبي حاتم الرازي قد رواه في كتابه (الجـرح والتعـديل) بصـيغة الأمر هكـذا «ليحمل هـذا العلم..» الحديث[6]. والذي أحب أن أنبه عليه هنـا، هو أن هـذا العلم لا يصح أن يُغْلق بابه ــ وإن كـان قد أهمل زمنا ــ إذ الحاجة إليه لا تنقطع لوجـود الغـالين والمبطلين والجاهلين في كل جيل ولذلك نص الحديث على وجوب القيـام على هـؤلاء في كل جيل بقوله صـلى الله عليه وسـلم : «من كل خلـف». ونحن في هــذا الزمــان أحــوج ما نكــون إلى أداء هــذا الــواجب لتفشي الشبهات والضلالات.

ج = **القيام على أهل البدع**: قال الشـاطبي رحمه الله في الاعتصـام: [الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامـة، وهـذا بـاب كبـير في الفقـه، تعلق بهم من جهة جنـايتهم على الـدين وفسـادهم في الأرض وخـروجهم عن جـادة الإسـلام - إلى أن قـال - فنقـول: إن القيـام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطـرد أو الإبعـاد أو الإنكـار هو بحسب حـال البدعة في نفسـها من كونها عظيمة المفسـدة في الـدين، أم لا وكـون صـاحبها

---

[1] - (تفسير القرطبي 4 / 47)
[2] - سورة البقرة، الآية: 251
[3] - سورة الحج، الآية: 40
[4] - (مجموع الفتاوى 28 / 126)
[5] - وقد صححه أحمد بن حنبل
[6] - (الجرح والتعديل ط حيدر آباد الدكن 1371 هـ ج 2 ص 17)

مشتهراً بها أو لا، وداعيا إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجا عن النـاس أو لا، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا.
وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه، إذ لم يـأت في الشـرع في البدعة حَـدٌّ لا يُـزاد عليه ولا يُنقص منـه، كما جـاء في كثـير من المعاصـي، كالسرقة والحِرابة والقتل والقذف والجِراح والخمر وغير ذلـك. لا جـرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكمـوا باجتهـاد الـرأي، تفريعا على ما تقـدم لهم في بعضـها من النص، كما جـاء في الخـوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب في صبيغ العراقي.
فخـرج من مجمـوع ما تكلم فيه العلمـاء أنـواع (أحـدها) الإرشـاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضى الله عنهما حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حـتى رجع منهم ألفـان أو ثلاثة آلاف. (والثـاني) الهجـران وتـرك الكلام والسـلام حسـبما تقـدم عن جملة من السـلف في هجـرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جـاء عن عمر من قصة صـبيغ العـراقي. و(الثـالث)كما غَرَّب عمر صبيغا ويجري مجراه السجن وهـو. (الرابـع) كما سـجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة. (والخامس) ذكـرهم بما هم عليه وإشـاعة بـدعتهم كي يحذروا، ولئلا يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.
و(الخامس) القتال إذا ناصـبوا المسـلمين وخرجـوا عليهم كما قاتل علي الخـوارج وغـيره من خلفـاء السـنة. (والسـابع) القتل إن لم يرجعـوا مع الاستتابة وهو قد أظهر بدعته وأما من أَسَرَّها وكانت كفـرا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو (الثامن) لأنه من باب النفاق كالزنادقـة. (والتاسـع) تكفير من دل الـدليل على كفـره، كما إذا كـانت البدعة صـريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية. (الوجه العاشر) وذلك أنه لا يـرثهم ورثتهم من المسـلمين ولا يرثـون أحـدا منهم، ولا يغسـلون إذا مـاتوا، ولا يُصَلَّى عليهم ولا يُدْفَنون في مقـابر المسـلمين، ما لم يكن المسـتتر، فـإن المسـتتر يُحكم له بحكم الظـاهر، وورثته أعـرف بالنسـبة إلى المـيراث. (والحـادي عشـر) الأمر بـأن لا ينـاكحوا، وهو من ناحية الهجـران، وعـدم المواصلة. (والثاني عشر) تجـريحهم على الجملـة، فلا تُقبل شـهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونـون ولاة ولا قضـاة، ولا ينصـبون في منصب العدالة من إمامة أو خطابة. (والثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة. (والرابع عشر) ترك شهود جنـائزهم كـذلك. (والخـامس عشـر) الضرب كما ضـرب عمر رضي الله عنه صـبيغا. وروي عن مالك عنه في القائل بالمَخْلوق: أنه يوجع ضـربا ويسـجن حـتى المـوت. ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال: حُكْمي في أصـحاب الكلام أن يضـربوا بالجرائد، ويحملـوا على الإبـل، ويطـاف بهم في العشـائر والقبائل ويقـال: هـذا جـزاء عن تـرك الكتـاب والسـنة، وأخذ في الكلام، يعـني أهل البـدع. انتهى باختصار يسير][1].

[1] - (الاعتصام للشاطبي ج 1 ص 174 ـ 177)

قلت: وما ذكــره الشــاطبي من قتل الزناقة بلا اســتتابة فيه خلاف يُراجع بكتب الفقــه، أبــواب الــردة. كــذلك ما ذكــره من أحكــام في حق المبتدعة **تختلف حسب حــال المبتــدع وحــال المُنْكِر عليه، فبالنســبة للمبتــدع** يُنظر هل هو مظهر لبدعته أم مســتتر بهــا؟ وهل هو داعية أم ومُقَلِّد؟ وهل هو ممتنع بشوكة أم مقــدور عليــه؟ **وبالنسبة للمُنْكِر** عليه يــراعى أمــران القــدرة على الإنكــار واحتمــال أخف المفســدتين فلا يــدفع المفسدة بأشد منها. وقد فَصَّل ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة فراجعها في (مجموع الفتاوى 28 / 203 ـ 218). قلت: وفي غياب دولة الإسلام لا أقل من نصح أهل البــدع فــإن لم يرجعــوا فهجــرانهم وبــدعهم، مع تجــريحهم وتحذير الناس منهم قال تعالى: {لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُــوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ} الآية[1].

وقد وردت طائفة طيبة من **أقوال السلف في ذم المبتدعة** ووجــوب هجرانهم والتحذير منهم[2].

قلت: ولا يخفى أن الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر أوسع مما ذكــرت، وقد اقتصرت هنا على ما يتعلق بموضــوعنا (الاعتصــام بالكتــاب والســنة). فالفساد الذي يهدد الدين إما أن يأتي من خارج الأمة وهــذا يــدفع بالجهــاد، وإما أن يأتي من داخلها من المنتسبين إلى هذا الدين، وهذا يــدفع بــالجرح والتعديل ويدفع بالقيام على أهل البدع على تفصيل وكل هــذا واجب. قــال الله تعالى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}[3].

(خلاصة) ما سبق، **هو أن أصول الاعتصــام بالكتــاب والســنة** (وهو منهج أهل السنة والجماعــة) ثمانيــة، وهي مترتبة بعضــها على بعض، وهي من استنباطي والله أعلم بالصواب وهي:

الأول: **عمــوم الرســالة، وبقــاء الشــريعة إلى يــوم القيامة**، قــال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْــرَ الإِسْــلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَــلَ مِنْــهُ وَهُــوَ فِي الآخِــرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ}[4].

الثاني: **اكتمال الشريعة واستغناؤها عما عداها**، قال تعالى: {الْيَــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[5].

---

[1] - سورة المجادلة، الآية: 22

[2] - تراجع فى كتاب (شرح اعتقــاد أهل الســنة للالكــائي، ط دار طيبة ج 1 ص 129 ــ 141) وفي كتاب (الشريعة، للآجري، ط أنصار السنة ص 54 ـ 76) وفي كتاب (تلــبيس ابليس، لابن الجوزي، ط مكتبة المدني، ص 15 ـ 22) و (الاعتصام للشاطبي 1 / 130).

[3] - سورة البقرة، الآية: 251

[4] - سورة آل عمران، الآية: 85

[5] - سورة المائدة، الآية: 3

الثـــالث: **لا يحل لمســـلم أن يُقْــدِم على أمر قبل معرفة حكم الشريعة فيه**، قـال تعـالى: {لا تُقَـدِّمُوا بَيْنَ يَـدَيْ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ}[1]، فلا يجـوز تقديم العقل، على النقل (أي النصـوص الشـرعية)، ولا يجـوز تقـديم دليل شـرعي على آخر أقـوي منـه، ولا يلتفت إلى ما ليس بـدليل شـرعي مما أشرت إليه من قبل.

الرابـع: أنه إذا عَلِمَ حكم الشـريعة فليس له إلا **الإنقياد التـام الكامل**، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُـونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[2]، مع قوله تعالى: {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[3].

الخامس: **وجوب رد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة**، قـال تعـالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ}[4]، وأن الشريعة حاكمة على أقوال الناس وأفعالهم بالصحة أو بالبطلان.

السـادس: **رد وإبطـال كل ما خـالف الشـريعة** من قـول أو فعل أو حكم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

السابع: **سد ذرائع الإحداث في الدين**، لقوله صلى الله عليه وســلم : «وإياكم ومحدثات الأمور».

الثـــــامن: **الأمر بـــــالمعروف والنهي عن المنكر**، خاصة ما يتعلق بالاعتصام بالكتاب والسنة. وهو الجرح والتعديل، والقيام على أهل البــدع، والجهاد في سبيل الله تعالى.

ويتفرع من هذه الأصـول الثمانية مسـائل مترتبة عليها، منها ما يتعلق بالعقائد أو بالأحكـام أو بهمـا. فمما يتعلق بالعقائـد: وجـوب اتبـاع عقيــدة أهل الســنة والجماعة وتجـدها في كتب مثـل، (الســنة) لابن أبي عاصم، و(شرح اعتقاد أهل السنة) للالكائي، و(شرح العقيدة الطحاوية) و (العقيــدة الواســطية) لابن تيمية وشــروحها، و(معــارج القبــول) لحافظ حكمي)، و(فتح المجيد شــرح كتــاب التوحيــد) لعبد الــرحمن بن حســن. وتوجد مؤلفـات لبعض الكتـاب المعاصـرين يـذكرون مـذاهب الأشـاعرة وغيرهم ويسمونها مذهب أهل السنة، فلا يفوتني هنا أن أحــذر المســلمين من هذا وعليهم بمطالعة العقيـدة من كتب السـلف (كـالتي أشـرت إليهـا) قبل مطالعة كتب المعاصرين حتى يعرفوا وجه الحق، والدين النصيحة.

ومما يتعلق بالأحكام: مسألة جواز التقليد وعدم وجوبه، ومسـألة الاجتهـاد، وستأتيان.

---

[1] - سورة الحجرات، الآية: 1
[2] - سورة الأحزاب، الآية: 36
[3] - سورة النساء، الآية: 65
[4] - سورة النساء، الآية: 59
[5] - رواه مسلم عن عائشة

ومما يتعلق بهمــا: وجــوب الأخذ بحــديث الآحــاد في العقائد والأحكــام، وستأتي.

(مسألة) حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام.

هذا أحد المعالم الهامة في منهج أهل السـنة والجماعـة، وركن من أركـان الاعتصام بالكتاب والسنة.

يقول شارح العقيدة الطحاوية: [وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بـالقبول، عملا به وتصديقا له: يفيد العلم (اليقيـني) عند جمـاهير الأمـة، وهو أحد قسـمي المتواتر. ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع، كخبر عمر بن الخطاب «إنما الأعمـال بالنيـات»، وخـبر ابن عمر رضي الله عنهمـا: «نهى عن بيع الــولاء وهبتــه»، وخــبر أبي هريــرة: «لا تنكح المــرأة على عمتها ولا على خالتها»، وكقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وأمثـال ذلـك. وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخـبر أن القبلة تحـولت إلى الكعبـة، فاستداروا إليها.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل رسـله آحـادا، ويرسل كتبه مع الآحــاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولــون لا نقبله لأنه خــبر واحد! وقد قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ}[1]. فلا بد أن يحفظ الله حججه وبيناته على خلقـه، لئلا تبطل حججه وبيناتـه][2].

ويقــول الشــيخ الألبــاني: [حــديث الآحــاد حجة في العقائد والأحكــام: إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بـأن الأحكـام الشـرعية تثبت بحـديث الآحـاد وهم بهـذا قد فرقـوا بين العقائد والأحكـــام، فهل تجد هـــذا التفريق في النصـــوص المتقدمة من الكتـــاب والســنة؟ كلا وألف كلا، بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشــمل العقائد أيضــا، وتوجب اتباعه صلى الله عليه وسلم فيها، لأنها بلا شك مما يشمله قولـه: {أمرا} في آية: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[3]، وهكـذا أَمْـرُه تعـالى بإطاعة نبيه صـلى الله عليه وسلم والنهي عن عصـيانه، والتحـذير من مخالفته وثنـاؤه على المؤمـنين الذين يقولون عندما يُدْعَون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنـا، كل ذلك يـدل على وجـوب طاعته واتباعه صـلى الله عليه وسـلم في العقائد والأحكام، وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}[4] فإن {ما} من ألفـاظ العموم والشمول كما هو معلوم. وأنت لو سـألت هـؤلاء القـائلين بوجـوب الأخذ بحديث الآحـاد في الأحكـام عن الـدليل عليـه، لاحتجـوا بهـذه الآيـات السابقة وغيرها مما لم نـذكره اختصـارا، وقد اسـتوعبها الإمـام الشـافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الرسالة) فليراجعها من شاء، فما الذي حملهم

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 33

[2] - ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 399 ـ 400

[3] - سورة الأحزاب، الآية: 36

[4] - سورة الحشر، الآية: 7

على استثناء العقيدة من وجـوب الأخذ بها وهي داخلة في عمـوم الآيـات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بـدون مخصـص، وذلك باطـل، وما لزم منه باطل فهو باطل][1].

وقال الشيخ الألباني: [والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحـديث الآحـاد فلسـفة دخيلة في الإسـلام، لا يعرفها السـلف الصـالح ولا الأئمة الأربعة الـذين يقلـدهم جمـاهير المسـلمين في العصر الحاضر][2].

ولمزيد من التفصيل يراجع كتاب (أخبار الآحـاد) من صـحيح البخـاري (فتح الباري 13 / 231 ـ 244) وباب خبر الواحد وحجيته من (الرسالة) للشافعي، تحقيق أحمد شاكر ص 369 ـ 470 ومما بدخل في خـبر الواحد الـذي تلقته الأمة بالقبول، معظم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم التي لم يتكلم فيها أحد من أهل العلم.

(مسألة) التقليد المذهبي جائز وليس بواجب على كل أحد.

أ = التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

ب = وكونه حائزا ففي حق العامي الذي لا يمكنه فهم الدليل، قال الشـيخ الألباني: [قـال ابن عبد الـبر عقب ما سـبق عنه ملخصـا: [وهـذا كله لغـير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تـنزل بهـا، لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولاتصل لعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سـبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسـفلها، وهـذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجـــة، والله أعلم. ولم تختلف العلمـــاء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُـونَ} وأجمعـوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غـيره ممن يثق بمعرفته بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له، ولا بصر بمعنى ما يـدين بـه، لابد له من تقليد عالمـه، وكـذلك لم يختلف العلمـاء أنه لا يجـوز للعامة الفتيا، وذلك ـ والله أعلم ـ لجهلها بالمعاني التي منها يجـوز التحليل والتحريم والقول في العلم].

على أنني أرى أن إطلاق الكلام في العامي، وأنه لابد له من التقليد لا يخلو من شيء لأنك، إذا تذكرت أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجـة، فمن السـهل في كثـير من الأحيـان على بعض أذكيـاء العامة أن يعـرف الحجة لوضوحها في النص الذي بلغه، فمن الذي يزعم أن مثل قوله صـلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين» لا تـبين الحجة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟ ولذلك فالحق أن يقـالا: إن من عجز عن

---

[1] - ص 51 ـ 52

[2] - ص 54 نقلا عن كتاب (الحـديث حجة بنفسه في العقائد والأحكـام) للشـيخ الألبـاني، وقد أورد الأدلة على ما قاله وفند شبهات المخالفين، والكتاب نفيس أنصح كل مسلم بقراءته.

معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولا يكلف الله نفسا إلا وسـعها] أ هـ[1].
ج = فـإذا جـاز التقليد للعـامي، فإنه لا يجب عليه أن يقلد مـذهبا بعينه في كل أمر فـإن الحق ليس محصـورا في مـذهب واحـد، قـال تعـالى: {فَـإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ}[2]، فعلم من هذه الآية أنه لا عصمة في قول أحد بعد الله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم، بل كل أحد بعد النـبي صـلى الله عليه وسـلم يؤخذ من قوله ويرد. وقال ابن القيم رحمه اللـه: [وهل يلـزم العـامي أن يتمـذهب ببعض المـذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مـذهبان، أحـدهما: لا يلزمـه، وهو الصـواب المقطـوع بـه، إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسـوله، ولم يـوجب الله ولا رسـوله على أحد من النـاس أن يتمـذهب بمـذهب رجل من الأمة فيقلـده دينه دون غيره، وقد انطوت القـرون الفاضـلة مـبرأة مُبَـرَّأً أهلها من هـذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب بـه، فالعـامي لا مـذهب لـه، لأن المــذهب إنما يكــون لمن له نــوع نظر واســتدلال، ويكــون بصــيرا بالمذاهب ـ إلى أن قال ـ ولا يلزم أحدا قط أن يتمـذهب بمـذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقـوال غـيره. وهـذه بدعة قبيحة حـدثت في الأمــة، لم يقل بها أحد من أئمة الإســلام، وهم أعلى رتبة وأجل قــدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك]أهـ[3].
وقال ابن القيم أيضا: [وعلى هذا فله ـ أ ي العامي ـ أن يسـتفتي من شـاء من أتبـاع الأئمة الأربعة وغـيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفـتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجمــاع الأمــة. كما لا يجب على العــالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غـيره من البلاد، بل إذا صح الحـديث وجب عليه العمل به][4].
د = وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ومن أوجب تقليد إمـام بعينه اسـتتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلا ضالا][5].
قلت: وتوجيه هــذا القــول أنه لا يتبع في كل أمر إلا الله تعــالى ورســوله صـلى الله عليه وسـلم فمن أسـبغ هـذه المنزلة لأحد من النـاس مهما بلغ قدره فقد ساواه بالله أو برسوله صلى الله عليه وسـلم، وهـذا كفـر. قـال تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}[6].

[1] - نقلا عن كتاب (الحديث حجة بنفسه للألباني ص، 85، 86)
[2] - سورة النساء، الآية: 59
[3] - (إعلام الموقعين) 4 / 262.
[4] - (إعلام الموقعين) 4 / 263
[5] - (الاختيارات الفقهية) ص 333.
[6] - سورة الأنعام، الآية: 1

كـذلك من أوجب متابعة إمـام بعينه في كل أمر فقد كفر لِـرَدِّه قـول الله تعالى: {فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ} [1]. ولم تـذكر الآية أحدا بعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
ويقول الشـيخ الألبـاني ــ في كلمته إلى الشـباب ــ [أن تنتبهـوا لأمر خَفِيَ على كثـير من الشـباب المـؤمن المثقف فضلا عن غـيرهم، وهو أنهم في الوقت الذي علموا فيه ـ بفضل جهـود وكتابـات بعض الكتـاب الإسـلاميين، مثل سيد قطب رحمه الله تعالى والعلامة المودودي حفظه الله وغيرهمـا، أن حق التشريع إنما هو لله تعـالى وحـده لا يشـاركه فيه أحد من البشر أو الهيـآت، وهو ما عـبروا عنه ب (الحاكمية لله تعـالى) وذلك صـريح تلك النصـوص المتقدمة في أول هـذه الكلمة من الكتـاب والسـنة. أقـول: في الوقت هذا نفسه فإن كثيرا عن هؤلاء الشـباب لم ينتبه بعد أن المشـاركة المنافية لمبدأ الحاكمية لله تعالى، لا فرق فيها بين كـون البشر المتبع من دون الله مسـلما أخطأ في حكم من أحكـام اللـه، أو كـافرا نصب نفسه مشرعا مع الله، وبين كونه عالما أو جاهلا، كل ذلك ينافي المبـدأ المـذكور الذي آمن به الشباب والحمد لله تعالى][2].
وراجع أيضا بـاب (من أطـاع العلمـاء والأمـراء في تحـريم ما أحل الله أو تحليل ما حـرم اللـه، فقد اتخـذهم أربابا من دون اللـه) من كتـاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ط أنصار السنة ص 383.
هـ = فالمقلد مـتى ظهر له أن الحق في خلاف مذهبه وجب عليه الرجـوع إليه، قال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُـوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ} [3]، وقال تعالى: {وَمَا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلالا مُبِينًا} [4]، فـإن الله تعـالى أوجب متابعته سـبحانه ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أمر وهذه منزلة ليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان قول العـالم مخالفا للحق الثـابت بالدليل رددناه ولم نَعْمل به، ونَهَيْنَا غيرنا عن العمل به، لقول النبي : «من أحدث في أمرنا هـذا ما ليس منه فهو رد» [5]. وقـال الشـافعي رحمه اللـه: [أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صـلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يـدعها لقـول أحـد» [6]، وهـذا هو قـول أئمة المـذاهب الأربعة المشهورة وغيرها.
وروي ابن عبد البر ـ في جامع بيان العلم ـ بسنده عن ابن مسعود قـال: (ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في

[1] - سورة النساء، الآية: 59
[2] - من كتابه (الحديث حجة بنفسه) ص 96.
[3] - سورة النور، الآية: 51
[4] - سورة الأحزاب، الآية: 36
[5] - متفق عليه عن عائشة
[6] - (إيقاظ همم أولي الأبصار) للفلاني ص 58

الشر) وقد ذكر العلامة الشنقيطي فصولا نافعة في التقليد وما يجوز منه وما يذم في تفسير قوله تعالى: {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}[1]، من سورة محمد صلى الله عليه وسلم بتفسيره أضواء البيان (ج 7 ص 428 وما بعدها).

والمقصد هنا التحذير من التعصب لمذهب أو لرجل حي أو ميت فلا ينبغي للمسلم أن يستمسك أبدا إلا بالكتاب والسنة أي بالدليل الشرعي، أما التعصب للمذاهب وللرجال بحق وبباطل فهو من خصال الجاهلية المذمومة، كما قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} [2].

وللشيخ محمد الحامد رسالة بعنوان (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسما للفوضى الدينية) أوجب فيها تقليد مجتهد بخصوصه[3]. واستدل بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[4]، والآية ليس فيها وجوب تقليد عالم بعينه أو مذهب بعينه كما أسلفنا، ولم يستدل على إيجابه للتقليد بغير هذه الآية في كل رسالته، فلا دليل له. كما قال ابن القيم: إنه لا يوجد نص كتاب أو سنة يوجب تقليد مذهب بعينه. والرسالة المذكورة [5]. وبهذا تعلم أنه لا يوجد دليل يوجب تقليد مذهب بعينه.

(مسألة) ونرى أن الاجتهاد ماض لا ينقطع ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»[6]، وروى مسلم عن ثوبان مرفوعا: ««لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

والطائفة تطلق على الواحد فما فوقه، فالحديث نص في أن الأرض لا تخلو من قائل بالحق، قائم بالحجة، وهذه رحمة من الله تعالى بخلقه، وحجة على المعاندين الزائغين. وقال ابن القيم رحمه الله: [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، وقال على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه: (لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبَيِّنَاته)][7].

---

[1] - سورة محمد، الآية: 24
[2] - سورة البقرة، الآية: 170
[3] - ص : 42
[4] - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7
[5] - طبع مكتبة المنار بالأردن الطبعة الثانية
[6] - متفق عليه عن معاوية
[7] - إعلام الموقعين ج 4 ص 150

ومن المعلــوم أن النصــوص متناهيــة، وأن الأحــداث تتجــدد، منها ما بحثه السلف في الوقائع المُفْتَرَضة ومنها ما لم يبحثوه، فلابد من وجود المجتهد الذي يستنبط أحكام هذه الأحداث المتجــددة، وإلا تخبط النـاس في الجهل وانقطعت حجة الله على خلقه.

وقال صاحب كتـاب فتح المجيد ــ في شـرح حـديث الطائفة المنصـورة ــ [واحتج به الإمـام أحمد على أن الإجتهـاد لا ينقطع مـادامت هـذه الطائفة موجودة][1]، قلت: وهذا هو قول أكثر الحنابلة وآخرين خلافا للجمهور الـذين جَوَّزوا خلو الزمان عن مجتهـد، وحجة الجمهـور حـديث عبد الله بن عمـرو في قبض العلم، مرفوعا «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعـا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهـال يُسْـتَفْتَون فيُفْتون برأيهم فيَضِلُّون ويُضِلُّون»[2].

قلت: وحجة الحنابلة أقــوى فهي مُثْبِتة والجمع بين الحــديثين ـــ فيما أرى والله أعلم بالصواب ـ أن العلماء الصالحين يَقِلون في كل جيل وكل طبقة عن ذي قبـل، ويكـثر الجهـال المنتحلـون للعلم، ومع ذلك فلابد من وجــود العلمــاء الأثبــات في كل جيل وإن كــان بقِلّة عما قبلــه. وهــذا الجمع بين الحديثين يؤيـده حـديث أنس مرفوعا «من أشـراط السـاعة أن يقل العلم ويظهر الجهــل»[3]، وروى عنه أيضا مرفوعا «لَا يَـأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَـانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، وقد ورد في شـرح هـذا الحـديث ما يـبين المــراد بالشــر، فقــال ابن حجــر: [وقد استُشْــكِل هــذا الإطلاق مع بعض الأزمنة تكـون في الشر دون الـتي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ـ إلى أن قال ــ ثم وَجَـدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالإتباع ـ إلى أن قال ـ ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال «لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلا وَهُـوَ أَرٌّ مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنِّي لا أَعْنِي أَمِـيرًا خَيْـرًا مِنْ أَمِـيرٍ وَلا عَامًا أَخْصَـبَ مِنْ عَـامٍ، وَلَكِنْ عُلَمَــاؤُكُمْ وَفُقَهَــاؤُكُمْ يَـذْهَبُونَ ثُمَّ لا تَجِـدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا وَيَجِيءُ قَــوْمٌ يُفْتُــونَ بِـرَأْيِهِمْ» وفي لفظ عنه من هــذا الوجه «وما ذاك بكـثرة الأمصـار وقلتها ولكن بــذهاب العلمــاء، ثم يحـدث قــوم يُفتــون في الأمــور بــرأيهم فَيَثْلمون الإسلام ويهدمونه»[4].

قلت: أمَّا قبض العلماء بإطلاق فلا يكـون إلا مع هبـوب الـريح الطيبة الـتي تقبض أرواح المؤمنين من الأرض، وذلك بعد نزول عيسى وموتــه، فيبقى شِـرار الخلق عليهم تقـوم السـاعة، وهبـوب الـريح هو أمد هـذه الطائفة

---

[1] - ط أنصار السنة ص 277
[2] - رواه البخاري (انظر فتح الباري ج 13 ص 286
[3] - رواه البخاري
[4] - (فتح الباري ج 13 / ص 21)

المنصورة، وهكذا كما رواه مسلم في المحاورة التي دارت بين عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر رضي الله عنهم[1].

وانظر كذلك الجمع بين الحديثين في كتاب (الروض الباسم) لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني[2].

وهناك فائدة أخرى في الجمع بين حديثي الطائفة المنصورة وقبض العلم÷، وهو وجوب قيام العلماء الأثبات المشار إليهم في حديث الطائفة المنصورة بكشف ضلالات المضلين المذكورين في حديث قبض العلم الذين يُضِلُّون الناس بأهوائهم وآرائهم، وهكذا يستفاد أيضا من قول النبي صلى الله عليه وسلم «يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وقد سبق الكلام فيه.

وذهب الشيخ محمد الحامد في رسالته المشار إليها آنفا إلى منع الاجتهاد فقال: [والذي علينا علمه والعمل به، وهو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مَضَت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ص 9]، وهو هنا ما يشير إليه ما ذكره ابن عابدين في حاشيته 1/55، ولا يخفى أن هذا القول خاصة تحديد هذا التاريخ لا يدل عليه كتاب أو سنة أو إجماع، بل هو معترض بحديث الطائفة المنصورة وحديث المجدد. وقال الشيخ الحامد أيضا: [ولا يَدَّعِي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين ص11، 12]، ثم قال بعد ذلك: [على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئيه فرضية طارئة، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره، وليس هو لكل من يرى نفسه عالما أو يزعمه البسطاء من الناس عالما ص 12][3].

قلت: وكما ترى فإن الشيخ الحامد لم يستطع أن ينكر مبدأ الاجتهاد بإطلاق، فهذا لا يجوز لا شرعا لوجود النصوص المثبتة لذلك كما سبق، ولا عقلا لتجدد الحوادث ـ خاصة مع تطور المخترعات الحديثة ـ التي تستلزم وجود مجتهد يفتي في الناس في النوازل، أضف إلى ذلك حسم الخلاف الفقهي في كثير من المسائل، ونحو ذلك.

خاتمة

أختم هذا الموضوع وهو (وجوب الإعتصام بالكتاب والسنة) بقولي إن الغرض من إدراجي له في هذه الرسالة، هو ألا ينخدع المسلمون بكل من رفع راية الجهاد وإن سماها إسلامية حتى ينظروا في عقيدته ومنهجه ومطابقة ذلك لمنهج أهل السنة والجماعة الذي ذكرت أصوله فيما سبق، فما خالف الدليل فهو رد. فإذا صح المنهج ينظر بعد ذلك في عملِهِ هل يوافق قوله أم لا، وهي قاعدة (الإنقياد التام) وقد سبق ذكرها، فإن وافق

[1] - صحيح مسلم بشرح النووي ج 13 ص 67 ـ 68
[2] - ط دار المعرفة 1399هـ ج 1 ص 38
[3] - رسالة لزوم اتباع مذاهب الأئمة ط 2 مكتبة المنار بالأردن

العملُ القولَ فصاحبه نحسبه صادقا إن شاء الله تعالى، وإن خالفه فهو كاذب متلاعب بدين الله يخادع الناس بقوله الحسن ويكذب فعلُه قولَه، وهو من أهل مقت الله وغضبه الذين يقولون مالا يفعلون، قال تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ}[1]، وروى اللالكائي بسنده عن الإمام مالك بن أنس قال: [مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعَبَنَّ بأمر دينك][2].

وما ذكره في هذه الخاتمة يقال أيضا في الموضوع التالي (معالم أساسية في الجهاد) أعني صحة المنهج وموافقة العمل له.

وأعود فأكرر وأقول إن اتباع منهج أهل السنة والجماعة وهو الاعتصام بالكتاب والسنة هو وحده الذي يحفظ هذا الدين على أصوله المستقرة التي كانت عليها جماعة الحق الأولى والقرون المُفَضَّلة. وتتضح أهمية ذلك إذا علمنا أن كثيرا من المبادئ الكافرة يتم تمريرها لدى المسلمين في هذا الزمان عن طريق الاستدلال الفاسد بالنصوص، والتأويل، والعمل بالأقوال المرجوحة من أجل تغليف الكفر بأغلفة إسلامية ليُمَرَّر لدى العامة والجهلة، من ذلك:

أن الديمقراطية لا تتعارض مع الإسلام لقوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}، وأن الاشتراكية من الإسلام لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ}، وأن القوانين الوضعية لا بأس بها لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها، وأن الربا جائز لأنه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، وأنه لا يجوز التفريق بين الناس على أساس الدين وبالتالي لا تلزم الجزية لأن «الناس سواسية كأسنان المشط» وهذا بحر لا ساحل، وصدق الله إذ يقول: {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ}[3].

والضابط في الاستدلال بالنصوص هو فهم السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم لها، وقواعد اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة، وقواعد أصول الفقه. حتى لا يُحَرَّف الكلم عن مواضعه.

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 9
[2] - (شرح اعتقاد أهل السنة ط دار طيبة 1 / 145)
[3] - سورة البقرة، الآية: 26

سادسا (ملحق 2): معالم أساسية في الجهاد

إذا كان الإعتصام بالكتاب والسنة يحفظ هذا الدين على أصوله المستقرة ويحميه من عبث المنتسبين إليه، فإن الجهاد يدفع عن هذا الدين وأهله بأس المحاربين له والخارجين عليه، وقد جمعتها آية الحديد، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[1]. قال ابن تيمية رحمه الله: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره] [2]. وكرر رحمه الله هذا الكلام في عدة مواضع أشرت إليها من قبل.

وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى مَعَالِماً تتناول دوافع الجهاد وغايته وأهميته في قيام هذا الدين. وبعض هذه المعالم ــ خاصة الخمسة الأول ــ هي في حقيقتها جزء من عقيدة المسلمين تتعلق بقضاء الله تعالى وقدره، وهي معالم لابد أن يُلِمَّ المسلم بها ليدرك أساس صراعه مع الكافرين، والغاية من جهاده وقتاله. ويمكننا أن نسمي هذه المعالم بالعقيدة الجهادية للمسلمين.

فأي جيش ولو كان كافرا لابد له من عقيدة قتالية على أساسها يقاتل الآخرين، ومن هنا كان جهاز التوجيه المعنوي أحد الأجهزة الرئيسية في كل الجيوش وإن اختلف اسمه. ومهمة هذا الجهاز هي غرس هذه العقيدة في نفوس الجنود، حتى إن الجيوش الملحدة والعلمانية تخترع لنفسها اعتقادا دافعا من وساوس الشياطين {أَلَمْ تَرَى أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا}[3]، كاستعلاء جنسيتهم على بقية الأجناس، وكنشر مبادئهم وحضارتهم في الناس، أو الدفاع عن الأرض والقومية ونحو ذلك مما يدفعون به جنودهم إلى القتال.

وهذه الاعتقادات لأي جيش مؤمنا كان أو كافرا تصب في هدف واحد، وهو أن يؤمن الجندي المقاتل **أنه على الحق وأن عدوه على الباطل فيجب أن يقاتله**. انظر إلى ما قاله عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، قال عمر: (ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال صلى الله عليه وسلم : بلى)[4]. وانظر كذلك إلى اعتقاد الكافرين بأنهم على الحق في قوله تعالى: {قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمْ الْمُثْلَى}[5].

---

[1] - الحديد، الآية: 25
[2] - (مجموع الفتاوي 35/ 36)
[3] - سورة مريم، الآية: 83
[4] - رواه البخاري 2731، 2732
[5] - سورة طه، الآية: 63

أما عن اعتقادنا في الجهـاد كمسـلمين فهو يتلخص فيما يلي:

إن الله جل شـأنه خلق الخلـق، وأمـرهم جميعا بعبادته أمـرا شـرعيا على ألسنة رسله، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وهكذا شاء سبحانه قـدرا أن ينقسم خلقه إلى مؤمن وكـافر، ثم سَـلَّط الله سـبحانه الفـريقين بعضـهم على بعض، قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا}[1]، فسَـلَّط سـبحانه الكـافرين على المؤمـنين بالأمـر القـدري يفتنـونهم ويقـاتلونهم، وسـلط سـبحانه المؤمـنين على الكـافرين بـالأمر الشـرعي يـدعونهم إلى الهـدى فمن أبى قوتل على هـذا لتكـون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وحتى لا يُعبد في الأرض إلا الله وحده لا شـريك لـه، فصـراع المـؤمن ضد الكـافر إنما هو لتحقيق (لا اله إلا اللـه). كما قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل النـاس حـتى يشـهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللـه»[2]. وقـال صـلى الله عليه وسـلم: «بعثت بين يـدي السـاعة بالسـيف حـتى يعبد الله وحـده لا شـريك لـه»[3]. فالجهاد وسيلة لتحقيق التوحيد. وهكذا أراد المولى سبحانه أن تكـون هـذه الـدنيا دار ابتلاء يختـبر فيها خلقـه ليجـازيهم بأعمـالهم يـوم القيامـة، قـال تعـالى: {ذَلِـكَ وَلَـوْ يَشَـاءُ اللَّهُ لانتَصَـرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُـوَ بَعْضَـكُمْ بِبَعْضٍ}[4]، وقـال تعالى: {وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيـقٌ فِي السَّـعِيرِ وَلَـوْ شَـاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَـاءُ فِي رَحْمَتِـهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ}[5]، وهؤلاء وأولئك كلهم خلقه وعبيده طوعا وكرها، نواصيهم بيده، عـدل فيهم قضـاؤه، ونحن بقضـائه وقـدره مؤمنـون، وبحكمته موقنـون، ولأمـره الشـرعي مطيعـون، سـبحانه وتعـالى لا يُسـأل عما يفعل وهم يُسألون.

ونشرح ما سبق بـشيء من التفصيل في عدة فقـرات، كما يلي:

(فقـرة 1)

قـال الله تعـالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلا لِيَعْبُـدُونِي}[6]، والعبـادة هي امتثال ما شرعه الله تعالى على ألسنة رسـله عليهم السـلام. وما من أمة من خلق الله إلا وأَرْسَـلَ إليها رسـولا، قـال تعـالى: {وَلَقَـدْ بَعَثْنَا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}[7]، وقال تعـالى: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خلا فِيهَا نَـذِيرٌ}[8]، هــذا لتقــوم حجة الله تعــالى على خلقه منذ خَلْق آدم إلى يــوم

---

[1] - سورة الفرقان، الآية: 20
[2] - متفق عليه
[3] - رواه أحمد عن ابن عمر
[4] - سورة محمد، الآية: 4
[5] - سورة الشورى، الآيتان: 7 ـ 8
[6] - سورة الذاريات، الآية: 56
[7] - سورة النحل، الآية: 36
[8] - سورة فاطر، الآية: 24

القيامة، قال تعالى: {رُسُلا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}[1].

والرسول يبعث في أصل أمته الذين يعاصرونه ثم يُبَلِّغ أتباعه من أهل العلم رسالته من بعده، قال تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا}[2]، ثم بعد موته يحمل أتباعه أمانة البلاغ حتى لا تنقطع حجة الله تعالى على خلقه، كما كان رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وقال صلى الله عليه وسلم : «بلغوا عني ولو آية»، وقال صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله». وهذه الأحاديث كلها صحيحة.

والأمر بالعباد أمر شرعي (أ ي شرعه الله على ألسنة رسله) ويسمى الإرادة الشرعية الدينية، ولا يلزم أن يستجيب له كل الخلق، فالله سبحانه خلق الخلق لعبادته وأمرهم بذلك على ألسنة الرسل، ثم الخلق قد يعبدونه وقد لا يعبدونه.

(فقرة 2)

قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[3].

أي خلقهم سبحانه للاختلاف في أديانهم واعتقاداتهم وآرائهم، وهذا هو المشهور الصحيح من التفسير، كما قال ابن كثير (2 / 465).

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الأَلِيمَ فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[4]، فشاء الله جل وعلا أن ينقسم خلقه إلى مؤمن به وكافر، مشيئة كونية قدرية لا تتخلف قال تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}[5]، وقال تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}[6].

فانقسم الخلق إلى مؤمن وكافر كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ}[7]، وذلك بعد ما كانوا جميعا مؤمنين منذ خَلق آدم إلى أن وقع الشرك في بنى آدم، كما قال تعالى: {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلا أُمَّةً وَاحِدَةً

---

[1] - سورة النساء، الآية: 165
[2] - سورة القصص، الآية: 59
[3] - سورة هود، الآيتان: 118 ـ 119
[4] - سورة يونس، الآيات: 96 ـ 99
[5] - سورة يس، الآية: 82
[6] - سورة الأحزاب، الآية: 38
[7] - سورة التغابن، الآية: 2

فَـاخْتَلَفُوا}[1]، قال ابن كثـيرـ: [قـال ابن عبـاس: كـان بين آدم ونـوح عشـرة قـرون كلهم على الإسـلام ثم وقـع الاختلاف بين النـاس وعبـدت الأصـنام والأنـداد والأوثـان، فبعث الله الرسل بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} أ هـ] قلت: فلـــما وقع الكفر في بـــني آدم أرسل الله الرسل كما قــال تعــالى: {كَـانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِـدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ وَأَنـزَلَ مَعَهُمْ الْكِتَـابَ بِـالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}[2]، ورغم أن الله تعالى أرسل رسله بالبينـات والحجج الواضحات وقع الاختلاف القدري وانقسم النـاس إلى مـؤمن وكـافر، ووقع القتال بين الفريقين، كما قال تعالى: {تِلْـكَ الرُّسُـلُ فَضَّـلْنَا بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَـرْيَمَ الْبَيِّنَـاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِـرُوحِ الْقُـدُسِ وَلَـوْ شَـاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَـلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْـدِهِمْ مِنْ بَعْـدِ مَا جَـاءَتْهُمْ الْبَيِّنَـاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُـوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَـرَ وَلَـوْ شَـاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُـوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَـلُ مَا يُرِيدُ}[3].

وما من رسول إلا وكفر به فريق من قومه، بل قد قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عن بعض الأنبيـاء يـوم القيامة «ويـأتي النـبي ليس معه أحد»[4]. ويَقُصُّ الله تعـالى علينا أمثلة لهـذا، قـال تعـالى: {وَلَقَـدْ أَرْسَـلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَـانِ يَخْتَصِـمُونَ}[5]، فلما دعـاهم إلى عبادة الله وحـده انقسـموا إلى فـريقين، ووقعت الخصـومة بينهم، وهكـذا إلى أن ختم الله تعـــالى الرسل بمحمد صـــلى الله عليه وســـلم فانقسم النـــاس إلى مـــؤمن وكـــافر كما ورد في الحـــديث: «ومحمد فـــرق بين الناس»[6]. وهذا باق إلى يوم القيامة.

ورغم أن الله تـعــالى قد شـاء قـدرا أن ينقسم الخلق إلى مـؤمن وكـافر، وأن هذا لابد أن يقـع، إلا أننا نـؤمن بـأن الخلق محاسـبون بأعمـالهم الـتي عملوها بأنفسهم، قـال تعالى: {وَمَا تُجْزَوْنَ إِلا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[7]، ونؤمن أيضا بأن الله لا يظلم أحـدا شـيئا، قـال تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَـيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُـونَ}[8]، وفي الحديث القدسـي: «يا عبــادي إني حـرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»[9].

---

[1] - سورة يونس، الآية: 19
[2] - سورة البقرة، الآية: 213
[3] - سورة البقرة، الآية: 253
[4] - متفق عليه عن ابن عباس
[5] - سورة النمل، الآية: 45
[6] - رواه البخاري عن جابر
[7] - سورة الصافات، الآية: 39
[8] - سورة يونس، الآية: 44
[9] - رواه مسلم عن أبي ذر .

(فقـرة 3) وبانقسام الخلق إلى مؤمن وكافر انعقـدت العداوة بينهما.

قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ}[1].

وقال تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [2].

وقال تعالى: {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[3].

وبهذه العداوة يبتلي الله تعالى الفريقين، كما قال تعالى: {ذَلِـكَ وَلَـوْ يَشَـاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُـوَ بَعْضَـكُمْ بِبَعْضٍ}[4]، وقال تعـالى: {وَلَنَبْلُـوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِـدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّـابِرِينَ وَنَبْلُـوَ أَخْبَـارَكُمْ}[5]، والآيـات في سـنة الابتلاء كثيرة أشرنا إلى بعضها من قبل. وقد ورد النص صريحا بهذه السـنة، سـنة الإبتلاء، في قــول الله تعــالى لنبيه صــلى الله عليه وســلم : «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك»[6]، قال النووي في شرحه: [قوله سبحانه وتعالى: «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بــك» معنـــاه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرســالة وغــير ذلك من الجهــاد في الله حق جهــاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك. وأبتلي بك من أرسلتك إليـهم فمنهم من يظهـر إيمانه ويخلص إيمانه ويخلص في طاعاتـــــــه، ومن يتخلف ويتأبد بالعـداوة والكفـر، ومـن ينـافق. والمـراد أن من يمتحنه ليصـير ذلك واقعا بارزا فإن الله تعالى إنما يعـاقب العبـاد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقـوعه، وإلا فهو سبحانه عالـم بجميع الأشياء قبـل وقوعها وهـذا نحو قوله: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِـدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّـابِرِينَ}[7]، أي نعلمهم فـاعلين ذلك متصفين به][8].

(فقرة 4) والله جـل شأنـه يسلط الكفار على المؤمنين تسليطا قدريـا تسليطا قدريا أي ليس شرعيا فهو لم يأمرهم على ألسنة الرسل بمُعـاداة المؤمنيـن وقتالهم بل أمرهم بالعبادة والطاعة. فتسليطهم على المؤمنين بالقـدر، وتسليط المؤمنين عليهم بالشرع الموافِق للقدر.

قـال تعـالى: {وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُـلِّ نَبِيٍّ عَـدُوًّا مِنْ الْمُجْـرِمِينَ}[9]، وقـال تعـالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنْ الْمُجْـرِمِينَ}[10]، وقال تعـالى: {وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَا

---

[1] - سورة النمل، الآية: 45
[2] - سورة الحج، الآية: 19
[3] - سورة النساء، الآية: 101
[4] - سورة محمد، الآية: 4
[5] - سورة محمد، الآية: 31
[6] - رواه مسلم عن عِياض بن حِمار
[7] - سورة محمد، الآية: 31
[8] - (صحيح مسلم بشرح النووي 17 / 198).
[9] - سورة الفرقان، الآية: 31
[10] - سورة الأنعما، الآية: 112

فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا}[1]، والجَعْل {جعلنا} في هذه الآيــات، الثـلاث هـو جعل قـدري.

وصور معاداة الكافرين للمؤمنين ثابتة لا تتغير في مضـمونها بتغـير الرسل والأمـم والأزمان، ولذلك قال الله تعالى: {مَا يُقَالُ لَـكَ إِلا مَا قَـدْ قِيـلَ لِلرُّسُـلِ مِنْ قَبْلِـكَ}[2]، وقـال تعـالى: {كَـذَلِكَ قَـالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْـلَ قَـوْلِهِمْ تَشَـابَهَتْ قُلُوبُهُمْ}[3]، **وقـال تعـالى:** {كَـذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُـولٍ إِلا قَـالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ}[4].

ومن صـور معاداتهـم للمؤمنـين:

- **الـتكذيب**، قال تعالى: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا}[5].
- **الاستهزاء والسخرية**، قـال تعـالى: **{**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُـوا كَـانُوا مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**}**[6]**، وقـال تعالى: {**يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُـولٍ إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون**}**[7]**.**
- **رمي المؤمنين بالجنون، قال تعالى: {**وَقَـالُوا يَاأَيُّهَا الَّذِي نُـزِّلَ عَلَيْـهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ**}**[8]**.**

رمي المؤمنين بأنهم يطلبون الرياسة والحكم، قال تعالى: {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الأَرْضِ} [9].

- **رمي المؤمنين بالإفساد في الأرض وتبديل الدين**، قال تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَـافُ أَنْ يُبَـدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِـرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ}[10].

احتقـار المؤمنين لضعفهم وفقرهم، قال تعـالى: {قَـالُوا أَنُـؤْمِنُ لَـكَ وَاتَّبَعَـكَ الأَرْذَلُـونَ}[11]، وذلك لتنفـير النـاس منهم، وقـال تعـالى: {قَـالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا}[12].

---

[1] - سورة الأنعام، الآية: 123
[2] - سورة فصلت، الآية: 43
[3] - سورة البقرة، الآية: 118
[4] - سورة الذاريات، الآيتان: 52 ـ 53
[5] - سورة الأنعام، الآية: 34
[6] - سورة المطففين، الآية: 29
[7] - سورة يس، الآية: 30
[8] - سورة الحجر، الآية: 6
[9] - سورة يونس، الآية: 78
[10] - سورة غافر، الآية: 26
[11] - سورة الشعراء، الآية: 111
[12] - سورة مريم، الآية: 73

- **التشاؤم بالمؤمنين، وبـأن مبـادءَهم تـأتي بالــشر والتفـرق والفقر** ونحو ذلـــك، قـــال تعـــالى: {قَـــالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنتَهُـــوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ}[1].
- **الجدال بـالباطل لرد الحق ولتضليل العامة**، قال تعالى: {وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا}[2]. ويدخل في هـذا شبهاتهم للصـد عن سبيل الله.
- **تحريض العامة ضد المؤمنين**، قال تعالى: {وَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنْ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ}[3]، وقال تعالى: {إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ}[4].
- **اتهام المؤمنين بأنهم أقلية يريدون أن يفرضوا رأيهم على الأغلبية**، قال تعالى: {فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ إِنَّ هَؤُلاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ}[5].
- **تفضيلهم ما هم عليه من الكفر على الدين الحق**، قال تعالى: {قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلاَّ سَبِيلَ الرَّشَادِ}[6]، وقال تعالى: {إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمْ الْمُثْلَى}[7]. وقال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ}[8].
- **خداع العامة لصرفهم عن اتِّباع المؤمنين بشتى وسائل المكر**، قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[9].
- **تجويع المؤمنين لصرفهم عن دينهم**، قال تعالى: {هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ}[10].

---

[1] - سورة يس، الآية: 18
[2] - سورة الكهف، الآية: 56
[3] - سورة الأعراف، الآية: 90
[4] - سورة غافر، الآية: 26
[5] - سورة الشعراء، الآيات: 53 إلى 56.
[6] - سورة غافر، الآية: 29
[7] - سورة طه، الآية: 63
[8] - سورة غافر، الآية: 83
[9] - سورة سبأ، الآية: 33
[10] - سورة المنافقون، الآية: 7

- **محاولة فَتْن المؤمنين عن دينهم**، قال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}[1]، وقال تعالى: {وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[2]. والكافرون لا يطلبون من المؤمنين التنازل عن بعض الحق إلا كمرحلة مؤقتة فإنهم لا يرضون من المؤمنين إلا بالتنازل الكامل عن الحق قال تعالى: {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[3].
- **تهديدهم للمؤمنين بالسجن والقتل إن لم يرجعوا عن دينهم ويوافقوا الكفار** على ما هم عليه، قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا}[4]، وقال تعالى: {إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا}[5].
- **التعذيب والقتل والقتال**، قال تعالى: {قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ}[6]، قال تعالى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ}[7]، وقال تعالى: {وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا}[8].

ومما سبق ترى يا أخي المسلم أن أساليب الكفار في محاربة المؤمنين ثابتة لا تتغير، قال تعالى: {أَتَوَاصَوْا بِهِ}[9]، ومما ينبغي إدراكه أنهم يحاربون المؤمن بسبب إيمانه كما قال تعالى: {وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ **وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا** بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [10]، وقال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً}[11]. فالكافر يعادي المؤمن لإيمانه، **وكلما ازداد إيمان العبد كلما ازداد نصيبه من عداء الكافرين**، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، **يبتلى الرجل حسب دينه**»[12]، وهذا يدركه العبد من نفسه كلما زاد إيمانه زاد بغضه للكافرين والعصاة فيشرع في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيعادونه، وكلما نقص إيمانه كلما نقصت عدواتهم له. ومع ذلك فمعاداة الكافرين للمؤمنين لا تنقطع بالكلية طالما كان المؤمنون على إيمانهم ولو مع التقصير، قال تعالى:{وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ

---

[1] - سورة القلم، الآية: 9
[2] - سورة المائدة، الآية: 49
[3] - سورة البقرة، الآية: 120
[4] - سورة ابراهيم، الآية: 13
[5] - سورة الكهف، الآية: 20
[6] - سورة الأنبياء، الآية: 68
[7] - سورة الأنفال، الآية: 30
[8] - سورة البقرة، الآية: 217
[9] - سورة الذاريات، الآيتان: 53
[10] - سورة البروج، الآيتان: 7 ـ 8
[11] - سورة النساء، الآية: 89
[12] - الحديث رواه الترمذي وصححه

وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[1]، وقال تعالى: {وَلا يَزَالُـونَ يُقَـاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَـرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا}[2].

(فقرة 5) والله جل شأنه يأمر المؤمنين شرعا بدفع الكافرين المســلطين قدرا على المؤمنين

قال تعالى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[3]. ودفـع المؤمنين الكافرين يمـر بمراحل متعددة.

أولا: الدعـوة إلى الإسـلام

قال تعالى: {وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوا}[4]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قـومـا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»[5].

وبــالنظر إلى عمــوم رســالته صــلى الله عليه وســلم كما ذكــرت في الاعتصام، فإن الخلـق ينقسمون بدعوته إلى مؤمن وكافر، ولذلك ورد في الحديث: «ومحمد فَـرْقٌ بين النـاس»[6]، وبعد الـدعوة تتخذ علاقـة المـؤمن بالكافر صورا أخرى، وهي:

ثانيـا: التبرؤ مـن الكافرين أحياء وأمواتـا

فالتـــبرؤ من الكــافرين الأحيــاء يكــون بإظهــار العــداوة والبغضــاء لهم ولكفرهم، وعدم إتبـاع أهـوائهم ومنـاهجهم واعـتزالهم وعـدم مخـالطتهم. وسيأتي هذا بمزيد من التفصيل.

أما التبرؤ منهم بعد مماتهم فيكـون بعـدم الإسـتغفار لهم كما قـال تعـالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَى مِنْ بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}[7]، ويكون التـبرؤ بعـدم دفنهم مع المسـلمين، ويكــون بمنع إرثهم وتوريــثهم كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: «لا يـرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر الـمسلم»[8]. قال الله تعالى: {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}[9]،

[1] - سورة البقرة، الآية: 120
[2] - سورة البقرة، الآية: 217
[3] - سورة الحج، الآية: 40
[4] - سورة آل عمران، الآية: 20
[5] - الحديث متفق عليه.
[6] - رواه البخاري عن جابر
[7] - سورة التوبة، الآية: 113
[8] - متفق ا عليه عن أسامة بن زيـد
[9] - سورة الممتحنة، الآية: 4

وقال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[1]. فلم تمنع القرابة من البراءة {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ}، ويقول الشيخ حمد بن عتيق: [وها هنا نكتة بديعة في قوله: {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} وهي أن الله تعالى **قدم البراءة من المشركين** العابدين غير الله، على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله، لأن الأول أهم من الثاني، **فإنه قد يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها**، فلا يكون آتيا بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين، فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم. وهذا كقوله تعالى: {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا}[2]، فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم، وكذا قوله: {فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}[3]، وقوله: {وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ}[4]، فعليك بهذه النكت، فإنها تفتح بابا إلى عداوة أعداء الله. فكم من إنسان **لا يقع منه الشرك، ولكنه لا يعادي أهله**، فلا يكون مسلما بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين.

ثم قال: {كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} فقوله: وبدا أي ظهر وبان وتأمل **تقديم العداوة على البغضاء**، لأن الأولى أهم من الثانية، فإن الإنسان قد يُبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتيا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولابد أيضا من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بينتين.

واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب **فإنها لا تنفع حتى تظهر آثارها**، وتتبين علامتها، ولا تكون كذلك **حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة**، فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين. وأما إذا وجدت الموالاة والمواصلة، فإن ذلك يدل على عدم البغضاء فعليك بتأمل هذا الموضع فإنه يجلو عنك شبهات كثيرة. أهـ][5].

قلت: فتدبر هذا الكلام ثم تأمل حال المسلمين الذين لا يميَّزون بين الحق والباطل في هذا الزمان، ترى أحدهم يزعم أنه مسلم. ثم ينادي بالمبادئ الكفرية كالاشتراكية والديمقراطية والقومية، فلا هو تبرأ منها ولا من أهلها، وترى أحدهم عضوا في حزب من الأحزاب السياسية التي تنادي بهذا الكفر دون حياء، قال تعالى: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}[6]. وقد أشرت إلى وجوب التَّميُّز والمفاصلة، في أصول الاعتصام بالكتاب والسنة.

---

[1] - سورة النحل، الآية: 123
[2] - سورة مريم، الآية: 48
[3] - سورة مريم، الآية: 49
[4] - سورة الكهف، الآية: 16
[5] - (مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثانية عشر ص 376 ـ 378)
[6] - سورة المائدة، الآية: 81

ثالثا: الإعتـزال والهجـرة:
بعد الدعوة ثم البراءة من الكافرين يجب اعتزالهم وكفرهم، والهجــرة من أرضهم إن أمكن ذلك، وسيأتي حكم الهجرة في الفقـرة (11) قـال تعـالى: {وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ}[1]، وقال تعالى: {{وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي}[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : «أنا بــريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[3].

رابعـا: الجهـاد في سبيـل الله.
لمن عاند وأبَى قبول دعوة الإسـلام، قـال تعـالى: {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ}[4]، وقـال الله تعـالى لنبيه صـلى الله عليه وسـلم : «إنما بعثتك لأبتليك، وأبتلي بك ـ إلى قوله ـ استخرجهم كما أخرجوك، واغـزهم نغـزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله: وقاتل بمن أطاعك من عصاك»[5].
ولذلك قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : «أمـرت أن أقاتل النـاس حـتى يشـهدوا أن لا إله إ لا اللـه وأن محمـدا رسـول الله ويقيمـوا الصـلاة ويؤتـوا الزكـاة، فـإذا فعلـوا ذلك عصـموا مـني دمـائهم وأمـوالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»[6]. وكونه صلى الله عليه وسلم مــأمور بقتال الناس كافة إنما هو بسبب عموم بعثته للخلق كما أشرنا من قبل.
وقد كان الله تعالى يتكفل بإهلاك الكافرين به وبرسله، من لـدن نـوح إلى موسى عليهم السـلام، ثم شـرع سـبحانه الجهـاد في شـريعة موسى بعد نجـاة بـني إسـرائيل وهلاك فرعـون، فقـال تعـالى: {يَـاقَوْمِ ادْخُلُـوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ قَـالُوا يَامُوسَـى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَـإِنْ يَخْرُجُـوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُـونَ قَـالَ رَجُلانِ مِنْ الَّذِينَ يَخَـافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُـوا عَلَيْهِمْ الْبَـابَ فَـإِذَا دَخَلْتُمُـوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ}[7]، فهذه بداية شـرع القتـال في سبيل الله تعالى وقال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَـى الْكِتَـابَ مِنْ بَعْـدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُـرُونَ الأُولَى}[8]، قـال ابن كثـير: [قوله تعـالى: {مِنْ بَعْـدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُـرُونَ الأُولَى} يعني أنـه بعد إنزال التوراة لم يُعَذب أمة بعامـة، بل أمر المؤمـنين أن يقاتلوا أعداء الله مـن المشركين، كما قـال تعـالى: {وَجَـاءَ فِرْعَـوْنُ وَمَنْ

[1] - سورة الكهف، الآية: 16
[2] - سورة مريم، الآية: 48
[3] - رواه أبو داود وصححه الألباني
[4] - سورة التوبة، الآية: 5
[5] - رواه مسلم عياض بن حمار
[6] - متفق عليه عن ابن عمر.
[7] - سورة المائدة، الآيات: 21 ـ 24
[8] - سورة القصص، الآية: 43

قَبْلَـهُ وَالْمُؤْتَفِكَـاتُ بِالْخَاطِئَةِ فَعَصَـوْا رَسُـولَ رَبِّهِمْ فَأَخَـذَهُمْ أَخْـذَةً رَابِيَـةً} [1]، وقـال القرطبي: [قوله تعالى: {وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ}[2]، إخبـار من الله تعالى أن هذا كان في هـذه الكتب، وأن الجهـاد ومقاومـة الأعـداء أصله من عهد موسى]‌[3].

ثم إن الجهاد قد يكون بالنفس أو بالمال أو باللسـان، كما قـال صـلى الله عليه وسلم : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[4].

كذلك فإن الجهاد قد يكــون بقصد العــدو في داره (جهـاد الطلب) أو بصد عدوانه على الـمسلمين (جهاد الـدفع)، وقـد يكــون الجهـاد فـرض عين أو فرض كفاية كما في الفقرات التالية.

وقد اقترن الجهاد دائما بتميز الصف المسلم، إلى مؤمن صادق وإلى منافق مخذل ومرجف قـال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالا لاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ}[5].

وهذه سنة لا تتخلف، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لما قصد العـــدو (التتار) بلاد الشـام تميزت الصـفوف هكـذا، وكـرر هـذا في عـدة مواضـع. فلينتبه لهـذه السنة فإن التميز يجـب أن يترتب عليه تحـذير المؤمـنين من هؤلاء المنافقين كما قال تعالى: {هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}[6]، كما يجب أن يترتب

---

[1] - سورة الحاقة: الآيتان: 9 ـ 10
[2] - سورة التوبة، الآية: 111
[3] - (تفسير القرطبي 8 / 268).
[4] - رواه أبو داود بإسناد صحيح
[5] - سورة آل عمران، الآيات: 166 إلى 179
[6] - سورة المنافقون، الآية: 4

عليه عدم السماح لهؤلاء بإفساد الصف المسلم، قـال تعـالى: {لَـوْ خَرَجُـوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}[1].

(فـقـرة 6) والجهاد نوعان: جهاد الطلب وجهـاد الدفع
جهاد الطلب هو أن تطلب العـدو وتغـوه في داره، وجهـاد الـدفع هو قتـال العدو البادئ بقتال المؤمنين[2].

ودليل جهاد الطلـب:

قوله الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[3].

وقال تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[4].
فأمر الحق جل وعلا بالخروج لقتالهم وترصدهم وحصـارهم، وهـذه الآيـات محكمات من أواخر ما نزل ولا ناسخ لها وعليها سار النبي صـلى الله عليه وسـلم والصـحابة معه ومن بعـده حـتى فتح الله تعـالى عليهم مشـارق الأرض ومغاربها.
وقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : «أمـرت أن أقاتل النـاس حـتى يشهدوا أن لا إله إ لا اللـه وأن محمدا رسـول الله ويقيمـوا الصـلاة ويؤتـوا الزكاة، فـإذا فعلـوا ذلك عصـموا مـني دمـائهم وأمـوالهم إلا بحق الإسـلام وحسابهم على الله تعالى»[5].
وفي حديث بريدة الذي رواه مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيشه أو سرية أوصاه في خاصـته بتقـوى الله ومن معه من المسلمين خـيرا، ثم قـال اغـزوا باسم الله قـاتلوا من كفر باللـه، اغزوا ولا تَغُلّوا ولا تغدِروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليـدا، وإذا لقيت عـدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال.....» الحديث. وهـذه نصـوص واضـحة صريحة في الخروج لقتال العدو وقصده في داره وهذا هو جهاد الطلب.

أما جهاد الدفع فدليله:

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ}[6].

وقول الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}[7].

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 47
[2] - انظر (الاختيارات الفقهية لابن تيمية، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة ص 309)
[3] - سورة التوبة، الآية: 5
[4] - سورة التوبة، الآية: 29
[5] - متفق عليه عن ابن عمر.
[6] - سورة الأنفال، الآية: 15
[7] - سورة البقرة، الآية: 190

وقول الله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[1].
فهنا القتال لرد عدوان العدو الذي بدأ بالقتال.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، **فلا يشترط له شرط**، بل يدفع بحسب الإمكان][2].
قلت: مما سبق تعلم أن من أنكر كون جهاد الطلب من الإسلام، كالذين يقولون إن الإسلام لا يقاتل إلا للدفاع ورد العدوان، فهو مُكَذِّب بالآيات والأحاديث السابقة ونحوها، وقال تعالى: {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلا الْكَافِرُونَ}[3]، ومن تعسف في تأويل ما وقع لسلفنا الصالح من جهاد الطلب وقال إنه كان لرد العدوان فقد ضل ضلالا بعيدا إن كان لا يجهل هذه النصوص أو أحيط بها علما فأعرض عنها وتعسف في تأويلها.

(شبهة)
يستدل البعض لإنكار جهاد الطلب بقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [4]، وأنه مادام الكافر مسالما فلا جهاد، ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاتتمنوا لقاء العدو»[5]. وهذا هو حال الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، الذين يستدلون بأحد أدلة المسألة ويتركون بقية الأدلة كما ذكرته في الأصل الرابع من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة. والجواب على هذه الشبهة من أوجه:
الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة رضي الله عنهم لم يحملوا هذه النصوص على الوجه الذي فهمه هؤلاء، بأنها تعني ترك جهاد الطلب فقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم العرب ثم خرج لقتال الروم في تبوك، وقد غزا صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة[6]، وقاتل بنفسه في ثمان منهن[7] أما البعوث والسرايا التي أرسلها ولم يخرج فيها فبلغت ستا وثلاثين في رواية ابن إسحاق وزاد غيره عن ذلك[8]. ثم غزا الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم الفرس والروم والترك والقبط والبربر وغيرهم مما هو معلوم، فهذا الذي استدل بهذه النصوص لإبطال جهاد الطلب نقول له:

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 194
[2] - (الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص 309)
[3] - سورة العنكبوت، الآية: 47
[4] - سورة الأنفال، الآية: 61
[5] - متفق عليه
[6] - متفق عليه عن زيد بن أرقم
[7] - رواه مسلم عن بريدة
[8] - (فتح الباري 7/279 ـ 281) و(صحيح مسلم بشرح النووي 12/195)

هذا الذي فهمته شيء فهمه النبي صلى الله عليه وسـلم وصـحابته أم لا؟ فإن قال لم يفهموه. فنقول له فـأنت فهمت ما لم يفهمـوه، وحكمت على نفسك بالضـلالة وأن ما فهمته ليس من ديننـا، لأن الـدين اكتمل في حياته صلى الله عليه وسلم، قال الله تعـالى: {الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وفهمك هذا مردود سـاقط «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»، وقد خَـرَجْتَ بهذا الفهم الفاسد عن هـدي الرسـول صـلى الله عليه وسـلم وعن سـبيل صحابته، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَـهُ الْهُـدَى وَيَتَّبِـعْ غَيْـرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[1].

أما إن قال بل فهموا ما فهمه هو، فنقول له: قد كانت سيرتهم بخلاف هذا الفهم، فإما أنه الحق وهم خالفوه ولا يقول بهذا إلا زنديق، وإما أنه الباطل والضلالة فليس هو فهمهم ولا عملهم.

الثاني: أما قول الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [2]، فستأتي أقــوال السلف فيها في الفقرة (10).

الثالث: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاتتمنوا لقاء العــدو» فقد رواه البخـاري عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قــام في الناس خطيبا فقال: أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلمـوا أن الجنة تحت ظلال السـيوف، ثم قـال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب، وهـازم الأحـزاب، اهـزمهم وانصـرنا عليهم»[3]. قلت: واضح من نص الحـديث أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قال في إحـدى غزواته لقولـه: (في بعض أيامه الـتي لقي فيهـا) أي العـدو كما رواه مسـلم، وقولـه: «فـإذا لقيتمـوهم فاصـبروا» وقولـه: «اهـزمهم وانصرنا عليهم»، فكيف يسـتدل بهـذا الحـديث على تـرك الجهـاد وهو إنما قاله صلى الله عليه وسلم في أثناء الغـزو؟ ثم إن الحـديث مشـتمل على الحض على القتال والالتحـام بالعـدو، وذلك في قولـه: «واعلمـوا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ومعلوم أن المقاتل لا يكون تحت ظلال السـيوف إلا عند الالتحام بعدوه حيث يعلو كل منهما صاحبه بسـيفه[4]. فكونه صـلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث أثناء توجهه للقتـال، وكونه حض على القتـال في نفس الحديث، يدل على أن النهي عن تمـني العـدو ليس على إطلاقه وإنما هو من جهة خاصـة، وهي التحـذير من العُجْب والوثـوق بـالقوة، وما أشار إليه ابن حجر في شرحه لهذا الحديث قال: [إنما نهى عن تمني لقـاء العدو لما فيه صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والوثـوق بـالقوة وقلة الاهتمـام بالعـدو، وكل ذلك يبـاين الاحتيـاط والأخذ بـالحزم. وقيـل: يحمل

---

[1] - سورة النساء، الآية: 115
[2] - سورة الأنفال، الآية: 61
[3] - حديث 2965 و2966
[4] - (فتح الباري 6/33)

النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضـرر، وإلا فالقتـال فضيلة وطاعة][1]، وقال النـووي مثله[2]. قلت: ومما يـدل على أن النهي عن تمـني لقـاء العـدو ليس على إطلاقـه، تمـني أنس بن النضر لقـاء العـدو بمحضر من رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ولم ينكر عليـه، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: غـاب عمي أنس بن النضر رضي الله عنه عن قتـال بـدر، فقـال: يا رسـول الله غبت عن أول قتـال قاتَلْتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيَـرَيَن الله ما أصـنع. فلما كـان يـوم أحد انكشف المسـلمون فقـال: اللهم إني أعتـذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشـركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد! قـال سـعد فما اسـتطعت يا رسـول الله ما صَنَعَ! قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتِلَ ومَثَّلَ به المشـركون، فما عَرَفه أحد إلا أخته بِبَنَانه. قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشـباهه: {مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} أ هـ. قلت فهذا الصحابي الجليل تمنى لقاء العدو، وصدق الله في ذلك، وبهذا ترى أن النهي عن تمـــني لقـــاء العـــدو إنما هو من جهة العُجْب والفخر وهما مذمومان، وبهـذا تـرى فسـاد هـذه الشـبهة الـتي يتعلل بها بعض الـزائغين لإنكار جهاد الطلب الذي جعله الله تعالى وسيلة لإظهار الدين، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[3]، وقال تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[4]، وقال تعالى: {حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَنْ يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[5]. قال ابن القيم رحمه الله: [والمقصود من الجهاد إنما أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله] وقال: [فإن من كون الـدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصــغاره وضــرب الجزية على رؤوس أهله والــرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عِزِّهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة][6].

قلت: ولا تناقض بين ما سبق وبين قوله تعالى: {لا إِكْـرَاهَ فِي الـدِّينِ قَـدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ} [7]، فالقتال واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يتأتى ذلك إلا بغلبة المسلمين لعدوهم وعلو أحكام الإسلام على البلاد المفتوحة، أم عن أهل هذه البلاد فمن أسلم فيها ونعمت، ومن استمر على كفره فلا

---

[1] - (فتح الباري 6/156)
[2] - (صحيح مسلم بشرح النووي 12/45 ـ 46)
[3] - سورة الأنفال، الآية: 39
[4] - سورة التوبة، الآية: 33 وسورة الصف، الآية 9
[5] - سورة التوبة، الآية: 29
[6] - (أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 18)
[7] - سورة البقرة، الآية: 256

يُكـــره على اعتنـــاق الإســـلام، بل يبقى على كفـــره ولكن تحت حكم المسـلمين، فـالإكراه المنفي في سـورة البقـرة {لا إِكْـرَاهَ فِي الـدِّينِ} هو الإكراه على الإيمان، أما الكراهة المثبتة في آية التوبة {لِيُظْهِـرَهُ عَلَى الـدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} فهي كراهيتهم لعلو حكم الإسلام عليهم مع بقـائهم على دينهم.

وقد تقـرر في الشـريعة قَبـول الجزية من أهل الكتـاب ومَنْ في حكمهم {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} ولا يكرهون على الإسلام، أما عَبَدَة الأوثان ففي قبـول الجزية منهم خلاف[1].

قلت: وينبغي أن يعلم المسـلم أن الإيمـان يكـون جهـاد الطلب واجبا على المسلمين معناه مصادمة القـوانين الدولية المعاصـرة الـتي تحـرم اعتـداء الـدول بعضـها على بعض وتمنع امتلاك أراضي الأرض الغـير بـالقوة، هـذه القوانين التي يتحايل عليها الأقوياء الذين وضعوها. ولكن قـال الله تعـالى: {فَلا تَخْشَـوْا النَّاسَ وَاخْشَـوْنِي}[2]، وقـال تعـالى: {وَلَيَنصُـرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُـرُهُ}[3]، وهذه الأحكـام كلها منوطة بالقـدرة والاسـتطاعة. وهـذه الاسـتطاعة يجب تحصـيلها حين العجز لتحقيق هـذه الواجبـات، قـال تعـالى: {وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُـونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُـوا مِنْ شَـيْءٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ يُـوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ}[4].

(فقرة 7) والجهاد فرض كفاية ويتعين في مواضع.

قـال ابن قدامـة: [معـنى فـرض الكفاية الـذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس. فالخطـاب في ابتدائه يتنـاول الجميع كفـرض الأعيـان ثم يختلفـان في لأن فـرض الكفاية يسـقط بفعل بعض النـاس لـه، وفـرض الأعيـان لا يسـقط عن أحد بفعل غيره].

ثم قال في الدليل على أن الجهاد فرض على الكفاية [ولنا قول الله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[5]، وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا}[6]، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه][7].

---

[1] - وراجع تفسير {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}في تفسير ابن كثير.
[2] - سورة المائدة، الآية: 44
[3] - سورة الحج، الآية: 40
[4] - سورة الأنفال، الآية: 60
[5] - سورة النساء، الآية: 95
[6] - سورة التوبة، الآية: 122
[7] - (المغني والشرح الكبير 10 / 364 ـ 365)

ثم قال ابن قدامة: ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:
(**أحدها**) **إذا التقا الزحفان** وتقابل الصفان حَرُمَ على من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[1]، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ}[2].
(الثاني) **إذا نزل الكفار ببلد** تعين على أهله قتالهم ودفعهم.
(الثالث) **إذا استنفر الإمام قوما** لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ}[3]، الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا استُنْفِرتم فانفروا»][4].
قلت: ودليل الموضع الثـــــاني هو نفس دليل الموضع الأول {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} و{إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ} لأن نزول الكفار ببلد المسلمين هو مثل التقاء الزحفين وتقابل الصفين.
قلت: وقد سبق في الباب الثاني من هذه الرسالة ذكر شروط وجوب الجهاد وهي تسعة في فرض الكفاية (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة وإذن الوالدين وإذن الغريم والدائن)[5]، أما في فرض العين فهي الخمسة الأوَل فقط.
كذلك فقد ذكرت في الباب الثاني الأعذار الشرعية المبيحة لترك الجهاد، والأعذار غير الشرعية.

(فقرة 8) والتدريب العسكري واجب على كل مسلم.
وقد سبق تفصيل هذا في الباب الثاني من هذه الرسالة، ووجه وجوبه على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية، هو أن الجهاد يكون فرض عين في مواضع ذكرتها آنفا، ولا يتأتى الجهاد خاصة مع تطور الأسلحة إلا بالتدريب عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
كذلك فإن التدريب جزء من الإعداد الواجب بقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[6]، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بقوله: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثا[7]، ولا يكفي أن يتدرب المرء مرة في حياته ثم يدع، بل الواجب أن يواظب على التدريب ليظل محتفظا بكفاءته القتالية، وهذه

---

[1] - سورة الأنفال، الآيتان: 45 ـ 46
[2] - سورة الأنفال، الآيتان: 15 ـ 16
[3] - سورة التوبة، الآية: 38
[4] - (المغني والشرح الكبير 10 / 365 ـ 366)
[5] - (المغني والشرح الكبير ج 10 ص 366 و381)
[6] - سورة الأنفال: الآية: 60.
[7] - رواه مسلم عن عقبة بن عامر.

المواظبة تستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم «من عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا»[1]، وهذا الحديث يبين وجوب الإستعداد الدائم للجهاد، ومن هذا الباب قول الله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}[2].

وهنا ينبغي التنبيه على أن التدريب ليس بشرط لوجوب الجهاد (وقد ذكرت هذه الشروط في فقرة 7) خاصة إذا نزل العبد ببلد المسلمين وتعين قتاله، قال ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا. فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. **فلا يشترط له شرط**، بل يدفع بحسب الإمكان][3]، قلت: أي أنه إذا وجب الجهاد فيجب على كل مسلم من غير ذوي الأعذار الشرعية المشاركة في قتال العدو وإن لم يكن متدربا، على ألا يستخدم سلاحا أو آلة حربية لا يعرفها حتى لا يضر نفسه وإخوانه، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار». وعلى أن يلتزم كل مسلم بالعمل الذي يحدده له أميره في الجهاد في حدود استطاعته.

(فقرة 9) والأمة المسلمة أمة مجاهدة، فيجب أن تصاغ سياستها وفقا لهذه الصفة.

من الفقرات السابقة تعلم أن المسلمين مكلفون بجهاد الطلب وجهاد الدفع، وأن الجهاد قد يكون فرض كفاية أو فرض عين عليهم، وأن التدريب العسكري واجب وتجب المواظبة عليه. فإذا نظرنا إلى جهاد الطلب وهو قصد العدو في داره، فإن جمهور العلماء على أنه يجب على المسلمين فعله مرة واحدة في السنة، وهذا هو أدنى الواجب، ولا يمنع من هذا إلا عجز بالمسلمين أو صلح مع العدو. ويرى آخرون أنه يجب كلما أمكن ذلك دون تحديد بعدد.

والذين أوجبوه مرة واحدة في العام ــ وهم الجمهور ــ حجتهم أن الجزية تجب على غير المسلمين في دار الإسلام بدلا من الجهاد، وأنها تجب مرة واحدة في العام بالإجماع، فليكن مبدلها وهو الجهاد مرة واحدة في العام[4].

قلت: وهذا الحكم يمكن استنباطه كذلك من قوله تعالى: {أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ}[5]، ونقل ابن كثير في تفسيرها عن قتادة قوله: (يفتنون بالغزو في السنة مرة أو مرتين).

---

[1] - رواه مسلم عن عقبة بن عامر.
[2] - سورة النساء، الآية: 102
[3] - الإختيارات الفقهية ص 309
[4] - (انظر المغني والشرح الكبير 10 / 367 و368)
[5] - سورة التوبة، الآية: 126

قال القرطبي في جهاد الطلب: [وقسم ثان من واجب الجهاد فــرض أيضا على الإمام إغـزاء طائفة إلى العـدو كل سـنة مـرة يخـرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغمهم ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطـوا الجزية عن يـد، ومن الجهـاد أيضا ما هو نافلـة، وهو إخـراج الإمـام طائفة بعد طائفة وبعث السـرايا في أوقــات الغِــرَّة وعند إمكــان الفرصــة، والإرصــاد لهم بالربــاط في موضع الخوف وإظهار القوة][1]. قلت: فالقرطبي ـ كالجمهور ـ اعتبر الواجب مـرة في العام وما زاد عن ذلك فهو نافلة.

فإذا نظرنا إلى هذا الواجب وإذا أخذنا في الاعتبار وجوب الإستعداد الـدائم للجهاد الوارد في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ}[2]، علمنا أن الأمة الإسلامية أمة مجاهدة في المقام الأول، وحـتى تتمكن من أداء هـذه الواجبــات ينبغي أن تســاغ سياســاتها الخارجية والداخلية لتحقيق هــذه الواجبـات، فالسياسة التعليمية والصــناعة والزراعة والتجـارة والإســكان وغيرها، كل هذا ينبغي أن يُخَطَّط ويُسَخَّر لخدمة الجهاد، قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشـبك بين أصــابعه[3]. وقــال صــلى الله عليه وســلم : «مثل المؤمــنين في تــوادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشـتكى منه عضو تـداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[4].

(فقرة 10) ولا يمنع المسلمين من الجهاد إلا العجز، ويجب الإعداد حينئذ وذلك لقوله تعالى: {فَلا تَهِنُـوا وَتَـدْعُوا إِلَى السَّـلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَـوْنَ}[5]، فما دامت بالمسلمين قوة وكـانوا أعلى من عـدوهم فلا سِـلْم ولا هدنة ولا صـلح، بل القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله للـه. وذلك لأن آخر ما نـزل في الجهاد هو قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّـلاةَ وَآتَـوْا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[6]، فهذه الآية وآية الجزية بنفس الصورة أمر بالقتال العام، وهو من أواخر ما أنــزل من القــرآن، فلا ناسخ لــه، روى البخــاري عن الــبراء قال: (آخر سورة نزلت براءة)[7].

وهكـذا فَعَل النـبي صـلى الله عليه وسـلم والخلفـاء من بعـده في قتـال المشركين وأهل الكتـاب كما يـأتي في الفقـرة (13)، ولا يمنع من هـذا إلا العجز ولــذلك تــرى الكــافرين يجتهــدون في منع المســلمين من حيــازة

1 - تفسير القرطبي 8 / 152
2 - سورة الأنفال: الآية: 60.
3 - متفق عليه عن أبي موسى
4 - متفق عليه عن النعمان بن بشير
5 - سورة محمد، الآية: 35
6 - سورة التوبة، الآية: 5
7 - حديث: 4654

السلام، كما قال تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}[1]. وقد كررت في هذه الرسالة أنه إذا منع من الجهاد عجزٌ وَجَب الاستعداد، للآية {وَأَعِدُّوا لَهُمْ}، وهكذا قال ابن تيمية رحمه الله[2].

مما سبق تعلم أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكافرين هو القتال وأن الإستثناء منه هو السلم في صورة هدنة أو صلح وأنه لا يلجأ إلى هذا الاستثناء إلا لضرورة من عجز ونحوه، وذلك لقوله تعالى: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ}[3].

أما الآية المحتج بها فلا حجة فيها إذ إنها محمولة على جواز المسالمة بشرط حاجة المسلمين لذلك وهذا الشرط تبينه الآية الأولى {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ}[4]، فآية الأنفال تختص بحال وهو كون المسالمة في مصلحة المسلمين ويحتاجون إليها، أما آية سورة محمد صلى الله عليه وسلم فهي تختص بحال آخر وهو كون المسالمة ليست في مصلحة المسلمين وذلك عندما تكون بهم قوة يقهرون بها عدوهم فإنه لا توجد المسالمة حينئذ لهذه الآية ولأن في هذا عدول عن الأصل المطلوب وهو إظهار دين الإسلام على ماعداه، لقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[5]، وقوله تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[6]، هذا هو الأصل المقصود: إظهار الإسلام بقتال المشركين فإما أن يسلموا ويعودوا إلى العبودية لله رب العالمين، وإما أن يظلوا على كفرهم مؤدين الجزية تحت حكم الإسلام يجري عليهم الصغار اللازم لكل من تمرد على العبودية للواحد القهار، قال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[7]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ}[8].

قال ابن كثير في تفسير آية الأنفال {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}[9]، قال: [قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} الآية، وفيه نظر أيضا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم

---

[1] - سورة النساء، الآية: 102
[2] - مجموع الفتاوى 28 / 259
[3] - سورة محمد، الآية: 35
[4] - سورة محمد، الآية: 35
[5] - سورة الأنفال، الآية: 39
[6] - سورة التوبة، الآية: 33
[7] - سورة التوبة، الآية: 29
[8] - سورة المجادلة: الآية: 20
[9] - سورة الأنفال، الآية: 61

كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبيصلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم]أهـ.
وقال ابن حجر في نفس الآية {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} قال: [هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ـ إلى قوله ـ ومعنى الشـرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كـان الأحظ للإسـلام المصـالحة، أما إذا كـان الإسـلام ظـاهرا على الكفر ولم تظهر المصـلحة في المصـالحة فلا][1]. فالآية المحتج بها دالة على **مشروعية المسالمة عند الحاجة لا وجوب المسالمة**.
قلت: ولا ينبغي أن يفهم مما سـبق أن الإسـلام لا يـدعو إلى السـلام، بل يدعو إليه ولكن من منظوره الخـاص، بل هو يريد هـذا بجميع الخلـق، قـال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[2]. وقال تعـالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُـوا يُخْـرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَـاتِ إِلَى النُّورِ}[3]، وقـال تعـالى: {وَلا تُفْسِـدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْـدَ إِصْلاحِهَا}[4]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُـرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ}[5]. هذا هو السـلام في مفهـوم الإسـلام: الرحمة بـالخلق وإخـراجهم من الظلمـات إلى النـور والحض على مكـارم الأخلاق وتحريــرهم من العبودية للبشر {وَلا يَتَّخِــذَ بَعْضُــنَا بَعْضًــا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[6]، والنهي عن الفســاد في الأرض. فما لم يتحقق هــذا وجب الجهــاد {حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}.

(فقرة 11) والهجرة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها.
قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : «وأنا آمـركم بخمس، الله أمـرني بهن، الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله»[7].
قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : « لا تنقطع الهجـرة حـتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[8].
والهجرة تجب لأسباب، منها:
1 = الفـرار بالـدين بمفارقة المشـركين خشـية الفتنة في الدين، وهي الهجـرة من دار الكفر إلى دار الإسـلام أو إلى دار الأمن لمن استطاع ذلك.

---

[1] - فتح الباري 6 / 275 و276
[2] - سورة الأنبياء، الآية: 107
[3] - سورة البقرة، الآية: 257
[4] - سورة الأعراف، الأيتان: 56 ـ 185
[5] - سورة النحل، الآية: 90
[6] - سورة آل عمران، الآية: 64
[7] - رواه أحمد عن الحارث الأشعري، وصححه الألباني.
[8] - رواه أبو داود عن معاوية وصححه الألباني ـ إرواء الغليل 5 / 33

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : »أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما«[9].
وروى البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عُبيد بن عُمـير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت:)لا هجرة اليوم، كـان المؤمنـون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليـوم يَعْبُد ربه حيث شـاء، ولكن جهاد ونية([2]،قلت: والهجرة التي نفتها السيدة عائشة رضي الله عنها هي الهجـرة من دار الإسـلام لقولهـا: (لا هجـرة اليـوم) وكـانوا في دار الإسلام، ثم قررت سبب الهجرة بأنه الفرار بالدين خشية الفتنة.
2 = **الهجرة كمقدمة للجهاد في سبيل الله.**
كما في حديث الحارث الأشعري السـابق، مرفوعـا: »وأنا آمـركم بخمس، الله أمـرني بهن: الجماعة والسـمع والطاعة والهجـرة والجهـاد« فجعل الهجرة مقدمة وقرينة للجهاد.
وقال الله تعالى: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}[3]، فلم تكن الهجرة بعد الفتنة هي نهاية المطاف وإنما كانت مقدمة لمرحلة تالية وهي الجهاد والصبر.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : »لا تنقطع الهجـرة مـادام العـدو يُقَاتَل«[4].
وقد أسـلفت في هـذه الرسـالة أن الجهـاد مـاضٍ حـتى يقاتِل المسـلمون المسيح الـدجال مع عيسى بن مـريم ، هـذا هو آخر جهـاد في سـبيل الله تعالى كما ثبت بالأدلة.
والهجرة كمقدمة للجهاد إما أن تكون بغرض نصرة المسـلمين المجاهـدين في بلد آخر، وإما أن تكون بغرض الإستعداد وجمع الأعوان ليعـود المسـلم للجهاد في بلده.
وفي حكم الهجرة يقول ابن قدامة: ["فصل في الهجرة" وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسـلام قـال الله تعـالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَـةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَـالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}الآيـات[5]، وروي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: »أنا بـريء من مسـلم بين مشـركين لاتـراءا ناراهما«[6]،ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت وأخبار سوى هذين كثيرة، وحكم الهجرة بـاق لا ينقطع إلى يـوم القيامة في قـول

[9] - رواه أبو داود والترمذي عن جرير، وصححه الألباني إرواء الغليل 5 / 30
[2] - حديث 3900
[3] - سورة النحل،الآية: 110
[4] - رواه أحمد عن عبد الله بن السعدي وصححه الألباني ـ إرواء الغليل 5 / 33
[5] - سورة النساء، الآية: 97
[6] - رواه أبو داود

عامة أهل العلم وقال قوم قد انقطعت الهجـرة لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال: »لا هجرة بعد الفتح« وقال: »قد انقطعت الهجرة ولكن جهـاد ونية« وروي أن صـفوان بن أمية لما أسـلم قيل له لا دين لمن لم يهـاجر فأتى المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : »ما جـاء بك أبا وهب؟ قـال قيل إنه لا دين لمن لم يهـاجر قـال: »ارجع أبا وهب إلى أبـاطح مكة أقـروا على مسـاكنكم فقد انقطعت الهجـرة ولكن جهـاد ونية« وروى ذلك كله سـعيد. ولنا ما روى معاوية قـال سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول: »لا تنقطع الهجـرة حـتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حـتى تطلع الشـمس من مغربها«[1]،وروي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه فـال: »لا تنقطع الهجـرة ما كـان الجهـاد« رواه سـعيد وغـيره مع إطلاق الآيـــات والأخبـــار الدالة عليها وتحقق المقتضى لها في كل زمـــان، أما الأحاديث الأول فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فُتِحَ وقوله لصـفوان أن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة لأن الهجـرة الخـروج من بلد الكفـار فإذا فُتِحَ لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة، وهكـذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجـرة وإنما الهجـرة إليه إذا ثبت هـذا فالنـاس في الهجـرة على ثلاثة أضرب:

(أحـدها) من تجب عليه وهو من يقـدر عليها ولا يمكنه إظهـار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكافرين فهذا تجب عليه الهجـرة لقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَـالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَـالُوا كُنَّا مُسْتَضْـعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَـالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِـعَةً فَتُهَـاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَـأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَـاءَتْ مَصِـيرًا}[2]، وهذا وعيد شـديد يـدل على الوجـوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الـواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكـراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشـبههم فهـذا لا هجـرة عليه لقـول الله تعالى: {إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْـتَطِيعُونَ حِيلَـةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلا فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا}[3]، ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها.

والثـالث من تسـتحب له ولا تجب عليه، وهو من يقـدر عليها لكنه يتمكن من إظهـار دينه وإقامته في دار الكفـر، فتسـتحب له **ليتمكن من جهادهم وتكثـير المسـلمين ومعـونتهم**، ويتخلص من تكثـير الكفـار ومخـالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكـان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كـان العبـاس عم النـبي صـلى الله عليه وسـلم مقيما بمكة مع إسلامه، ورَوَينا أن نُعيم النحام حين أراد أن يهاجر جـاءه قومه بنو

---

[1] - رواه أبو داود
[2] - سورة النساء، الآية: 97
[3] - سورة النساء، الآيتان: 98 - 99

عــدي فقــالوا له أقم عنــدنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتـامى بـني عـدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : »قومك كانوا خـيرا لك من قـومي لي، قـومي أخرجـوني وأرادوا قتلي وقومك حفظـوك ومنعـوك« فقـال يا رسـول الله بل قومك أخرجـوك إلى طاعة الله وجهـاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول. أهـ[1]

فقرة 12

والمسلمون أمة واحدة، والمسلم أخو المسلم وإن تباعـدت ديارهمـا، ولكل حق النصرة.

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**}**، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »المسلم أخو المسلم«[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : »المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تـداعى له سـائر الجسد بالسـهر والحمى «[3].

ولا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والعمل الصالح، قـال الله تعـالى: {إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَـاكُمْ}[4]، وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : »لا فضل لعــربي على عجمي ولا لعجمي على عــربي ولا لأبيض على أســود ولا لأسـود على أبيض إلا بــالتقوى، النــاس من آدم وآدم من تراب «[5].

والنصــرة حق لكل مســلم على أخيه المســلم وإن تباعــدت ديارهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : »المسـلم أخو المسـلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه، ومن كـان في حاجة أخيه كـان الله في حاجتـه، ومن فـرج عن مسـلم كربة فـرج الله عنه كربة من كربـات يـوم القيامـة، ومن سـتر مسـلما سـتره الله يــوم القيامة[6]، وروى مســلم عن أبي هريــرة مرفوعــا: »المســلم أخو المســلم لا يظلمه ولا يَخْذُله « فيجب على كل مسلم نصرة إخوانه المجاهدين وإن تباعدت الديار بحسب اسـتطاعته، ولا يخذله أمام عدوه، ولا يسـلمه لعـدوه. كما قـال القرطـبي: [إنه يجب نفـير الكل وذلك إذا تعين الجهـاد بغلبة العــدو على قطر من الأقطــار أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفـروا ويخرجـوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخــروج، من مُقَاتِل أو مُكَثِّر.

---

[1] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 513 ـ 515.
[2] - متفق عليه
[3] - رواه مسلم عن النعمان بن بشير
[4] - سورة الحجرات، الآية: 13
[5] - رواه أحمد، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية وصحيح الجامع الصغير 1780
[6] - رواه البخاري عن ابن عمر

فـإن عجز أهل تلك البلـدة عن القيـام بعـدوهم **كان على من قـاربهم وجاورهم أن يخرجوا** على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حـتى يعلمـوا أن فيهم طاقة على القيـــام بهم ومـــدافعتهم. **وكـــذلك بكل من علم بضـعفهم عن عــدوهم** وعلم أنه يــدركهم ويمكنه غيــاثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، **فالمسلمون كلهم يد على من سواهم**][1].

وقال ابن عابدين: [وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغـور الإسـلام فيصير فرض عين على من قرب منه، فأما من وراءهم ببُعد من العدو فهو فــرض كفاية إذا لم يُحْتَجْ إليهم، فــإن احتِيج إليهم بــأن عجز من كــان من قرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثُمَّ وثُمَّ إلى أن يفـترض على جميع أهل الإسـلام شـرقا وغربا على هذا التدريج]أهـ[2]، وعلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة.

قلت: ومن هذا تـرى أن الرابطة الشـرعية الـتي تربط بين المسـلمين هي رابطة الإنتماء لدين الإسـلام، ولهـذه الرابطة تبعـات كالتعـاون والتعـاطف والنصرة وغيرها. ولإضعاف هذه الرابطة الشـرعية وبالتـالي تفـتيت وحـدة المسلمين وتفريق شملهم اخترع الكافرون روابط بديلة:

كرابطة الأرض)الـوطن(، وهي ما تسـمى بالرابطة الوطنيــة، وتفضي بانتماء الناس لبلدهم وعـدم التفريق بينهم على أسـاس ديانـاتهم، وتقضي هذه الرابطة بأم مصلحة الوطن مقدمة على كل شيء، وهذا باطل شرعا، فلا ينبغي أن يكون انتمـاء المسـلم وولاءه لقطعة أرض، لأنه قد يجب عليه في وقت ما هجرة هـذه الأرض في سـبيل اللـه، بل قد تَوَعَّد الله سـبحانه من قدَّم حب الوطن على ما فيه رضا الله ورسوله صـلى الله عليه وسـلم في قوله تعالى: {قُـلْ إِنْ كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـارَةٌ تَخْشَـوْنَ كَسَـادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَجِهَـادٍ فِي سَـبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِـأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِـقِينَ}[3]، فرابطة الوطن هي المشـار إليها في قوله تعـالى: {وَمَسَـاكِنُ تَرْضَوْنَهَا}. وقال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : »أنا بـريء من كل مسـلم يقيم بين أظهر المشـــركين«[4]. وتقضي الرابطة الوطنية بالمســـاواة بين المسلم وغير المسـلم في البلد الواحد وهـذا منكـر، قـال صـلى الله عليه وســـلم : »الإســـلام يَعْلو ولا يُعْلى«[5]، كما تقضي الرابطة الوطنية بـــأن المســلم من غــير أبنــاء البلد أجنــبي عن المســلم فيــه، وهــذا من أنكر المنكرات فالمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما.

---

[1] - تفسير القرطبي 8 / 151
[2] - حاشية ابن عابدين 3 / 238
[3] - سورة التوبة، الآية: 24
[4] - رواه أبو داود عن جرير وصححه الألباني
[5] - رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو، وحسنه الألباني

ومن الروابط الجاهلية، رابطة القومية، وهي الإنتمــاء لجنس معين وقــوم بــأعينهم، يغضب لهم المــرء ويقاتل من أجلهم ويعلى هــذه الرابطة على ما سواها، وهذه هي دعوى الجاهلية التي قال فيها رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم : »دعوها فإنها خبيثة«[1]، وحَكَم صـــلى الله عليه وســـلم على أن من قاتل من أجلها بـــأن »ميتته ميتة جاهلية«[2]، وهـــذه الرابطة القومية هي المشار إليها في آية التوبة السابقة بقوله تعالى: {وَعَشِيرَتُكُمْ} وفيها الوعيد على من قــدمها على مرضــاة الله ورســوله صــلى الله عليه وســلم . وقد ضــرب الله ســبحانه لنا مثلا بأنبيائه لما تــبرأوا من أقــوامهم الكافرين، قال تعــالى: {قَــالَ يَــانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِــكَ إِنَّهُ عَمَــلٌ غَيْــرُ صَــالِحٍ}[3]، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَــالُوا لِقَــوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَــاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُــوا بِاللَّهِ وَحْــدَهُ}[4]. وهذه الآيــات تــبين أن الرابطة الشــرعية هي الإيمــان بالله وحــده ولا اعتبــار لأي رابطة ســواها، فــالموالاة والمعــاداة متعلقتان بالإيمان {حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}.

ومن الروابط الجاهلية رابطة اللغة الواحـــــدة أو اللـــــون أو المصالح المشتركة وهي المذمومة في قوله تعالى: {وَأَمْــوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَــارَةٌ تَخْشَــوْنَ كَسَــادَهَا}[5]، كل هــذه الروابط لا اعتبــار لها خاصة عنــدما تتعارض مع ما تقتضيه أحكام الشريعة. وما أَبْرزَت هــذه الروابط إلا بأيــدي الكافرين لتفريق المســلمين وإشــعال العــداوات بينهم، وهو ما حــذرنا الله تعــالى منه بقولــه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــوا إِنْ تُطِيعُــوا فَرِيقًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُــوا الْكِتَــابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ـ إلى قوله تعــالى ــ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُــوا اتَّقُــوا اللَّهَ حَــقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْــدَاءً فَــأَلَّفَ بَيْنَ قُلُــوبِكُمْ فَأَصْــبَحْتُمْ بِنِعْمَتِــهِ إِخْوَانًا ــ إلى قوله تعالى ـ وَلا تَكُونُــوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُــوا وَاخْتَلَفُــوا مِنْ بَعْــدِ مَا جَــاءَهُمْ الْبَيِّنَــاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَــذَابٌ عَظِيمٌ}[6]، وقــال تعــالى: {إِنْ تُطِيعُــوا الَّذِينَ كَفَــرُوا يَــرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَــابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}[7].

المقصد مما سبق: أن يعلم المسلم أن الموالاة والنصــرة والبــذل كل هــذا يتعلق بالرابطة الإيمانية فقـــط، ولا اعتبـــار لأي رابطة أخـــرى من روابط الجاهلية في هذا المقام، فيحرم على المسلم أن يوالي أو يُقَاتِل على مثل هذه الروابط. وأن المسلم في أقصى المشرق هو أخو المسلم في أقصى

---

[1] - رواه البخاري عن جابر
[2] - رواه مسلم
[3] - سورة هود، الآية: 46
[4] - سورة الممتحنة، الآية: 4
[5] - سورة التوبة، الآية: 24
[6] - سورة آل عمران، الأيات: 100 إلى 105
[7] - سورة آل عمران، الآية: 149

المغــرب وإن اختلف لونه أو قومه أو لغتــه، ونصــرته ومعاونته في الحق واجبة قدر الإستطاعة.

)الفقرة 13(ويجب البدء بقتال العدو الأقرب.

لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}. قال ابن قدامة: [مسألة "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو": والأصل في هذا قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}، ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابِل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمَكِّنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لإشتغالهم عنه ـ إلى أن قال ـ إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة] أهـ[1].

وقال ابن كثـير في تفسـير الآية المـذكورة: [أمر الله تعـالى المؤمـنين أن يقاتلوا الكفار أولا فـأولا الأقـرب فـالأقرب إلى حـوزة الإسـلام، ولهـذا بـدأ رسول الله صـلى الله عليه وسـلم بقتـال المشـركين في جزيـرة العـرب، فلما فـــرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطـــائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضر موت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سـائر أحيـاء العـرب في دين الله أفواجا شـرع في قتـال أهل الكتـاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ـ إلى أن قال ـ وقـام بـالأمر بعـده وزيـره وصـديقه وخليفته أبو بكر الصـديق وقد مـال الدين مَيْلة كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم، ورد شارد الدين وهو راغم، ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكـاة ممن منعها من الطعام، وبين الحق لمن جهله. وأدى عن رسـول الله ما حملـه، ثم شرع في تجهـيز الجيـوش الإسـلامية إلى الـروم عَبَـدَة الصـلبان، وإلى الفرس عَبَدَة النـيران، ففتح الله ببركة سـفارته البلاد، وأرغم أنف كسـرى وقيصر ومن أطاعهما من العِبَاد، وأنفق كنوزهما في سـبيل الله كما أخـبر بذلك رسول الله، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعـده، وولى عهـده الفاروق الأواب، شـهيد المحـراب، أبي حفص عمر بن الخطـاب ، فـأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنـافقين، واسـتولى على الممالك شـرقا وغربـا. ــ إلى أن قـال ــ وكلما علـوا أمة انتقلـوا إلى من بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجـار امتثـالا لقوله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}]أهـ.

) فقرة 14(وقتال المرتدين الممتنعين مقدم على قتال الكفار الأصليين. لأن المرتد أعظم جناية في الـدين وأشد خطـرا، قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد استقرت السـنة **بـأن عقوبة المرتد أعظم من**

---

[1] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372 ـ 373

عقوبة الكـافر الأصـلي من وجـوه متعـددة. منها أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عـاجزا عن القتـال، بخلاف الكـافر الأصـلي الـذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كـأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهـذا كـان مـذهب الجمهـور أن المرتد يقتل كما هو مـذهب مالك والشـافعي وأحمـد. ومنها أن المرتد لا يَـرِث ولا ينـاكح ولا تؤكل ذبيحتـه، بخلاف الكـافر الأصـلي. إلى غـير ذلك من الأحكـام][1]. وقـال أيضـا: [وكفر الردة **أغلظ بالإجماع** من الكفر الأصلي][2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: [والصديق وسائر الصـحابة بـدأوا بجهـاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب؛ فإن جهاد هـؤلاء حِفْظ لما فُتِح من بلاد المسـلمين، وأن يـدخل فيه من أراد الخـروج عنـه. وجهـاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتـاب من زيـادة إظهـار الـدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح][3].

قلت: فقد أجمع الصحابة على البدء بقتال المرتـدين، ولا يُشـكل على هـذا بعث أسـامة بن زيد إلى الـروم في بـدء خلافة أبي بكر رضي الله عنهم، فإنه ما فعل ذلك إلا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم بـه، وقد كـان فيه خير عظيم في إرهاب من أراد الارتداد[4].

)فقرة 15(والسلطان إذا كفر وكان ممتنعا وجب قتاله فرضَ عين ويُقَـدم على غيره.

أ = وهذا كشأن الحكام الذين يحكمون بغير شريعة الإسلام في كثير من بلدان المسلمين، فهؤلاء كفار، لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}[5]، ولقوله تعالى: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ }[6]، وغيرها من الأدلة، ومعظم هؤلاء يدعون الإسلام فهم بالكفر صاروا مرتدين.

والحق أن هؤلاء الحكام مع حكمهم بغير ما أنزل الله يُشَـرِّعون للنـاس ما يشاءون من أحكام فهم قد نَصَبُوا أنفسهم أربابا وآلهة للناس من دون الله تعالى، كما قـال تعـالى: {أَمْ لَهُمْ شُـرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُمْ مِنْ الـدِّينِ مَا لَمْ يَـأْذَنْ بِـهِ

---

[1] -)مجموع الفتاوى 28 / 534(

[2] -)28 / 478(

[3] -)مجموع الفتاوى 25 / 158 ـ 159(

[4] -)البداية والنهاية لابن كثير 6 / 304 ـ 305(

[5] - سورة المائدة، الآية: 44

[6] - سورة الأنعام، الآية: 1

اللَّهُ}[1]، وقال تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ}[2]. فكفرهم كفر مزيد مركب مع صدهم عن سبيل الله.

وقد بسطت القول في هذه المسألة في رسالة أخرى)وهي رسالة دعـوة التوحيد(حيث أجبت عن الإعتراضـات الـواردة على آية المائـدة {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ}، وبينت أنه نص عام من أوجه كثـيرة، وأن الكفر في الآية هو الكفر الأكـبر وأنه إذا اختلفت أقـوال الصـحابة في تفسير آية اخترنا من أقوالهم ما يؤيـده الكتـاب والسـنة كما هو مقـرر في الأصول، وبينت كذلك أن ما يحدث في كثير من بلـدان المسـلمين الآن هو نفس صـورة سـبب نـزول الآية وهو تعطيل حكم الشـريعة واخـتراع حكم جديد وجعله تشـريعا مُلزِما للنـاس، كما عطل اليهـود حكم التـوراة بـرجم الزاني واخترعوا تشريعاً بديلا، وذكرت في رسالتي المشار إليها أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص، كما هو مقرر في الأصول، وهو ما أشار إليه إسـماعيل القاضي كما نقل ابن حجر [وقـال إسـماعيل القاضي في "أحكام القرآن" بعد أن حكى الخلاف في ذلك ظاهر الآيـات يـدل على أن **من فعل مثل ما فعلـوا واخـترع حكما يخـالف به حكم الله وجعله دينا يُعمل بـــه، فقد لزمه مثل ما لـــزمهم من الوعيد** المذكور حاكما كان أو غيره][3].

فكل من شارك في وضع القـوانين الوضـعية أو حَكَم بهـا، فهو كـافر كفـرا أكـبرَ مخرجا من ملة الإسـلام وإن أتى بأركـان الإسـلام الخمسة وغيرهـا. وهـذا هو ما قـرره كثـير من أهل العلم المعاصـرين كما نقلتُه في البـاب الثالث من هـذه الرسـالة عن أحمد شـاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقد ذكرت في الرسالة المشار إليها آنفا مَنْ هم الذين ينطبق عليهم اسم)الحاكم(شرعا.

ب = فهـــذا الحــــاكم المرتد إن لم تكن له منعة وجب خلعه على الفـــور ويُعْرض على القاضي فإن تـاب وإلا قتل وإن تـاب لم يرجع إلى ولايته كما هي سـنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهمـا، وقـال رسـول الله صـلى الله علـيه وسلم: »فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعـدي عضـوا عليها بالنواجد«[4]. قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: [ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقا، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، **بل لما قاتلا أهل الـردة وأعادوهم** إلى الإسلام منعوهم ركـوب الخيل وحمل السـلاح حـتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقـاص وهو أمـير العـراق: **لا**

---

[1] - سورة الشورى، الآية: 21
[2] - سورة التوبة، الآية: 31
[3] -)فتح الباري 13 / 120(
[4] - رواه الترمذي وصححه عن العرباض

تستعمل أحدا منهم، ولا تشاورهم في الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكـابر مثل طليحة الأسدي، والأقـرع بن حـابس، وعيينة بن حصـن، والأشـعث بن قيس الكِنْدي وأمثالهم فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفـاق **لم يولهم على المسلمين**][1].

ج = وإن كـان الحـاكم المرتد ممتنعا بطائفة تقاتل دونـه، وجب قتـالهم، **وكل من قاتل دونه فهو كافر مثله**، لقـول الله تعـالى: {وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[2]، و{وَمَنْ} في الآية إسم شرط فهي صيغة عمـوم تعم كل من تولى الكافر ونَصَرَه بالقول أو بالفعـل. وقـال شـيخ الإسـلام محمد بن عبد الوهاب وغيره في نواقض الإسلام: [مظـاهرة المشـركين ومعـاونتهم على المسلمين والـدليل قوله تعـالى: {وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ}[3]][4]. فيقاتل كل هـؤلاء قتـال المرتـدين وإن كـانوا ينطقـون بالشـهادتين ويظهـرون بعض شـرائع الإسـلام لإتيـانهم بما ينقض أصل الإسـلام. وقـال الله تعـالى: {الَّذِينَ آمَنُـوا يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَـرُوا يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ الطَّاغُوتِ}[5]، **فكل من نصر الكافر بالقول أو بالفعل لنُصْرَة كُفْـرِه فهو كـافر مثلـه، وهـذا هو حكم الظـاهر في الدنيا كممتنع** عن أهل الإيمـان والجهـاد، وقد يكـون **مسـلما في الباطن لوجود مانع من التكفير** في حقه أو شبهة ونحوه، إلا أن هــذا لا يمنع من الحكم بكفره لقيام المقتضى في حقه، وهكذا جرت السنة في الحكم على الممتنعين، وقد بسطت القـول في هـذه المسـألة في رسـالة أخـرى. وهـذا من العلم الـذي ينبغي أن يشـاع في النـاس ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة.

د = أما دليل وجوب الخروج على الحـاكم إذا كَفَـر، فهو حـديث عبـادة بن الصامت قال: «دعانا رسول الله صلى الله عليه وسـلم فبايعنـاه، فكـان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السـمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهلـه، **قال: إلا أن تـروا كفـرا بواحا عنـدكم من الله فيه برهـان**»[6]. قـال النـووي: [قـال القاضي عيـاض أجمع العلمـاء على أن الإمامة لا تنعقد لكـافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ـ إلى قوله ـ فلو طـرأ عليه كفر وتغيـير للشـرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكـافر ولا يجب في المبتـدع إلا إذا ظنـوا القـدرة

[1] - مجموع الفتاوى ج 35 ص 65
[2] - سورة المائدة، الآية: 51
[3] - سورة المائدة، الآية: 51
[4] - مجموعة التوحيد لابن تيمية وابن عبد الوهاب ص 38
[5] - سورة النساء، الآية: 76
[6] - متفق عليه واللفظ لمسلم

عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه][1].

قلت وهذا الإجماع الذي ذكره القاضي عياض نقله ابن حجر عن ابن بطال[2]، وعن ابن التين عن الداودي[3]، وعن ابن التين[4]، وقرره ابن حجر نفسه[5].

هـ = **وإذا عجز المسلمون عن ذلك وجب الإستعداد**، قال ابن تيمية: [كما يجب الإستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][6]. وقال تعالى: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}الآية ـ[7]، وقال صلى الله عليه وسلم : »ألا إن القوة الرمي«ثلاثا[8].

قلت: مما سبق تعلم أن واجب المسلمين تجاه هؤلاء الطواغيت **مقرر بالنص الشرعي** الذي لا يجوز لمسلم أن يخرج عليه، وهو » وألا ننازع الأمر أهله، **قال**: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان«. وقد انعقد الإجماع على وجوب الخروج عليهم كما ذكرته آنفا. ولذلك فلا يجوز الإجتهاد في كيفية مواجهة الطواغيت مع وجود النص والإجماع، **وأن من اجتهد مع وجود النص والإجماع في هذا المَوْرِد فقد ضل ضلالا مبينا**، كمن يسعى لتطبيق حكم الإسلام عن طريق)البرلمانات(الشركية ونحو ذلك. ومن قال إن العجز يمنعه من الخروج عليهم فنقول له إن الواجب عند العجز هو الإعداد لا مشاركتهم في برلماناتهم الشركية، فإن تحقق العجز وجبت الهجرة، فإن عجز عن الهجرة بقي مستضعفا يبتهل إلى الله تعالى كالمستضعفين المؤمنين {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}[9]، أما أن يشاركهم في برلماناتهم التشريعية فهذا لا يفعله مسلم، لأن هذه المشاركة معناها الرضا بالديمقراطية التي تجعل السيادة للشعب بمعنى أن رأي أغلبية نواب الشعب هو الشرع المُلْزِم للأمة، **وهذا هو الكفر المذكور في قوله تعالى: {**وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**}**[10]، فأعضاء هذه البرلمانات هم الأرباب في الآية السابقة وهذا هو عين الكفر، ومن كان جاهلا بهذا يجب تعريفه، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ

---

[1] - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 229
[2] - فتح الباري 13 / 7
[3] - فتح الباري 13 / 8
[4] - فتح الباري 13 /116
[5] - فتح الباري 13 / 123
[6] - مجموع الفتاوى 28 / 259
[7] - سورة الأنفال، الآيتان: 59 ـ 60
[8] - رواه مسلم عن عقبة بن عامر
[9] - سورة النساء، الآية: 75
[10] - سورة آل عمران، الآية: 64

إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ}[1]. فمن جلس معهم وشهد كفرهم فهو مثلهم في الكفر.

و = **وجهاد هؤلاء الحكام المرتدين وأعوانهم فرض عين على كل مسلم** من غير ذوي الأعذار الشرعية، وقد سبق أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع منها إذا حل العدو الكافر ببلد المسلمين، وهذا هو حال هؤلاء المرتدين المتسلطين على المسلمين، فهم عدو كافر حل ببلد المسلمين، فقتالهم فرض عين، ولهذا قال القاضي عياض: [وجب على المسلمين القيام عليه]، وكلام ابن حجر أوضح في إفادة العموم حيث قال: [وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا، **فيجب على كل مسلم القيام في ذلك**][2]، وهذا هو مفهوم حديث عبادة بن الصامت .

قلت: وكون جهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين، هو من العلم الواجب إشاعته في عموم المسلمين، ليعلم كل مسلم أنه مأمور شخصيا من ربه سبحانه بقتال هؤلاء. فإن هؤلاء الطواغيت يضربون سياجا من العزلة المميتة بين عامة المسلمين وبين المتمسكين بدينهم، ليتسنى لهم ضرب المتمسكين بدينهم وسط جهل العامة وصمتهم، **في حين أن كل فرد من العامة مخاطب بنفس الفريضة ما دام مسلما وإن كان فاسقا مرتكبا للموبقات، فإن الفسق لا يسقط الخطاب الشرعي بالجهاد**)انظر الملحق الرابع(. فالواجب على المتمسكين بدينهم كسر حاجز العزلة هذا بإعلام العامة عن طريق الدعوة الفردية والدعوة العامة بفرضية هذا الجهاد، لتتحول قضية الجهاد **إلى قضية جميع المسلمين لا قضية جماعات الصفوة** التي تضرب في يوم وليلة، **وليتحول الجهاد من قضية للخاصة إلى قضية للعامة**. وهنا تنقلب الدائرة على الطواغيت وأعوانهم فيتم عزلهم بعد كشف كفرهم وإجرامهم، قال تعالى: {وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ}[3]، وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : »استخرجهم كما استخرجوك«[4]، فكما أخرج الطواغيت هؤلاء المتمسكين بدينهم من بين العامة بالدعاية والتجهيل بالدين، **يجب على المتمسكين عزل الطواغيت عن العامة** بنشر العلم الشرعي بوجوب جهادهم. وكما أخرج الطواغيت هؤلاء المتمسكين بدينهم من أموالهم وحاصروهم وضَيَّقوا عليهم معايشهم، قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}[5]، فكذلك **يجب على المتمسكين بدينهم إخراج الطواغيت من الأموال** التي يُجَنِّدون

---

[1] - سورة النساء، الآية: 140
[2] - فتح الباري 13 / 123
[3] - سورة البقرة، الآية: 191
[4] - رواه مسلم عن عياض بن حمار
[5] - سورة الحشر، الآية: 8

بها الجيوش لمحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك دعا صـلى الله عليه وسـلم على قـريش بالمجاعـة، فقـال عبد الله بن مسـعود:)إن قريشا لَمَّا غَلَبُوا النبي صلى الله عليه وسـلم واستعصَـوا عليه قـال: اللهم أعِنِّي عليهم بسَبْع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة أكلـوا فيها العظـام والميتة من الجهد([1]، **ويحـــرم على كل مســـلم دفع الأمـــوال لهـــؤلاء الطواغيت في أي صورة** من جمـارك وضـرائب ونحوها إلا مضـطرا أو مكرها، قال تعالى: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2]، وقال تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّـفَهَاءَ أَمْـوَالَكُمْ}[3]، **وليكن معلوما أنه لا شرعية لهـذه الحكومـات الطاغوتية ولا لقوانينها**، فقد قال صـلى الله عليه وسـلم :)من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد([4]، وقد ذكـرت هـذا في الأصل السـادس من أصول الإعتصـام بالكتـاب والسـنة، كما يجب على المسـلمين السـعي في الاســتيلاء على أمــول الكــافرين بــالقهر)وهي الغنيمة(وبالحيلة ونحوها)وهي الفيء(، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستيلاء على أمـوال قـريش ليسـتعين بها المسـلمون فكـانت وقعة بـدر. وبالجملة يجب تحويل قضية الجهاد من قضية للخاصة إلى قضية للعامة، إذ إن حصر هذه القضية في الخاصة لن يأتي بثمرة التغيير المأمول لأن فيه مصادمة للقاعدة الـتي لا تتبدل {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَـوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِـهِمْ}[5]، وليس معنى هـذا أنه يجب أن يشـارك مجمـوع الشـعب في بلد ما في هـذه القضـية، فهـذا مستبعد، ولكن المطلوب هو أن تشارك نسبة معينة من الشعب تتكون بها الشـوكة القـادرة على فـرض النظـام الإسـلامي ثم حمايته من أعدائه في الداخل والخارج، أما بقية الشّعب فيكفي أن تكـون متعاطفة أو على الأقل محايدة حتى يتبين لهم الحق، كذلك يجب توعية العامة بأنة من لم يستطع منهم أن يكـــون له دور إيجـــابي في مواجهة الطـــواغيت، فلا أقل من أن يكون له دور سلبي يتمثل في عـدم معاونة الطـواغيت وبتصـعيد المواجهة مع الطواغيت يتصاعد بطشـهم وإيـذاؤهم للمؤمـنين وبـذلك تـدخل قضـية الجهـاد كل يـوم بيتا جديـدا من بيـوت المسـلمين وتكسب الـدعوة أنصـارا جددا، حتي يأتي وعد الله إن الله لا يخلف الميعاد. قـال تعـالى: {وَنُرِيـدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْــعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ الْــوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ}[6].

ز = **وقتال هؤلاء الحكام المرتدين مقدم على قتال غيرهم من الكفار الأصليين من يهود ونصارى ووثنيين**، وهذا من ثلاثة أوجه:

---

[1] - رواه البخاري 4822
[2] - سورة المائدة، الآية: 2
[3] - سورة النساء، الآية: 5
[4] - رواه مسلم
[5] - سورة الرعد، الآية: 11
[6] - سورة القصص، الآيتان: 5 ـ 6

أحدها: **أنه جهاد دفع متعين** وهو يقدم على جهاد الطلب، أم كونه جهاد دفع فهذا لأن هؤلاء الحكام عدو كافر تسلط على بلد المسلمين. وقال ابن تيمية رحمه الله: [وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمـان من دفعـه، فلا يشـترط له شـرط، بل يدفع بحسب الإمكان][1]، وفي الفقـرة)7(يتعين الجهـاد إذا نـزل العـدو ببلد المسلمين].

الثـاني: **كـونهم مرتـدين**، وقد سـبق في الفقـرة)14(أن قتـال المرتد مقدم على قتال الكافر الأصلي.

الثالث: **كونهم الأقرب** إلى المسلمين والأشد خطـرا وفتنـة، وقـال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُـونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}[2]، وقد سـبق هـذا في الفقرة (13).

شبهة.

وهناك شبهة متعلقة بالأول من الأوجه الثلاثة السابقة، وهو قول البعض إن توصيف هؤلاء المرتدين الحاكمين لبلاد المسلمين بأنهم كالعـدو الكـافر إذا حل ببلد المسلمين غير صحيح لأن هذا في العدو الأجنـبي عن بلد الإسـلام أما هؤلاء الحكـام فمن أهل البلد نفسـه، فنهـاك فـرق؟! وهـذا الكلام قيل لإبطال الاحتجاج بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في قتال التتار الممتنعين عن الشريعة مع ادعائهم الإسلام [3] ــ قيل لا يحتج بهـذه الفتـوى لأن التتـار أجانب عن بلاد الإسـلام. وهـذه الفتـوى أشـرت إلى فوائـدها في رسـالتي (دعوة التوحيد).

وفي الجواب عن هذا نقول: مسـألة الحـاكم المرتد فيها نص مسـتقل وهو حديث عبادة بن الصامت : «وألا ننازع الأمر أهله، قـال: إلا أن تـروا كفـرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»، وذكـرت في رسـالتي المشـار إليها **أن هذا الحـديث مقيد لجميع الأحـاديث الـواردة بالصـبر على أئمة الجور**، كأحاديث ابن عباس «من رأى من السلطان شيئا يكرهه فليصبر» وحـديث عـوف بن مالك «لا ما أقـاموا فيكم الصـلاة» ونحوهـا، ولهـذا فقد أورد البخاري حديث عبادة عقب أحاديث ابن عبـاس في البـاب الثـاني من كتاب الفتن من صحيحه إشارة منه إلى هذا القيد. وهذا يكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد في وجوب الخروج على هؤلاء الحكام.

أما هذه الأوجه الثلاثة وغيرها فنحن نذكرها لا لبيان شرعية الخـروج عليهم ـ فهذا ثـابت بحـديث عبـادة ــ ولكن لبيـان فوائد أخر كتوكيد هـذا الخـروج وتقديمه على غيره من أنواع الجهاد.

وفي رد هذه الشبهة نقـول: لم نسـمع بـأن الشـريعة وردت بـالتفريق بين الكافر الأجنبي والكـافر الوطـني فيما يـترتب على الكفر من أحكـام، قـال

---

[1] - الإختيارات الفقهية، ص 309

[2] - سورة التوبة، الآية: 123

[3] - مجموع الفتاوى 28 / 501 ـ 551

تعالى: {يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[1]، وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}[2]، وقال تعالى: {إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا}[3]، الغرض من هذه الآيات بيان أن العداوة بين المؤمن والكافر **متعلقة بوصف الكفر**، **هذا هو مناط الحكم** لا بوصف آخر ككون الكافر أجنبيا أو وطنيا، لأن العداوة واجبة وإن كان الكافر هو ابنك أو قومك وعشيرتك، فمناط الحكم هو صفة الكفر لا غير. وما قيل في العداوة يقال في العقوبة، **فعقوبة الكافر متعلقة بكفره أي بقيام صفة الكفر به لا بسبب وصف آخر، وهذا هو مناط الحكم**. كقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من بَدَّل دينه فاقتلوه»[4]، فجعل عِلَّة القتل هي تبديل الدين أي الكفر بعد الإسلام، هذا هو مناط الحكم. إذا تبين هذا فنقول إن وصف الكفر الذي تترتب عليه العقوبة (قتل المقدور عليه وقتال الممتنع) هذا الوصف قائم بالكافر الأجنبي والوطني على السواء، وإذا تسلط هذا على المسلمين ببلد ما فلا فرق بين كونه قادما من خارج البلدة، وبين كونه من أهلها بحكمها فَكَفَر، أو كَفَر وتسلط عليها، فمناط الحكم قائم في كل هذه الأحوال، ومن كان من أهل البلدة فكفر خرج بكفره عن كونه من أهلها المسلمين وصار أجنبيا عنهم، لقوله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[5]، فخرج بكفره عن كونه من أهله وصار أجنبيا عنه.

على أن هناك أوصافا ثانوية تؤثر في العقوبة، ومن هذا التفريق بين الكافر الأصلي والمرتد، فالمرتد عقوبته أغلظ كما في الفقرة (14)، وكذلك التفريق بين الكافر المحارب والمسالم عند الثلاثة خلافا للشافعي، وكذلك التفريق بين الأقرب والأبعد في أولوية الجهاد (الفقرة 13).

ومن هنا ترى أن هؤلاء الحكام المرتدين **قد قامت بهم جميع الأوصاف المغلظة**، كالردة والمحاربة والقرب. على النقيض مما يقابلها من الأوصاف المخففة وهي ا لكفر الأصلي والمسالمة والبعد.

ومثل ما سبق: أن كل مسكر حرام، سواء كان إسمه خمرا أو كحولا أو نبيذا، وسواء كان مَحَلِّيا أو مستوردا، وسواء كان لونه أبيض أو أحمر، كل هذه ليست هي الأوصاف المؤثرة في الحكم، **وإنما الوصف المؤثر وهو العِلّة ومناط الحكم هو الإسكار**، طالما وجد هذا الوصف ـ دون اعتبار لبقية الأوصاف ـ وجد الحكم وما يترتب عليه. وهنا أيضا قد يوجد وصف ثانوي يؤثر في العقوبة، كمن شرب الخمر في نهار رمضان، فيقام

---

[1] - سورة هود، الآية: 46
[2] - سورة الممتحنة، الآية: 4
[3] - سورة النساء، الآية: 101
[4] - متفق عليه
[5] - سورة هود، الآيتان: 45 ـ 46

عليه الحد ويعزر لحرمة الشهر، ولولا الوصف الأصلي (الإسكار) لما وجبت عليه عقوبة أصلا.
فالذي يقول بالتفريق بين الكافر الأجنبي والكافر الوطـني في الأحكـام هو كالذي يقول بالتفريق بين الخمر المستورد والخمر المحلي، فتأمل هذا.
ح = **ولا يشـترط لوجـوب قتـالهم تَمَيّز المسـلمين المجاهـدين في دار منفصـــلة** عن دار الحـــاكم المرتد وطائفته كما يَدَّعيه البعض، ويكفيك في إبطـال هـذا الشـرط ما نقلته عن ابن تيمية آنفا من الإجمـاع على وجوب قتال العدو إذا حل ببلد المسلمين، فأين الدار المستقلة هنا؟، بل إن هذا هو أحد مواضع تَعَيَّن الجهاد كما ذكرته في الفقرة (7) ولم يــرد دليل شرعي بهذا الشرط وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطــل، ولم يشر أحد من أهل العلم إليـــه، غاية ما ذكـــره ابن قدامة في هـــذا أنه إذا اقترب العـدو من بلد جـاز لأهله الرجـوع إلى حصن يَتَحَصَّـنون بـه. أما أمر الحاكم الكافر المرتد ففيه نص واضح جليّ، وهو حديث عبادة بن الصـامت رضي الله عنه: «وَأَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَـالَ إِلا أَنْ تَـرَوْا كُفْـرًا بَوَاحًا عِنْـدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1]، ولم يشترط صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ـ ولا في غيره ـ تَمَيُّزاً ولا مفاصلة، ولا نبه أحد من أهل العلم على هذا كما نقلته عن القاضي عياض وابن حجر في شرح هذا الحديث. فإن قال الذي اشـترط هـذا الشـرط (تَمَيُّز الـدارين) إنه يجب عقلا لا شـرعا، فنقـول له العقل لا يوجب شيئا كما ذكرنا في أصول الإعتصام بالكتـاب والسـنة، وإن قال إنه أمر اجتهادي، فنقول له إذا وصلنا إلى الاجتهاد فالأمر متروك لأهل الخبرة الحربية لقوله تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[2]، **أما من الناحية الشـرعية فنحن نقـول إنه لا يشـترط لوجـوب الخروج على الحاكم إلا القدرة من عـدد وعـدة**، وهـذه أيضا يحـدد القدر المطلوب منها أهل الخبرة الحربية، ومن غَـرّر بنفسه وخـرج للجهـاد بمفرده جاز له ذلك وهو مأجور إن شاء الله تعـالى، إلا إذا كـان يتبع طائفة مجاهدة فلا يخرج إلا بإذن الأمـير أما دليل جـواز خروجه منفـردا فهو قـول الله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَـرِّضْ الْمُـؤْمِنِينَ}[3]، وقـال ابن حزم: [ويُغْـزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمـراء وغـير فاسق ومع المتغلِّب والمحارب كما يُغْـزَى مع الإمـام ويغـزوهم المـرء وحـده إن قـدر أيضا][4].
قلت: وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين فللمـرء أن يفعله وحـده إن أراد، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هـــؤلاء، ولا يجب عليه التصـــدي لجمع عظيم من الكافرين بل يجوز له الفرار للتفاوت العددي، فإن ثبت وكان له

---

[1] - متفق عليه
[2] - سورة النساء، الآية: 58
[3] - سورة النساء، الآية: 84
[4] - المحلى 7 / 299

غرض في الشهادة جاز له ذلك وهو حسن، قال تعالى: {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ}[1]، أما الواجب فهو قتالهم في جماعة، إذ المطلوب إظهار الدين {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[2]، وهذا لا يتأتى بالقتال منفرداً، ومن كان يتبع جماعة مجاهدة فلا يقاتل إلا بإذن أميره، قال تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}[3]، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

وقد خرج جماعة من المسلمين على الحكام المرتدين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، دون تَمَيُّز في الديار أو مفاصلة، فلما خرج الأسود العنسي المتنبي الكذاب وغلب على اليمن واستولى عليها احتال عليه فَيْروز الديلمي ـ وكان من أنصاره في الظاهر ـ حتى قتله، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم[4]. ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، وما قال أحد كيف يقتل فيروز هذا الأسود قبل أن ينحاز إلى أرض مستقلة؟ كذلك خرج يزيد بن الوليد وطائفة معه على الخليفة الوليد بن يزيد لما اتُّهِم بالانحلال في الدين حتى قتلوه، دون تَمَيُّز في الديار[5]. ونقتصر على هذين المثلين اختصارا.

وأصحاب هذه الشبهة يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَشْرَع في القتال إلا بعد الهجرة، حيث أصبح للمسلمين دار مستقلة بالمدينة تميزوا فيها عن عدوهم.

وهذا القول ليس بحجة **إذ ليس فيه حصر**، بمعنى أنه لم يرد نص شرعي يمنع القتال إلا في مثل هذه الحالة، وهذا واضح. ثم إن هذا الزمان كان زمان تشريع أما الآن ومنذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد اكتملت الشريعة وأحكامها {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[6]، **وقد انعقد الإجماع على** أنه إذا نزل العدو الكافر ببلد تَعَيَّن على أهله قتالهم ـ أي صار دفع الكافرين فرض عين على المسلمين بهذه البلدة ـ فهاهم المسلمون وعدوهم في دار واحدة، وقد فقد المسلمون استقلالية دارهم بالغزو، ومع ذلك يجب عليهم القتال عَيْناً إجماعا[7].

إن الخروج على الحاكم المرتد هو أمر منوط بالقدرة، ويختلف من بلد إلى بلد، ويتكلم فيه أهل الخبرة من الناحية التنفيذية، وإذا علم الله سبحانه حسن النية من طائفة مجاهدة فسيهديهم وييسر لهم ما فيه مرضاته، قال

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 207
[2] - سورة الأنفال، الآية: 39
[3] - سورة النور، الآية: 62
[4] - البداية والنهاية لابن كثير 6 / 307 ـ 310
[5] - البداية والنهاية لابن كثير 10 / 6 ـ 11
[6] - سورة المائدة، الآية: 3
[7] - كما نقلته عن ابن تيمية ـ الاختيارات الفقهية ص : 309

تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَـأَنْزَلَ السَّـكِينَةَ عَلَيْهِمْ}[1]، وقال تعـالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ}[2].

أما القاعدون عن هذا الجهاد المتعين فلم يكتفـوا بـالقعود بل هم يثبطـون غـيرهم ويخـذلونهم بهـذه **الشـبهات الـتي هي عقوبة قدرية لهم على قعودهم وتخلفهم**، كما قال تعالى: {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِـعَ عَلَى قُلُـوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُـونَ}[3]، فلما تخلفـوا طبَع الله على قلـوبهم بعدم الفقه فأخذوا يُنَقِّبون عن الشبهات ليـبرروا تخلفهم وليثبطـوا غـيرهم فيحملوا أوزارهم مع أوزارهم. وهكـذا سـيئة تولِّد سـيئة، قـال تعـالى: {إِلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ إِلا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ}[4].

إن هذا القول باشتراط تَمَيُّز الدارين لوجـوب الجهـاد هو قـول فاسـد، وهو يفضي إلى تعطيل الجهاد خاصة جهاد الدفع. قلت: كذلك فـإن هـذا القـول باشتراط تميز الدارين معناه الإستسلام للأمر الواقع والسكوت عن هــؤلاء الطـواغيت الحـاكمين لبلاد المسـلمين، ومعنـا، إسـقاط فريضة الجهـاد المتعين على أعيـان المسـلمين بهـذه البلاد، وهـذا القـول يفضي إلى استئصال الإسلام بالكلية من هذه البلاد في زمن يسير. نعوذ بالله من ذلك ـ ولكنه غير مستبعد ــ فكم من بلاد قـامت بها ممالك إسـلامية عظيمة ثم هي اليوم ديار كُفْر، صار فيها الإسلام أثرا بعد عين، كالأندلس والتركستان وبخارى وسمرقند والبلقان وغيرها، وكم من بلاد أسْقَط فيها أشياع هـؤلاء المخذلين الجهاد بشبهاتهم الشيطانية، كما حـدث في الهند وكـانت مملكة إسلامية فاحتلها الإنجليز، وأسقط علمـاء السـوء الجهـاد بحجة أن الإنجلـيز هم أولوا الأمر الواجب طاعتهم لقوله تعالى: {أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[5]، ولله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا مثـال لما رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه مما يهـدم الـدين: (جـدال المنـافق بـالقرآن). ومن كان من العلماء يصد المسلمين عن الجهاد بهذه الشبهات ممالأة ونصـرة للحـاكم الكـافر فهـذا العـالِم لاشك في كُفْـره، هو مرتد خـارج من ملة الإسـلام، وحكمه حُكْم سـيده الحـاكم، قـال تعـالى: {وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[6].

ط = **ويشترط آخرون تميز الطائفة الكـافرة عمن يخالطها من المسلمين**، وهذا واقع فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر عـادة ما تكـون متمـيزة بلبـاس معين ولها معسـكرات محـددة وأمـاكن معلومـة، وهـذا لا

---

[1] - سورة الفتح، الآية: 18
[2] - سورة يونس، الآية: 9
[3] - سورة التوبة، الآية: 87
[4] - سورة التوبة، الآية: 39 ـ 40
[5] - نقل هذه الشبهات محمد رشيد رضا في تفسيره المنار
[6] - سورة المائدة، الآية: 51

يخفى على أحـد. وأما إذا خـالطهم مسـلمون، فإما أن يكونـوا ليسـوا من الطائفة الكافرة أصلا وخالطوهم حال القتـال، وإما أن يكونـوا من الطائفة ولهم حكم الإســلام في البــاطن (كــالمكره ومن يكتم إيمانه ليتجسس عليهم)، وهؤلاء جميعا لا يخلو حالهم من أحد أمرين:

الأول: **أن يكونوا غير متميزين عن أهل الكفر في الظاهر**، فهـذا لا يمنع من قتـالهم على كل حـال كما ذكر شـيخ الإسـلام ابن تيمية قـال: [ومن أخرجـــــوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعـه، إذ لا يتمـيز المُكْـرَه من غـيره. وقد ثبت في الصـحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَغْزُو هـذا الـبيتَ جيشٌ من النـاس فبينما هم ببيداء من الأرض إذا خُسِفَ بهم. فقيل يا رسـول اللـه: إن فيهم المُكْرَه، فقال: يُبعثون على نياتهم» ـ إلى أن قال ـ وفي لفظ البخاري عن عائشـة، قـالت: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «يَغْـزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَـفُ بِـأَوَّلِهِمْ وَآخِـرِهِمْ قَـالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْـوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» ـ إلى أن قـال ـ فالله تعـالى أهلَـكَ الجيش الـذي أراد أن ينتهك حرماته ـ المكـره فيهم وغـير المكره ـ **مع قدرته على التميـيز بينهم** ـ مع أنه يبعثهم على نيـاتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المُكْرَه وغـيره **وهم لا يعلمـون ذلك**؟! بل لو ادعى مُـدَّع إنه خـرج مُكرهـا. لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى: إن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صـلى الله عليه وسـلم لما أسَـرَه المسـلمون يـوم بـدر: يا رسـول الله! إني كنت مكرهـا. فقـال: «**أما ظـاهرك فكـان علينـا، وأما سـريرتك فـإلى الله**»[1].

وقـال رحمه الله في موضع آخـر: [ونحن لا نعلم المُكْـرَه، ولا نقـدر على التمييز. فإذا **قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكـانوا هم على نيـاتهم**، فمن كـان مكرها لا يسـتطيع الإمتنـاع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامـة، فـإذا قتل **لأجل قيام الـدين** لم يكن ذلك بأعظم من قَتْلِ من يُقْتَل من عسكر المسلمين][2].

قلت: وقد فصلت في الرسـالة الأخـرى شـروط الإكـراه المعتـبرة شـرعا لموافقة الكفار على ما يريـدون، وأن هـذه الشـروط لا تتـوفر في الغالبية العظمى من أعوان هؤلاء الحكام، وذكرت أيضا أن الإكـراه لا يكـون عـذرا مبيحا لقتل المسلم بإجماع العلماء بلا مخالف. فكيف بمن يتتبع المسلمين ويقتلهم لنصرة الكافر؟.

الحـال الثـاني: أن يكـون المسـلمون في صف العـدو متمـيزين ظـاهرا، معلومين لجند الإسلام فهـذه هي مسـألة التـترس، قـال ابن تيمية رحمهم

---

[1] - مجموع الفتاوى 28 / 535 ـ 537

[2] - مجموع الفتاوى 28 / 547

الله: [بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتـالهم إلا بقتل هـؤلاء لقتلـوا أيضـا، فـإن الأئمة متفقـون على أن الكفـار لو تترسـوا بمسـلمين وخيف على مسـلمين إذا لم يقـاتلوا: فأنه يجـوز أن نـرميهم ونقصد الكفـار. ولو لم نخف على المسـلمين جـاز رمي أولئك المسـلمين أيضا في أحد قـولي العلمـاء. ومن قتل لأجل الجهـاد الـذي أمر الله به ورسوله ـ وهو في الباطن مظلوم ـ كان شهيدا، وبُعِث على نيته، ولم يكن قَتْلُه أعظم فسادا من قَتْلِ من يُقْتَل من المؤمـنين المجاهـدين. وإذا كـان الجهـاد واجبا وإن قُتِـلَ من المسـلمين ما شـاء اللـه، فَقَتْـلُ من يُقْتَل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النـبي صلى الله عليه وسلم المُكْرَه في قتـال الفتنة بكسر سـيفه، وليس له أن يُقَاتِل وإن قُتِل][1].

(الرد على شبهة).

الذين يقولون بشرط تَمَيُّز الطائفة الكافرة عن المسلمين لهم شبهة، حيث يستدلون بقوله تعالى: {وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}[2]، ومعناها: أي ولولا أن هناك رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات بمكة من المستضعفين، لا تعلمونهم أيها المسلمون، وإذا قاتلتم أهل مكة يوم الحديبية لكان من الممكن أن تقتلوا بعض هؤلاء المؤمنين وتصيبكم من هذا معرة (أي عيب وإثم)، {لَوْ تَزَيَّلُوا} أي تَمَيَّز وانفصل المؤمنون عن الكفار لعذب الله الكفار بالقتل وغيره.

فاستدل البعض بهذه الآية على أن مخالطة المؤمـنين للكـافرين مانعة من قتال الكافرين وعُذْر في ترك قتـال الكـافرين، لما ينتج عنه من قتل بعض المؤمنين المخالطين.

وكما لا يخفى، فهذا القول يفضي إلى تعطيل الجهاد بنوعيه (قتـال الطلب وقتـال الـدفع) فما من بلد الآن إلا به مسـلمون مخـالطون للكفـار بنسب مختلفة، يوجد مسلمون بالصين والهند وروسـيا وأمريكا وغيرها وكلها ديـار كُفْر، أفيمنع هذا من جهادهم عند الإستطاعة؟

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن المنع من القتـال يـوم الحديبية **كـان منعا قـدريا**، **ولا يجـوز الإحتجاج بالقدر** وبيان ذلك أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قَصَـد مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِه من دخولها، فَعَـزَم على قِتَـالهم إن هم منعوه بعد مشاورة مع الصحابة، كما رواه البخاري «قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُـولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَـذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيـدُ قَتْـلَ أَحَـدٍ وَلَا حَـرْبَ أَحَـدٍ فَتَوَجَّهْ لَـهُ

[1] - (مجموع الفتاوى 28 /ـ 537 ـ 538) وكرر مثله في (28 /ـ 546 ـ 547)ـ **وانظر مسألة التترس في (المغني والشرح الكبير** 10 **/ 505) و (المجموع شرح المهذب** 19 **/** 297**).**

[2] - سورة الفتح، الآية: 25

فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[1]، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا العزم إلى أن توقفت ناقته عن المسير، فقال بعض الصحابة: خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لايسألوني خُطَّة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»[2]، أي منعها عن المسير إلى مكة الذي حبس الفيل وأبرهة عن مكة سبحانه وتعالى، فهذا منع قدري، فعَلِم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لم يأذن في هذا، فعزم النبي صلى الله عليه وسلم على قَبول الصلح، وشَرع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان ، فعندها عزم على القتال مرة أخرى وأخذ البيعة من أصحابه وهي بيعة الرضوان على ألا يفروا أو على الموت[3]، ثم أُطْلِق عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصلح. كل هذا والآية المُسْتَدل بها بل والسورة كلها (سورة الفتح) لم تكن قد نزلت بعد، وإنما نزلت عند الإنصراف من الحديبية. وكما ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على القتال مرتين، الأولى عندما مَضَى فحُبِسَت ناقته والثانية عندما أَخَذَ البيعة، ومع عزمه على القتال في المرتين كان صلى الله عليه وسلم يعلم بوجود مؤمنين مستضعفين في مكة وكان يعلم بعضهم عَيْناً وكان يدعو لهم بالنجاة[4]، فلم يمنعه وجود المستضعفين من العزم على القتال، بل القتال واجب لاستنقادهم، لقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...}[5]، ولكن الله لم يأذن في القتال قدرا لا شرعا، إذ لو مُنِع شرعا (بالوحي) لما مَضَى ولما أخذ البيعة، وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أمِن الناس فدخل في الإسلام أضعاف من دخله قبل، كما في الآية: {لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ}[6]، حتى سمى الله تعالى هذا الصلح فتحا. كل هذا في بيان أن منع القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا.

وفي إبطال الإحتجاج بالقدر قال ابن تيمية رحمه الله: [وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر، بل القدر يُؤْمن به ولا يُحْتَج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين، متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرا، لزم أن لا يُلام أحد، ولا يعاقب ولا يُقتص منه، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه ـ إذا ظُلِم في نفسه وماله وعرضه وحرمته ـ أن لا ينتصر من الظالم، ولا

[1] - حديث 4178 و 4179
[2] - حديث: 2731، 2732
[3] - على اختلاف، انظر فتح الباري 6 / 117
[4] - رواه البخاري: 4598
[5] - سورة النساء، الآية: 75
[6] - سورة الفتح، الآية: 25 ـ انظر فتح الباري 5 / 348

يغضب عليه، ويذمّه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة، لا يمكن أحدا أن يفعلـه، فهو ممتنع طبعا محرم شرعا.

ولو كان القـدر حجة وعـذرا: لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبـا، ولا فرعـون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار، ولا كان جهاد الكفـار جـائزا، ولا إقامة الحدود جائزا، ولا قطع السـارق، ولا جلد الـزاني ولا رجمـه، ولا قتل القاتل ولا عقوبة مُعْتَدٍ بوجه من الوجه. ــ إلى أن قـال رحمه الله ــ **فمن احتج بالقـدر على تـرك المـأمور**، وجـزع من حصـول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان، وصار من حـزب الملحـدين المنـافقين، وهـذا حال المحتجين بالقدر][1].

الوجه الثـــاني: **الخصوصـــية**، وهي أن هـــذا المنع من القتـــال لاختلاط المؤمـنين بالكفـار في مكة **كان خاصا بقصة الحديبية دون غيرهـا. ولا يستدل به على ما شابَهَها**. وهذا القول بالخصوصـية إن شـاء الله تعالى هو الصواب، والله تعالى أعلم، ودليل ذلك:

- أن الله سبحانه منع رسـوله صـلى الله عليه وسـلم من غـزو مكة يـوم الحديبية (سـنة 6هــ) **منعا** قـدريا، ثم أَذِنَ له في غزوها بعد ذلك بسـنتين يـــوم فتح مكة (ســـنة8 هـــ) **إذنا شـــرعيا**، والبلد هو البلد (مكـــة)، والمستضـــعفون لم يـــزل بعضـــهم بمكة كـــابن عبـــاس رضي الله عنهما وغـيره[2]. وروى البخـاري عن أبي هريـرة قـال: «لما فَتَحَ الله على رسـوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قـال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن لأحد من بعدي»[3].

وبهـذا تعلم أن المنع يـوم الحديبية كـان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضـهم بها.

0✶ ومما يدل على الخصوصية أيضا أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنون الكافرين والعصاة، ووقع القتل أو العذاب بالجميع، **ولم يَحُل دون ذلك منع قدري من الله تعالى** كما حدث يوم الحديبية، فدل هذا على خصوصية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أما شرعا فليس بحجة، ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي:

ما رواه أبو داود والترمـذي عن جرير بن عبد الله قـال: (بعث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم سـرية إلى خَثْعَم، فاعتصم نـاس منهم بالسـجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم

---

[1] - مجموع الفتاوى ج 2 ص 323 ـ 326.
[2] - رواه البخاري 4587
[3] - الحديث (2434)

بنصف العقل وقـال: أنا بـريء من كل مسـلم يقيم بين أظهر المشـركين، لاتراءى نارهما)[1].
ومنها حـديث البيـداء المـذكور في كلام ابن تيمية السـابق، فهـذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المُكْرَه و من ليس منهم.
ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: «إذا أنزَلَ الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثـوا على أعمالهم»[2].
ومنها ما رواه البخـاري عن أم المؤمـنين زينب بنت جحش قـال: (أنهلك وفينا الصـالحون؟ قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : «نعم إذا كـثر الخبث»[3].
ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعا (إن الله إذا أنـزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون، قُبِضُـوا معهم ثم بُعِثُـوا على نيـاتهم وأعمالهم). وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.
قلت: والقـول بالخصوصـية ليس معنـاه أن المـؤمن المخالط للكـافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الدم، لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كان، وإنما القول بالخصوصية معناه أن هذه المخالطة ليست بمانعة من قتال الكافرين وإن تيقن أن بينهم مسـلمين سـيقتلون ضـمنا، وذلك إذا اقتضت المصـلحة الشرعية ذلك.
وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهـاء[4]، ويجب أن يشـاع هـذا العلم في المسلمين كي يَحْذَروا من مخالطة الكافرين.
وفي تفسير قوله تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ} أورد القرطـبي أن مالكا رحمه الله لا يـرى رمي المشـركين إذا علم أن بينهم مسـلمين مستدلا بهذه الآية، وقـال إن أبا حنيفة أجـاز ذلـك. ثم قـال القرطـبي: [قد يجـوز قتل التُّرس، ولا يكـون فيه اختلاف إن شـاء الله وذلك إذا كـانت **المصلحة ضرورية كلية قطعية**، فمعنى كونها ضـرورية، أنها لا يحصل الوصـول إلى الكفـار إلا بقتل الـترس، ومعـنى أنها كليـة، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصـلحة كل المسـلمين، فـإن لم يفعل قَتَلَ الكفارُ الترسَ واسـتولوا على كل الأمة ومعـنى كونها قطعيـة، أن تلك المصلحة حاصلة من قَتْل الترس قطعا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيـود لا ينبغي أن يُخْتَلَف في اعتبارهـا، لأن الفـرض أن الـترس مقتـول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العـدو وينجو المسـلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجـه،

---

[1] - صححه الألباني في إرواء الغليل (5 / 30) وذَكَر أنه يُروي مرسلا عن قيس بن أبي حازم.
[2] - حديث 7108
[3] - حديث 7059
[4] - (انظر المغني والشرح الكبير 10 / 505) و (المجموع شرح المهذب 19 / 297).

لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كـانت هــذه المصــلحة غــير خالية من المفســدة، **نَفَـرَت منها نفس من لم يُمْعِن النظر فيها**، فــإن تلك **المفســدة بالنســبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم**. والله أعلم][1].

قلت: وهذا كلام يَشْفى العليل ويَـرْوى الغليـل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضـروريات الخمس وهي الـدين والنفس والنسل (النسـب) والعقل والمـال، **ولا خلاف في أن حفظ الـدين مقـدم على حفظ النفس**، ولهــذا شُــرع الجهــاد لحفظ الــدين مع أن فيه ذَهَــاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَـهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ بِـأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُـونَ وَيُقْتَلُـونَ وَعْـداً عَلَيْـهِ حَقـاً فِي التَّوْرَاة وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ}[2]، وقال تعـالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَـالُ وَهُـوَ كُـرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}[3].

ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكـام المرتـدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضـرر يفـوق أضـعافا مضـاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غـير قصد حال القتال، إن كثيرا من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جــراء هــؤلاء، فــأي فتنة أعظم من هــذا، هــذه فتنة تفــوق ما يصــيب المسـلمين بالجهـاد من قتل أو سـجن أو تعـذيب أو تشـريد، قـال تعـالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْـلِ}[4]، وقال تعـالى: {وَالْفِتْنَـةُ أَكْبَـرُ مِنْ الْقَتْـلِ}[5]. **فيجب دفع المفسدة العظمى (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفســدة الأخف** (وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغـيره) وهـذا هو المقـرر في القواعد الفقهية الخاصة بـــدفع الضــرر، كقاعـــدة (الضـــرورات تـــبيح المحظورات) وقاعدة (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضـرر العـام) وقاعـدة (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعـدة (إذا تعـارض مفسـدتان روعي أعظمهما ضررا) وقاعدة (يُختار أهون الشرين) وغيرها[6].

وقال ابن تيمية رحمه الله: [وذلك أن الله تعالى أبـاح من قتل النفـوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعـالى: {وَالْفِتْنَـةُ أَكْبَـرُ مِنْ الْقَتْـلِ} أي أن القتل وإن كـــان فيه شر وفســـاد ففي **فتنة الكفـــار من الشر والفساد ما هو أكبر منه**][7].

ألا ترون إلى ما يجري للمسلمين في كثـير من البلـدان؟ تسـتباح دمـاؤهم وأموالهم بأحكام الكفر، مع إشـاعة الفجـور والفـواحش والتجهيل المعتمد

[1] - (تفسير القرطبي 16 / 282 ـ 288).
[2] - سورة التوبة، الآية: 111.
[3] - سورة البقرة، الآية: 216.
[4] - سورة البقرة، الآية: 191.
[5] - سورة البقرة، الآية: 217.
[6] - (انظر القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا ـ قاعدة 20 و25 ـ 28)
[7] - (مجموع الفتاوى 28 / 355)

بالدين والاستهزاء بالإسلام وأهله، ليشب النشئ على صلة باهتة بدينه، أي فتنة أعظم من هـذا، ومـاذا بقي للمسـلمين؟ قـال تعـالى: {وَقَـالَ الَّذِينَ اسْتُضْـعِفُوا لِلَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا بَـلْ مَكْـرُ اللَّيْـلِ وَالنَّهَـارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُـرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلالَ فِي أَعْنَـاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}.

الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني:
ورد في كتـاب (العقيـدة الطحاويـة، شـرح وتحقيق الألبـاني، ط المكتب الإسلامي 1398هـ) في ص 47، ورد في المتن [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم. أ هــ].
قال الشيخ الألباني في الهامش: [قد ذكر الشارح في ذلك أحـاديث كثـيرة تراها مُخَرَّجة في كتابه، ثم قال ـ أي الشـارح ــ "وأما لـزوم طـاعتهم وإن جـاروا، فلأنه يـترتب على الخـروج من طـاعتهم من المفاسد أضـعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمـل، فعلينا الإجتهـاد في الإسـتغفار والتربية وإصـلاح العمـل. قـال تعـالى: {وَكَـذَلِكَ نُـوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًـا بِمَا كَـانُوا يَكْسِـبُونَ}[1]، فـإذا أراد الرعية أن يتخلصـوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم] أ هـ. والشـارح المشـار إليه في الكلام السـابق هو ابن أبي العز الحنفي صـاحب كتـاب (شـرح العقيـدة الطحاويـة) وكلامه السـابق موجـود بالشـرح[2]. وقد اختصر الشـيخ الألبـاني كلامه ولم يـذكر الشارح لفظ (التربية) وإنما المذكور في موضعها لفظ (التوبة).
ثم علق الألباني على كلام الشارح فقال: [وفي هـذا بيـان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بألسـنتنا» وهو أن يتـوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيـدتهم، ويربـوا أنفسـهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقا لقوله تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَـوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[3]، وإلى ذلك أشار أحد الـدعاة المعاصـرين بقولـه: "أقيمـوا دولة الإسـلام في قلـوبكم، تقم لكم على أرضـكم". وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس، وهو الثورة بالسـلاح على الحكـام بواسـطة الانقلابـات العسكرية، فإنها مع كونها من بِـدَع العصر الحاضـر، فهي مخالفة لنصـوص الشـريعة الـتي منها الأمر بتغيـير ما بـالأنفس، وكـذلك فلابد من إصـلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ}[4]] أ هـ.
قلت: وهذا التعليق من الشيخ الألباني فيه مغالطات خطيرة وتلبيس شديد ولا يليق بالشيخ ولا بمن دونه في العلم بكثير. وبيان ذلك كما يلي:

---

[1] - سورة الأنعام، الآية: 129
[2] - (ط المكتب الإسلامي 1403 هـ ص 431)
[3] - سورة الرعد، الآية: 11
[4] - سورة الحج، الآية: 40

1 = ذكرت في الباب الثالث ــ في واجبات الطائفة المنصورة ــ جهاد الحكام المرتدين الذين يحكمون بلدان المسلمين بغير شريعة الإسلام، وذكرت هناك فتاوى أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ في تكفير هؤلاء الحكام، ومما قاله الشيخ أحمد شاكر: [أفيجوز ـ مع هذا ـ في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ ــ إلى قوله ــ إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة][1]. ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقي: [ومثل هذا وشر منه من اتخذ كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، **فهو بلا شك كافر مرتد** إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تَسَمَّى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها] [2]. ومما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الآن وصفا دقيقا ــ قال: [فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتُلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة[3]. ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد ــ وهي تنحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم به بين الناس ــ هو نفس صورة سبب نزول قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع، كما قال السيوطي في الإتقان (1/28 ــ 30)، وهذا الأمر وهو كفر النظم الحاكمة بغير ما أنزل الله لا يخفى على الشيخ الألباني كما سيأتي كلامه في تقرير هذا.

2 = قلت: فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيها البعض، تنزيل الأحاديث الواردة في حق أئمة المسلمين عل هؤلاء الحكام المرتدين، مثل حديث ابن عباس مرفوعا: «مَنْ كَرِهَ من أميره شيئا فليصبر، فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»[4]، وحديث عوف بن مالك الأشجي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» ــ قال: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

[1] - (عمدة التفسير لأحمد شاكر 4 / 173 ـ 174)

[2] - (كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ـ ط أنصار السنة ـ هامش ص 396.

[3] - من رسالة تحكيم القوانين.

[4] - متفق عليه.

أَفَلَا نُنَابِــذُهُمْ؟ قَــالَ: « لا، مَا أَقَــامُوا فِيكُمُ الصَّــلاةَ»[1]، وفي رواية «لا ما صلوا». وكشف هذا التلبيس من وجهين:

الأول: هذه الأحاديث في حق الحاكم المسلم لا الحاكم الكافر، ولا يُسـتدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤلاء:

أ = غير مسوفين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها)[2].

ب = ولم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكـون شـرعية إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتـاب والسـنة، كما روى البخـاري أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مـــروان يبايعه (وأقر لك بالســـمع والطاعة على سـنة الله وسـنة رسـوله فيما اسـتطعت)[3]، وقـال ابن حجـر: [والأصل في مبايعة الإمـــام أن يبايعه على أن يعمل بـــالحق ويقيم الحـــدود ويـــأمر بالمعروف وينهى عن المنكر][4]. أما هؤلاء المرتدون فيقسمون عند تـوليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي والديمقراطية والاشـتراكية وغير ذلك من الكفر.

ج = لا يقومـــون بواجبـــات الأئمة وأولها (حفظ الـــدين على أصـــوله المسـتقرة) كما ذكـره المـاوردي فيما يَلْـزَم الإمـام[5] ومنها إقامة الحـدود والجهاد في سبيل الله، فهؤلاء يحفظون الدين أم يضيعونه؟.

مما سبق تـرى يا أخي المسـلم أن هـؤلاء الحكـام لا يـدخلون في مسـمى (أئمة المسلمين) لا من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبـات. وتـرى أن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة وتلبيس.

الوجه الثاني: أنه لو افترضنا ـ جدلا ـ تنزيل أحاديث الأئمة عليهم، فإن هذه الأحاديث مقيدة بحديث عبـادة بن الصـامت «وَأَلَّا نُنَـازِعَ الْأَمْـرَ أَهْلَـهُ، قَـالَ صــلى الله عليه وســلم: إِلا أَنْ تَـرَوْا كُفْــرًا بَوَاحًا عِنْــدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيــهِ بُرْهَانٌ»[6]، فمتى وقع الحاكم في المفر الصريح كالحكم بغـير ما أنـزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه، كما قـال العياض ـ في شرح حديث عبـادة ــ أجمع العلمـاء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ـ إلى قوله ـ فلو طــرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسـقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك... الخ)[7].

مما سبق ترى يا أخي المسلم أنه لا مجـال للاسـتدلال بالأحـاديث الـواردة في أئمة المسـلمين في حق هـؤلاء الطـواغيت المرتـدين، وتـرى كـذلك

---

[1] - رواه مسلم.
[2] - (راجع شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للماودري ص 6).
[3] - حديث 7272
[4] - (فتح الباري 13 /203)
[5] - (الأحكام السلطانية ص 15 و16)
[6] - متفق عليه.
[7] - (صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 229).

خطـورة التلـبيس الناشئ عن هـذا الإسـتدلال الـذي يـترتب عليه صـرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

3 = وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيـدة الطحاوية، فكلام الإمام الطحـاوي وكلام الشـارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسـلم إن فسق أو جـار، وليس في حق الكـافر، وهـذا واضح في كلام الإمام الطحاوي: [ولا نـرى الخـروج على أئمتنـا] أي أئمة المسـلمين. فأخذ الشيخ الألباني كلامهما وأنزله في حق حكام المسـلمين ــ في زماننا هذا ـ الذين لاشك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيسا خطيرا.

والشـيخ الألبـاني يقر بكفر الأنظمة الـتي تحكم المسـلمين بغـير شـريعة الإسـلام ومن ذلك قولـه: [فقد سـمعت كثـيرا منهم يخطب بكل حمـاسٍ وغـيرةٍ إسـلامية محمـودة ليقـرر أن الحاكمية لله وحـده، ويضـرب بـذلك النظم الحاكمة الكـافرة، وهـذا شـيء جميـل، وإن كنا الآن لا نسـتطيع تغيـيره][1]. هـذا كلام الألبـاني، كـذلك فإنه سـكت عن تعليق الشـيخ أحمد شاكر ـ في شرح العقيدة الطحاوية ــ على قـول الشـارح: إن الحـاكم [إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخـير فيه أو اسـتهان به مع تيقنه أنه حكم اللـه، فهـذا حكم أكـبر] علق أحمد شـاكر على هـذا بقوله [وهـذا مثل ما ابتلي به الـذين درسـوا القـوانين الأوربية من رجـال الأمم الإسلامية ونسائها أيضا الذين أُشْرِبوا في قلوبهم حبها والشغف بها والـذب عنها وحكموا بها وأذاعوها... الخ][2].

فكيف يقـول الشـيخ إن طريق الخلاص من هـؤلاء الكـافرين هو الصـبر والتربية؟ مخالفا بذلك جمهور السلف الـذين قـرروا أن الصـبر يكـون على الحـاكم المسـلم إن فسق أو جـار أما إن كفر فيجب الخـروج عليه عند القدرة إجماعا، وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضي عيـاض وكلام ابن حجر في هذا، وقد نقلا الإجماع على وجوب الخروج على الحـاكم الكـافر[3]، ومما قاله ابن حجر: [وملخصه أنه ينعـزل بـالكفر إجماعـا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك][4]. فأي كلام أوضح من هذا؟.

وهذا الحكم ـ وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر ـ مسـتفاد من الجمع بين الأحـاديث الـواردة في طاعة الأئمـة، فالأحـاديث الآمـرة بالصـبر على الأئمـة: كأحـاديث ابن عبـاس مرفوعا «مَنْ كَـرِهَ من أمـيره شـيئا فليصـبر، فـإن من خـرج من السـلطان شـبرا مـات ميتة جاهلية»[5]، وحديث ابن مسعود مرفوعـا: «إنها سـتكون بعـدي أَثَـرَة وأمـور تنكرونها ـ قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلـك؟ قـال: تـؤدون

---

[1] - من كتابه (الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام ص 96 و97).

[2] - (شرح العقيدة الطحاوية ط1404هـ ص 323 و324.

[3] - (صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 229) و(فتح الباري 13 / 7 و116 و123).

[4] - (فتح الباري 13 / 123).

[5] - متفق عليه.

الحق الذي عليكم وتسـألون الله الـذي لكم»[1]. ومثل ذلك حـديث وائل بن حجر وحـديث أم سـلمة رضي الله عنهم أجمعين. **كل هـذه الأحـاديث يقيدها حديث عبادة بن الصامت** «دعانا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فبايعنـاه، فكـان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السـمع والطاعة في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا وعُسْـرِنا ويُسْـرِنا وأَثَـرَةٍ علينـا، وأن لا ننـازع الأمر أهلـه، قال: إلا أن تـروا كفـرا بواحا عنـدكم من الله فيه برهـان«[2]. هـذا الحـديث أحاديث الصبر ويخصها، فـإذا كفر الحـاكم وجبت المنازعة والخـروج. وإلى هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده لأحـاديث الصـبر كأحـاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم أتبعها بحديث عبادة في نفس الباب[3].

فطريق الخلاص من كفر الحكـام هو الخـروج عليهم بالسـلاح وهـذا واجب بالإجماع عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرد التربية، والشيخ الألبـاني محجوج بالإجمـاع الـذي نقله القاضي عيـاض وابن حجـر. وإذا وقع الحـاكم في الكفر فلا يُنْظَر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم من فتنة الكفر، قال تعالى: {وَالْفِتْنَـةُ أَكْبَـرُ مِنْ الْقَتْـلِ}[4]، وقد أجمع العلمـاء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وغيرها من الضـرورات الخمس، وقد سبق قريبا قول شيخ الإسلام ابن تيمية [وذلك أن الله تعالى أبـاح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَـةُ أَكْبَـرُ مِنْ الْقَتْلِ} أي أن القتل وإن كـان فيه شر وفسـاد ففي فتنة الكفـار من الشر والفساد ما هو أكبر منه][5].

4 = وما قاله الشيخ في كتابه[6] من أن ضرب الأنظمة الكافرة لا نستطيعه الآن، فإنه عند العجز عن الجهـاد يجب تحصـيل الإسـتطاعة لقوله تعـالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ}[7]، وهذا ما قـرره شـيخ الإسـلام ابن تيمية من أنه عند سقوط الجهاد للعجز يجب إعـداد القـوة[8]، والقـوة هي السـلاح وليس التربية لحـديث عقبة بن عـامر مرفوعا «ألا إن القـوة الـرمي»[9]. والشـيخ الألبـاني قد قـرر هـذا بنفسه حيث ذكر هـذا في كلامه ــ بعنـوان "المسـتقبل للإسـلام" الـذي نقلته في مسـألة العهـود ص142 من هـذه الرسالة ـ قال الألباني [الحديث «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهـار...» ــ إلى قوله ــ ومما لاشك فيه أن تحقيق هـذا الإنتشـار يسـتلزم أن يعـود

---

[1] - متفق عليه.
[2] - متفق عليه
[3] - (الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه).
[4] - سورة البقرة، الآية: 217.
[5] - (مجموع الفتاوى 28 / 355)
[6] - (الحديث حجة بنفسه ص 97)
[7] - سورة الأنفال: الآية: 60.
[8] - (مجموع الفتاوى 28 / 259)
[9] - رواه مسلم.

المسلمون أقوياء في معنوياتهم وماديـاتهم وسـلاحهم حـتى يسـتطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان][1]. فعند العجز يجب إعداد القوة لا مجرد التربية.

5 = وقول الشيخ الألباني إن الثـورة بالسـلاح على الحكـام وَهْمٌ يتوهمه بعض الناس ليس صحيحا وليس بوَهْم، بل هو لِتِباعِ لِسنة النـبي صـلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة «وَأَلا نُنَازِعَ الْأَمْـرَ أَهْلَـهُ قَـالَ إِلا أَنْ تَـرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[2]، وقـال ابن كثـير في تفسـير قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}[3] قال: [ينكر تعـالى على من خـرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، النـاهي عن كل شر وعَـدَلَ إلى ما سـواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات الـتي وضـعها الرجـال بلا مسـتند من شـريعة الله ـ إلى قوله ـ فمن فعل ذلك منهم **فهو كافر يجب قتاله** حتى يرجع إلى حكم اللـه، فلا يُحَكِّم سـواه في قليل ولا كثـير] أ هــ. فكيف يقـول إن الخروج بالسلاح على حكام زماننا المرتدين وَهْمٌ، وقد نقل القاضي عيـاض وابن حجر الإجماع على وجوب الخروج على أمثال هؤلاء؟.

6 = والإنقلاب العسـكري إنما هو نـوع من أنـواع الخـروج المسـلح على الطواغيت وهو واجب ـ كما سبق ـ فكيف يسمي الشيخُ الواجبَ الشـرعيَّ بدعةً؟. وليس الإنقلاب العسـكري من بـدع العصر الحاضر كما يقـول، فقد حدث في حياة النبي صلى الله عليه وسـلم بخـروج فـيروز الـديلمي على الأسود العنسي المتنبئ الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، وقد ذكـرت هــذه الحادثة في هــذه الفقــرة من قبل[4]، كما ذكــرت في أواخر مســألة العهود والبيعات أمثلة كثيرة للخـروج على الحكـام ــ بما يشـبه الإنقلابـات العسكرية ـ حدثت في القـرون الثلاثة المفضَّـلة. فـالإنقلاب ليس من بـدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

7 = ولم يقل الشيخ إن الخـروج المسـلم بدعة فقـط، بل قـال أيضا إن الخروج المسلح مخالف لنصـوص الشـريعة الآمـرة بتغيـير ما بـالأنفس{إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَــوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِــهِمْ}[5]. وليس الأمر كما قــال فــإن الخروج المسلح (الجهاد في سـبيل اللـه) القيـام به داخل ضـمن تغيـير ما بالأنفس، فـإن ما أصـاب المسـلمين من الـذل بتسـلط الحكـام المرتـدين عليهم لم يقع إلا بسـبب القعـود عن الجهـاد والركـون إلى الـدنيا وكراهة المـوت، ولا خلاص للمسـلمين من هـذا الـذل إلا بتغيـير هـذا، أي بالجهـاد والتجـافي عن دار الغـرور، وهـذا بـالنص كما في حـديثي ثوبـان وابن عمر رضي الله عنهم.

---

[1] - (نقلا عن مقدمة كتاب الحِكَم الجديرة بالإذاعة ط دار المرجان)
[2] - متفق عليه
[3] - سورة المائدة، الآية: 50
[4] - (نقلا عن البداية والنهاية 6 / 307 ـ 310).
[5] - سورة الرعد، الآية: 11

عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ مِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تنزعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»[1].

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[2].

وكما ترى يا أخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين، وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد، خاصة الواجب منه كجهاد الطواغيت، فالجهاد داخل ضمن تغيير ما بالأنفس ليس مخالفا كما قال الشيخ الألباني، وتغيير ما بالأنفس لا يكون بالعلم والتربية فقط ــ الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص ـ بل الجهاد أيضا الذي أنكره الشيخ طريقا للخلاص.

8 = ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله تعالى عنا ما نحن فيه من مذلة وهوان، وقد ذكرت هذا في الأصل الخامس من (الأصول الخمسة لتحقق سنة النصر القدرية أو تخلفها) في أوائل مسألة (الإعداد الإيماني للجهاد) ولكنا نختلف مع الشيخ في أمور:

= منها اعتباره الخروج المسلح (الجهاد) مخالفا لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه.

= وبالتالي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية، وسوف أفرد لهذين الأمرين (العلم والتربية) الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذا الفصل، وسترى يا أخي في هذه الملاحق أن العلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماما كالعالم والصالح. وأن الجهاد الواجب المتعين لا يؤجَّل ــ عند القدرة ــ بتحصيل ما ليس بشرط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال ابن تيمية: [ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بَرٍّ وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور، فأنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها،

---

[1] - رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

[2] - رواه أبو داود بإسناد حسن، وصححه الألباني.

بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه] أ هـ[1].
= كذلك فإنه إذا لم يمكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، ولا نقول لا نجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم ـ مع ذلك ـ إلى التزام السنة، قال ابن تيمية: [فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترم ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل][2].
ولابن حزم كلام شديد في النكير على من ينهى عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: [ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمَر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسَب غيرُه بفسقه][3].
قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلط الكفار والظلمة علينا إنما هو بمعاصينا لقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}[4]، هذه عقوبة قدرية لنا، ولكنا نختلف مع الشيخ في **أنه قصر وسيلة دفعهم على السبب القدري** بالتوبة من المعاصي والإنابة إلى الله، **واستنكر الشيخ الوسيلة الشرعية لدفع الكفار** ـ كالحكام المرتدين ـ تلك الوسيلة الشرعية هي الجهاد الذي أسماه الشيخ الخروج المسلح.
9 = ومن التناقضات في كلام الشيخ الألباني أنه يدعو المسلمين للصبر على حكامهم في نفس الوقت الذي يدعوهم لجهاد الكفار المستعمرين حيث قال: [وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الإستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم][5]. والكافر المستعمر هو الكافر الأجنبي، وقد بينت من قبل أنه لا فرق بين أن يكون الكافر المتسلط على المسلمين أجنبيا أو محليا، إذ إن علة وجوب جهاده قائمة في الحالتين وهو وصف الكفر، كما أن الكافر المحلي صار بكفره أجنبيا عن المسلمين لقوله تعالى: {قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}[6]، وقد فصلت هذا من قبل.
10 = ومن التناقضات ـ أيضا ـ في كلام الشيخ، قوله ـ في نفس الكتاب ـ [اعلم أن الجهاد على قسمين: الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين، كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين، فالمسلمون

---

[1] - راجع كلامه على التفصيل في (مجموع الفتاوى ج 28 ص 506 ـ 508).
[2] - (مجموع الفتاوى 28 / 212).
[3] - المحلى 7 / 300
[4] - سورة النساء، الآية: 79
[5] - (كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني ص 48).
[6] - سورة هود، الآية: 46

جميعا آثمون حتى يخرجوا منها][1]. وقد ذكرت ـ من قبل ـ في هذه الفقـرة أن الحكام المرتدين هم أيضا عدو كافر متسـلط على بلاد المسـلمين وأن جهـادهم ــ لـذلك ــ فـرض عين، بل إن جهـادهم مُقَـدَّم على جهـاد اليهـود لسببين: القُرْب والرِّدَّة، بل إن اليهود لا يستقر لهم مقام بفلسطين إلا في كنف هؤلاء الحكام الطواغيت المرتدين.

ثم إن لنا أن نسأل الشـيخ سـؤالا: لمـاذا قـال إن طريق الخلاص من ظلم الحكـام هو طريق تغيـير ما بـالأنفس بـالعلم والتربيـة، ثم قـال إن طريق الخلاص من اليهــود هو طريق الجهــاد، مع إن كلاًّ من الحكــام المرتــدين واليهود هم كفار تسلَّطوا ـ قدرا ــ على المسـلمين بـذنوبهم، فلمـاذا فَـرَّقَ الشيخُ بين أسلوبيّ المواجهة؟. قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص ـ في مسيره لغـزو الفـرس ــ (ولا تقولـوا إن عـدونا شر منـا، فلن يُسَـلَّط علينا فرب قوم سُلِّط عليهم شرٌ منهم، كما سُـلِّط على بـني إسـرائيل لما عملوا بمساخط الله كفارُ المجوس {فَجَاسُوا خِلالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولا}[2]، وقد سـبقت هـذه الوصـية من قبـل. وفي حـديث ثوبـان مرفوعا «وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[3]. وهـذا نص في أن العـدو الكـافر لا يتسـلط على المسـلمين إلا إذا بلغـوا من الفسـاد مبلغـا، وهـذا أمر قـدري. فهل الـواجب ــ إذا تسـلط العـدو الكـافر على المسلمين ـ هو **الإقتصار على دفع السبب القدري** للعدوان (بإصلاح ما بالأنفس) أم الواجب هو **دفع العدوان بما شـرعه الله تعـالى** من الجهاد؟ وما الذي أجمع عليه سلف الأمة في هذا المقام: التربية أم وجوب الجهـاد العيـني؟ وأيهما أوجب قتالــه: المرتد كهـؤلاء الحكّـام أم الكـافر الأصلي كاليهود؟[4].

وأيهما أوجب قتاله: العدو الأقرب إلى المسلمين كهـؤلاء الحكـام أم الأبعد كاليهود؟[5].

وما قاله الشيخ من ضرورة إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها، نتفق معه في أنه لابد من الـدعوة والتربية **لتكـون طائفة تقـوم بالجهـاد** لـدفع فتنة الكـافرين، أما الـدعوة والتربية المطلقة هكـذا دون أن نضع الجهـاد نصب أعيننا فأرى أنها لن تأتي بنتيجة إذ إن عوامل الهـدم والإفسـاد تعمل هي الأخرى وتدعمها وزارات التعليم والإعلام والأوقـاف الحكومية وتحميها أجهزة القمع البوليسي، كما أعود فأذكِّر بأن الإقتصار على التربية كوسيلة للإصلاح فيه حَيْدَة عن الـواجب الشـرعي وهو الجهـاد. وفيه مخالفة لهـدي

---

[1] - ص : 49.
[2] - سورة الإسراء، الآية: 5
[3] - رواه مسلم.
[4] - راجع الفقرة 14.
[5] - راجع الفقرة 13.

النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يسلك مسلك التربية المطلقة هكـذا، وإنما دعا حتى تكونت طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار. امتثالا لما أمـره به الله تعالى في قوله: «وقَاتِل بِمَن أطاعك مَنْ عصاك»[1]، ولقوله تعـالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[2]، فجعل سبحانه تحريض المؤمنين طريقا لكف بأس الكافرين ودفع فتنتهم بالجهاد. وهذه الآية والحديث قبلها نَصَّان واضحان في إفـادة المُراد.

نعم العلم والتربية حق، وجزء من الإعـداد للجهـاد، من أجل تكـوين طائفة ذات شـوكة قـادرة على التمكين لـدين الله تعـالى في الأرض. ومع ذلك نقـول إذا اكتملت القـوة المادية لطائفة مجاهـدة ولم تكن على المسـتوى الـتربوي المرضي فـالواجب شـرعا الجهـاد معها عملا بما اسـتقر عند أهل السنة والجماعة من الغزو مع البر والفاجر.

خاتمة: ومما يزيد خطـورة هـذه الشـبهة للشـيخ الألبـاني أنها أصـبحت مدرسة قائمة بذاتها لها أتباع يرددونها في كثـير من بلـدان المسـلمين، بل قد صارت هذه الشبهة حجة لكل قاعدٍ عن الجهـاد ولكل راكنٍ إلى الـدنيا، ومن هــؤلاء الأتبــاع من يــداهن الطــواغيت ويشــاركهم في برلمانــاتهم الشركية، أيُّ تربيةٍ هذه التي لا تبدأ بالكفر بالطاغوت؟، قال تعـالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}[3]، نَفْيٌ قبل الإثبـات كما في شــهادة (لا إله إلا اللــه)، وأيُّ تربية هــذه لا تبــدأ بــالبراءة من الكافرين، مِلَّة إبـراهيم ، وقـال تعـالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}؟[4]، وأيُّ تربية هذه التي لا تُثْمِر أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكر، شرط خَيْرِيَّة هذه الأمة؟.

لقد صار للشيخ أتباع مقلدون في هذه الشبهة وغيرها، وإن السـلفية ــ مع اعتراضنا على هذه التسمية ـ لا ينبغي أن تكون مـذهبا، فإنها ما أبـرزت إلا لمحاربة التعصب المـذهبي، فينبغي أن تكـون السـلفية منهجـاً قائمـاً على تحري الدليل واتِّباعه. فالسلفية منهج وليست مذهباً، قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ}[5].

ولقد قلت ـ من قبل ـ وأكـرر هنا أن هـذه الفتنـة، فتنة الحكـام المرتـدين، تفوق فتنة خلق القرآن في خطرها على الأمة، ولا يليق بالشيخ الألباني أن تصدر عنه مغالطات في هذه المسألة.

وإني لأرجو أن يبين الشيخُ بنفسه وجـهَ الحق في هـذه الشـبهة الخطـيرة، إبـراءً لذمته وحرصا على أتْبَاعِـهِ. ولا ننكر فضـله وجهـده في خدمة السـنة النبوية، ولا تُنْقِصُ هذه الشبهة من منزلته، فلكل جواد كبوة، وقـال تعـالى:

---

[1] - رواه مسلم عن عياض بن حمار.
[2] - سورة النساء، الآية: 84.
[3] - سورة البقرة، الآية: 256.
[4] - سورة الكافرون، الآية: 6.
[5] - سورة البقرة، الآية: 44

{وَلَـوْ كَـانَ مِنْ عِنْـدِ غَيْـرِ اللَّهِ لَوَجَـدُوا فِيـهِ اخْتِلافًا كَثِـيرًا}[1]، وأسـأل الله العلي العظيم أن يختم لنا وله بصالح الأعمال. آمين.

(فقرة 16) والطواغيت الأحياء أعظم من الطواغيت الأموات.

وأقصد بالطواغيت الأحيـاء أئمة الكفر والحكـام المرتـدين الـذين يحكمـون المسـلمين بالشـرائع المُبَدَّلة ويشـيعون الكفر والفـواحش فيهم. وأقصد بالطواغيت الأموات القبور والأحجار والأشجار وغيرها من الجمادات الـتي تُعبد من دون الله تعالى بشتى صور العبادة من الدعاء والاسـتغاثة والـذبح والنذر وغيرها. فلا جدال في أن الأحياء أعظم فتنة من وفسادا من هـؤلاء، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بقتـال الطـواغيت الأحيـاء قبل إزالة الطواغيت الأموات، فما أزال النبي صـلى الله عليه وسـلم الأصـنام إلا بعد فتح مكـة، كما روى البخـاري عن ابن مسـعود قـال: (دخل النـبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول "جاء الحق وزهق الباطل"، "جـاء الحق وما يبـدئ الباطل وما يعيـد")[2]، ثم أرسل صـلى الله عليه وسـلم أصـحابه لإزالة بقية الأصنام بجزيرة العـرب، وذلك بعد ما أزال سـلطان الطـواغيت الأحياء، مع إنكـاره صـلى الله عليه وسـلم عليهم وعلى أصـنامهم وتبروئه منهم منذ بدء البعثة.

وهذه هي ملة إبراهيم البراءة من الكافرين الأحياء قبل البراءة من معبوداتهم قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}[3]، وقد سبق قول الشيخ حمد بن عتيق في هذه الآيات (في فقرة 5) وقال تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}[4].

وليس المقصد مما سـبق بيـان الـترتيب بل بيـان الأهمية، فلا يعني كلامي السابق مشروعية السكوت عن الطواغيت الأموات وعابـديهم حتى نقضي على الطـواغيت الأحيـاء، فـإن الشـريعة قد اكتملت ومن رأى منكم منكرا فليغيره قدر الإستطاعة، أما الأهمية التي أردت التنبيه عليهـا: فهي أن إفساد الطواغيت الأحياء لدين الناس يكـاد يهـدد الجم الغفـير من المسلمين بالردة الشـاملة تـارة بالإرهـاب وتـارة بـالمكر والخديعـة، وهـذا الإفساد لا يدانيه خطر الطواغيت الميتة.

فـالعجب من أنـاس ينتسـبون إلى العلم والـدين ومـذهب السـلف فَرَّغـوا أقلامهم في هــذا الزمــان **لمهاجمة الطــواغيت الميتة ونســوا أو تناســوا الطــواغيت الحية**، وتــرى أحــدهم يعيش في بلد يســتظل بالقوانين الوضعية الكـافرة والديمقراطية الكـافرة، وهو متجاهل لها تماما

[1] - سورة النساء، الآية: 82
[2] - حديث: 4287
[3] - سورة الممتحنة، الآية: 4
[4] - سورة النحل، الآية: 123

ويغض الطرف عنها وهو ـ مع هذا ـ يشهر حسامه وسيفه ــ على صـفحات الكتب ـ على الطواغيت الميتة وعلى عابديها من العُزَّل من السـلاح، قـال تعالى: {وَإِذْ يَعِدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِـرَ الْكَـافِرِينَ}[1]، فتأمل هذا تـدرك بعض أسـباب ما نحن فيه من محن وبلاء، وهو أن المسـتأمَنين على العلم والــدين لم يــؤدوا دورهم في البلاغ والتحــذير. فكيف بمن رضي وتــابع؟ وكيف بمن أسبغ الشرعية على هـؤلاء الطـواغيت؟. وإذا تكلم أحـدهم عن الجهاد تجده يذكر الجهاد في فلسطين وأفغانستان فقط لأن هذا هو القدر المسموح به في بعض البلدان، **مع أن جهاد الحكام المرتدين أوجب من جهــاد اليهــود** فكلاهما عــدو كــافر حل ببلد المســلمين **ويفــوق الحكام المرتدون اليهودَ بأمرين: القرب والرِّدة** وكلاهما يستوجب البـــدء بهـــؤلاء الحكـــام[2]. كما لا يخفى أن من يجاهد في فلســـطين أو أفغانسـتان يسـمى بطلا وشـهيدا وتغـدق عليه الأمـوال والإعانـات أما في غيرهما فهو مجرم إرهابي خارج على الشرعية، شرعية الكفر. فتأمل هذا. وتأمل أيضا هــذا الحــديث تــدرك خطر الطــواغيت الحيــة، وهو ما رواه البخــاري عن قيس بن أبي حــازم أن امــرأة من أحمس ســألت أبي بكر فقالت: (ما بقاؤنا على هذا الأمر الصـالح الـذي جـاء الله به بعد الجاهليـة؟ قال: بقاؤكم عليه **ما استقامت بكم أئمتكم**. قـالت وما الأئمـة؟ قـال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قـالت: بلى. قـال: فهم أولئك على الناس) [3]. وقال ابن حجر في شرحه: [ما بقاؤنا على هــذا الأمر الصالح أي دين الإسـلام وما اشـتمل عليه من العـدل واجتمـاع كلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. (ما اسـتقامت بكم أئمتكم) أي لأن الناس على دين ملوكهم. فمن حَادَ من الأئمة عن الحال مَـالَ وأَمَـال] [4]. وقال عبد الله تعالى بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها؟

قلت: ومما يؤسف له أن ســـكوت هـــؤلاء المنتســـبين إلى العلم عن الطواغيت الأحياء صار حجة للسكوت عند فئام من الشباب وحجة للقعــود عن الجهاد المتعين، وصار الجهاد عند هؤلاء مقصورا على جهـاد القبـوريين والصــوفية. وهل يحيا القبوريــون والمتصــوفة إلا في كنف الطــواغيت الأحياء؟.

---

[1] - سورة الأنفال، الآية: 7

[2] - كما في الفقرتين 13 و14

[3] - حديث 3834.

[4] - (فتح الباري) 7 / 151

(فقرة 17) وشوكة الإسلام تتكون بالموالاة الإيمانية.

0✶ قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1].

وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ}[2].

الآية الأولى نبهت على أهمية موالاة المؤمنين بعضهم بعضا للقيام بالواجبات الإيمانية وبدأت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يؤتي ثمرته إلا بشوكة وقوة، وهذه الشوكة تتكون بموالاة المؤمنين بعضهم بعضا. وبهذا تتكون الجماعة المسلمة الموعودة بالرحمة {أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الجماعة رحمة والفُرْقَة عذاب»[3]، ومصداق هذا في كتاب الله، قوله تعالى: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[4]، فالرحمة ثواب الموالاة، والعذاب عقوبة الإختلاف.

أما الآية الثانية ففيها البشارة بالنصر {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ}، وفيها الإشارة إلى وجوب الموالاة الإيمانية كشرط من شروط هذا النصر، فإن الآية بدأت بأداة الشرط { مَنْ } والشرط هو الموالاة الإيمانية {يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} وجواب الشرط هو البشارة بالنصر {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ}. وتأمل الترتيب في قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} ففيه إشارة إلى أن اجتماع المؤمنين لا اعتبار له إلا إذا كان قائما على موالاة الله ورسوله، وهذا إنما يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة.

وقد ورد الأمر بوجوب الجماعة صريحا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: الجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله»[5]. وهذا حديث مفصل في المسألة التي نحن بصددها فالحديث بدأ بلفظ (الجماعة) واختتم ب (الجهاد) فطريق الجهاد يبدأ بتكوين جماعة مسلمة تربطها الموالاة الإيمانية، ولابد للجماعة من رأس (أمير)، فَصَّلنا هذا في الباب الثالث من هذه الرسالة، أما في حديث الحارث فلم يُذْكَر الأمير صراحة، وإنما ذُكِرَ ضمنا بقوله: «وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» أي لأمير الجماعة، وذكر صلى الله عليه وسلم «السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» لأنها من أعظم أسباب وحدة الجماعة وتماسكها وقوتها، ثم ذكر «الْهِجْرَة» وأشرت في الفقرة (11) أنها غالبا ما تكون مقدمة وقرينة للجهاد في سبيل الله، ثم ختم الحديث بالجهاد في سبيل الله إشارة إلى

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 71
[2] - سورة المائدة، الآية: 51
[3] - رواه ابن أبي عاصم وحسنه الألباني (السنة 41).
[4] - سورة آل عمران، الآية: 105
[5] - رواه أحمد عن الحارث الأشعري، وصححه الألباني.

أنه من أهم أعمال المسلمين (كما في الفقرة 9) وإشارة إلى أنه محصلة لكل ما سبقه، فبالجماعة والسمع والطاعة تتكون الشوكة اللازمة للجهاد، وبالهجرة يكون الإستعداد والتجهيز للجهاد.

والنصوص في تَكَوُّن الشوكة بالموالاة الإيمانية كثيرة منها قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[1]، وقوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[2]، فكف بأس الكافرين لا يتم إلا بالشوكة المتحصلة بتحريض المؤمنين، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : «وقاتل بمن أطاعك من عصاك»[3].

مما سبق تعلم أهمية الجماعة في الجهاد وأنه لا يأتي بثمرته (النصر) إلا بها {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ}، وعلى النقيض من ذلك فإن التفرق والاختلاف من أول أسباب الهزيمة والخذلان، قال تعالى: {وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا}[4]، وهذه الهزيمة هي بعض العذاب المتوعَّد به في قوله تعالى: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[5]، وقد قال الله تعالى: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[6]، فالهزيمة وإذلال العدو الكافر للمسلمين هي من العذاب الأدنى عقوبة على التفرق والاختلاف، وقد ذكرت في حديث ثوبان الذي رواه مسلم أن العدو لا يتسلط على المسلمين قدرا إلا إذا اختلفوا وتقاتلوا.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مسائل الجاهلية) [الثانية: أنهم متفرقون، ويرون السمع والطاعة مهانة ورذالة فأمرهم الله تعالى بالإجتماع ونهاهم عن التفرقة، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا}[7]، الآية] أ هـ.

ومن المؤسف أن ترى في كل بلد الآن جماعات متعددة تعمل باسم الإسلام، متفرقين مختلفين، وهذه من خصال الجاهلية، وقد ذكرت علاج هذه الآفة في الباب الثالث من هذه الرسالة، وأنه يجب أن يجتمع الناس على أقدم جماعة من الجماعات المتبعة للمنهج الحق والمنهج الحق في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد ذكرت في الفقرة (16) إن أعظم خطر يواجه الإسلام هم الطواغيت الأحياء، وفي الفقرة (15) إن

---

[1] - الأنفال، الآية: 65.
[2] - سورة النساء، الآية: 84.
[3] - رواه مسلم عياض بن حمار
[4] - سورة الأنفال: الآية: 46.
[5] - سورة آل عمران، الآية: 105
[6] - سورة السجدة، الآية: 21
[7] - سورة آل عمران، الآية: 103

كيفية مواجهتهم مقررة بـالنص والإجمـاع الـذي لا اجتهـاد معـه، وقد تقـرر وجوب قتالهم، مع الإعداد عند العجز.
وقد ذكـرت دليلي على أن الـواجب اتبـاع الجماعة الأقـدم، هو حـديث أبي هريـرة مرفوعـا: «فـوا ببيعة الأول فـالأول»[1]، وذكـرت في البـاب الثـالث كيفية الإستدلال به، ومثله ما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}[2]، قال: [ولا يمنع بناء المسـاجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف بأن يبنوا مسجدا إلى جنب مسجد أو قربه يريـدون بـذلك تفريق أهل المسـجد الأول وخرابه واختلاف الكلمة فـإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنيانه ولـذلك قلنـا: لا يجـوز أن يكـون في المصر جامعان ولا لمسجد واحد إمامان ولا يصلي في مسـجد جماعتـان. أ هـ][3]. قلت: فكـذلك يمنع قيـام أكـثر من جماعة في بلد واحد لما فيه من تفريق للمسلمين وتشتيت لجهدهم وإضرار بهم.
وإذا كان دأب الطواغيت هو العمل على إحداث الانقسامات والانشـقاقات داخل الجماعة الواحـدة خاصة إذا اشـتدّ عودها وخُشِـي بأسـها، لتنشـغل الجماعة بالصـراعات الداخليـة، فكيف إذا كـان الانقسـام موجـودا من الأصل؟.
ولـذلك فنحن نـرى وجـوب الإجتمـاع على الجماعة الأقـدم ذات المنهج الصواب، ونرى أن من يعـاون الجماعـات الأحـدث هو آثم لما في هـذا من معاونة على الانقسـام والتفـرق والإضـرار بالعمل الإسـلامي ككـل، قـال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[4]، وقال صلى الله عليه وسـلم : «لا ضـرر ولا ضـرار»، وهـذا في حق من عَلِمَ بالأقـدم والأحدث.
كما أننا نرى أن شَغْل المسلمين بـأي أمر سـوى الجهـاد في سـبيل الله ــ في هذا الزمان ــ كما تفعله كثـير من الجماعـات الإسـلامية، هو خيانة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وخيانة لهذا الدين وتضييع له، قال تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لا تَخُونُـوا اللَّهَ وَالرَّسُـولَ وَتَخُونُـوا أَمَانَـاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُـونَ}[5]، إن الجهاد اليوم فرض عين على المسلمين في معظم أقطار الأرض، فليجاهد المسلم في بلاده أو فليهـاجر لينصر إخوانه المجاهـدين في بلد آخـر، ومن عجز عجـزا شـرعيا عن هـذا وذاك فلينفق ماله في سـبيل الله وليُحَـرِّض المؤمـنين على الجهـاد، وليبتهل إلى الله عز وجل أن يـدمر الكـافرين وأن يجعل للمؤمنين فرجا قريبا ونصرا مُعَجَّلا. إن أي جهد يُبذل في غـير سـبيل الجهاد هو جهد ضائع وإن أي مال ينفق في غير هذا السبيل هو مال ضـائع،

[1] - متفق عليه.
[2] - سورة البقرة، الآية: 114.
[3] - القرطبي 2 / 78
[4] - سورة المائدة، الآية:2
[5] - الأنفال، الآية: 27

يجب حشد الجهود والموال لدفع عجلة الجهاد الـذي تَعَيَّن كطريق شـرعي وحيد للخلاص في هذا الزمان.

وينبغي ألا يغيب عن الــذهان ما قررنـــاه في أوائل الكلام عن الإعـــداد الإيماني من أن أسباب فشل المسـلمين هي **أسباب ذاتية داخلية في المقام الأول**، لقوله تعالى: {وَمَا أَصَـابَكَ مِنْ سَـيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِـكَ}[1]، ولقوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْـدِيكُمْ}[2]، وأنه لا أمل في الإصلاح العام إلا بعد الإصلاح والتغيير الذاتي الـداخلي لقوله تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[3].

وبنـاء على هـذا نقـول: إن تسـلط العـدو على المسـلمين وإذلاَله لهم **هو بسبب تفرقهم** واختلافهم، كما في حديث ثوبان مرفوعا أن الله تعـالى قال لنبيه صـلى الله عليه وسـلم : «وَأَنْ لا أُسَـلِّطَ عَلَيْهِمْ عَـدُوًّا مِنْ سِـوَى أَنْفُسِـهِمْ فَيَسْـتَبِيحُ بَيْضَـتَهُمْ وَلَـوِ اجْتَمَـعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُـونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًـا» الحـديث[4]، ولا يتم الخلاص من هـذا الوضع المهين إلا بعلاج سـببه، وذلك باجتمـاع المسـلمين. والتفـرق كما أنه سـبب لتسـلط العدو فهو نفسه نشأ لأسباب أخرى يجب علاجها، ومنها **التهاون بأحكام الدين وإغفال العمل ببعضها، هذا يؤذي إلى الإختلاف والتفرق كعقوبة قدرية**، قال تعالى: {فَنَسُـوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِـهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَـدَاوَةَ وَالْبَغْضَـاءَ}[5]، وقـال تعـالى: {فَتَقَطَّعُـوا أَمْـرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُـرًا كُـلُّ حِـزْبٍ بِمَا لَـدَيْهِمْ فَرِحُونَ}[6]، وعلاج هذا يكون بالاعتصام بالكتاب والسنة ـ وقد ذكرت أصـوله من قبل ـ بهذا يؤلف الله تعالى بين القلوب، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْـرِهِ وَبِـالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُـوبِهِمْ لَـوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[7].

بهذا وحده تتكون شوكة الإسلام كثمرة للموالاة الإيمانية.

(فقرة 18) والحرب خدعة.

اتفق الناس جميعا مؤمنهم وكافرهم على أصلين من أصول الحـرب، وهما السرية والخـداع على تبـاين في الفهم، فالخـداع في الحـرب لا يجـوز فيه الغدر ونقض العهود عند المؤمنين بخلاف الكافرين.

قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «الحـرب خُدعـة»[8]،وهـذا من أساليب حصر المبتدأ «الحرب» في الخبر «خدعة» أي أن أساس الحـرب

---

[1] - سورة النساء، الآية: 79
[2] - سورة الشورى، الآية: 30
[3] - سورة الرعد، الآية: 11
[4] - رواه مسلم.
[5] - سورة المائدة، الآية: 14
[6] - سورة المءمنون، الآية: 53
[7] - سورة الأنفال، الآيتان: 62 ـ 63
[8] - متفق عليه.

وأهم أركانها الخداع، كقوله صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» أي أهم ما في الحج، مع أن هناك أركان أخرى للحج، وكقوله صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة».
قال النووي: [اتفق العلماء على جواز خِداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل][1].
وقال ابن حجر: [وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحذير على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي، الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل يحتاج إليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الإقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة» قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر][2].
قلت: وفي الحديث وجوب أخذ الحذر في الحرب فعدوك يريد أن يخدعك كما تريد[3]، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}[4]، وقال تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ}[5]، وإذا كان هذا هو حال الدول والجيوش مع بعضها البعض فكيف بالمسلمين في ضعفهم وقلتهم؟، لاشك أنهم أحوج ما يكونون إلى استخدام الخداع والحيلة والابتكار في مواجهة أعدائهم.
والخداع له صور فنية يعرفها المختصون كالإخفاء والتمويه والحيل الحربية والتوقيت وغير ذلك، ولن نتعرض لهذه الأمور هنا، فهذه الرسالة في الأمور الشرعية لا الفنية، ولكنا هنا نتعرض لبعض الأمور الشرعية المتعلقة بالخداع، هذه الأمور هي الكذب والاغتيال ثم نتكلم عن السرية وبينها وبين الخداع عموم وخصوص.

أولا: الكذب على الأعداء:
ولم أقل الكذب في الحرب لأنه يجوز الكذب على العدو في الحرب وفي غير الحرب، كما سأدلل عليه إن شاء الله تعالى:
أ = **أما في الحرب**، ففيه حديث أم كلثوم بنت عقبة قال: (لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول

---

[1] - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 45.
[2] - فتح الباري 6 / 158.
[3] - نيل الأوطار: 8 / 57
[4] - سورة النساء، الآية: 71
[5] - سورة النساء، الآية: 102

الناس إلا في الحرب والإصلاح بين النـاس وحـديث الرجل امرأته وحـديث المرأة زوجها)[1].
قـال النـووي: [صح في الحـديث جـواز الكـذب في ثلاثة أشـياء أحـدها في الحرب، قـال الطـبري إنما يجـوز من الكـذب في الحـرب المعـاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظـاهر إباحة حقيقة نفس الكـذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل والله أعلم][2].
وقـال ابن حجـر: [قـال النـووي: الظـاهر إباحة حقيقة الكـذب في الأمـور الثلاثـة، لكن التعـريض أولى. وقـال ابن العـربي: الكـذب في الحـرب من المستثنى الجائز بـالنص رِفْقا بالمسـلمين لحـاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا. انتهى][3].
ب = **وأما الكذب على العدو في غير حالة الحرب** فيجـوز لأسـباب منها ما فيه مصـــلحة دينية أو مصـــلحة دنيوية للمـــؤمن أو تَخَلُّص من أذى الكافرين ودليله:

 قصة إبراهيم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: ثنتين منهن في ذات الله : قوله {إِنِّي سَقِيمٌ}[4]، وقوله {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}[5]، وقال: بَيْنا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له: إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني»[6]. قال ابن حجر في شرحه: [وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وأما تسمية إياها كذبات فلا يريد أنها تُذَم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها. قوله: «ثنتين في ذات الله» خصما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنتين الأخرتين فإنهما في ذات الله محضا، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله» وفي حديث ابن عباس عند أحمد «والله إنْ جادل بهن إلا عن دين الله»][7].
قلت: فهـــذا الكـــذب منه ما فيه مصـــلحة دينية ومنه ما فيه فـــرار منأذى الكافرين.

---

[1] - رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى الترمذي مثله عن أسماء بنت يزيد.
[2] - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 45.
[3] - فتح الباري 6 / 159.
[4] - سورة الصافات، الآية: 89
[5] - سورة الأنبياء، الآية: 63
[6] - الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة: 3358
[7] - فتح الباري 6 / 392.

وقصة أصحاب الأخدود، وقد ورد ما رواه مسلم عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلامًا يُعَلِّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ» الحديث.
قال النووي في شرحه: [وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي إنقاذ النفس وغيرها من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة][1]، قلت: وهذه لم تكن حالة حرب ولكن النووي ـ أظنه ـ يشير إلى أنه إذا جاز الكذب على الكافر في غير الحرب ففي الحرب أولى. والحديث السابق وحديث إبراهيم فيهما جواز الكذب للنجاة من بطش الكافرين. وقال النووي في موضع آخر: [قالوا ولا خلاف أنه لو قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رجلٍ هو عنده مُخْتَفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو][2].

ويجوز الكذب على الكافر لأجل المصلحة الدنيوية، وفيه قصة الحجاج بن عِلَاط أشار إليها ابن حجر في (باب الكذب في الحرب) قال: [ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن عِلاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ــ إلى أن قال ــ قصة الحجاج بن عِلاط أيضا لم تكن في حالة الحرب][3]، وقد أورد ابن كثير قصة الحجاج هذا مطولة في البداية والنهاية (4 / 215).

ثانيا: جواز اغتيال الكافر المحارب
المحارب أي الذي لا عهد له، وقد وردت السنة بذلك مع من اشتد إيذاؤهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ووردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}[4]، قال القرطبي: [{وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أي اقعدوا لهم في موضع الغرة حيث يُرصدون، **وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة**] أ هـ، قلت: قول القرطبي "قبل الدعوة" أي لمن بلغته الدعوة من قبل، وهذه الآية {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو.

---
1 - صحيح مسلم بشرح النووي 18 / 130
2 - صحيح مسلم بشرح النووي 16 / 158.
3 - فتح الباري 6 / 159
4 - سورة التوبة، الآية: 5

أما السـنة فقد أمر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع بن أبي الحُقَيْق، وهما من اليهود.

 أما كعب فكان يحرض المشركين على المسـلمين وكـان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم بشعره وتشبب (تغزل) بنساء المسلمين، وقد روى قصة اغتياله البخاري ومسلم، فرواه البخاري عن جابر، «قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : مَنْ لكعب بن الأشـرف؟ فإنه أذى الله ورسوله. فقام محمد بن سلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم قال: فـأذن لي أن أقـول شـيئا. قـال: قـل. فأتـاه محمد بن سـلمة»[1]. وفي الحديث أن محمدا بن سـلمة ومن معه أوهمـوا كعبا بضـيقهم بـالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه، وكان في حصن منيع.
قال ابن حجر: [وفي مرسل عكرمة «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سـيدنا غيلـة، فـذكرهم النـبي صـلى الله عليه وسـلم صـنيعه وما كـان يحـرض عليه ويـؤذي المسـلمين» زاد سـعد «فخافوا فلم ينطقوا» ـ إلى أن قال ابن حجر ـ وفيه جـواز قتل المشـرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته. وفيه جواز الكلام الذي يحتـاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته][2]. وقد أخرج البخـاري هـذا الحديث في كتـاب الجهـاد (بـاب الكـذب في الحـرب) و(بـاب الفَتْك بأهل الحرب).
قلت: فمن وَصَفَ اغتيال الكافرين المحاربين لله ورسـوله صـلى الله عليه وسلم بأنه غـدر ونحو ذلك أو أن الإسـلام يحـرم ذلك **فهو ضال مكـذب بالكتاب والسنة**، وقد قال النووي: [قال ـ القاضي عياض ـ ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرا، وقد قال ذلك إنسـان في مجلس علي بن أبي طالب فأمر به فضرب عنقه][3]. وهذه القصة الأخيرة أشار إليها القرطبي في تفسير قوله تعالى: {فَقَـاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْـرِ}[4]، وأوردها ابن تيمية في كتابه (الصـارم المسـلول على شـاتم الرسـول). وذكر قصة وقعت بين معاوية وبين محمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

 وأما **ابن أبي الحُقَيْق فهو يهـودي من خيـبر**، وهو تـاجر الحجـاز، كان قد ذهب إلى مكة وأغْرى قريشا بـالنبي صـلى الله عليه وسـلم حـتى حزبوا الأحزاب، وكانت غزوة الأحـزاب هو موقد نارهـا. روى البخـاري عن البراء بن عازب قـال: «بعث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمَّر عليهم عبد الله بن عتيـك، وكـان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن

---

[1] - الحديث: 4037
[2] - فتح الباري 7 / 340
[3] - صحيح مسلم بشرح النووي 12 /160
[4] - سورة التوبة، الآية: 12

له بـأرض الحجـار»[1]، ورَوَى عنه أيضا قـال: «بعث رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم رهطا إلى أبي رافـع، فـدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته **ليلا وهو نـائم فقتله**»[2]. وقد احتـال ابن عتيك بشـتى الحيل حـتى قتلـه، فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها، ثم سار إلى أبي رافع لا يدخل بابا إلا أغلقه من داخله، وغير صَوْتَه حـتى لا يُعـرف. قال ابن حجر: [وفي هذا الحديث من الفوائـد: **جواز اغتيـال المشـرك الذي بلغته الدعوة وأصر**، وقَتْل من أعان على رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بيـده أو ماله أو لسـانه وجـواز التجسـيس على أهل الحـرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القـول للمصـلحة، **وتعـرض القليل من المسـلمين للكثـير من المشركين**][3].

وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسـري رحمه اللـه، عند ذكـره لمـراتب العبودية في تفسـيره لقـول الله تعـالى: {إِيَّاكَ نَعْبُـدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[4]، قال: [**ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته**، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُه التسـويف في هـذا فضلا عن تركه أو التسـاهل فيـه، وأيضا فالعابد لله المصـمم على الجهـاد في ذاته **يكـون منفـذا للغيلة في أئمة الكفر من دعـاة الإلحـاد والإباحية وكل طـاعن في وحي الله** أو مسـخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هـذا مـؤذٍ لله ورسـوله صـلى الله عليه وسـلم، لا يجـوز للمسـلمين في بقـاع الأرض من خصـوص وعمـوم أن يَـدَعوه على قيد الحياة، لأنه أضر من ابن الحقيق وغيره ممن ندب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى اغتيـالهم فـترك اغتـال ورثتهم في هـذا الزمـان تعطيل لوصية المصـطفى صـلى الله عليه وسـلم **وإخلال فظيع بعبودية الله وسـماح صـارخ شـنيع للمعـاول الهدامة في دين الله**، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لـدين الله والغضب لوجهه الكـريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهمـا، لا يصـدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب]أ هـ[5].

قلت: وهنا تـبرز مسـألة، وهي إذا لم يمكن قتل الكـافر إلا بقتل من معه من النسـاء والولـدان، هل يجـوز أم لا؟ الجـواب: يجـوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا، وذلك **إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بـذلك**، **وعلى ألا يتعمد قتلهم**، والمسألة فيها حديثان:

---

[1] - الحديث: 4039

[2] - الحديث: 4038

[3] - فتح الباري 7 / 345 وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قتل النائم المشرك)

[4] - سورة الفاتحة، الآية: 5

[5] - من صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ عبد الـرحمن الدوسـري ط دار الأرقم 1401هـ ج 1 ص 268.

- حـديث ابن عمر قـال: «وُجِـدَتِ امْـرَأَةٌ مَقْتُولَـةً فِي بَعْضِ تلك مَغَـازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْـلِ النِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَانِ» وفي رواية (فأنكر) بدل (فنهى)[1].

- وحديث الصَّعب بن جَثَّامة قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ **فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ**»[2]، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَـهُ لَـوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»[3].

قـال النـووي: [هم من آبـائهم أي لا بـأس بـذلك لأن أحكـام آبـائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمـراد إذا لم يُتَعمـدوا من غـير ضـرورة. وأما الحـديث السـابق في **النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تمـيزوا** وهـذا الحـديث الـذي ذكرنـاه من جـواز بَيَـاتهم وقتل النسـاء والصـبيان في البَيَـات هو مـذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يُغَار عليهم بالليل بحيث لا يُعْرَف الرجل من المـرأة والصـبي، وأما الـذراري فبتشـديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان. وفي هـذا الحـديث **دليل لجـواز البيـات وجـواز الإغـارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك** وفيه أن أولاد الكفـار حكمهم في الـدنيا حكم آبـائهم، وأما في الآخـرة ففيهم إذا مـاتوا قبل البلـوغ ثلاثة مذاهب][4].

وقــال ابن قدامــة: [ويجــوز تَبْيِيت الكفــار وهو كَبْسُــهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد لا بأس بالبيـات وهل غـزو الـروم إلا بالبيـات؟ وقـال ولا نعلم أحداً كَرِه بَيَات العدو ـ وقـرأ عليه سـفيان عن الزهـري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جثّامة قـال سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يُسئل عن الـديار من المشـركين نـبيتهم فنصـيب من نسـائهم وذراريهم فقال: «هُمْ مِنْهُمْ» فقـال إسـناد جيـد، فـإن قيل فقد نهى النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن قتل النسـاء والذرية قلنا هـذا محمـول على التعمد لقتلهم، قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا. قال وحديث الصـعب بعد نهيه عن قتل النســـاء لآن نهيه عن قتل النســـاء حين بعث إلى ابن أبي الحقيـــق، وعلى أن الجمع بينهما ممكن: **يُحْمَل النهي على التعمـــد، والإباحة على ماعداه**][5].

قلت: وقد أشار ابن حجر في شرحه لحـديث الصَّـعب إلى احتمـال نسـخه لزيادة وردت فيه مُدْرجة من قول الزهـري، في سـنن أبي داود، فإنه قـال

---

[1] - متفق عليهما.
[2] - متفق عليه.
[3] - رواه مسلم.
[4] - صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 48 ـ 50
[5] - المغني والشرح الكبير 10 / 503

في آخره: (قال سفيان قـال الزهـري ثم نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان) وقال ابن حجر: [وكأن الزهــري أشـار بـذلك إلى نسخ حـديث الصـعب] على أن الرواية اختلفت في تـاريخ هـذا النهي فقيل لما بعث إلى ابن أبي الحقيــق، رواه أبو داود، وقبل يــوم حنين رواه ابن حبان[1].

وقد أورد أبو بكر الحازمي هذين الحديثين وقال ذهبت طائفة إلى أن الأول ناسخ للثــاني وطائفة إلى عكس ذلك وطائفة إلى الجمع بينهمـــا، ثم أورد قول الشافعي ـ بما يؤيد الجمع ـ [قال الشافعي حـديث الصّـعب كـان في آخر عُمرة النبي صـلى الله عليه وسـلم، فـإن كـان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق من غــير شك والله أعلم، قــال الشــافعي رحمه الله ولم نعلمه رَخَّص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عنــدنا والله أعلم عن قتل النســـاء والولــدان أن يقصــدهم بقتل وهم يُعرفـــون متمــــيزين ممن أمر بقتله منهم، ومعـــــنى قوله "منهم" أنهم يجمعـــــون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الـذي يمنع به الغـرة على الـدار، ولـذا أبـاح النـبي صـلى الله عليه وسـلم البَيَات والغارة على الدار وأغار على بني المصـطلق غـارين، والعلم يحيط أن البيـات والغـارة إذا حَلاًّ بـإحلال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لم يُمْنع أحد بَيَّت أو أَغَارَ من أن يُصيب النساء والولدان فيسقط المــأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصـابهم إذا أبيح أن يُبَيِّت ويُغَيِّر، وليست لهم حرمة الإسـلام، ولا يكـون له قَتْلَهم عامـدا لهم متمـيزين عارفا بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولـدان مُتَخَوَّلـون فيكونـون قـوة لأهل دين الله عز وجل]أ هـ[2].

قلت: خلاصة قول الشافعي ـ وهو ما ذكره النووي من قبل ـ أنه لا إثم في قتل الـذراري إذا لم يتمـيزوا عمن يُـراد قتله من الكـافرين، على ألا يتعمد قتلهم. والله تعالى أعلم.

ثالثا: السرية في الإسلام:

قد تتعلق السـرية في الإسـلام **بالـدعوة ككل** أو **بـالفرد** أو **بالأعمـال العسكرية**، ولكل من هذه الوجوه دليله.

أ = **سرية الدعوة**: الأصل في دعـوة الإسـلام الجهر والعلن وذلك لأنهما دعوة لعموم الخلق، ولقوله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الرَّسُـولُ بَلِّغْ مَا أُنـزِلَ إِلَيْـكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَـلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَـالَتَهُ}[3]، ومع ذلك فقد ظل النـبي صـلى الله عليه وسلم مُخْفِيا دعوته حتى أذن الله له.

---

[1] - فتح الباري 6 / 147

[2] - الإعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ط مطبعة الأندلس بحمص 1386هـ ص 215

[3] - سورة المائدة، الآية: 67

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: (في قوله تعـالى: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا}[1]، قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُخْتَف بمكة)[2]، قال ابن حجر: [مختف بمكة: يعني أول الإسلام][3].

وفي تفسير قوله تعالى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ}[4]، قال ابن كثير: [وقـال أبو عبيـدة عن عبد الله بن مسـعود: مـازال النـبي صـلى الله عليه وسلم مستخفيا حتى نزلت {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ}[5].

ب = **استسرار الأفراد بإيمانهم** (كتمان الإيمان) ودليله:

 قوله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ}[6].

 وقال تعالى ـ في أصحاب الكهف ـ {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَـذِهِ إِلَى الْمَدِينَـةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَـأْتِكُمْ بِـرِزْقٍ مِنْـهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْـعِرَنَّ بِكُمْ أَحَـدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا}[7]، فالسرية في قوله تعالى: {وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}.

 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال للمقداد «إذا كان رجل ممن **يخفي إيمانه مع قوم كفـار** فـأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك **كنت أنت تخفي** إيمانك بمكة من قبل»[8].

 وفي قصة إسلام أبي ذر الغفاري أنه دخل على النـبي صـلى الله عليه وسلم فقال: (اعرض علي الإسلام، فعرضه، فأسـلمت مكـاني، فقـال لي: **يا أبا ذر، اكتم هذا الأمر**، وارجع إلى بلـدك، فـإذا بلغك ظهورنا فأَقْبِـل، فقلت: والذي بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهن][9].

 وكتم الحجـــاج بن عِلاط الســـلمي إســـلامه عن أهل مكة، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكـذب عليهم حـتى يجمع أمواله التي بمكة[10].

 وروى مســلم في كتــاب الإيمــان (بــاب جــواز الإستســرار بالإيمان للخائف) عن حذيفة قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقـال: أحصـوا لي كم يَلْفظ الإسـلام، قـال: فقلنـا: يا رسـول الله أتخـاف علينا ونحن ما بين السـتمائة إلى السـبعمائة، قـال إنكم لا تـدرون

---

[1] - سورة الإسراء، الآية: 110
[2] - حديث: 4722
[3] - فتح الباري: 8 / 405
[4] - سورة الحجر، الآية: 94
[5] - تفسير سورة الحجر.
[6] - سورة غافر، الآية: 28
[7] - سورة الكهف، الآيتان: 19 ـ 20
[8] - رواه البخاري تعليقا، حديث 6866
[9] - رواه البخاري، حديث 3522
[10] - انظر قصته بالبداية والنهاية 4 / 215

لعلكم أن تبتلـوا، قـال: فابتلينا **حـتى جعل الرجل منا لا يصـلي إلا سرا)**، ورواه البخـاري وفيه (فلقد رأيتنا ابتلينا حـتى **إن الرجل ليصـلي وحـده وهو خـائف)**[1]، قـال النـووي: [وأما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سرا، فلعله كان في بعض الفتن التي جرت][2].
قلت: وكما ترى أن إخفاء الإيمان (وهو ما نعبر عنه بالسرية) جائز وشروع خاصة حال الخوف من إيذاء الكافرين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فمن كـان من المؤمـنين بـأرض هو فيها مستضـعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الـذين أوتـوا الكتـاب والمشـركين، وأما أهل القـوة فإنما يعملـون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتـال الـذين أوتـوا الكتـاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون][3].
ج = **السرية في الأعمال العسكرية**: قلت إن الأصل في الــدعوة هو الجهر والاستثناء هو الإسرار، أما الأعمـال العسـكرية فعكس ذلـك، الأصل فيها السـرية، وكيفما أمكن إخفـاء المعلومـات والأسـرار والتحركـات فهو واجب، وهذا كله بهـدف تحقيق عنصر المباغتة ومفاجـأة الخصـم، وهو من أهم أسباب النصر. أما أدلة السرية في الأعمال العسكرية فهي:

- ما رواه البخــاري عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غــزوة تبــوك قال: (ولم يكن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم **يريد غـزوة إلا ورى بغيرها**، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، وعدوا كثيرا، فجَلّى للمسـلمين أمورهم ليتأهبوا أهبة غـزوهم، فـأخبرهم بوجهه الـذي يريـد)[4]. فقوله (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى غيرها) يدل على أن الأصل في الأعمال العسكرية أن تكون سـرية. ورواه أبو داود وزاد فيه (وكان يقول: الحرب خُدعة) وهذا الحديث فيه فائـدة فيما يتعلق بالسـرية، وهي **انه يجوز للأمير أن يخرج بالجيش للغـزو ومعظم الجيش لا يعلم بجهة الغـزو**، بـدليل قـول كعب (فجلى للمسـلمين أمـرهم ...... فأخبرهم بوجهه الذي يريد) وذلك في غزوة تبوك دون غيرهـا، وقد ذكـرت هذه الفائدة حتى لا يقول أحد الجنود لا أخرج للغزو حتى أعلم الجهة. وفي ا لحديث فائدة أخرى، وهي أن إخفاء المعلومات **ليس عن العدو فقط بل وعن الصـديق أيضا**، والهـدف حصر المعلومـات في أضـيق دائـرة ومنع تسـربها ما أمكن فللعـدو عيـون وقد يتكلم الصـديق وفي الحكمة "سِرّك من دمك فانظر أين تضعه".

---

[1] - حديث 3060
[2] - صحيح مسلم بشرح النووي 2 / 179
[3] - الصارم المسلول ص : 221
[4] - الحديث: 4418

ومن ذلك أيضا **بيعة العقبة** مع الأنصار كانت سرية[5].

ومن ذلك أيضا **هجـرة النـبي** صـلى الله عليه وسـلم من مكة إلى المدينة كانت سرية قال تعالى: {إِلا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا}[2]، وقال أبو بكر : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)[3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك حين تَبِعَهم: «إخف عنا»[4].

ومن السرية أيضا ما صنع النبي صـلى الله عليه وسـلم مع **سَرِية عبد الله بن جحش** كتب له كتابا وأمره ألا يفتحه إلا بعد مسيره يومين ثم ينفذ ما فيه، وستأتي القصة في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

ومن السرية في الأعمال العسكرية **التجسس على العدو**، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العيون على عدوه كما بعث حذيفة إلى معسكر الأحزاب، وبعث الزبير طليعة وحده وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

ومن ذلك كتمان نعيم بن مسعود لإسلامه حتى أوقع بين الأحزاب وبين قريظة يوم الأحزاب [قال ابن إسحاق: إن نعيما بن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وإن قومي لم يعلموا بإسلامي فمُرْني بما شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنت فينا رجل واحد، فَخَذِّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة»][5].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز بل قد يجب على المسلم التشبه بالمشركين في الهَدْي الطاهر كاللباس ونحوه لمثل هذه المصالح، قال رحمه الله: [ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نُسِخَ ذلك: لأن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، ولا بعلامة ولا غيرها].

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كَمُل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب ، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهَدْي.

---

[5] - البداية والنهاية 3 / 160
[2] - سورة التوبة، الآية: 40
[3] - رواه البخاري حديث 3653
[4] - رواه البخاري 3906
[5] - البداية والنهاية 4 / 111 وفتح الباري 7 / 402

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار. فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تُشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شُرِع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن **المسلم بدار حرب**، أو **دار كفر غير حرب**، لم يكن مأمورا بالمخالفة في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، **بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر**، لما عليه في ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك **مصلحة دينية** من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية ففيها شُرعت المخالفة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا] أهـ[1].

قلت: هذا بما يتعلق بالسرية في الإسلام مؤيدا بالأدلة الشرعية، ومنه تعلم **خطأ من يقول إن الإسلام لا يقر العمل السري**، فمما يؤسف له أن بعض من يَتَصَدون للدعوة الإسلامية ينكرون على غيرهم الأخذ بالسرية، وهذا الإنكار يدل على أن الإعداد للجهاد في سبيل الله لم يخطر ببال هؤلاء المنكرين، وإلا لعلموا معنى السرية. فتأمل هذا. قال تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً}[2]، وهذا آخر ما نذكره في فقرة (الحرب خدعة).

(فقرة 19) والإستشهاد ليس مقصودا لذاته بل لإظهار الدين.

ويمكن أيضا صياغة هذه الفقرة هكذا (والمقصد الأصلي للجهاد هو إظهار الدين لا الاستشهاد).

وفي فضل الشهادة ورد:

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ}[3].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خَلْف سرية، ولَوَدِدت أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»[4].

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد

[1] - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د/ ناصر العقل ط 1404هـ ج 1 ص 418 ـ 419
[2] - سورة التوبة، الآية: 46.
[3] - التوبة، الآية: 111
[4] - متفق عليه.

يتمـنى أن يرجع إلى الـدنيا فيُقتل عشر مـرات لما يـرى من الكرامـة»[1]. ومعـنى الحـديث أن من دخل الجنة لا يحب أن يرجع إلى الـدنيا ولو كـان يملك كل ما على الأرض لعِظَم ما وجد من نعيم الجنـــة، وفي الحـــديث: «موضع سوط في الجنة خير من الـدنيا وما فيهـا»[2]، إلا الشـهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرات ومرات في سـبيل الله لتتضـاعف المنزلة العظيمة التي نالها في الجنة، ولذلك قال ابن حجر: [قال ا بن بطال: هذا الحديث أَجَلُّ ما جاء في الشهادة][3].

وهنا ينبغي التنبيه على عدة أمور متعلقة بالشهادة، وهي:

أولا = أثر حب الاستشهاد في النصر.

ثانيا = آفة التهور.

ثالثا = آفة الجبن.

رابعا = آفة الإحجام.

أولا = أثر حب الاستشهاد في النصر.

تمني الشهادة والحرص عليها من أعظم ما يدفع المـؤمن إلى الإقـدام في القتال، ومن هنا كـانت الشـهادة هي ورقة النصر في الـدنيا كما أنها وثيقة دخول الجنة في الآخرة، قـال تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْـتَرَى مِنْ الْمُـؤْمِنِينَ أَنفُسَـهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ}[4]. والحرص على الشهادة يُعَوِّض نقص العدد والعـدة ـ كما هي العادة ـ لـدى المسـلمين، كما أن هـذا الحـرص يُـرْهِب أعـداءهم خاصة إذا علمت أن عــدوك على النقيض من ذلــك، **فالكــافر من أشد الناس حرصا على الحياة**، كما قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَـةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَـوْتَ إِنْ كُنتُمْ صَـادِقِينَ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَـدًا بِمَا قَـدَّمَتْ أَيْـدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ وَلَتَجِـدَنَّهُمْ أَحْـرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَـاةٍ وَمِنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَـوَدُّ أَحَـدُهُمْ لَـوْ يُعَمَّرُ أَلْـفَ سَـنَةٍ وَمَا هُـوَ بِمُزَحْزِحِـهِ مِنْ الْعَـذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ}[5]، فتأمل قوله تعـالى: {وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَـدًا} و{وَلَتَجِـدَنَّهُمْ أَحْـرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَـاةٍ} وقارن هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس الســابق «إلا الشــهيد يتمــنى أن يرجع إلى الــدنيا فيُقتل عشر مــرات لما يــرى من الكرامة». فبقدر ما يحرص المؤمن على الموت والشهادة بقـدر ما يخشى الكافر الموت ويحرص على الدنيا.

ولذا ينبغي غرس مفهوم الشـهادة وفضـلها في أذهـان المسـلمين، وتقوية هذا المفهوم بالإعداد الإيماني ودراسة سيرة الصحابة والسلف الصالح في الغزوات، وأعود فأُذكِّر هنا بأهمية نبذ الترف والتعود على خشونة العيش ـ

---

[1] - متفق عليه.

[2] - رواه البخاري عن سهل بن سعد

[3] - فتح الباري 6 / 33

[4] - التوبة، الآية: 111

[5] - سورة البقرة، الآيات: 94 ـ 96

وإن كان المرء قـادرا على الـدنيا ــ فلهـذه الخشـونة أثرها في الصـبر في القتال.

وهنا ينبغي التنبيه على أن حب الإستشـهاد هو **جزء من سياسة الـردع** الذي هو مبدأ من أهم مبادئ الجهاد عند المسلمين، قال رسول الله صـلى الله عليه وســلم : «نصــرت بــالرعب مســيرة شــهر»[1]، باعتبــار عــدم الخصوصية.

ويتحقق مبدأ الردع بالعمل على محورين:

1 = محور الكم (المحور الأفقي)، وهو الوارد في قوله تعالى: {وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَـدُوَّكُمْ وَآخَـرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُـونَ}[2]. والـردع في هـذه الآية ظـاهر في قوله تعـالى: {تُرْهِبُـونَ بِـهِ}، ووسيلة القوة، ومفرادت هذه القوة هي مال ورجال وسلاح.

2 = ومحور الكيف (المحـور الرأسـي)، وله شِـقَّان، شق مـادي برفع الكفـاءة القتالية للفـرد المسـلم، قـال صـلى الله عليه وسـلم: «المـؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المـؤمن الضـعيف»[3]، وشق معنـوي بغـرس مفاهيم حب الإستشهاد والصبر في نفوس المسلمين، قال تعالى: {اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا}[4]، وقال تعالى: {إِنْ تَكُونُـوا تَـأْلَمُونَ فَـإِنَّهُمْ يَـأْلَمُونَ كَمَا تَـأْلَمُونَ وَتَرْجُـونَ مِنْ اللَّهِ مَا لا يَرْجُـونَ}[5]، وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «واعلم أن النصر مع الصبر».

وأعود فأُذكِّر ـ ونحن مازلنا نتكلم في مسألة الإعـداد الإيمـاني ــ أن تقـوى الله بفعل الطاعات وترك المعاصي تؤثر تأثيرا مباشرا في ميدان القتال، وقد تضمن الله تعالى للمتقين بزلزلة عدوهم كما قال تعالى: {سَـأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ}[6]، وقال تعالى: {وَلَوْ قَـاتَلَكُمْ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَوَلَّوْا الأَدْبَـارَ ثُمَّ لا يَجِـدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِـيرًا سُـنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَـدْ خَلَتْ مِنْ قَبْـلُ وَلَنْ تَجِـدَ لِسُـنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا}[7]، **ولهذا فإن التقوى والعمل الصالح هي جزء لا يتجزأ من سياسة الردع**. وهذا الفهم كان واضحا ومستقرا في أذهان الرعيل الأول من هــذه الأمة كما يتضح من رســالة عمر إلى ســعد بن أبي وقــاص في مسيرِهِ لغزو الفرس رضي الله عنهما، وذكرت طرفا منها من قبل.

---

[1] - رواه البخاري عن جابر.
[2] - سورة الأنفال، الآية: 60
[3] - رواه مسلم عن أبي هريرة.
[4] - سورة آل عمران، الآية: 200
[5] - سورة النساء، الآية: 104
[6] - سورة الأنفال، الآية: 12
[7] - سورة الفتح، الآيتان: 22 ـ 23

ثانيا آفة التهور.
الشهادة ليست مقصودة لذاتها ـ إلا في مواطن سيأتي ذكرها ـ بل لإظهار الدين، لا بأس بتمني الشهادة والتعرض لها بالتغرير بالنفس في القتال على ألا تكون هي المقصد الأول من هذا التغرير، بل يكون المقصد الأول هو إظهار الدين، وبمعنى آخر لا ينبغي للمسلم أن يقتحم القتال لمجرد الشهادة دون النظر إلى ما يوقعه بالعدو من نكاية. والدليل على هذا:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1]، فجعل صلى الله عليه وسلم **المقصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله** لا الشهادة التي قد تقع وقد لا تقع، وهي لا تقع إلا لمن اختاره الله تعالى لهذه المنزلة، قال تعالى: {وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ}[2].

- قول الله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[3]، فأمر سبحانه بالقتال لكف بأس الكافرين، وأمر سبحانه في آيات أخر بكف فتنة الكافرين {حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ}[4]، وأمر سبحانه بالنكاية في الكافرين {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ}[5]، وجعل سبحانه الغاية من الجهاد إظهار دينه الحق، كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[6]، وجعل سبحانه القتال وسيلة لإظهار الدين كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}[7].

فالمقصد الأصلي من الجهاد هو إظهار الدين لا مجرد الإستشهاد، والغرض من هذا كبح جماح التَّهَوُّر عند بعض المسلمين ورَدِّهم إلى المنزلة الوسطى وهي الشجاعة التي هي وسط بين التهور والجبن، والتهور الذي أشير إليه هو التعرض للقتل لمجرد الإستشهاد دون النظر إلى ما توقعه بعدوك ـ **وهذا وإن جاز في مواطن** كمن أحيط به وخشي الأسر فقاتل حتى قتل كما في سرية عاصم بن ثابت[8]، ولكن ليس هذا هو الأصل ـ ولو كانت الشهادة هي المقصد الأصلي لما جاز الفرار من أجل التحيُّز إلى فئة أو التَّحَرُّف للقتال، قال تعالى: {وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}[9]، فيُعْلَم بهذا أن المقصد الأصلي هو إظهار الدين والنكاية في العدو.

---

[1] - متفق عليه.
[2] - سورة آل عمران، الآية: 140
[3] - سورة النساء، الآية: 84
[4] - سورة الأنفال، الآية: 39
[5] - سورة التوبة، الآية: 14
[6] - سورة التوبة، الآية: 33
[7] - سورة الأنفال، الآية: 39
[8] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 553
[9] - سورة الأنفال، الآية: 16

ومن المقاصد المعتبرة أيضا في الجهاد المحافظة على القوة الإسلامية وعدم تعـريض المسـلمين للهلاك دون جـدوى عسـكرية، ومن أجل هذا جاز للمسلم الفرار من ثلاثة كفار فما فوق، كما قـال ابن عبـاس (من فَرَّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر)[1].

وفي رسـالة عمر إلى سـعد رضي الله عنهما قـال: (ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف غلبة أو ضَـيْعة أو نكايـة). كل هـذا يفيد أن المحافظة على القـوة الإسـلامية مقصد معتـبر، وأوضح من هـذا في بيـان المراد انسحاب خالد بن الوليد بالجيش في غزوة حتى سَمَّى النـبي صـلى الله عليه وسلم فعْلَه هذا فتحـا، وذلك فيما رواه البخـاري عن أنس قـال: (أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم نعى زيـدا وجعفـرا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصـيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب ـ وعيناه تَـذْرِفان ــ حـتى أخذ الراية سـيف من سـيوف الله حـتى فتح الله عليهم). قـال ابن حجـر: [اختلف أهل النقل في المـراد بقوله "حـتى فتح الله عليهم" ــ إلى قوله ــ قـال العمـاد بن كثـير: يمكن الجمع بأن خالدا لما حاز المسلمين وبات ثم أصـبح وقد غَيَّر هيئة العسـكر كما تقـدم، وتـوهم العـدو أنهم قد جـاء لهم مـدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى **الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكـبرى**] أ هــ[2]. قلت: فهـذا يـبين أن المحافظة على المسـلمين والقـوة الإسـلامية مقصد معتبر، **ويجب عدم تعـريض المسـلمين للهلاك دون جـدوى عسكرية** من تحقيق نكاية في العدو. على أنه تستثنى من هذا عـدة أمـور منها جــواز تعــرض الفــرد للشهـــادة ولا يُعَد هــذا من إلقــاء النفس إلى التهلكـة، كما في حـديثَي أبي أيـوب والـبراء الـواردين في تفــسير قولــه تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ، وهذا إن جاز للفـــرد كـان الهلاك متحققا في الثَّبات للعدو وفي الفرار منه، فالأَوْلَى الثبات .[3]

ومن الناحية العملية يمكنني القول بأن المسـلم أن يُقْـدم على المشـاركة في أي عمل قتـالي بغَضّ النظر عما يصـيبه في نفسـه، وبغَضّ النظر عن نتيجة هذا العمل القتالي بشروط أربعة، وهي:

الأول: **المشــروعية**: وهي معرفة حكم هــذا الجهــاد هل هو مشــروع واجب أم لا؟ ويكون ذلك أساسا بمعرفة حال العدو وحكم الله تعالى فيه؟ وسـوف أذكر في الملحق الثـالث إن شـاء الله تعـالى أن هـذا من العلم الواجب على الفرد المسلم.

الثاني: **الراية**: لا يكفي أن يكون عدوك كافرا مستحقا للقتــال، بل يجب عليك إذا كنت سـتقاتل هـذا العـدو مع طائفة أن تعـرف راية هـذه الطائفة وهويتها، هل الراية إسلامية أم لا؟ وإذا قلنا إسلامية نقصد إسـلامية خالصة

---

[1] - أخرجه البيهقي وصححه الألباني (إرواء الغليل 5 / 28).

[2] - فتح الباري 7 / 513 ـ 514

[3] - انظر المغني والشرح الكبير 10/553-554.

غــير مختلطة بكفر كالاشــتراكية أو الديمقراطية أو غيرها من المــذاهب الكفريـة، فـإذا كـان أصـحاب الراية يقولـون إنهم يعملـون من أجل إقامة نظام إسلامي إشتراكي أو إسلامي ديمقراطي فهـذا كله كفر لأن الإسـلام نظام مكتمل، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[1]، فالإسـلام ليس بحاجة إلى هذه الأوضاع البشرية، وكل من خَلَط الإسـلام بالأوضـاع البشـرية فهو يقول بلسان الحال ـ وقد يصرح بالمقال ــ إن الإسـلام نـاقص ونحن نكمله بهذه النظم البشرية، وكل هذا كفر كما سبق في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة، ووجه كفره أنه تكذيب بقوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}.

فمثل هذه الرايـات المُخَلَّطة لا يجـوز القتـال تحتها بحـال، لأنك في حقيقة الأمر تنصر راية كفرية وليست من سـبيل الله في شـيء، قـال صـلى الله عليه وسلم : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2].

الثالث: **الجدوى العسكرية**، فلا يجوز الإقدام على القتال إلا بعد دراسة الجدوى العسكرية منه، إذ المقصد الأصـلي للجهـاد هو إظهـار الـدين، وقد يكـــون العمل العســـكري فرعيا وجـــدواه قليلة إلا أنه يصب في الخطة العسكرية العامة، كالسـرايا الـتي يبعثها أمـير الجيش وقد تكـون الجـدوى سياسية محضة كإرهاب العدو وهذا كله مُعْتَبر. والمرجع في تقدير الجدوى من القتال هو الأمير وليس هذا لعموم الجند لما سبق تقريره ـ في مسألة الشورى وفي مسألة وحدة الجماعة وسيأتي في الباب الخـامس ــ من أن الأمور الاجتهادية متروكة لتقدير الأمير. وقال صلى الله عليه وسلم : «إنما الإمـام جُنَّة يُقَاتَل من ورائه ويُتَّقَى بـه»[3]، وقـال ابن قدامـة: [وأمر الجهـاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك][4].

الرابع: **الأخذ بـإجراءات السـلامة والأمن**، وقد يكـون هـذا بتشـديد الحراسة على الأهداف والجند، وقد يكون باسـتخدام الأسـاليب الخداعيـة، وقد يكون كذلك بالأخذ بإجراءات السلامة الشخصية كلبس الدروع والخُوَذ وحفر الخنـادق ونحـوه كما فعله رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لبس الدرع والخوذة (المِغْفَر) وحفر الخندق مع كونه معصوما من إيـذاء النـاس، قال تعالى: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ}[5]، فهو إنما فعل هذا تشريعا لنا، وإذا كـان القتل والجـراح بقـدر الله تعـالى **فـالواجب دفع هـذا القـدر بالأسباب المشروعة** والتي هي من قدر الله تعالى أيضا، لا الاستسـلام للقتل والجراح، وإلا لزم قائل هذا القـول أن يستسـلم للعـدو الكـافر أيضا فهذا العدو من قدر الله تعالى، فالواجب هو الدفع.

---

[1] - سورة المائدة. الآية 3.
[2] - متفق عليه.
[3] - رواه مسلم.
[4] - المغني والشرح الكبير 10 / 373
[5] - سورة الماءدة، الآية: 67

وفي هذه القاعدة (**قاعدة دفع القـدر بالقـدر**) يقـول ابن القيم رحمه الله: [قال الشيخ العـرق القـدوة عبد القـادر الجيلاني: "النـاس إذا وصـلوا إلى القضـاء والقــدر أمسَـكوا، إلا أنا فـانتفخت لي فيه رَوْزَنَة **فنــازعت أقدار الحق بالحق للحق**، والرجل من يكون منازعا للقدر، لا من يكـون مستســلما مع القــدر". ولا تتم مصــالح العبــاد في معاشــهم **إلا بــدفع الأقدار بعضها ببعض** فكيف في معادهم؟

والله تعالى أمر أن تُدفع السـيئة ــ وهي من قـدره ــ بالحسـنة ــ وهي من قدره ـ وكذلك الجوع من قدره. وأمر بدفعه بالأكل الذي هو من قدره. ولو استسلم العبد لقَدَر الجوع، مع قدرته على دفعه بقَـدَر الأكـل، حـتى مـات: مات عاصيا. وكذلك الـبرد والحر والعطش. كلها من أقـداره. وأمر بـدفعها بأقدارٍ تضادها. والدافِع والمدفوع والدفع من قدره.

وقد أفصح النبي صلى الله عليه وسلم عن هـذا المعـنى كل الإفصـاح، إذا قالوا يا رسـول اللـه، أرأيت أدوية نتـداوى بهـا، ورُقى نسـترقى بهـا، وتُقى نتقى بها. هل تردّ من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قَدَر الله».

وفي الحـديث الآخـر: «إن الـدعاء والبلاء لَيَعْتَلِجَـان بين السـماء والأرض». وإذا طَـرَقَ العــدو من الكفــار بلد الإسـلام طرقــوه بقــدر اللــه. أفَيَحِـلُّ للمسلمين الإستسـلام للقـدر، وتـرك دفعه بقـدر مثلـه. وهو الجهـاد الـذي يدفعون به قدر الله بقدره؟][1]. وقد ذكر شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله كلاما مثل هذا مُعلِقا على قول الشيخ عبد القادر الجيلاني أيضا[2].

قلت: **قلت دفع القدر بالقدر قاعدة مقـررة شـرعا**، مسـتقرة عند المسلمين من لـدن الصـحابة رضي الله عنهم، يـدل على هـذا رد عمر بن الخطاب على أبي عبيدة رضي الله عنهما، وذلك عندما قَـدِم عمـرُ الشـامَ فوجد الطاعون قد وقع بها، فاستشار عمر النـاس، ثم عـزم على الرجـوع ثم أخبره عبد الـرحمن بن عـوف أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد أمر بمثل هذا، وذلك فيما رواه البخـاري عن ابن عبـاس رضي الله عنهما وفيه (فنادى عمر في النـاس: إني مصـبح على ظهر فأصـبحوا عليـه. فقـال أبو عبيدة الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، **نفر من قدر الله إلى قدر الله**)[3].

قلت: **فهـذه الشـروط الأربعة (المشـروعية ــ الراية ــ الجـدوى العسكرية ــ إجـراءات السـلامة والأمن)** إذا أخَـذْتَ بها وراعَيْتَها في القتال فأقدم وتوكل على الله تعـالى، ولا تعبأ بما أصـابك ولا بما تجنيه من هذا القتال، فهذا متروك لله تعالى.

---

[1] - مدارج السالكين ج 1 ص: 199 ـ 200
[2] - انظر مجموع الفتاوى ج 2 ص 458
[3] - الحديث: 5729

ثالثا: آفة الجبن.

على نقيض ما سبق تجد أن داء الجبن والوهن (حب الدنيا وكراهة الموت) داء عضال يؤدي إلى تـداعي الأمم على المسـلمين كما تـداعى الأكلة إلى قصـعتها، كما في حـديث ثوبـان، وعلاج هـذا الـداء يكـون بنبذ الـترف كما أشرت إليه من قبل ويكون أساسا بترسيخ عقيدة الإيمان بالقدر بـأن يعلم المسـلم أن ما أصـابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطـأه لم يكن ليصـيبه، فالأجل محدد سلفا، والرزق كذلك، وكل ما يصيب العبد مقدر عند الله.

قال تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}[1]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلا}[2]، وقال تعالى: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ}[3]، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيه الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[4]، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، واتقوا الله وأجملوا في الطلب»[5]. فالرزق والأجل مقدَّران مفروغ منهما، ولهذا كَرِه كثير من السلف الدعاء بطول العمر، أما ما ورد في حديث «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[6]، فقد رجَّح ابن حجر وجَزَمَ غيره بأن المراد البركة في الرزق والعمر لا زيادة ما قُدِّر منهما، وأورد بعض الآثار تشهد بهذا[7]. فليكن معلوما أن الجهاد لا يقرب أجلا ولا يمنع رزقا.

إلاَّ أن هذا لا يُنَافِي الأخذ بالأسـباب المشـروعة، كالسـعي لطلب الـرزق، وكلُبس الـدروع وحفر الخنـادق وغيرها في قتـال العـدو كما شـرعه النـبي صلى الله عليه وسلم، فلا منافاة بين الإيمان بالقدر وبين فعل المـأمور به كما سبق.

رابعا: آفة الإحجام.

والـذي أعنيه بالإحجـام هنـا، أن حب النصر مركـوز في النفس كما قـال تعالى: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ}[8]، وقد ينقلب هـذا الحب إلى

---

[1] - سورة الحديد، الآيتان: 22 ـ 23

[2] - سورة آل عمران، الآية: 145

[3] - سورة الأعراف، الآية: 34

[4] - الحديث متفق عليه.

[5] - رواه أبو نعيم في الحلية بسند صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

[6] - متفق عليه، عليه عن أنس

[7] - فتح الباري 10 / 415 ـ 416

[8] - سورة الصف، الآية: 13

آفة تجعل المسلم يُحجم عن المشاركة في المعارك الأولية أو الثانوية خشية أن يُقْتَل ولا يعيش ليرى يوم النصر الحاسم، وهذت من الجهل بحقيقة واجبه، فالمسلم مأمور شرعا بالجهاد وليس بتحقيق النصر الحاسم، فسواء تحقق النصر على يديه أو على أيدي إخوانه أو أبنائه فهو قد أدى واجبه بجهاده ووقع أجره على الله إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}[1]، فهذا سَعَى في الهجرة الواجبة {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا} ولم يَصِل إلى غايته بل أدركه الموتُ قبلها، ومع ذلك وقع أجره على الله. وأوضح من هذا بيان المراد:

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[2]، فهذه الآية لم تترك شيئا مما يكابده المسلم في جهاد أعداء الله إلا وقررت أنه عمل صالح مَجْزِيٌّ به صاحبه، ولم يشترط لهذا إدراك الغاية والنصر.
وبالإضافة إلى هذا ينبغي أن يكون معلوما أن من جاهد ولم يدرك غنيمةً أو نصراً هو أعظم أجرا عند الله تعالى ممن أدرك الغنيمة أو النصر، وهذا يُستفاد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلا تَمَّ أُجُورُهُمْ»[3]. ومثله حديث خباب بن الأرتّ قال: «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله تعالى فوقع أجرنا على الله، فمِنّا مَنْ مات ولم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد وترك نَمِرة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها[4]»[5].
وهذا آخر ما يحضرني في مسألة الإستشهاد.

---

[1] - سورة النساء، الآية: 100
[2] - سورة التوبة، الآيتان: 120 ـ 121
[3] - رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو.
[4] - أينعت أي: نضجت، يهذبها أي: يقطفها، وهذه استعارة لِمَا فتح الله تعالى عليهم من الدنيا وتَمَكَّنوا فيها. وقد سبق شرح حديث عبد الله بن عمرو وحديث خباب، وهما نصان واضحان في إفادة المراد.
[5] - متفق عليه.

(فقرة 20) (وما النصر إلا من عند الله).

قال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}[1]، اشتملت هذه الآية على ما يعتبر أقوى أساليب الحصر وهو النفي (ما) المتبوع بالاستثناء (إلا)، وهو يفيد هنا حصر النصر في الله وحده، فالنصر يتنزل بإذنه سبحانه وحده لا شريك له، لا بعدد ولا عدة إلا أن يشاء الله. ولمّا غاب هذا المعنى عن بعض المسلمين في غزوة حنين وأعجبوا بكثرتهم كانت الهزيمة **ليعلموا أن العدد والعدة لا تغني شيئا إلا بإذن الله**. قال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}[2]، فذكّرهم سبحانه أنه نصرهم في مواطن كثيرة دون هذه الكثرة التي أعجبوا بها، وأنهم لما أعجبوا وركنوا إلى الكثرة لم تغن عنهم شيئا فهُزِموا، ثم نصرهم الله بعد الهزيمة ليبين لهم أن النصر من عنده لا بالكثرة التي لم تغن، **فردهم سبحانه بالهزيمة إلى الأمر الذي غاب عن البعض**، ذلك الأمر هو {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ إِلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}[3]، فحضهم المولى سبحانه على النفير وحذرهم من القعود، وأنه قادر على أن يستبدل غيرهم {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ثم ذكَّرهم ببعض آثار قدرته، وهي أنه سبحانه نصر رسوله صلى الله عليه وسلم ـ دون عدد وعدة ـ على كفار مكة أثناء هجرته، **فردّهم سبحانه بهذا أيضا إلى الأمر الأول** الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان وهو {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى}[4]، فنسب الله سبحانه الرمي إليهم {إِذْ رَمَيْتَ} تنبيها على وجوب الأخذ بالأسباب، ونسب سبحانه التسديد والإصابة إليه جل وعلا {وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ}، {وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} **ليبين سبحانه أن النصر منه وحده، والتوفيق منه وحده لا بالأسباب فإنها وإن وجبت لا تغني شيئا بنفسها**.

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: 126 وسورة الأنفال، الآية: 10
[2] - سورة التوبة، الآيتان: 25 ـ 26
[3] - سورة التوبة، الآيات: 38 إلى 40
[4] - سورة الأنفال، الآية: 17

ولنا هنا تنبيهان:
الأول: أنه إذا كان النصر بيد الله وحده، فإن ما عند الله تعالى لا يؤخذ إلا **بالأسباب التي شـرعها في هـذا المقـام**، وذَكَرنا في أول موضـوع الإعداد الإيماني أن الله سبحانه تكفل بنصر المؤمنين الذين ينصرون دينـه، قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[1]، وقال تعالى: {وَلَيَنصُـرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُـرُهُ}[2]، وذكـرت هنـاك أنه **يلـزم إعـدادان** (إيمـاني ومـادي) كشـرط لاستحقاق هذا النصر، وهذا معناه جهد وبذل ودعـوة وصـبر متواصل أردت من هذا **تنبيه الغافلين القاعـدين الكسـالى الـذين يتمنـون على الله الأماني** ويرجـون نصر الله وهم لم ينصـروا دينه بشـيء، كما أردت تنبيه أولئك الزائغين الذين يتصـدون للعمل الإسـلامي في هـذا الزمـان ولا يسـلكون سـبيل الجهـاد المتعين ولا يأخـذون بالأسـباب الـتي شـرعها الله لنصرة الدين، قال تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُـؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا}[3].
التنبيه الثـاني: وهو لأولئك الآيسـون من رحمة اللـه، الـذين آيسـوا من أن ينهض المسلمون مما هم فيه من الذل والهـوان، **الذين آيسـوا من أن يتمكن المسـلمون من التغلب على قـوى الكفر العالمية المتربصة بهم**، ترى أحـدهم يقـول كيف تقـوم للمسـلمين دولة ومعظم البلـدان الآن خاضـعة لأمريكا أو لروسـيا؟، ويقـول إن الـدول العظمى الكـافرة تمتلك الطعـام والسـلاح وتمتلك الصـواريخ العـابرة للقـارات والأسلحة المنصوبة في السماء لتأديب من يخرج عن طـوعهم، ويقـول إن أجهزة استخباراتهم في الأرض وأقمارهم الصـناعية في السـماء تعلم بكل حركة وكل همسـة، فكيف يتسـنى لنا العمل والجهـاد إنهم سـيدمرون أي عمل في مهده؟ ويقول كيف تقوم للمسلمين دولة وصندوق النقد الـدولي والرأسـمالية العالمية يمكنهم تـدمير اقتصـاد أي دولة في سـاعات؟ وغـير ذلك من الكلام الـذي يثبط المسـلمين ويفت في عضـدهم ويجعلهم يستسلمون للأمر الواقع، ومما يؤسف له أن هـذه الأراجيف يشـيعها بعض من يتصـدون للـدعوة الإسـلامية في هـذا الزمـان، ولـذلك فلا تسـتغرب مواقفهم المخزية من الطواغيت ومن قوى الكفر المختلفة.
أما نحن فنقول إن من يظن أن قـوى الكفر العالمية بكل مقـدراتها يمكنها أن تحول دون قيام دولة للمسلمين **إسلامية الشكل والمضمون**، فقد ضل ضلالا مبينا، بل هو مكذب بآيات الله تعالى وبوعده الصادق.
قال تعالى: {إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ}[4].

[1] - سورة الروم، الآية: 47
[2] - سورة الحج، الآية: 40
[3] - سورة الإسراء، الآية: 19
[4] - سورة يوسف، الآية: 87

وقال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}[1]، فليس النصر بيد أمريكا ولا بيد روسيا، وقد قال تعالى: {مَا يَفْتَحْ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ}[2].

ومهما بلغت قـوى الكفر العالمية من قـوة، فلن تستعصي على قـدرة الله جل وعلا، وقد قـال تعـالى: {وَلا يَحْسَـبَنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا سَـبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِـزُونَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ}[3]، إنهم لا يعجزون ربنـا، ولا يسـبقون قـدره وتدبيره، وإن الله مع أوليائه المؤمنين ناصرهم على عـدوهم، قـال تعـالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَـاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنتَهُـوا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُـودُوا نَعُـدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَـيْئًا وَلَـوْ كَثُـرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَـعَ الْمُؤْمِنِينَ}[4]، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَـافِرِينَ لا مَـوْلَى لَهُمْ}[5].

وقد أمرنا المـولى جلت قدرته بإعـداد ما نسـتطيعه من القـوة، **هـذا هو واجبنا** وعملنا، ثم تكفل سبحانه لنا بالمدد فقال سـبحانه لنبيه صـلى الله عليه وسـلم "واغـزهم نغـزك، وأنفق فسـننفق عليـك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله"[6]، كما تكفل سبحانه بتخـذيل الكـافرين، وقـال تعـالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ}[7]، وقال تعـالى: {فَقَـاتِلُوا أَوْلِيَـاءَ الشَّـيْطَانِ إِنَّ كَيْـدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَـعِيفًا}[8]، وتكفل سبحانه بمعونتنـا، فقـال تعـالى: {وَأُخْـرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}[9].

إن الذين أفزعتهم جنود الكافرين وجيوشهم، نسوا قـول الله تعـالى {وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}[10]، وإن الذين أفـزعتهم أمـوال الكافرين وسيطرتهم نسوا قـول الله تعـالى {وَلِلَّهِ خَـزَائِنُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ}[11]، وإن الذين أفزعتهم حصـون الكـافرين وآلاتهم المانعة نسوا قول الله تعالى {وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَتَـاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِـبُوا وَقَـذَفَ فِي قُلُـوبِهِمْ الـرُّعْبَ يُخْرِبُـونَ بُيُـوتَهُمْ بِأَيْـدِيهِمْ وَأَيْـدِي الْمُـؤْمِنِينَ فَـاعْتَبِرُوا يَـاأُولِي الأَبْصَـارِ}[12]، ونسوا قـول الله تعـالى {وَأَنْـزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ مِنْ صَيَاصِـيهِمْ وَقَـذَفَ فِي قُلُـوبِهِمْ الـرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُـونَ

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: 126 وسورة الأنفال، الآية: 10
[2] - سورة فاطر، الآية: 2
[3] - سورة الأنفال، الآيتان: 59 ـ 60
[4] - سورة الأنفال، الآيتان: 18 ـ 19
[5] - سورة محمد الآية: 11
[6] - رواه مسلم عن عياض بن حمار
[7] - سورة الأنفال، الآية: 18
[8] - سورة النساء، الآية: 76
[9] - سورة الفتح، الآية: 21
[10] - سورة الفتح، الآية: 7
[11] - سورة المنافقون، الآية: 7
[12] - سورة الحشر، الآية: 2

وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ وَأَرْضًـا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَـانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}[1]، وإن الذين أفزعتهم استخبارات الكافرين نسوا قـول الله تعالى {وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ}[2]، وقوله تعالى {وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَـيْءٍ مُحِيطًا}[3]، وقوله تعالى {وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ}[4].

لقد كان عبد المطلب ـ على كُفـره ـ أعلم بالله وبقدرته من هـؤلاء، وذلك عنــدما قــال لأبرهة (إن للــبيت ربا ســيمنعه)، وعنــدما هلك جيش أبرهة بالطير الأبابيل وفر بعضهم هاربين، قال دليلهم:

أين المفر والإله الطالب والأشرم[5] المغلوب ليس الغالب.

قال تعالى: {وَفِرْعَوْنَ ذِي الأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ}[6]، كم قتل فرعون من أبناء بني إسرائيل خشية على نفسه وملكه، ثم ربى في بيته من كان هلاكه على يديه، ولا يغني حذر من قدر، والله من ورائهم محيط، قال تعالى: {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}[7]، وقال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[8].

إن حصون الكافرين من الله لا تمنع، وإن الجيوش مع بطشه لا تنفــع، وإن الأموال عنـده لا تشـفع، وإن المكر والخديعة لقدرته لا تـدفع، قـال تعـالى: {وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْـعُرُونَ فَـانظُرْ كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَـةُ مَكْـرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَـاهُمْ وَقَـوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْـكَ بُيُـوتُهُمْ خَاوِيَـةً بِمَا ظَلَمُـوا إِنَّ فِي ذَلِـكَ لآيَـةً لِقَـوْمٍ يَعْلَمُونَ}[9].

وأعوذ فأذكِّر بأن فشـلنا ذاتِيّ الأسـباب في المقـام الأول {وَمَا أَصَـابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} وبأن التغيـير لابد أن يبـدأ أيضا من الـذات، قـال تعـالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَـوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِـهِمْ}[10]. إن الله تعالى إنما سـلط علينا الكـافرين لما عملنا بمعاصـيه كما سـلط كفـار المجـوس على بـني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله، قـال تعـالى: {فَجَاسُـوا خِلَالَ الـدِّيَارِ وَكَـانَ وَعْدًا مَفْعُولا}[11].

ويلزمنا للتغيير والإصلاح أمـور ثلاثـة: منهج صـواب، وصـدق في اتِّبـاع هـذا المنهج، وإخلاص النية في هذا كله.

---

[1] - سورة الأحزاب، الآيتان: 26 ـ 27
[2] - سورة البقرة، الآية: 19
[3] - سورة النساء، الآية: 126
[4] - سورة الأنفال، الآية: 47
[5] - الأشرم هو أبرهة (سيرة ابن هشام ط صبيح 1 / 33 ـ 35)
[6] - سورة الفجر، الآيات: 10 إلى 14
[7] - سورة يوسف، الآية: 21
[8] - سورة المجادلة، الآية: 21
[9] - سورة النمل، الآيات: 50 إلى 52
[10] - سورة الرعد، الآية: 11
[11] - سورة الإسراء، الآية: 5

وقد حاولت أن أبين معالم هذا المنهج الصواب ــ فيما أرى والله تعالى أعلم ـ في هذه الرسالة كما ذكرته في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة) وكما ذكرته في (معالم أساسية في الجهاد).

هذا وقد قال الله تعالى: {إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ}[1]، هذا وعد صادق لا ريب فيه. وقال تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ}[2].

سابعا (ملحق 3): عن حكم طلب العلم للمجاهد.
وهنا نبحث المسائل الآتية:
أولا: أقسام العلم الشرعي من حيث الوجوب.
ثانيا: الرد على شبهة لا جهاد إلا بعد طلب العلم.
ثالثا: العلم اللازم للطائفة المجاهدة.
يقول البعض لابد من أن يطلب المسلمُ علمَ دينه قبل أن يجاهد، وعليه فإن بعض الطوائف والجماعات تعتذر عن القيام بالجهاد بأعذار منها أنه يجب عليهم طلب العلم أولا. وهذه المقولة فيها حق وفيها باطل، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: أقسام العلم الشرعي من حيث الوجوب.
العلم علمان فرض عين واجب على كل مسلم وفرض كفاية واجب على الأمة المسلمة ككل. **أما فرض العين** وهو ما يجب على كل مسلم، فهو نوعان: **نوع عام أو مشترك** يجب على جميع المسلمين علمه كأركان الإسلام والمحرمات القطعية ونحو ذلك، **ونوع خاص** وهو تفاصيل الأحكام **لمن وجبت عليه**، فغير القادر على الزكاة أو الحج لا يلزمه معرفة تفاصيل أحكامهما بخلاف القادر عليهما. وفي هذا يقول شارح العقيدة الطحاوية: [فمن وجب عليه الحج والزكاة مثلا، يجب عليه من الإيمان أن يعلم ما أُمِر به، **ويؤمن بأن الله أوجب عليه ما لا يجب على غيره الإيمان به إلا مجملا، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصّل**. وكذلك الرجل أول ما يُسلم إنما يجب عليه الإقرار المجمل، ثم إذا جاء وقت الصلاة كان عليه أن يؤمن بوجوبها ويؤديها فلم يتساو الناس فيما أمروا به من الإيمان][3].
فإذا طبقنا هذا على المجاهد، فنقول العلم الواجب عليه (العيني) هو **النوع العام ومن النوع الخاص** يجب عليه الإلمام بأحكام الجهاد خاصة ما يلزمه في حق الله تعالى ثم في حق الأمير عليه وهذا نذكره في الباب الخامس إن شاء الله تعالى، وكذلك يلزمه معرفة ما

---

[1] - سورة غافر، الآية: 51
[2] - سورة الأعراف، الآية: 56
[3] - شارح العقيدة الطحاوية ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص: 377، 378

يجوز في قتال العدو، أما أحكام الغنائم والأسرى والصلح فلا تجب على الأعيان إذ إنها موكولة إلى الأمير.
وأما فرض الكفاية من العلم فهو ما يجب على الأمة ككل، فإن قام به البعض كان لهم الثواب وسقط الإثم عن الكل، فإن لم يقم به البعض كما ينبغي أثم الكل.
وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: [**العلم نوعان**: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله... مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حَرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وان يكفوا عنه: ما حرم عليهم منه ـ ثم قال عن فرض الكفاية ـ هذه درجة من العلم ليس تبلعها العامة ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يَحرَج غيره ممن تركها إن شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطّلها][1].
وقال أبو عمر بن عبد البر: [**أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض عين** على كل امرئ في خاصته بنفسه، **ومنه ما هو فرض على الكفاية** إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع...] وقد نقل ابن عبد البر أقوال أئمة السلف في هذا الشأن كالحسن البصري ومالك وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وإسحق بن راهوية[2].

قلت: **فتقسيم العلم الشرعي إلى فرض عين وفرض كفاية مما لا خلاف فيه**، ودليله من كتاب الله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[3].
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [**وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين**، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يُرِد الله به خيرا يفقهه في الدين». وكل من أراد الله به خيرا لابد أن يفقهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا، والدين: ما بعث الله به رسوله، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر **تصديقا عاما**

[1] - الرسالة للشافعي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ ص 357 ـ 360
[2] - جامع بيان العلم وفضله ج 1 ص 9 ـ 12
[3] - سورة التوبة، الآية: 122

وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن **يصدق به مفصلا**، وإذا كان مأمورا من **جهة بأمر معين** كان عليه أن يطيعه **طاعة مفصلة**][1].
وقال رحمه الله عن فرض الكفاية من العلم: [وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة: صورة ومعنى، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموما على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم، لأنه واجب بالشرع عموما. وقد يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل في القدرة **استعداد العقل**، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصلة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، **والتفرغ له** عما يُشْغَل به غيرهم][2].
وما ذكره ابن تيمية رحمه الله من انه يدخل في القدرة على طلب العلم الكفائي استعداد العقل والتفرغ، نذكر له أمثلة من جيل الصحابة.
فاستعداد العقل نمثل بما ورد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن** فعلمني ما يجزئني، فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)[3]، فهذا صحابي لا يستطيع أخذ شيء من القرآن ولا فاتحة الكتاب التي لا تصح الصلاة إلا بها، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يقوله في الصلاة بدلا عن الفاتحة، وقال تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.
والتفرغ نمثل له بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت أُقْرِئُ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف....)[4]، قال ابن حجر: ["كنت اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمِنًى مه عمر بن الخطاب أُعَلِّم عبد الرحمن بن عوف القرآن" [5]، وكان ابن عباس ذكيا شديد الحفظ، **وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظا**، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيُقرِئونهم تلقينا للحفظ][6]، قلت: والقصة المذكورة في هذا الحديث كانت قُبيل وفاة عمر بن الخطاب بأسابيع، وعبد الرحمن بن عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة ومن أصحاب الشورى والستة كان مرشحا للخلافة بعد عمر، وكان مازال يستكمل حفظ القرآن بسبب ما فاته لاشتغاله بالجهاد

---

[1] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 80
[2] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 186
[3] - رواه أبو داود، وحسنه الألباني (إرواء الغليل 2 / 12)
[4] - الحديث 6830
[5] - أخرجه بن أبي شيبة
[6] - فتح الباري 12 / 146

ومصالح المسلمين، ولم يمنعه هذا من أن يكـون مرشـحا للخلافـة، فتأمل هذا.
وراجع أيضا بـاب (الحجة على من قـال إن أحكـام النـبي صـلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضـهم عن مشـاهد النـبي صـلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) من كتاب الإعتصام بصحيح البخاري[1].

ثانيا: الرد على شبهة (لا جهاد إلا بعد طلب العلم).
فإن كان صاحب هذه المقولة ـ وهي وجوب طلب العلم قبل الجهاد ـ يعني بذلك فرض العين من العلم الشرعي، فنقول هذا متيسر في أقل زمن ولا يلزم معرفته بأدلته الشرعية التفصيلية على الكافة، لما نقله ابن حجر عن القرطبي قال: [هـذا الـذي عليه أئمة الفتـوى ومن قبله من أئمة السـلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصول الفطرة، وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفـاة العرب ممن كـان يعبد الأوثـان، فقبلـوا منهم الإقـرار بالشـهادتين والـتزام أحكام الإسلام من غير إلـزام بتعلم الأدلـة] أ هــ[2]. وإن كـان صـاحب هـذه المقولة يعـني بـذلك فـروض الكفاية من العلـوم الشـرعية وأنه لا يجاهد المسلم حتى يحصل قـدرا معينا من العلـوم الشـرعية، فهـذا قد أخطأ من وجهين:

الوجه الأول: أنه جعل فرض الكفاية فرض عين.

وهذا يفضي إلى تعطيل مصالح المسلمين بقعودهم جميعا لطلب العلم، **وقد نهى الله عن هذا بقوله {**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**}**[3]، وكما ترى فقد قسم الله تعالى الناس في هذه الآية **إلى متفقهة وغير متفقهة** تماما كما في قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[4]، والعالم المتفقه مأمور بتعليم الناس إما بالجواب عن أسئلتهم إذا سألوه، وإما أن يبدأهم هو ببيان الحق إذا لم يسألوه كما قال تعالى {وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}[5]، وقال تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}[6]، كذلك فإن العامي غير المتفقه مأمور بسؤال العالم عما يجهله من أمر دينه كما في آية النحل، فإذا رآه العالمُ يعمل على جهل ولا يسأل بادره العالمُ بالنصيحة والتعليم لقوله تعالى {وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} وقوله تعالى {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ}.

---

[1] - فتح الباري ج 13 ص 320
[2] - فتح الباري 13 / 352
[3] - سورة التوبة، الآية: 122
[4] - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7
[5] - سورة التوبة، الآية: 122
[6] - سورة الأنعام، الآية: 151

الوجه الثاني: أنه جعل شرطا لوجوب الجهاد ما ليس بشرط.
فإن هذا الذي **أوجب على الناس طلب العلم قبل أن يجاهدوا**، لنا أن نسـأله **ما دليل قولك من الكتـاب أو من السـنة؟** ونحن نجيب فنقول لا دليل على ذلك، وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]، فقوله هـذا إحـداث في الـدين مردود غير مقبول.
ثم لنا كذلك أن نسأله ما دليل قولك هذا من سـيرة النـبي صـلى الله عليه وسلم أو من سيرة السـلف الصـالح مِنَ الصـحابة فَمَنْ بعـدهم، هل كـانوا يوجبون طلب العلم على كل مسـلم قبل أن يجاهـد؟ وهل كـانوا يختـبرون الجنود في ذلك؟.
كـان مع النـبي صـلى الله عليه وسـلم يـوم الحديبية سـنة سـت، ألف وأربعمائة صحابي، وفي غزوة الفتح سنة ثمان، عشرة آلاف صحابي، وبعد أقل من شـهر واحد من فتح مكة خـرج النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلى حنين ومعه إثنا عشر ألفا، عشرة آلاف دخلوا معه مكة وألفان من مسلمة الفتح فمـتى تعلم هـؤلاء وهم قد خرجـوا إلى غـزوة حـنين ولم يمض على إسلامهم شهر؟ وهل قـال لهم النـبي صـلى الله عليه وسـلم إنكم حـديثوا الإسلام فلا تغزوا معي حتى تتعلموا؟ بل سمح لهم صـلى الله عليه وسـلم بالجهاد معه وكانوا مع ذلك يتعلمون ويرشدهم إلى ما يلزمهم، كما ذكر أبو واقد الليثي قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حـنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشـركين سِـدْرة يعكفـون عنـدها وينوطـون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسـدرة، فقلنا يا رسـول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. قال صلى الله عليه وسلم : الله أكـبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى {اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}[2]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم)[3].
مما سبق تعلم أن العلم ليس من شروط وجوب الجهاد، حتى لو قَصَّـر أحد في طلب العلم الـواجب المتعين عليه فلا يكـون تقصـيره هـذا مانعا له من الجهاد.
فشـروط وجـوب الجهـاد كما ذكرها ابن قدامة قـال: [ويشـترط لوجـوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضـرر ووجـود النفقـة][4]، قلت: ويضـاف إلى هـذه إذن الوالـدين وإذن الغريم للمدين ذكرها أيضا ابن قدامة[5]. فهذه تسعة شروط لوجوب الجهـاد الكفـائي فـإذا تعين الجهـاد سـقطت بعض هـذه الشـروط، وبقيت شـروط

---

[1] - متفق عليه.
[2] - سورة الأعراف، الآية: 138
[3] - رواه الترمذي وصححه.
[4] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 366
[5] - ج 10 ص 381 ـ 384

الجهاد العيني خمسة وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية ـ خلافا لمن أسقطها ــ والسـلامة من الضـرر، ولا يشـترط وجـود النفقة إذا حل العـدو بالديار أو كان دون مسافة القصر على قول.
وكما يرى كل مبتغ للحق غير مكابر ولا معاند **أن العلم الشـرعي ليس ضمن الشروط المذكورة** أعلاه، وهذا ليس قول ابن قدامة وحــده، بل لم أعثر على من اشترط هذا في أي من كتب الفقه فيما اطلعت.
ويكفيك في هذا الحديث الذي رواه البخـاري رحمه الله عن الـبراء قـال: (أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسـلم رجـلٌ مقنع بالحديد فقـال يا رسـول الله أُقاتل أو أسلم؟ قال: أَسلِم ثم قَاتِل، فأسـلم ثم قاتَل فقُتـل، فقـال صـلى الله عليه وســلم: عَمِــلَ قليلا وأُجِــرَ كثــيرا)[1]. ومثله حــديث «ارجع فلن أستعين بمشرك» وفيه أن هذا المشـرك أسـلم ثم قاتل وذلك يـوم بـدر[2]، وكما ترى لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من هـذين بـأن يـذهب ليتعلم دينه قبل السـماح له بالقتـال بل اكتفى منه بالإيمـان المجمـل. فلو كان العلم شرطا لوجوب الجهاد لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهــذا بالقتال معه قبل طلب العلم. ومن هنا تعلم أنه ليس بشرط، وقـال صـلى الله عليه وسلم: «من اشترط شـرطا ليس في كتـاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[3]، فتعلم بذلك أن هـذا القـول ــ وجـوب طلب العلم قبل الجهـاد ــ **هو قـول باطل ويفضي إلى إبطـال الجهـاد** الـذي نـراه متعينا على جمهور المسلمين في هذا الزمان. وأرجو ألا يكون هذا القــول الباطل تبريرا من البعض للقعود عن الجهاد.

ثالثا: العلم اللازم للطائفة المجاهدة.
الذي أراه ــ والله تعـالى أعلم بالصـواب ــ أن الجهـاد متعين على جمهـور المسلمين من غـير ذوي الأعـذار الشـرعية، وأن الجماعة لابد منها للقيـام بالجهاد، وأن الطائفة المجاهـدة يجب عليها اسـتيفاء نـوعي العلم: العيـني والكفائي.
1 = أما العلم العيني في حق المجاهد فهو نوعان: عام وخاص.
أ) **النــوع العــام**: ويشــترك فيه المســلمون جميعــا، ومنه علم التوحيد ونواقضه وأركان الإسلام والمحرَّمات ونحو ذلك، وهذا يمكن تحصيله أثنــاء الجهـاد وليس بشـرط لوجوبه كما سـبق، وقد كـان النـبي صـلى الله عليه وسـلم يعلم أصـحابه مع اشـتغالهم بالجهـاد، كما في حـديث ذات أنـواط السابق، وهو أمر متعلق بالتوحيد الذي هو أصل الدين. وفيما يتعلق بـالعلم العيني ـ إجمالا ـ انصح كل مسلم بمراعـاة أمـرين: الأول أن لا يُقْـدِمَ على أمر حتى يعلم حكم الشريعة فيه، كما سبق في أصول الإعتصـام بالكتـاب

[1] - ورواه مسلم.
[2] - رواه مسلم عن عائشة.
[3] - رواه البخاري.

والسنة في قوله تعالى {لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[1]، والثاني أن يسأل من يدله على حكم الشريعة لقوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[2].

ب) **والنوع الخاص**: هو علم **مشروعية** الجهاد ومعرفة **الراية** التي سيجاهد المسلم تحتها. أما **علم مشروعية هذا الجهاد**، أي هل هذا الجهاد الذي تنوي الشروع فيه مشروع أم لا؟ ومن أي وجه هو؟ **وهذا فرض واجب لا يجوز للمسلم أن يشارك في جهاد قبل أن يعلم مشروعيته** فالجهاد في ذهاب الأنفس والأموال. ويدل على هذا المناظرة التي دارت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عندما عزم أبو بكر على قتال المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خفي وجه مشروعية قتالهم على عمر، فبين له أبو بكر ذلك. فعن أبي هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستُخلف أبو بكر، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر **كيف تقاتل الناس** وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقال عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[3].

وأما معرفة الراية التي سيجاهد المسلم تحتها فهذا واجب أيضا، لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[4]. وقال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}[5]، فلا يكفي علم مشروعية الجهاد ـ أي هل قتال هذا العدو واجب أم لا؟ ـ بل لابد من معرفة الراية التي ستقاتل عدوك تحتها، وقد سبق بيان هذا في (معالم أساسية في الجهاد).

2 = **وأما العلم الكفائي** فيعمد أمير الجهاد إلى طائفة من أتباعه يفرِّغهم لطلب العلوم الشرعية على التفصيل اللازم لسد احتياجات الدعوة والتعليم والقضاء في مرحلتي ما قبل النصر والتمكين وما بعده، على أن تكون هذه الطائفة المتفرغة لطلب العلم من ذوي الإستعداد لذلك. وتقوم الجماعة المجاهدة **بكفالة هؤلاء المتفرغين** لطلب العلم

[1] - سورة الحجرات، الآية: 1
[2] - سورة النحل، الآية: 43 وسورة الأنبياء، الآية: 7
[3] - رواه البخاري.
[4] - رواه مسلم عن جندب بن عبد الله.
[5] - سورة النساء، الآية: 76

ماليا[1]. وأنصح الطائفة المجاهـــدة بـــأن تسد حاجتها من العلم الشـــرعي والفتـوى عن طريق أبنائها على أن يشـتغل هـؤلاء المتفرغـون بـالأهم فما دونه، ويقتصروا من كل علم على أهم مسائله، قال ابن خلدون: [إن كثرة التـآليف في العلـوم عائقة عن التحصـيل، وقـال إن طـالب العلم لا يَفِي عمرُه بما كُتِبَ في صناعة واحدة إذا تجرد لها، وقـال إن المتعلم ولو قطع عمره في هـذا كله فلا يفي له بتحصـيل علم العربية مثلا الـذي هو آلة من الآلات ووسـيلة...][2] فتفطن لهـذا، ومثل هـذا ما قاله الشـاطبي [المقدمة التاسعة: من العلم ما هو صُـلْب العلم ومنه ما هو مُلَح العلم لا مِنْ صـلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه، فهذه ثلاثة أقسام][3]، وذكر الشاطبي من المُلَح التـأنق في اسـتخراج الحـديث من طـرق كثـيرة لا على قصد طلب تواتره[4]، وهذا المثال عَدَّه ابن الجوزي من تلبيس إبليس على أهل الحديث إذا لم يَقْصد بكثرة الطرق غرضا شرعيا صحيحا[5]، وأشار ابن عبد الـبر إلى أن هـذا قد يـدخل تحت قوله تعـالى: {أَلْهَـاكُمْ التَّكَـاثُرُ}[6]. قلت: ولا شك أن جمع روايات الحديث وطرقه له فوائد صحيحة: كتقوية الحديث بالمتابعـات والشـــواهد ومعرفة زيـــادات الثقـــات وتفســـير غريبه ومعرفة المصـــحَّف والمبهم والإدراج ومعرفة سبب الحديث ونحو ذلك مما يعرفه أهل الشأن.
والمقصد من هـــذا أن يشـــتغل طـــالب العلم بـــالأهم فما دونـــه، خاصة ما يحتاجه العمل الجهادي من العلوم في مراحله المختلفة.
الخلاصة: ذكـــرت أن الطائفة المجاهـــدة يلزمها اســـتيفاء نـــوعي العلم: العيني لجميع أفرادها، والكفائي الذي تقـوم به فئة من الطائفة تسد حاجة المجموع من العلوم المختلفـة. ومع ذلك فـإن هنـاك قـدرا من العلم يجب توفره في قادة الجهاد وإن لم نلزم به عمـوم الأفـراد، وهـذا القـدر واجب في حق القيـادات لضـبط الأعمـال على مقتضى الشـرع وللحفـاظ على مسـيرة الجهـاد من الانحـراف عن غايتها الشـرعية، وقد سـبق في البـاب الثالث أن العلم الشرعي من شروط الإمـارة العامة[7]، وهـذا ما يـدل عليه قول النبي صـلى الله عليه وسـلم: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُـهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَـاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْـقِ عَالِمًا اتَّخَـذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [8].

---

[1] - انظر الموافقات للشاطبي ج 2 ص 366 ـ 367 مسألة: من كُلِّف بمصالح غيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه، وإنما يكون ذلك من بيت المال ونحوه.
[2] - المقدمة ص 531 ـ 532
[3] - الموافقات 1 / 77
[4] - نفس المرجع 1 / 81
[5] - تلبيس إبليس، ط المدني ص 159
[6] - جامع بيان العلم، ط المنيرية 1398هـ ج 2 ص 132
[7] الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 37
[8] متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

هـــذا ما أرى في العلم اللازم للطائفة المجاهـــدة، والله تعـــالى أعلم بالصواب.

ثامنا (ملحق4):

في المقصود بالإعداد للجهاد وهل العدالة شرط لوجوب الجهاد؟

(الرد على شبهة: لا جهاد إلا بعد استكمال التربية الإيمانية).

نبحث هنا المسائل الآتية:

أولا: ما المقصود بالإعداد للجهاد؟

ثانيا: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟

أولا: ما المقصود بالإعداد للجهاد؟

المقصود إعدادان: إعداد مادي وإعداد إيماني، ولا يجوز قصر الإعـداد على أحدهما. أما الإعداد المادي: فهو المشار إليه في آية الأنفـال، قـال تعـالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَـدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُـونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُـوا مِنْ شَـيْءٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ}[1]، وقد ورد تفسير هـذه الآية مرفوعا بما لا يـدع مجـالا لتأويلها أو حملها على غير المراد، فقد روى مسلم أن عقبة بن عامر قـال إن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ثم قال: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثا.

فلا يجوز حمل هذه الآية على الإعداد الإيمـاني والتربيـة، والإعـداد المـادي يشمل إعداد الرجال والسلاح والمال. والآية السابقة ذكرت السلاح والمال صـراحة والرجـال إشـارة، وقد ورد الأمر بإعـداد الرجـال في آيـات أخـر، كقوله تعـالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَـرِّضْ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَـالِ}[2]، وكقوله تعـالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُـفَّ بَـأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا}[3]، وكقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ...}[4].

وقد سـبق تفصـيل هـذا في البـاب الثـاني من هـذه الرسـالة، وقـال شـيخ الإسلام ابن تيمية إنه إذا سقط الجهاد للعجز وجب الإستعداد بإعداد القـوة وربـاط الخيل[5]. **وقد جعل الله سـبحانه هـذا الإعـداد من علامـات صدق الإيمان وفيصلا بين المؤمن والمنافق** في قوله تعـالى {وَلَـوْ أَرَادُوا الْخُـرُوجَ لَأَعَـدُّوا لَـهُ عُـدَّةً وَلَكِنْ كَـرِهَ اللَّهُ انْبِعَـاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيـلَ اقْعُـدُوا مَـعَ الْقَـــــاعِدِينَ لَوْ خَرَجُـوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَـالا وَلأَوْضَـعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُـونَكُمْ الْفِتْنَـةَ

---

[1] - سورة الأنفال، الآية: 60
[2] - الأنفال، الآية: 65
[3] - سورة النساء، الآية: 84
[4] - سورة الصف، الآية: 14
[5] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 259

وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}[1]. فبين الله سبحانه أن ترك المنافقين إعداد العدة كان بسابق الخذلان القدري لهم منه سبحانه، وأن هذا كان رحمة منه سبحانه للمؤمنين الصادقين فلو خرج معهم هؤلاء المنافقون لما كان منهم إلا الإفساد والفتن، خاصة وأن **بعض المؤمنين يُحسنون الظن بهؤلاء المنافقين** {وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ} فينشأ من هذا فساد كبير. هذا فيما يتعلق بالإعداد المادي.

أما الإعداد الإيماني (التربية) فلا منه أيضا، وقد سبق ذكر أدلته في هذا الفصل بما يغني عن الإعادة، وهذا الإعداد في غاية التشعب بعدد شعب الإيمان الظاهر منها والباطن، العلمي منها والعملي، وله أثر مباشر في النصر أو الخذلان القدري كما سبق في الأصول الخمسة ولكن هناك بعض التحفظات فيما يتعلق بالإعداد وهي:

- **ألا تُحْمَل آية الإعداد بالأنفال على التربية**، فقد ورد تفسيرها مرفوعا بما يُبْطِل تأويلها، أما التربية فلها أدلة أخر سبق بيانها. وأقبح من هذا من يُقْصِر الإعداد على الإيماني دون المادي، فهذا مكذب بآيات الله.

- **ألا تتخذ التربية ذريعة للقعود عن الجهاد**، خاصة الجهاد العيني (فرض عين)، وهذا هو أهم التحفظات فيما يتعلق بالتربية. وهذا يحملنا إلى الشق الثاني من هذا التنبيه.

ثانيا: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟

فالذين يقولون لا نجاهد حتى نستوفي التربية الإيمانية، نسألهم سؤالين:

السؤال الأول: هل الغرض من هذه التربية الوصول بالفرد المسلم إلى مرتبة العدالة الشرعية أم إلى مرتبة أعلى؟.

السؤال الثاني: هل العدالة من شروط وجوب الجهاد؟ بمعنى أنه هل لا يجوز للمسلم أن يجاهد حتى يكون عدلا؟ وهل يسقط وجوب الجهاد عن الفاسق؟.

ونذكر أولا تعريف العدالة فنقول: [هي استواء أحوالِه في دينه، وقيل من لم تظهر منه رِيبة... ويعتبر لها شيئان: 1 = الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يُدمن على صغيرة. 2 = استعمال المروءة بفعل ما يُجَمِّله ويُزَيِّنه وترك ما يدنسه ويشينه][2].

ثم نذكر شروط وجوب الجهاد ـ وقد سبقت في الملحق السابق ـ وهي (الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والسلامة من الضرر والحرية ووجود النفقة وإذن الوالدين وإذن الدائن)[3]، وهذا في الجهاد الكفائي أما العيني

---

[1] - سورة التوبة، الآيتان: 46 ـ 47.
[2] - منار السبيل شرح الدليل ط المكتب الإسلامي 1404هـ ج 2 ص 487، 488
[3] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 366، 381، 384

فالشـروط هي الخمسة الأُوَل فقـط. **وكما تـرى فـإن العدالة ليست من هذه الشروط**.
فإذا ثبت أن العدالة ليست شرطا لوجوب الجهـاد، سـقط قـول من يقـول لابد من التربية للوصول بالمسلم إلى رتبة العدالة قبل أن يجاهد، وبالتالي يسقط قول من يشترط رتبة أعلى من العدالة.
بل قد صرح الفقهاء بعكس ذلك، أي أنه يجوز الاستعانة بالفاسق والمنافق في الغزو، فقد قال الشوكاني: [قال في البحر: وتجوز الاستعانة بالمنـافق إجماعا لاسـتعانته صـلى الله عليه وسـلم بـابن أُبَيّ وأصـحابه، وتجـوز الاستعانة بالفُساق على الكفار إجماعا، وعلى البغاة عندنا لاستعانة عَلِيّ بالأشعث. أ هـ][1].
وقـال في المجمـوع: [قـال أبو بكر الجصاص في أحكـام القـرآن: الجهـاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول، وسائر الآية الموجبة لفرض الجهـاد لم يفـرق بين فعله مع الفسـاق ومع العـدول الصـالحين، وأيضا **فـإن الفساق إذا جاهدوا فَهُم مطيعون في ذلك**)[2].
وقال ابن حزم ـ بعدما ذكر حديث «إن الله ينصر هذا الـدين بقـوم لا خلاق لهم» وحديث «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ـ قال: [فهـذا يـبيح الاسـتعانة على أهل الحـرب بأمثـالهم وعلى أهل البغي بأمثـالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم، وأيضا فإن **الفاسق مفترض عليه من الجهاد** ومن دفع أهل البغي كالذي افترض على المـؤمن الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك، بل الغرض أن يُدْعَوا إلى ذلك][3].
وقد سبق في الباب الثالث من هذه الرسالة بحث مسألة الغزو مع الأمـير الفاجر على التفصيل، فإن جاز الخـروج مع الفـاجر متبوعـا، فخروجه تابعا أولى.
وقد أسـهب شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله في بيـان هـذا، ومما نقلته عنه في الباب الثالث قوله: [فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله وإعزاز كلمته وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجـور وفسـاد نية بـأن يكـون يقاتل على الرياسة أو يتعـدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الـدين من مفسدة قتـالهم على هـذا الوجـه: كـان الـواجب أيضا قتـالهم دفعا لأعظم المفسـدتين بـالتزام أدناهمـا، فـإن هـذا من أصـول الإسـلام الـتي ينبغي مراعتها.
ولهذا كان **من أصول أهل السنة والجماعة** الغـزو مع كل بر وفـاجر، فـإن الله يؤيد هـذا الـدين بالرجل الفـاجر، وبـأقوام لاخلاق لهم، كما أخـبر بذلك النبي صلى الله عليه وسـلم، لأنه إذا لم يتفق الغـزو إلا مع **الأمـراء**

---
[1] - نيل الأوطار ج 8 ص 44
[2] - المجموع شرح المهذب ج 19 ص 279
[3] - المحلى ج 11 ص 113، 114

الفجار، أو **مع عسكر كثير الفجور**، فأنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه ـ إلى أن قال رحمه الله ـ فإذا أحاط المرء علما بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: عَلِمَ **أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم، مع كل أمير وطائفة وهي أولى بالإسلام منهم**، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي ا لله، بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا. **وهي واجبة على كل مكلف**. وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريق المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا][1].

قلت: وقد أَخَذَتْ هذه المسألة من الاستقرار ما جعلها تُدَوَّن ضمن مسائل اعتقاد أهل السنة والجماعة، كما نقلته عن شرح العقيدة الطحاوية في الباب الثالث، ومما ورد فيه (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يُبطلهما شيء ولا ينقضهما)[2].

مما سبق ترى أن الجهاد مع الفاسق متبوعا كان أم تابعا **جائز** إجماعا، وقد **يجب** إذا لم يمكن دفع الكفار إلا بالجهاد مع الفساق كما قال ابن تيمية رحمه الله في كلامه السابق.

والأصل في هذه المسألة هو أن الجهاد مخاطب به الذين آمنوا كما قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ}[3]، وغيرها من الآيات، فهذه الآية خطاب للمؤمنين بالجهاد، ومن هؤلاء من له ذنوب {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} فدلت الآية على أن إلمام المؤمن بالذنوب لا يُسقْط مخاطبته بالجهاد.

والفاسق وإن عظمت ذنوبه فإنه لا يسلب الإيمان بالكلية، فإن معه مطلق الإيمان (أي الحد الأدنى منه) الموجب لتكليفه بالشرائع، وإن لم يكن معه

---

[1] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 506 ـ 508

[2] - شرح العقيدة الطحاوية ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 437

[3] - سورة الصف، الآيات: 10 ـ 11 ـ 12

الإيمان المطلق (أي الكامل) **واجتماع الطاعة والمعصية في العبد من عقيدة أهل السنة**، وهذا مستفاد من القاعدة العمة وهي **أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية** ـ وقد سبق بيان هذا ـ ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري عن عمر (أن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حِمَارا، وكان يُضْحِكُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جَلَدَه في الشراب، فأتي به يوما، فأمر به فجُلِد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه! ما أكثر ما يؤتى به! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تلعنه، فوالله ما علمت، إنه يحب الله ورسوله»)، فهذا الصحابي رغم معصيته بشرب الخمر إلا أن معه من الطاعة كمحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه المحبة من أعظم شعب الإيمان، وتأمل منزلتها في آية إبطال الأعذار الثمانية بسورة التوبة {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ...} الآية.

ثم إن صاحب المعصية له نفع خاص من الجهاد وذلك لتكفير ذنوبه. كما قال ابن تيمية رحمه الله معقبا على آية الصف السابقة [ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}، ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له من أجر الجهاد][1].

مما سبق تعلم أن **الفسق لا يُسقط التكليف بالجهاد، فالفاسق خاطب شرعا بالجهاد** كالصالح العادل، وسبق ما نقله الشوكاني من جواز ـ وليس وجوب ـ الاستعانة بالفاسق والمنافق إجماعا. **فإذا ثبت الجواز آل الأمر إلى اعتبار المنافع والمفاسد** المترتبة على خروجه في الجهاد **فأيتهما غلبت فالحكم لها**. أي إذا كانت منفعة خروجه أعظم من مفسدته، سُمِحَ له بالخروج وعكسه بعكسه.

ومن هذا ما قاله ابن قدامة [**ولا يستصحب الأمير معه مُخَذِّلا** وهو الذي يثبط الناس عن الغزو... **ولا مُرْجِفا** وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار... ولا من يعين **على المسلمين بالتجسس للكفار... ولا من يوقع العداوة** بين المسلمين **ويسعى بالفساد**][2]، وهذا كله يرجع إلى قوله تعالى {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ}[3]، وقوله تعالى {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ

[1] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 421، 422

[2] - المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372، وقد سبق في مسألة (المحافظة على وحدة الجماعة) وتجد مثل هذا في المجموع شرح المهذب ج 19 ص 278 ـ 280

[3] - سورة التوبة، الآيتان: 46 ـ 47.

الْخَـالِفِينَ}[1]، **ومحصل ذلك أنه يُمنع من الجهـاد من فيه تخـذيل أو إفسـاد للصف أو خيانـة، فهـذا عظيم المفسـدة وإن كـان فيه بعض النفع**.

فـإذا سـمح الأمـير للفاسق العاصي ــ الـذي منفعته أعظم من فسـقه ــ بالخروج للجهـاد، فهـذا **لا يعني إقـراره على فسـقه ومعصـيته**، بل يأمره بـالمعروف تعليما ونصـحا، وينهـاه عن المنكر زجـرا وعقوبـة، وهـذا معناه **ممارسة التربية الإيمانية أثناء الجهاد**، ولا نقول يؤجل الجهـاد حـــتى ننتهي من التربية الإيمانية فهـــذه **لانهاية لها إلا بـــالموت** لقوله تعالى {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}[2]، واليقين هو الموت كما في التفسـير، وقد يحين الأجل ولم يُحَصِّـل العبد إلا قـدرا يسـيرا من هـذه التربيـة، قـال تعـالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَـابَ الَّذِينَ اصْـطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَـالِمٌ لِنَفْسِـهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِـالْخَيْرَاتِ بِـإِذْنِ اللَّهِ}[3]، فهذه هي المنـازل الإيمانية لأتبـاع الرسل وورثة الكتاب.

ويمكنني أن ألخص ما سبق فيما يلي:

1 = الإعداد الإيماني (التربية) واجب ومقوم أساسي من مقومات النصر، وقد سـبق تفصـيل هـذا، خاصة ما يتعلق بـأثر المعاصي في الخـذلان، وأن معصية البعض تضر الكل إذا تركوا الإنكار، وهذا هو الحال الأمثل الــذي إن وُجِدَ فيها ونعمت.

2 = ومع ذلك نقول إن الجهـاد لا يؤجل من أجل الإعـداد الإيمـاني ــ وإن كان يؤجل من أجل الإستعداد المـادي عند العجز ــ خاصة إذا كـان الجهـاد فرض عين وأخص من الجهاد العيني ما إذا نزل العدو ببلد المسلمين، وهو حال كثير من البلدان الآن، فمثل هذا الجهاد واجب عيـني مُضَـيَّق الـوقت، وتأجيل مثل هذا الجهاد العيني يؤدي إلى ضرر وفساد، فأي فتنة أعظم من حلول الكافرين بعقر بلاد المسلمين يفرضون عليهم أحكام الكفر ويسعون في إفساد المسلمين وفتنتهم عن دينهم بشتى وسـائل المكـر، فمن قـال بتأجيل جهاد هؤلاء حتى يتسنى تربية من يرغب في الجهاد، فصـاحب هـذه المقولة لا يـــدرك أن عوامل الهـــدم أضـــعاف عوامل البنـــاء، {وَلا يَزَالُـونَ يُقَـاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَـرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْـتَطَاعُوا}[4]، {وَلَنْ تَرْضَـى عَنْـكَ الْيَهُـودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِـعَ مِلَّتَهُمْ}[5]، كذلك فإنه لا يـدرك أن الكـافرين لن يُبقـوا على أي وسيلة من وسائل التربية الصـالحة، قـال تعـالى: {وَلَـوْلا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُمْ بِبَعْضٍ لَهُـدِّمَتْ صَـوَامِعُ وَبِيَـعٌ وَصَـلَوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُـذْكَرُ فِيهَا اسْـمُ اللَّهِ كَثِـيرًا

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 83
[2] - سورة الحجر، الآية: 99
[3] - سورة فاطر، الآية: 32
[4] - سورة البقرة، الآية: 217
[5] - سورة البقرة، الآية: 120

وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[1]، فلولا دفع الله تعـالى للكـافرين بالمجاهدين في سبيله لما بقي مكـان صـالح لعبـادة الله سـبحانه، ولـذلك وصف ابن القيم رحمه الله المجاهدين بقوله: [قد بذلوا أنفسـهم في محبة الله ونصر دينه وإعلاء كلمته ودفع أعـــداءه، **وهم شـــركاء لكل من يحمونه بسـيوفهم** في أعمـالهم الـتي يعملونها وإن بـاتوا في ديـارهم، **ولهم مثل أجور من عَبَدَ الله بسـبب جهـادهم وفتـوحهم** فـإنهم كانوا هم السبب فيـه. والشـارع قد نَـزَّل التسـبب منزلة الفاعل التـام في الأجر والـوزر، ولهـذا كـان الـداعي إلى الهـدى والـداعي إلى الضـلال لكل منهما بتسببه مثل أجر من تَبِعَه][2].

3 = إذا اكتمل للمسلمين الإعداد المادي قدر الإستطاعة {وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ} مع مظنة الظفر فيجب الشـروع في الجهـاد ولا يؤجل من أجل إكمال الإعداد الإيماني، وهذا معناه أنه عند العجز عن الجهاد يجب السـعي في الإعدادين المادي والإيماني معا، فمن سعى في الإعداد الإيماني وترك المادي أو أَجَّله، فقد أثم لترك المأمور به {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}.

4 = الإعـداد الإيمـاني تجب ممارسه في كل المراحل قبل الشـروع في الجهاد وخلالـه، وكما قلت من قبل إن الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر صفة لازمة للمسلمين قبل التمكين وبعـده، وخـير أنـواع التربية تلك الـتي تمارس أثناء الجهاد حيث يَغْلُب على الناس القرب من الله تعالى في هذه الحالـة. والرسـول صـلى الله عليه وسـلم كـان دائم التوجيه لأصـحابه مع قيامهم بالجهـاد، **وما قال أحد نؤجل الجهـاد حـتى تكتمل التربية**، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أبرأ إليك مما صـنع خالد بن الوليد»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم لسـرية عبد الله بن حذافـة: «لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف»[4]، وقوله صـلى الله عليه وسـلم لأسـامة بن زيـد: «أقتلته بعد ما قـال لا إله إلا اللـه»[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية»[6]، وقوله صلى الله عليه وســلم في إحـــدى الغـــزوات: «إن الله يؤيد هـــذا الـــدين بالرجل الفاجر»[7]، كذلك فقد وقعت قصة الإفك بعد إحـدى الغـزوات وأقـام النـبي صلى الله عليه وسـلم حد القـذف على من خاضـوا فيها ومنهم من شـهد بــدرا وهو مِسْــطَح بن أُثاثة ومنهم شــاعر النــبي صــلى الله عليه وســلم

---

1 - سورة الحج، الآية: 40
2 - طريق الهجرتين ط دار الكتب العلمية 1403 هـ ص، 355
3 - رواه البخاري.
4 - رواه البخاري.
5 - متفق عليه.
6 - رواه البخاري.
7 - رواه البخاري.

حسان بن ثابت[1]. ولهـذا فقد يكـون الرجل كـاملا فاضلا مشـهودا له بالجنة يعنا ويقع في الكبـائر كمسـطح بن أثاثة وحـاطب بن أبي بلثعة رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شـأن حـاطب: «أو ليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع على عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة»[2]، وقال ابن حجر: [إن المؤمن ولو بلغ بالصـلاح أن يُقطع له بالجنة لا يُعصم من الوقـــوع في الــــذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقـــع][3]. وأمثلة هـــذا كثـــيرة. فالتربية الإيمانية تمارس أثناء الجهاد ولا يؤجل الجهاد من أجلها. فهي ـ كما سبق ـــ لا تنتهي إلا بموت العبد، والله سبحانه يقلب القلوب ويصرفها كيف يشاء.

5 = **العدالة ليست من شروط وجوب الجهاد**، ويجـوز للفاسق أن يخـــرج للجهـــاد تابعا (جنـــديا) **إذا كـــانت منفعته للجهـــاد أعظم من مفسدته**، كما سبق تفصيله، ويُمنع من فيه إفساد أو خيانة.

6 = إنه لا يعيب طائفة من المسـلمين أن يكـون بين صـفوفها بعض العصاة، إنما يعيبها أن تقرهم على المعاصي ولا تأخذهم بطاعة الله تعـالى أمرا ونهيـا، إذ إن الخطأ والمعصـية لا تنفك عن الإنسـان، وقد أقـام صـلى الله عليه وسلم حدود الزنا والقذف والخمر والسـرقة والحرابة في حياته صلى الله عليه وسلم، وكان المنافقون يخرجون معه في الغزو كما سـبق في أوائل هذه الرسالة، ولم يقل أحد لا نجاهد طالما في الصـفوف عصـاة أو منـافقون. فقد قـال صـلى الله عليه وسـلم : «لا يـأتي عليكم يـوم إلا والـذي بعـده شر منـه»[4]. والمقصد من هـذا أنه إذا وجد بعض العصـاة في طائفة مجاهـدة قائمة بـأمر الله فـإن هـذا ليس بمـبرر لـترك الجهـاد معها بحجة أن بها بعض العصاة.

7 = فـإن عـدمت مثل هـذه الطائفة المشـار إليها أعلاه (وهي الطائفة الصالحة التي تضم بعض العصاة) ولم يمكن الجهاد إلا مع أمي فاجر أو مع عسكر كثير الفجـور، فالجهـاد معهم واجب ـــ كما قـال ابن تيمية ـــ **لدفع أعظم المفسدتين وهي مفسدة الكافرين** ـ وهذه هي **تقوى الله المســتطاعة للعبد** {فَــاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْــتَطَعْتُمْ}[5]، فإنه لا توجد مفســدة أعظم من اسـتيلاء الكفـار على بلاد المسـلمين وما يـترتب على ذلك من الردة الإجبارية لعموم المسـلمين إلا من رحم الله إنه هو الغفـور الـرحيم، قال تعالى: {وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِـهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فِي الـدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ وَأُوْلَئِكَ

---

[1] - انظر فتح الباري ج 8 ص 478 ـ 479
[2] - رواه البخاري حديث 6936
[3] - فتح الباري ج 12 ص 310
[4] - رواه البخاري عن أنس.
[5] - سورة التغابن، الآية: 16

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[1]. فإن خرج المسلم مع أمـير فـاجر أو عسـكر كثـير الفجـور، فإنه يعـاونهم على الـبر والتقـوى ولا يعـاونهم على الإثم والعدوان، يطيعهم في الطاعة ويعصـيهم في المعصـية، ويبـذل النصح لهم عسى الله تعالى أن يُصلح به. وقـال ابن تيمية رحمه الله في موضع آخـر: [فإن تعذر إقامة الواجبـات من العلم والجهـاد وغـير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: **كان تحصيل مصـلحة الـواجب مع مفسدة مرجوحة معه خـيرا من العكس**، ولهـذا كـان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل][2].

وقال الشاطبي: [وكذلك الجهاد مع ولاة الجور قـال العلمـاء بجـوازه، قـال مالـك: "لو تُـرِكَ ذلك لكـان ضـررا على المسـلمين؟ فالجهـاد ضـروري، والـوالي فيه ضـروري، والعدالة فيه مكملة للضـروري، والمُكَمِّل إذا عـاد للأصل بالإبطال **لم يُعْتَبر**"][3].

ولأبي محمد بن حزم كلام شديد في النكير على من يَنْهَى عن جهاد الكفار مع الأمير الفاجر، قال ابن حزم: [ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حـريم المسـلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحَاسَب غيره بفسقه][4].

قلت: وقد سبق في الباب الثالث بيان أن الأمير الفاجر الذي يُغْزَى معه ــ إن عُـدِمَ غـيره ــ هو من كـان فجـوره في نفسـه، ومن كـان فجـوره دون الكفر.

ومما سبق ترى يا أخي المسلم أن القـول بأنه لا نجاهد حـتى نطلب العلم الشرعي أو حـتى نسـتكمل التربية الإيمانيـة، وإلـزام كل مسـلم بهـذا، هو قول يفضي إلى استئصال دين الإسلام.

وكما قلت في الـرد على شـبهة الشـيخ الألبـاني، فـإن العلم والتربية حق ونحن ندعو الناس إليهما، مع مراعاة ما يلي:

أ = أنهما ــ العلم والتربية ليسا من شـروط وجـوب الجهـاد، بمعـنى أنه لا يصح أن ننهى أحـدا عن الجهـاد حـتى يتعلم دينه أو يـزكي نفسـه، اللهم إلا العلم العيني الخاص بالجهـاد كعلم مشـروعية الجهـاد ومعرفة الراية الـتي يقاتل تحتها.

ب = إن طريق الخلاص من حياة الذل الـتي يحياها المسـلمون هو طريق الجهاد، كما في حديث ثوبان مرفوعا «يُوشِكُ أَنْ تَـدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ...»، وحديث ابن عمر مرفوعا «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ...»، وقد سبقا، وهـذا الجهـاد نراه واجبا على معظم المسلمين خاصة جهاد الحكـام المرتـدين، ومن هنا فإننا نعتـبر العلم والتربية جـزء من الإعـداد للجهـاد من أجل تكـوين طائفة

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 217
[2] - مجموع الفتاوى 28 / 212
[3] - الموافقات 2 / 15
[4] - المحلى 7 / 300

مجاهــدة على علم ودين، ولا نعتــبر العلم والتربية بــدون الجهــاد طريقا للخلاص كما سبق في الرد على شبهة الشيخ الألباني.

الباب الخامس
واجبات أعضاء المعسكر

وفيه مسائل:

ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى.
ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم.
ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض.

تنبيه:
الواجبات المذكورة في هـذا البـاب منها ما يجب شـــرعا ومنها ما هو منـــدوب، وكل مفصل في موضعه.

أولا: ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى.

يلزمهم:
1 = الإخلاص.
2 = تقوى الله .
3 = الصبر والمصابرة.
4 = الأمانة.
5 = الإحسان.
6 = الصدق.
7 = التوكل.
8 = الدعاء.

وهذه الأمور ليست على سبيل الحصر، بل هي بعض ما أردت التنبيه عليه في مقام الجهاد، وتدخل هذه الأمور كلها في الإعداد الإيماني للفرد المسلم.

1 = الإخلاص:

وهو من أعمال القلب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وهو يؤثر تأثيرا مباشرا على ثبات العبد أمام عدوه، لقوله تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ}[1]، وقد سبق هذا بشيء من التفصيل في الباب الأول من هذه الرسالة.

2 = تقوى الله :

قال ابن رجب الحنبلي: [أما التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وِقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه، من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه ـ إلى أن قال ـ وقد سبق حديث «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذراً مما به بأس» وحديث «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» أهـ][2].

والتقوى مَنْزِلَةٌ يُتَوَصَّل إليها **بالمحافظة على وظائف العبودية** والمواظبة عليها، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3]، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[4]، وأمثال هذه الآيات الدالة على أن منزلة التقوى يتوصل إليها بالمحافظة على العبادات والأحكام مع المواظبة عليها.

---

[1] - سورة الفتح، الآية: 18
[2] - جامع العلوم والحكم 137 ـ 138
[3] - سورة البقرة، الآية: 21
[4] - سورة البقرة، الآية: 183

واعلم أن التقوى هي ميزان تفاضل الخلق، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [1]، فبقدر محافظة العبد على وظائف العبودية لله تعالى تكون منزلته.

ومما ينبغي التنبيه عليه فيما يتعلق بتقوى الله ، أن **التقوى لا تتعلق بمكان دون آخر أو بحال دون آخر**، فمن الناس من يتقي في بلده فإذا تَغَرَّب عنها ارتكب الموبقات، فهذا لا يتقي الله وإنما يتقي الناس الذين يعرفونه، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتق الله حيثما كنت»[2]، وقال الله تعالى: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَلا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}[3].

قال ابن رجب الحنبلي: [فتقوى الله في السر هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين. وفي الحديث: «ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها علانية، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر»[4] أهـ][5].

وتشكل المعسكرات ـ بما توفره من بيئة جديدة غير التي اعتادها الفرد، وبما توفره من صحبة صالحة ـ **تشكل فرصة طيبة لمجاهدة النفس في التخلص من العادات السيئة**، فإن تغيير المكان عامل هام في المجاهدة، انظر مثلا حديث قاتل المائة كيف نصحه العالم بأن يترك بلده ويذهب إلى بلد آخر به قوم صالحون، فهذه المعسكرات تشكل فرصة ليبدأ الإنسان حياة جديدة خالية مما يُكَدِّر عليه صفو صلته بالله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: [**الوصول إلى مطلوب موقوف على هجر العوائد وقطع العوائق، فالعوائد** السكون إلى الدعة والراحة وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع ــ إلى قوله ــ وهذا أعظم الحجب والموانع بين العبد وبين النفوذ إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما العوائق فهي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها فإنها تعوق القلب عن سيره إلى الله وتقطع عليه طريقه وهي ثلاثة أمور، شرك وبدعة ومعصية فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد وعائق البدعة بتحقيق السنة، وعائق المعصية بتصحيح التوبة وهذه العوائق لا تتبين للعبد حتى يأخذ في أهبة السفر ويتحقق **بالسير إلى الله والدار الآخرة**، **تظهر له هذه العوائق** ويحس بتعويقها له بحسب سيره وتجرده للسفر وإلا فما دام قاعدا لا يظهر له كوامنها وقواطعها.

---

[1] - الحجرات، الآية: 13

[2] - رواه الترمذي وحَسَّنه عن معاذ.

[3] - سورة يونس، الآية: 61

[4] - رُوِيَ هذا مرفوعا، ورُوِيَ عن ابن مسعود من قوله.

[5] - جامع العلوم والحكم ـحديث 18 ـ ص 140 ـ 141

وأما **العلائق** فهي كل ما تعلق به القلب دون الله ورسوله من ملاذ الـدنيا وشهواتها ورياساتها وصحبة الناس والتعلق بهم ولا سبيل له إلى قطع هذه الأمور الثلاثة ورفضـها إلا بقـوة التعلق بـالمطلب الأعلى وإلا فقطعها عليه بدون سبب تعلقه بمطلوبه ممتنع فإن النفس لا تترك مألوفها ومحبوبها إلا لمحبوب هو أحب إليها منه وآثر عندها منه. أهـ][1].

قلت: **وللتقوى ثمار في الدنيا والآخـرة**، والمجاهد هو أحـوج النـاس إلى هذه الثمار في صراعه مع أعداء الله وأعدائه، ومن هذه الثمار:

أ = **المعية الخاصة**: من الله تعـالى بالنصر والتأييد والحفظ والإعانـة، وهـذه لا تكـون إلا لأهل طاعته بخلاف المعية العامـة، والـتي هي لجميع الخلق بالعلم والإحاطة، قال تعالى: {وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَـانُوا}[2]، هـذا في المعية العامـة، وفي المعية الخاصة قـال سـبحانه: {وَاتَّقُـوا اللَّهَ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ مَـعَ الْمُتَّقِينَ}[3]، وقال سـبحانه: {إِنَّ اللَّهَ مَـعَ الَّذِينَ اتَّقَـوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِـنُونَ}[4]، وهـذه هي معية النصر والتوفيـق، وما أحـوج المجاهد إليها.

عن أبي هريرة قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَـادَى لِي وَلِيًّا فَقَـدْ آذَنْتُـهُ بِـالْحَرْبِ، وَمَا تَقَـرَّبَ إِلَيَّ عَبْـدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَـرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِـلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْـمَعُ بِـهِ وَبَصَـرَهُ الَّذِي يُبْصِـرُ بِـهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَـهُ الَّتِي يَمْشِـي بِهَـا، وَإِنْ سَـأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»[5]. **وهذا حديث عظيم في بيان دفاع الله تعالى عن أوليائه وأهل طاعته المحافظين على وظائف العبودية من فرائض ونوافل، فتمسك به**.

ب = **تفـريج الكـروب والشـدائد**: هـذا أيضا من ثمـار التقـوى، لقوله تعـالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَـلْ لَـهُ مَخْرَجًا}[6]، وما أكـثر الشـدائد في طريق الجهاد، طريق الصـبر، فعليك بتقـوى الله تعـالى يَـذْكُرك في الشـدة، قـال تعـالى: {فَـاذْكُرُونِي أَذْكُـرْكُمْ}[7]، وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «احْفَظِ اللَّهَ تَجِـدْهُ أَمَامَـكَ، تَعَـرَّفْ إِلَيْـهِ فِي الرَّخَـاءِ يَعْرِفْـكَ فِي الشِّـدَّةِ»، ومعنى «تَجِدْهُ أَمَامَكَ» أي فيما يستقبلك من أمر الدنيا والآخرة، ثم يحفظ أولادك من بعدك بصلاحك لقوله تعالى: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا}[8].

---

[1] - الفوائد لابن القيم ص 153 ـ 154
[2] - سورة الجادلة، الآية: 7
[3] - سورة البقرة، الآية: 194
[4] - سورة النحل، الآية: 128
[5] - رواه البخاري.
[6] - سورة الطلاق، الآية: 2
[7] - سورة البقرة، الآية: 152
[8] - سورة الكهف، الآية: 82

ج = **تأليف القلوب**: وهو من ثمار التقوى، قال تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [1]، وتفصيل ذلك أن الله تعالى يُلْقِي محبة أهل طاعته في قلوب الخلق، فإذا كانت التقوى هي سمة الطائفة المجاهدة في السر والعلن، فلابد من أن تثمر محبة متبادلة وتأليفا للقلوب داخل هذه الطائفة، وهذا من أعظم أسباب تماسك الصف المؤمن ومن أعظم أسباب قوة الجماعة المؤمنة. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ» [2]، وزاد مسلم في رواية «وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضْهُ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ فَيُبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ» أهـ. ومصداق هذا في كتاب الله، قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَانُ وُدًّا} [3]، {وُدًّا} أي مودة ومحبة.

وعلى النقيض من ذلك فإن أي **معصية يفعلها الفرد هي معول يفت في عضد الجماعة**، بما يترتب على هذه المعصية من البغضاء التي يلقيها الله في قلوب الخلق للعاصي، كما في حديث أبي هريرة السابق، وكما في قوله تعالى: {فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [4].

هذا فيما يتعلق بالتقوى وحاجة العبد إليها في حياته وجهاده ومعاده.

3 = الصبر والمصابرة:

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [5]، وفي مجال التدريب والجهاد نقول:

اصبروا: أي على طاعة الله، فالتدريب والجهاد طاعة لله تعالى الذي أمر بإعداد القوة، فيجب على المسلم الصبر على هذه الطاعة وما فيها من مشاق وبذل للمال وغربة عن الأهل وتعرض للجراح.

وصابروا: أي صابروا أعداء الله، أي نافسوهم في الصبر، وفي مجال التدريب العسكري تكون المصابرة بأن تتدرب أكثر من أعداء الله كماً وكَيْفاً ما استطعت ذلك، قال تعالى: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ} [6].

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: 103
[2] - متفق عليه.
[3] - سورة مريم، الآية: 96
[4] - سورة المائدة، الآية: 14
[5] - سورة آل عمران، الآية: 200
[6] - سورة النساء، الآية: 104

ومما يــدخل في الصــبر، الصــبر على أهــوال القتــال وقَتْل الإخوان وكَلَبِ الأعداء، قال الله تعالى: {أَمْ حَسِـبْتُمْ أَنْ تَـدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُـولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَـهُ مَتَى نَصْـرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْـرَ اللَّهِ قَـرِيبٌ}[1]، قال ابن كثـير رحمه الله في تفسيرها {الْبَأْسَاءُ} الفقر {وَالضَّرَّاءُ} السقم {وَزُلْزِلُـوا} خُوفوا من الأعداء زلزالا شديدا وامتحنوا امتحانا عظيما كما جاء في الحديث الصـحيح عن خَبَّاب بن الأرتّ قال: قلنا يا رسول الله ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال: «إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع له المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه لا يصـرفه ذلك عن دينـه، ويمشط بأمشـاط الحديد ما بين لحمه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينـه، ثم قـال: والله ليتمن الله هـذا الأمر حـتى يسـير الـراكب من صـنعاء إلى حضر مـوت لا يخـاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون» وقال الله تعالى: {الم أَحَسِـبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَـدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَـاذِبِينَ}[2]، وقد حصل من هذا جـانب عظيم للصـحابة رضي الله تعالى عنهم في يوم الأحزاب كما قـال الله تعـالى: {إِذْ جَـاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَـاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا وَإِذْ يَقُـولُ الْمُنَـافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُـوبِهِمْ مَـرَضٌ مَا وَعَـدَنَا اللَّهُ وَرَسُـولُهُ إِلا غُـرُورًا}[3] الآيات، ولما سـأل هرقل أبا سـفيان هل قـاتلتموه قـال: نعم. قـال: فكيف كـانت الحـرب بينكم، قـال: سِـجَالا يُـدال علينا ونُـدال عليه قـال: كـذلك الرسل تُبْتَلَى ثم تكـون لها العاقبة.أهـ.

قلت: وقوله تعـالى: {مَثَـلُ الَّذِينَ خَلَـوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} يـدل على أن هـذا الإبتلاء بالبأسـاء والضـراء **والزلزلة سـنة قدرية، وقعت لمن كـان قبلنا**، **وسـتقع لنا**، **ولابد**، وهي من **مقـدمات النصر**، كما قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : «أن النصر مع الصبر، وأن الفـرج مع الكـرب، وأن مع العسر يسرا». وعلى كل مسلم أن يهيئ نفسه لهذه السُّنة.

ومما يــدخل في الصــبر على شـبهات المخـذلين والمخـالفين والمرجفين، قال تعالى: {يُجَاهِـدُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَـافُونَ لَوْمَـةَ لائِمٍ}[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تَزَالُ طَائِفَـةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَـةٌ بِأَمْرِ الله، **لا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلَهُم أو خَالَفَهُم** حَتَى يَـأْتَيَ أَمْـرُ الله وَهُم ظَـاهِرُونَ عَلَى النَّاس»[5]. فلابد لكل من قـام بحق من لائمٍ يلومُه ومُخَـذِّل يُثَبطه ومُخالف يُلَبِّس عليه أمره، فإن صـبر جـاءه نصر الله تعـالى: {أَلا إِنَّ

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 214

[2] - سورة العنكبوت، الآيات: 1 إلى 3

[3] - سورة الأحزاب، الآيات: 10 إلى 12

[4] - سورة المائدة، الآية: 54

[5] - متفق عليه عن معاوية.

نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}[1]، وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بـأن هـؤلاء المخذلين والمخالفين لن يضروه إن شاء الله تعالى.

ومما يدخل في الصبر، الصبر على طول الطريق، كما قال النـبي صلى الله عليه وسـلم لخبـاب: «ولكنكم قـوم تسـتعجلون»[2]، وهـذه جِبِلَّة الإنسان {وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولا}[3]، **والإستعجال يفسد أكثر مما يصــلح**، ومن تعجل الشــيء قبل أوانه عــوقب بحرمانــه، والتعجل علة الحرمــان، وهـذه قاعـدة فقهيـة، ألا تـرى إنك إذا قطفت ثمـرة غـير ناضـجة فلا أنت انتفعت بها ولا أنت تركتها حتى تنضج وتنتفع بها.

إن الإستعجال يفتح بابا للشيطان، ليدفع بالعبد إلى التنـازل التـدريجي عما هو عليه من الحق، ظنا منه أنه يختصر الطريق، وهو قد ضل الطريق وحاد عنه، قال تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنْ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْـرَهُ وَإِذًا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَـوْلا أَنْ ثَبَّتْنَـاكَ لَقَـدْ كِـدْتَ تَـرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَـيْئًا قَلِيلا إِذًا لأَذَقْنَـاكَ ضِـعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا}[4]، إن هذا التنازل وهذه الحَيْـدة عن الحق عادةً ما تغلف بما يـواري السـوأة كـالقول بـأن هـذا من الحكمة والسياسة ومصلحة الدعوة، وكل هذا من تزيين الشـيطان لأوليائه {يَعِـدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِـدُهُمْ الشَّـيْطَانُ إِلا غُـرُورًا}[5]، وقـال تعـالى: {وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْـرِ الرَّحْمَانِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ لَيَصُـدُّونَهُمْ عَنْ السَّـبِيلِ وَيَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَـدُونَ}[6]، فينبغي أن يعلم المسلم **أن اتِّبـاع الحق والصـبر عليه هو أقصر الطـرق إلى النصر، وإن طـال الطريق** وكـثرت عَقَبَاتُه وقل سـالكون، وإن الحَيْـدَة عن الحق لا تـأتي إلا بالخـذلان وإن سَـهُل طريقها وخيل لسالكه قرب الظفر، فإنما هي أوهام، قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِـرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَـاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَـبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّـاكُمْ بِـهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[7].

ومما يدخل في الصبر، الصبر على إعراض عن دعوة الحق، قال تعالى: {وَمَا أَكْثَـرُ النَّاسِ وَلَـوْ حَرَصْـتَ بِمُـؤْمِنِينَ}[8]، وقال تعـالى: {لَقَـدْ جِئْنَـاكُمْ بِـالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَكُمْ لِلْحَـقِّ كَـارِهُونَ}[9]، **فـإن قله الأتبـاع مما يُلبِّس به الشــيطان على العبد**، بأنه لو كــان هــذا هو الحق لاتبعه كل النــاس، فيصرف العبد عن الحق بهذا التلبيس، وقد قال الله تعالى عن نوح : {وَمَا

---

[1] - سورة البقرة، الآية: 214
[2] - رواه البخاري.
[3] - سورة الإسراء، الآية: 11
[4] - سورة الإسراء، الآيات: 73 إلى 75
[5] - سورة النساء، الآية: 120
[6] - سورة الزخرف، الآيتان، 36 ـ 37
[7] - سورة الأنعام، الآية: 153
[8] - سورة يوسف، الآية: 103
[9] - سورة الزخرف، الآية: 78

آمَنَ مَعَهُ إِلا قَلِيلٌ}[1]، وقال تعـالى ــ في وصف فرعـون لموسى وأتباعه {إِنَّ هَؤُلاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ}[2]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ــ إنه يـوم القيامة ــ «**ويؤتى النـبي وليس معه أحد**»[3].وقـال تعـالى ــ عن حجة الكافرين ـ {وَقَـالُوا نَحْنُ أَكْثَـرُ أَمْـوَالا وَأَوْلادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَـذَّبِينَ}[4]، فلا تستوحش طريق الحق وإن قل سالكوه، ولا تغتر بطـرق الباطل وإن كـثر الهـالكون، قال تعالى: {حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنْ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ}[5].

ومما يدخل في الصبر، الصبر على ضعف أتباع الحق وفقـرهم وقِلة حيلتهم، فإن هؤلاء هم أتباع الرسل، وهم كتيبة الحق الـتي يتـنزل عليها النصــر، فهم أرق أفئــدة وأقــرب إلى الله تعــالى، وأبعد من الــدنيا وزخرفها، وأسرع إلى البذل والتضحية، قال صـلى الله عليه وسـلم : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»[6]. وقال تعالى ــ عن حجة قـوم نـوح ــ {أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ}[7]، وقال تعالى ـ عن حجة كفار مكة ـ {وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ أَهُمْ يَقْسِـمُونَ رَحْمَـةَ رَبِّكَ}[8]، وسَأَل هرقل أبا سـفيان لما جـاءه كتـاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: (أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟) قال أبو سـفيان (**بَل ضُـعَفَاءَهُمِ**) فقال هرقل (**وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ**)[9]. وقال الله تعالى: {وَاصْـبِرْ نَفْسَـكَ مَـعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[10].

فاعلم يا أخي المسلم أن الدعوات لا يُحكم عليها بعدد أتباعها ولا بثرواتهم أو مراكزهم وإنما يحكم عليها بموافقة مناهجها للحق الذي جـاء به رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، فقد قـال عبد الله بن مسـعود (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحــدك)، ثم يحكم عليها بعد صــحة المنهج بصـــدق أتباعها في الأخذ به.

ولما كان الغالب على دعـوة الحق في مبـدئها قلة عـدد أتباعها وضـعفهم، كـان للسـابقين منهم منزلة لا تـدانيها منزلة من اتَّبَع الـدعوة حـال قوتهـا، **وهذه هي فضيلة السبق والمبادرة** الـتي أشـار الله تعـالى إليها في قوله سبحانه {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَـقَ مِنْ قَبْـلِ الْفَتْحِ وَقَاتَـلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَـةً

---

[1] - سورة هود، الآية: 40
[2] - سورة الشعراء، الآة: 54
[3] - متفق عليه عن ابن عباس.
[4] - سورة سبإ، الآية: 35
[5] - سورة يوسف، الآتيان: 110 ـ 111
[6] - رواه البخاري
[7] - سورة الشعراء، الاية: 111
[8] - سورة الزحرف، الآيتان: 31 ـ 32
[9] - متفق عليه عن ابن عباس.
[10] - سورة الكهف، الآية: 28

مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[1]، ذلك لأن البدء في أي أمرٍ شاقٌ لا يقوى عليه إلا الأفذاذ أصحاب الهمم العالية. وما أنذَرهم، فإذا قام الأمر دخل فيه آخرون ممن لا يقوون على تحمل مشقة البدء فكانوا أدنى منزلة ممن سبقهم، { وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}. إن البدء في أمر الدعوات الحقة لا تكتنفه المشقة فقط بل يكتنفه ما هو أشد من ذلك وهو الخوف من بطش شياطين الإنس أعداء الحق، كما قال تعالى: {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ **عَلَى خَوْفٍ** مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ}[2]، وهذا هو الإيمان في الخوف الذي فَرَّق الله تعالى به بين الصحابة أنفسهم، فجعل الفتح (وهو صلح الحديبية في آية الحديد السابقة) جعله سبحانه فُرقانا بين الصحابة، فكانت منزلة من آمن قبل الحديبية أعظم من منزلة من آمن بعدها، ذلك لأن الحديبية كان فرقانا بين الخوف قبلها والأمن بعدها، إذ أَمِنَ الناسُ بعد الصلح ودخل في عامين (6 ـ 8هـ) أضعاف من دخله في تسعة عشر عاما (من البعثة إلى الصلح في 6 هـ)، فقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألف وأربعمائة صحابي، وكان معه يوم فتح مكة ــ بعد الحديبية بعامين ــ عشرة آلاف صحابي رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا تتبين لك منزلة الإيمان على الخوف، فليحرص المسلم على فضيلة السبق والمبادرة ولا يثبطه الشيطان عن ذلك بمشقة الطريق وبقلة عدد سالكيه وضعفهم وببطش أعدائهم فإن الحق غالب لا محالة، قال تعالى: {كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي}[3]، وقال تعالى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ}[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «واعلم أن النصر مع الصبر».

ومما يدخل في الصبر في ميدان الجهاد، الصبر على الأمير، الصبر على طاعته في العسر والصبر على طاعته في المكره، والصبر على طاعته وإن استأثر بشيء دون الرعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُه فَلْيَصْبِرْ»[5]، وسوف يأتي تفصيل هذا في الفصل القادم (ما يلزم الأعضاء في حق أميرهم).

ومن أهم ما يدخل في الصبر، الصبر على أذى الإخوة رفاق الطريق، فإن ميدان الجهاد يجمع مسلمين على مستويات تربوية متفاوتة. فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله تعالى، ولابد من أن يتعايشوا معا من أجل المصلحة الشرعية العليا وهي جهاد أعداء الدين، فنوصي الظالم لنفسه بأن يتقي الله في نفسه وفي إخوانه ونوصي الكل بالصبر على أذى إخوانهم، فقد قال رسول الله

---

[1] - سورة الحديد، الآية: 10
[2] - سورة يونس، الآية: 83
[3] - سورة المجادلة، الآية: 21
[4] - سورة المطففين، الآية: 26
[5] متفق عليه.

صلى الله عليه وسلم : «المؤمن الـذي يخالط النـاس ويصـبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[1]. وهذا الصــبر هو من صفات المتقين كما قال تعـالى: {وَالْكَـاظِمِينَ الْغَيْـظَ وَالْعَـافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِـنِينَ}[2]، ومع هـذا الأجر الـذي يناله المسـلم بالصـبر على أذى إخوانه، فإن هناك فائدة أخرى يحصل عليها المسلم بمخالطة النـاس وهي أنه يعرف آفات نفسه فمن كان سـريع الغضب لا يـدرك هـذا من نفسه ما لم يخالط الناس ويتعرض لأذاهم، فإن فعل، أدرك آفات نفسه وسـعى في تقويمها. وهكذا كثير من آفات النفس لا يدركها العبد إلا بالمخالطة.

وقد أردت التنبيه على هذا الأمر خاصة وأن كثيرا من المسـلمين يصـبرون على أذى الأعداء ولا يصبرون على أذى إخوانهم، كما قال الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهنّد.

فأردت أن أعلمهم بـأن الصـبر على أذى الإخـوة واجب، وأننا نتعبد بالصـبر على غيره، ونرجو به الأجر والثواب من الله تعالى.

وهنا تنبيه آخر متعلق بسابقه، وهو أن **سـوء سـلوك بعض الإخـوة قد يـدفع بـالبعض الآخر إلى تـرك ميـدان الجهـاد بحجة** أنه لا يجـوز الجهـاد مع مثل هـؤلاء، أو أنه لا فائـدة من الجهـاد مع مثل هـؤلاء، أو أنه لا يتـنزل النصر على مثل هـؤلاء، أو أنه ما جئنا للجهـاد إلا لمقاومة الفسـاد فكيف يكـون في صـفوفنا فاسـدون، أو أنه ينبغي أن نؤجل الجهـاد حـتى ننهض بالمستوى التربوي للإخوة. وكل هذه أعذار باطلـة، وقد تحـدثت في الباب الثاني عن الأعذار الغير الشرعية وهـذه منهـا، كما أشـرت إلى هـذا في الملحق الرابع بآخر مسألة الإعـداد الإيمـاني حيث ذكـرت **أن العدالة ليست من شـروط وجـوب الجهـاد**، **وأن الفسق ليس بسـقط للخطاب بالجهاد إجماعا**.

وقد اتفق الفقهـاء على أن حفظ الـدين مقـدم على حفظ النفس في الضـروريات الشـرعية الخمس، فالجهـاد الـذي به حفظ الـدين واجب وإن أدى إلى القتـل، فكيف يتحمل المسـلم القتل والجـراح ولا يتحمل أذى إخوانه من أجل قيام الجهاد واستمراره حفظا لدين الله تعـالى؟ ثم إنه مع ذلك ـ مأجور بصبره على أذى إخوانه ـ كما أسلفت ـ إن شـاء الله تعـالى. قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «من يتصـبر يصـبره اللـه، وما أعطى أحد عطاء خيرا وأسع من الصبر»[3]، ومعناه أن الصـبر خلق يُكْتسب بالمجاهدة «يَتَصَبَّر» تارة فتـارة حـتى يصـير الصـبر خلقا لازما للعبـد، وقد أشرت إلى هذا في الباب الرابع.

---

[1] - رواه البخـاري عن ابن عمر في الأدب المفـرد (388) ورواه ابن ماجه بسـند حسن (فتح الباري 10 / 512)

[2] - سورة آل عمران، الآية: 134

[3] - متفق عليه عن أبي سعيد.

ونحن ـ في مقام معاملة الإخوة المسلمين ــ تطالب الأخ المسلم بدرجة أعلى من درجة الصبر وهي العفو عمن ظلمه والإحسان لمن أساء إليه كما قال تعالى: {خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ}[1]، قال ابن حجر في التفسير: [روى ــ ابن جرير ــ عن جعفر الصادق وقال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ـ إلى قوله ـ وروى الطبري مرسلا، وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره، لما نزلت {خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} "سأل جبريل، فقال: لا أعلم حتى أسأله، ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك"][2].

4 = الأمانة.

فيما تحت يديك من أعمال أو أسرار أو أموال، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[3].

ومن أعظم الأمانات الأسرار، سواء الأسرار العسكرية أو أسرار إخوانك، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[4]، وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية خبر أبي لُبابة بن المنذر وكيف أخبر بني قريظة بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيقتلهم وفيه نزلت الآية، وذكر خبر حاطب بن أبي بلتعة وكيف أرسل إلى مشركي مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، وقال ابن كثير: [قال ـ السدي ـ كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيفشونه حتى يبلغ المشركين]. وقد ذكرت في (معالم أساسية في الجهاد) أن الأصل في العمل العسكري هو السرية.

ومما يدخل في الأمانات تولية الأعمال للأكفاء، كما ذكرت في الباب الرابع، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[5]، والولايات من الأمانات لما رواه مسلم عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة» الحديث، وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قيل: وكيف إضاعتها؟، قال: إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله»[6].

ويدخل في الأمانة كذلك حسن التصرف في الأموال العامة قبضا وإنفاقا وأداء إلى ولي الأمر، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوق كان

---

[1] - سورة الأعراف، الآية: 199
[2] - فتح الباري 8 / 306
[3] - سورة النساء، الآية: 58
[4] - سورة الأنفال، الآية: 27
[5] - سورة النساء، الآية: 58
[6] - رواه البخاري عن أبي هريرة.

غلولا يـأتي به يـوم القيامـة»[1]. وقـال صـلى الله عليه وسـلم : «إن رجـالا يَتَخَوَّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»[2].
ولقد اشتكى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (المتوفى 36هــ) من نقض الأمانة، فقال: (ولقد أتى عَلَيَّ زمـان وما أبـالي أيكم بـايعت ــ إلى قوله ــ وأما اليوم فما كنت أبـايع منكم إلا فلانا وفلانـا)[3]، قوله (بـايعت) من الـبيع والشـراء، وهو يشـير إلى رفع الأمانة من النـاس، وقد تـوفي عـام 36هــ، والأحوال في نقص كما قال صلى الله عليه وسلم «لا يأتي عليكم يـوم إلا والـذي بعـده شر منـه»[4]، فكيف بالحـال الآن؟. والمقصد من ذكر حـديث حذيفة هنا قوله (وأما اليــوم فما كنت أبـــايع منكم إلا فلانا وفلانـــا) وفيه الإشارة إلى تحري الأمانة فيمن تعاملهم وتأتمنهم على الأمانات.

5 = الإحسان:
لقــول النــبي صــلى الله عليه وســلم : «إن الله كتب الإحســان على كل شــيء»[5]. والمقصد بالإحســان هنا إتقـان العمل الموكل إليك على أحسن الوجوه التي ترضي الله. سـواء كـان هـذا العمل تـدريبا أو حراسة أو عملا إداريا أو توجيها شرعيا أو غير ذلك مما يكلفك به الأمـير، سـواء كنت تحب هذا العمل أو لا تحبه كما سيأتي في السمع والطاعة في المَكْره.
ومن شعب الإيمان أن تؤدي حقوق الناس بالإتقان الذي تحب أن يــؤدي به الناس حقك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحـدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسـه»[6]، وعن عبد الله بن عمـرو مرفوعا «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليَأْتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»[7].

6 = الصدق:
الصدق (هو مطابقة القول الضمير والمخبر عنه، فإذا انخرم شرط لم يكن صــدقا، بل إما أن يكــون كــذبا أو مــترددا بينهما على اعتبــارين، كقــول المنـافق: محمد رسـول الله فإنه يصح أن يقـال صَـدَقَ لكـون المخبَر عنه كذلك، ويصح أن يقال كَذَبَ لمخالفة قولِه لضميره)[8].

---

[1] - رواه مسلم عن عدي بن عميرة .
[2] - رواه البخاري عن خولة بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها.
[3] - متفق عليه.
[4] - رواه البخاري عن أنس.
[5] - رواه مسلم عن شداد بن أوس.
[6] - متفق عليه عن أنس.
[7] - رواه مسلم.
[8] - فتح الباري 10 / 507

وكما يستعمل الصدق والكذب في القـول، فإنهما يسـتعملان في الاعتقـاد (فيقال فلان صادق الإيمـان ونحـوه)، ويسـتعملان في الفعل (فيقـال فلان صدق في القتال ونحوه).
والصدق قد يكون بين العبد وربه، أو بينه وبين الناس.
والصـدق مع الله تعـالى يكـون في القيـام بوظـائف العبودية على الوجه المطلوب، ويكون بالوفـاء بما ألـزم العبد به نفسه أمـام ربه سـبحانه، كما في قوله تعـالى: {مِنْ الْمُـؤْمِنِينَ رِجَـالٌ صَـدَقُوا مَا عَاهَـدُوا اللَّهَ عَلَيْـهِ}[1]، وقـال تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَـدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْـلِهِ لَنَصَّـدَّقَنَّ وَلَنَكُـونَنَّ مِنْ الصَّـالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُـوا بِـهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُـونَ فَـأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُـوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}[2].
أما الصـدق مع النـاس فإنه ينفع العبد في آجله وعاجلـه، قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الصِّـدْقَ يَهْـدِي إِلَى الْبِـرِّ، وَإِنَّ الْبِـرَّ يَهْـدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُـلَ لَيَصْـدُقُ حَتَّى يَكُـونَ صِـدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَـذِبَ يَهْـدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْـدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُـلَ لَيَكْـذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْـدَ اللَّهِ كَذَّابًا»[3].
وليس هـذا بمقـام بسط الحـديث في الصـدق، وإنما أردت هنا التنبيه على مسـألة الصـدق في العمل الإسـلامي والـدعوة الإسـلامية. حيث تفتقر السـاحة الإسـلامية المعاصـرة إلى الصـدق، يعـرف هـذا من يعـايش هـذه السـاحة ودعاتها معايشة عميقـة. فما يقـال للمسـلمين على ألسـنة بعض الـدعاة كثـير منه كـذب متعمد خاصة فيما يتعلق بنصـرة الطـواغيت وأنظمتهم بتحريف الكلم عن مواضـعه ولَبْس الحق بالباطـل، ومن هـؤلاء الدعاة من تُسَلَّط عليه الأضواء وتُضْفَى عليه الألقاب وتُفْـرَد له الصـفحات الطوال ليقوم بمهمته الشيطانية، قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟، قـال: هم من جلـدتنا ويتكلمـون بألسـنتنا»[4]. ثم إن كثـيرا من الدعاة تُكَذِّب أفعالُهم أقوالَهم. وإذا أردت أن تختبر صـدق الداعية في هـذا الزمان فاسأله عن الطواغيت وعن حكم جهـادهم، صـدقك القـول فـانظر في فعله وسـيرته هل تصـدق قوله أم لا؟ لقد أصـبحت هـذه المسـألة في هذا الزمان فُرْقَانًا بين الحق والضلال، تماما كما كانت مسألة خلق القرآن زمن أحمد بن حنبل رضي الله عنه. كذلك فإن هنـاك أعمـالا تقـدم للنـاس على أنها إسـلامية وحقيقتها ليست كـذلك بل منها ما يهـدف إلى نهب صدقات المسلمين أو يهدف لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية، ومنها ـ وهو أشـرها ـ ما هو حقيقته مراكز تجسس تعمل لحسـاب الطـواغيت ولنشر

[1] - سورة الأحزاب، الآية: 23
[2] - سورة التوبة، الآيات: 75 إلى 77
[3] - متفق عليه عن ابن مسعود .
[4] - متفق عليه عن حذيفة.

دعاياتهم وكفرهم تحت غطاء إسلامي كمسجد الضرار، قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا}[1]، كذلك فإن هناك أعمالا إسلامية تصبغ بصفة العالمية، ومنها ما يُنْفَق عليه بسخاء والهدف معروف وهو أن تمتد أيدي الأخطبوط إلى جميع البلدان تحت ستار العالمية تتحسس وتمسك بأي حركة إسلامية وليدة فيما يسمى بسياسة الإحتواء.

وفيما سبق الكفاية، وفي التلميح ما يكفي عن التصريح، قال الله تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}[2]، والمقصود بيان أن كثيرا من الأعمال الإسلامية المعاصرة تفتقر إلى الصدق، وليس هدفها الحقيقي نصرة دين الله تعالى، ولذلك فإنها ممحوقة البركة، قال صلى الله عليه وسلم : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[3]، ولذلك أيضا فإن الوعد الصادق {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ}لا يتحقق، بل حالنا نحن ـ المسلمين ـ بلغ من الذلة والهوان مبلغا لا يخفى على أحد، لأن كثيرا من الأعمال المفترض أنها لنصرة دين الله تعالى هي في حقيقتها ليست كذلك، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[4].

إن الصدق دعامة أساسية من دعائم هذا الدين، بل إن هذا الدين ما بدأت دعوته إلا على هذه الدعامة، كما قال ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (لَمَّا نَزَلَتْ {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}[5]، صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ ـ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ ـ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ **قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا** قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»[6].

قال ابن حجر: [«أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ...» أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب][7].

إن هذا الدين لن يقوم إلا بالجهاد «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[8]، وإن الجهاد لا يقوم إلا بالجماعة (عصابة من

---

[1] - سورة التوبة، الآيتان: 107 ـ 108

[2] - سورة محمد، الآية: 30

[3] - رواه مسلم عن أبي هريرة.

[4] - سورة الرعد، الآية: 11

[5] - سورة الشعراء، الآية: 214

[6] - رواه البخاري.

[7] - فتح الباري 8 / 503

[8] - رواه مسلم.

المسلمين)، وإن الجماعة لا تتكون إلا بالدعوة {حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}[1]، وإن الدعوة تعتمد على الثقة في الداعي وصدقِه كما في الحديث السابق «مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلا صِدْقًا».
إن الكذب مستقبح عند المشركين، انظر إلى قصة أبي سفيان مع هرقل لما سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أبو سفيان ـ وكان مازال مشركا ـ أن يكذب في الخبر فاستحى ممن معه من قريش أن يَأثِروا عليه كذبا، وإن الكذب قبيح من رجل من العامة فكيف برجل داعية؟

7 = التوكل
في اللغة: التوكل مأخوذ من الوكالة: يقال: وَكَلَ فلان أمره إلى فلان، أي فوض أمره إليه واعتمد فيه عليه[2].
وفي الإصطلاح: هو صدق اعتماد القلب على الله في استجلاب المصالح ودفع المضار في أمور الدنيا والآخرة كلها[3].
ولا يتم هذا الإعتماد إلا إذا اعتقد المتوكل تمام العلم والقدرة والرحمة، فإذا أيقنت بهذا في الله تعالى وحده اتكل قلبك عليه وحده، وإذا ضعف هذا اليقين في الله تعالى ضعف التوكل.
فالتوكل هو ثمرة الفقه في أسماء الله تعالى وصفاته، كصفات العلم والقدرة والرحمة والحكمة، فمن أيقن بكمال علم الله تعالى وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون ومالا يكون لو كان كيف يكون، وأنه سبحانه عالم الغيب والشهادة، اعتمد عليه وفوض أمره إليه لأنه سبحانه يعلم من مصالح العبد الآجلة والعاجلة مالا يعلمه العبد نفسه، ولذلك قال شعيب : {وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا}[4]، فبين أن التوكل هو ثمرة اليقين بسعة علم الله تعالى وكماله.
وكذلك القدرة، فإذا أيقنت بأن الله على كل شيء قدير، وأنه لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، اعتمدت عليه في قضاء حوائجك من جلب منفعة أو دفع مضرة، كما قال تعالى عن هود {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[5]، فبين أن من أسباب توكله علمه بأنه ما من دابة إلا والله لآخذ بناصيتها وتحت سلطانه وقهره، فلا يخشى من قومه الذين كفروا به شيئا طالما كانوا تحت قهر ربه سبحانه وتعالى وقدرته، إلا ما شاء الله سبحانه. وكذلك صفة الرحمة، العلم بها باعث على التوكل، كما قال تعالى عن يعقوب {فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}[6]، وكذلك صفة الحكمة، فتعلم أن لله

---

[1] - الأنفال، الآية: 65.
[2] - مختصر منهاج القاصدين.
[3] - جامع العلوم والحكم ص 380
[4] - سورة الأعراف، الآية: 89
[5] - سورة هود، الآية: 56
[6] - سورة يوسف، الآية: 64

حكمة بالغة فيما قضى لك به وإن بدا لك غـير ذلـك، فثمـرة التوكل الرضا بالقضاء، ولذلك ورد في قول هود عليه السلام بعـدما أعلن توكله وبَيَّن أنه مبني على علمه بقدرة الله تعـالى {مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا} قال هـود : {إِنَّ رَبِّي عَلَى صِـرَاطٍ مُسْـتَقِيمٍ}[1]، أي حَكَمٌ عـدل ما قضى به فهو الحـق، سواء كان هذا القضاء هو تمكين الكافرين من إيذاء هود أو ظهـوره عليهم وانتقام الرب جل وعلا منهم، وهذا يشـبه قـول يعقـوب عليه السـلام لبنيه {وَمَا أُغْنِي عَنكُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَـيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ عَلَيْـهِ تَـوَكَّلْتُ وَعَلَيْـهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُتَوَكِّلُونَ}[2]، فلله حكمة بالغة فيما يقضي بـه، وإن خفي وجه الحكمة على العبد، وهو سبحانه لا يقضي لعبده المؤمن إلا بـالخير. وذلك حـتى لا يقـول قائل: توكلت على الله ثم قضى بغير ما أحب، فهذا لا يؤمن بصفة الحكمة لله جل وعلا ويتعبد ببعض صـفاته سـبحانه دون البعض، وعنـده من نقص الإيمان بحسبه.

مما سـبق تعلم أن التوكل كعمل من أعمـال القلب هو ثمـرة الفقه في أسماء الرب جل وعلا وصفاته، وتعلم كـذلك أنه شـرط في الإيمـان، وهـذا يستفاد أيضا من قوله تعالى {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُـؤْمِنِينَ}[3]، قـال ابن القيم في معـنى هـذه الآيـة: [فجعل التوكل على الله شـرطا في الإيمـان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفائه، وفي الآية الأخرى {وَقَالَ مُوسَى يَاقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ}[4]، فجعل دليل صـحة الإسـلام التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفا كان دليلا على ضعف الإيمان ولابد...

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: [وما رجا أحد مخلوقا ولا توكل عليه إلا خاب ظنه فيه، فإنه مشـرك، قـال تعـالى: {وَمَنْ يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ}[5]][6].

قلت: الشـرك في التوكل هو أن تعتمد على المخلـوق أو على الأسـباب فيما لا يقـدر عليه إلا الله تعـالى وحـده، كمن يتوكل على المـوات والطـواغيت في رجـاء مطلوبه من نصر أو رزق، وكمن يأخذ بالأسـباب ويعتقد أنها الفاعلـة، كمن يتعـاطى الـدواء ويعتقد أنه الشـافي، وكمن يُعد العدة من الرجال والسلاح ويعتقد أنها سبب النصر.

وهـذا يجعلنا نتكلم عن علاقة التوكل بالأخذ بالأسـباب، قـال ابن رجب: [واعلم أن تحقيق التوكل لا ينـافي السـعي في الأسـباب الـتي قـدر الله سـبحانه وتعـالى المقـدورات بها وجـرت سـنته في خلقه بـذلك، فـإن الله

---

[1] - سورة هود، الآية: 56
[2] - سورة يوسف، الآية: 67
[3] - سورة المائدة، الآية: 23
[4] - سورة يونس، الآية: 84
[5] - سورة الحج، الآية: 31
[6] - فتح الباري المجيد شرح كتاب التوحيد باب (وعلى الله فتوكلوا).

تعـالى أمر بتعـاطي الأسـباب مع أمـره بالتوكـل، فالسَّـعْي في الأسـباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به][1].

قلت ففي جهاد الأعداء أمر الله تعالى بإعداد العدة {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} وأمر سبحانه بأخذ الحـذر {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا خُـذُوا حِـذْرَكُمْ}، ولبس النبي صلى الله عليه وسـلم الـدرع والمغفر وحفر الخنـدق وبعث الطلائع والعيـون، مق قوله تعـالى: { وَمَا النَّصْـرُ إِلا مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ}[2]، ولـذلك لما ظن الصـحابة تـرتب النصر على الأسـباب هُزِمـوا، قـال تعـالى: {وَيَـوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْـرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَـيْئًا}[3]، فردهم سـبحانه إلى الأمر الأول وهو {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

فالأخذ بالأسباب من سنن الأنبياء، والأخذ بالأسـباب واجب، حيث تجب، مع ترك الإعتماد عليها، بل الإعتمـاد على الله وحـده لا شـريك له في حصـول المقصود بعد الأخذ بالأسباب.

وهناك أحوال لا تصلح فيها الأسباب ولا يمكن الأخذ بها، وإذا نـزلت بـالمرء فليس له إلا عمل القلب وحده بصـدق التوكل عليـه، كالإسـتعادة بالله من الشيطان فإنه عدو خفي لا يمكن الاحـتراز منـه، قـال تعـالى: {فَـإِذَا قَـرَأْتَ الْقُـرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّـيْطَانِ الـرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَـهُ سُـلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}[4]، وكذلك إذا أحاط بك العدو الإنسي ولم تكن لك حيلة، روى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «{حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} قَالَهَا إِبْـرَاهِيمُ صـلى الله عليه وسـلم حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صـلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا لَهُ: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَـوْهُمْ فَـزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَـالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ}[5]».

وقـال تعـالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُـوَ حَسْـبُهُ}[6]، أي فهو كافيـه. قـال ابن القيم رحمه الله: [والتوكل تارة يكون توكل اضـطرار وإلجـاء بحيث لا يجد العبد ملجأ ولا وزرا إلا التوكل كما إذا ضـاقت عليه الأسـباب وضـاقت عليه نفسه وظن أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وهذا لا يتخلف عنه الفرج والتيسير البتة، وتارة يكون توكل اختيار وذلك التوكل مع وجود السبب المفضي إلى المراد فإن كان السبب مأمورا به ذُم على تركه، وإن قـام بالسـبب وتـرك التوكل ذم على تركه أيضا، فإنه واجب باتفاق الأمة ونص القرآن والـواجب القيـام بهما والجمع بينهمـا. وإن كـان السـبب محرما حـرم عليه مباشـرته وتَوَحَّد السبب في حقه في التوكل فلم يبق سـبب سـواه فـإن التوكل من أقوى الأسـباب في حصـول المـراد ودفع المكـروه بل هو أقـوى الأسـباب

---

[1] جامع العلوم والحكم ص، 380

[2] سورة آل عمران، الآية: 126 وسورة الأنفال، الآية: 10

[3] سورة التوبة، الآيتان: 25

[4] سورة النحل، الآيتان: 98 ـ 99

[5] سورة آل عمران، الآية: 173

[6] سورة الطلاق، الآية: 3

على الإطلاق، وإن كان السبب مباحا نظـرت هل يُضْـعِف قيامك به التوكل أو لا يضعفه فإن أضـعفه وفـرق عليك قلبك وشـتت همك فتركه أولى وإن لم يضـــعفه فمباشـــرته أولى لأن حكمة أحكم الحـــاكمين اقتضت ربط المسـبب به فلا تعطل حكمته ـ إلى أن قـال ـ **وسر التوكل وحقيقته هو اعتماد القلب على الله وحـده فلا يضـره مباشـرة الأسـباب مع خلو القلب من الإعتمـــاد عليها والركـــون إليها**، كما لا ينفعه قوله توكلت على الله مع اعتمـاده على غـيره وركونه إليه وثقته به فتوكل اللسان شيء وتوكل القلب شيء][1].

قلت: وفي مقـام الجهـاد فـإن التوكل وهو اعتمـاد القلب على الله وحـده مبـــني على ســـعة علم الله تعـــالى وإحاطته بالكـــافرين {وَاللَّهُ مُحِيـــطٌ بِالْكَافِرِينَ}[2]، وقدرته سبحانه عليهم وإن بلغوا من القـوة والكـثرة ما بلغـوا {وَلا يَحْسَـبَنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا سَـبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِـزُونَ}[3]، ومع أن الأخذ بالأسـباب واجب شرعا في هذا المقام {وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ}[4]، إلا أنها لا تغني بذاتها شيئا، فقد قال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}[5]، وسبق بيـان هذا في (معالم أساسية في الجهاد).

8 = الدعاء:

الـدعاء مخ العبـادة، قـال تعـالى: {وَقَـالَ رَبُّكُمْ ادْعُـونِي أَسْـتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}[6]، وبالدعاء يبرأ المـرء من حوله وقوته إلى حول الله تعالى وقوته فهو يعبر عن حقيقة التوكل.

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعية في مقام الجهـاد وقتـال الأعـــداء مفصـــلة في كتب الأذكـــار، يجب على الأخ المجاهد أن يحفظها ويحرص عليها[7].

ودعاء المؤمن مقبول إن شاء الله تعالى إذا كان رزقه حلالا ولم يـدع بـإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل، قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «ثم ذكر الرجل يطيل السـفر أشـعث أغـبر يمد يديه إلى السـماء يـارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغـذي بـالحرام، فـأنى يستجاب لذلك»[8]، ورَوَى عنه أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال: «لا يـزال يسـتجاب للعبد ما لم يـدع بـإثم أو قطيعة رحم وما لم يسـتعجل

---

[1] - الفوائد لابن القيم ص 86 ـ 87
[2] - سورة البقرة، الآية: 19
[3] - سورة الأنفال، الآية: 59
[4] - سورة الأنفال: الآية: 60.
[5] - سورة آل عمران، الآية: 126 وسورة الأنفال، الآية: 10
[6] - سورة غافر، الآية: 60
[7] - ويمكن مراجعتها في الفصل الخاص بها كتاب الأذكار للنووي رحمه الله ص 185 ـ 193
[8] - رواه مسلم عن أبي هريرة.

قيــل: وما الاســتعجال؟ قــال: يقــول فقد دعــوت فلم أَرَ يســتجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

والدعاء المقبول إما أن يستجاب لصاحبه عاجلا أو آجلا، وإما أن يــدفع عنه من البلاء، وإما أن يدخر لصاحبه في الآخرة، كما وردت السنة بذلك.

قلت: وما ســبق فيما يلـزم العبد في حق الله تعـالى ليس هو على ســبيل الحصر، بل هو بعض ما أردت التنبيه عليه في مقام الجهاد.

ثانيا: ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم.

يلزمهم:
الأول: السمع والطاعة للأمير في غير معصية
الثاني: النصح للأمير
الثالث: توقير الأمير.

الأول: السمع والطاعة للأمير في غير معصية

وفيه:
1 = تمهيد
2 = أدلة وجوب السمع والطاعة.
3 = ما يُستَخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.
4 = مما يدخل في طاعة الأمير.
5 = ما يُقَيِّد السمع والطاعة للأمير.
6 = خاتمة ونصيحة.

1 = تمهيد
السمع والطاعة لولاة الأمور عبادة، إذ إن طاعتهم من طاعة الله ، والسمع والطاعة من أهم أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، ففي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي تؤدي إلى التنازع والشقاق وذهاب الشوكة.
ومن أجل هذا أيضا ورد الأمر الشرعي بنصب إمام واحد للمسلمين حسما لاختلاف المسلمين وتنازعهم وتفرقهم، وقد أشرت إلى هذا في الباب الرابع في مسألة المحافظة على وحدة الجماعة.
إن أي أمر من الأمور لا يقوم إلا برأس واحد، سواء في هذا الإمامة الكبرى أو ما دونها من الأعمال، قال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}[1]، وقد استدل الإمام الماوردي وغيره بهذه الآية على عدم نصب إمامين للمسلمين لما يترتب على هذا من الفساد[2]. وروى ابن كثير في أول سورة التوبة عن محمد بن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج عام تسعة ثم أتبعه عليا بن أبي طالب لينادي في الناس بأول براءة، فخرج على على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى أدرك أبا بكر فقال: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. ثم مضيا[3]. قلت: فقول أبي بكر (أمير أو مأمور) يدل على ما استقر عندهم من أن الأمر لا يقوم إلا برجل واحد.

2 = أدلة وجوب السمع والطاعة.
ورد الأمر بطاعة ولاة الأمور في نصوص عديدة بَيَّنَتْ أن هذه الطاعة إنما تجب لمن قام بكتاب الله تعالى، وبَيَّنَتْ حدود هذه الطاعة، ومن هذه النصوص:
أ = قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

---

[1] - سورة الأنبياء، الآية: 22
[2] - الأحكام السلطانية ص 27
[3] - تفسير ابن كثير 2 / 334

وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}[1]، قال ابن حجر: [قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بَيَّن ذلك يقوله {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله][2].

ب = عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يَعصِ الأمير فقد عصاني»[3]، وقال ابن حجر: [قوله «ومن أطاع أميري فقد أطاعني» وفي رواية همام والأعرج وغيرها عند مسلم «ومن أطاع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله «فقد أطاعني» أي عمل بما شرعته ــ أما عن سبب ورود الحديث ـ قال ابن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يُؤَمِّرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا وَلاَّهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة ـ ثم قال ابن حجر ــ ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال: «ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتي» قالوا: بلى نشهد، قال: «فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم» وفي لفظ «أئمتكم». وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الإفتراق من الفساد][4]. قلت: فطاعة الأمير من أهم أسباب وحدة الجماعة.

ج = عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[5]. وفي الحديث أن السمع والطاعة واجبان للأمير وإن كان حقير الحسب والنسب وإن كان قبيح المنظر مادام يعمل في الناس بشرع الله، لما ورد مقيداً في حديث أم الحصين مرفوعا «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله»[6].

---

[1] - سورة النساء، الآية: 59
[2] - فتح الباري ج 13 ص 112
[3] - متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري (أميري) بدل (الأمير) وكذلك لمسلم.
[4] - فتح الباري ج 13 ص 112
[5] - رواه البخاري.
[6] - رواه مسلم.

د = عن ابن عمر قــال رســول الله صــلى الله عليه وســلم : «الســمع والطاعة على المرء المسـلم فيما أحب وكَـرِه ما لم يـؤمر بمعصـية، فـإذا أمر بمعصــية فلا ســمع ولا طاعــة»[1]. وهــذا يقيد ما ورد في الأمر بالطاعة وأنها في غــير معصــية اللــه، وأقــول المعصــية ما دل عليها حكم شــرعي صريح، أما إن كان فعل الأمير أو قوله يحتمل عــدة أوجه فلا ينبغي الإنكــار عليه إلا بعد التبيُّن.

وأقول أيضا **يستثنى من المعاصي أمران**: الأول أن يمنع الأمير رعيته بعض حقوقهم، والثــاني أن يســتأثر بحظ دنيــوي دونهم فتجب الطاعة وإن وقع الأمير في هذا ويُنْصَح، وذلك للأحاديث:

الأول: عن وائل بن حجر قال: ســأل ســلمة بن يزيد الجُعفي رســول الله صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله أرأيت إن قــامت علينا أمــراء **يســألونا حقهم ويمنعونا حقنا** فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فقال رسول الله صــلى الله عليه وســلم : «اســمعوا وأطيعــوا، فإنما عليهم ما حملــوا وعليكم ما حملتم»[2]، فالطاعة واجبة وإن منع الأمير حق الرعية.

الثــاني: عن عبــادة بن الصــامت قــال: دعانا رســول الله صــلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ فَكَـانَ فِيمَا أَخَـذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّــمْعِ وَالطَّاعَــةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، **وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا**، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْــرَ أَهْلَــهُ قَالَ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيــهِ بُرْهَــانٌ»[3]. قــال ابن حجر «فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا» أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكــون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر بــه، ونقل ابن الــتين عن الــداودي أن المــراد: الأشياء التي يكرهونها قــال ابن الــتين: والظــاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشــقة في الخــروج ليطــابق قوله منشــطنا. قلت: ويؤيــده ما وقع في رواية إســماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبــادة عند أحمد «في النشــاط والكسل». قوله «وَعُسْــرِنَا وَيُسْــرِنَا» في رواية إســماعيل بن عبيد «وعلى النفقة في العسر واليســر».. قوله «وَأَثَــرَةٍ عَلَيْنَــا». قــال **حاصــلها الإختصاص بحظ دنيــوي**. والمــراد أن طــواعيتهم لمن يتــولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم][4].

وورد أيضا حديث أبي هريرة مرفوعا «عليك الســمع والطاعة في عســرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»[5]. وقال النــووي: [قــال العلمــاء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغــيره مما ليس بمعصية ـ إلى قوله ـ والأثرة هي الإستئثار والإختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اســمعوا وأطيعــوا وإن اختص الأمــراء بالــدنيا ولم يوصــلوكم حقكم مما

---

[1] - متفق عليه.
[2] - رواه مسلم.
[3] - متفق عليه.
[4] - فتح الباري ج 13 ص 6 ـ 8
[5] - رواه مسلم.

عندهم، وهـذه الأحـاديث في السـمع والطاعة في جميع الأحـوال، وسـببها اجتمـاع كلمة المسـلمين، فـإن الخلاف سـبب لفسـاد أحـوالهم في دينهم ودنياهم][1].

قلت: ولعل الحكمة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأمراء وإن منعـوا النـاس حقـوقهم أو اسـتأثروا بحقـوق الـدنيا دونهم، هو ارتكـاب أخف الضـررين، فـإن تضـرر الرعية بهـذا المنع والأثـرة أخف من ضرر الخروج على الأمراء وما يتبع ذلك من الإختلاف والتفرق.

هذا بالإضافة إلى أنه قد يُظَن أثـرة ما ليس بـأثرة، فـأمر النـبي صـلى الله عليه وسلم بالطاعة ههنا سدا للذرائع، وحـتى لا يتعلل أحد بـالظنون لشق عصا الطاعة. ومثال ذلك ما رواة البخاري عن أسيد بن حضير أن رجلا أتى النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: يا رسـول الله اسـتعملت فلانا ولم تستعملني؟ قال صلى الله عليه وسلم «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حـتى تلقـوني» قـال ابن حجـر: [والسر في طلبه الولاية بقوله «سـترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه آثر الذي وَلاَّه عليه، فـبيَّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بـذلك لذاته بل لعمـوم مصـلحة المسـلمين، وأن الإستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمـرهم عند وقـوع ذلك بالصـبر][2]، فهذا السائل ظن أثرة ما هو ليس بأثرة كما أخـبره النـبي صـلى الله عليه وسلم بذلك.

هــ = قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة: [فطاعة ولاة الأمـور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فـأجره على اللـه. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطـاعهم، وإن منعوه عصاهم: فماله في الآخرة من خلاق. وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صـلى الله عليه وسـلم، قـال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عــذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بـايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وَفَا، وإن لم يعطه منها لم يَفِ»][3].

3 = ما يُستَخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.

أ = **الطاعة واجبة في المنشط والمكــــره وليس في المنشط فقط**، بل يمكن القـول بـأن **الإختبـار الحقيقي لصـدق الطاعة لا يكـــون إلا في المَكْـــره**، فالكل يطيع في المنشط أي في الأعمـــال اليسـيرة أو ذات النفع العاجل أو المحببة إلى النفس، أما في المكـره وهو مالا ترغبه النفس من أعمال فلا يطيع حينئذ إلا الصـادقون. ويمكن القــول

---

[1] - صحيح النووي على مسلم ج 12 ص 224 ـ 225

[2] - فتح الباري ج 13 ص 8

[3] - مجموع الفتاوى ج 35 ص 16 ـ 17

كـذلك إن الطاعة في المكـره **فيصل بين المـؤمن والمنـافق**، الـذي غالبا ما يطيع في المنشط دون المكره ودليل ذلك:

* قوله تعالى: {لَـوْ كَـانَ عَرَضًـا قَرِيبًا وَسَـفَرًا قَاصِـدًا لَاتَّبَعُـوكَ وَلَكِنْ بَعُـدَتْ عَلَيْهِمْ الشُّقَّةُ وَسَـيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَـوْ اسْـتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُـونَ أَنفُسَـهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَـاذِبُونَ}[1]، فهــؤلاء يطيعــون في المنشط (الغنيمة الســهلة القريبــة) لا المكره (السفر الشاق البعيد) ثم هم يتعللـون بالأعـذار المختلفة المكذوبة حتى لا يخرجوا، وهكذا المنافق إذا أمره الأمـير بـأمر مكـروه شـاق اختلق الأعذار ولو بالكذب حتى لا يفعل.

* قوله تعالى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ}[2]، وهـؤلاء تخلفـوا عن الجهـاد (المكـره) وسـارعوا في طلب الخـروج إلى الغنيمة (المنشط).

* قوله تعالى: {فَـرِحَ الْمُخَلَّفُـونَ بِمَقْعَـدِهِمْ خِلَافَ رَسُـولِ اللَّهِ وَكَرِهُـوا أَنْ يُجَاهِـدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَـرًّا لَـوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ}[3].

قلت: ولذلك فـإن المكـاره الـتي يُبْتَلى بها المؤمنـون هي رحمة لهم إذ بها يتمـــيز المـــؤمن من المنـــافق، وكلما اشـــتدت المكـــاره كلما انكشف المنافقون، كما قال تعـالى في غـزوة أحد {وَمَا أَصَـابَكُمْ يَـوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَـانِ فَبِـإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُـؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَـافَقُوا} [4]، وقال تعـالى: {مَا كَـانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ}[5].

والنفاق خصال وهو يتبعض، فمن قعد عن الطاعة في المكـره، كـان فيه من النفاق بحسب قعوده ما لم يكن معذورا.

وانظر إلى نماذج من طاعة الصحابة رضي الله عنهم لأمرائهم.

قـال ابن كثـير رحمه اللــه: أراد أبو بكر الصـديق أن يبعث الجيــوش إلى الشام [فشرع في جمع الأمراء في أماكن متفرقة من جزيرة العرب وكان قد اسـتعمل عمـراً بن العـاص على صـدقات قضـاعة معه الوليد بن عقبة فيهم، فكتب إليه يســتنفره إلى الشـــام: "إني كنت قد رددتك على العمل الذي وَلاَّكَه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وسَمَّاه لك أخـرى، وقد أحببت أبا عبد الله أن أفرغك لما هو خـير لك في حياتك ومعـاذك منـه، إلا أن يكون الذي أنت فيه أحب إليك" فكتب إليه عمرو بن العاص: إني سهم من سهام الإسلام، وأنت عبد الله الرامي بها، والجـامع لهـا، والجـامع لهـا،

[1] - سورة التوبة، الآية: 42
[2] - سورة الفتح، الآية: 15
[3] - سورة التوبة، الآية: 81
[4] - سورة آل عمران، الآيتان: 166 ـ 167
[5] - سورة آل عمران، الآية: 179

فانظر أشدها وأخشاها فَارْم بي فيها، وكتب إلى الوليد بن عقبة بمثل ذلك ورَدَّ عليه مثله][1].

ولما تـولى عمر بن الخطـاب الخلافة عـزل خالـداً بن الوليد عن إمـرة الجيش وكتب إلى أبي عبيـدة: [فَـانْزَع عمامَتَه عن رأسه وقَاسِـمْه مَالَه نصفين] قال ابن كثير: [فقَاسَمَهُ أبو عبيدة حتى أخذ إحـدى نعليه وتـرك له الأخرى، وخالد يقول: سمعاً وطاعةً لأمير المؤمنين][2].

ب = **الطاعة واجبة في العسر واليسر**، والـذي ذكـره ابن حجر في الشـرح: [أي أن ينفق المسـلم في سـبيل الله في فَقْـرِه وغِنَـاه]، ويمكن تأويله كـذلك بـأن على المسـلم الطاعة في **حالة ضـيق النفقة أو سـعتها على الجند** كما كـان الحـال في غـزوة تبـوك، كـان الصـحابيان يقتسمان التمرة الواحدة، وقال تعالى: {لَقَـدْ تَـابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ}[3]، وسُمِّيَ هذا الجيش جيش العسرة، ولعل السر في تقـديم العسر على اليسر في حـديث عبـادة «وَعُسْـرِنَا وَيُسْرِنَا» وفي حديث أبي هريرة «وعسرك ويسرك» **أن العسر كان هو الغالب على حياة الصحابة** زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قـال جابر بن عبد الله (وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)[4]، وقـال أبو هريـرة: (رأيت سـبعين من أهل الصُّـفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار أو كسـاء قد ربطـوا في أعنـاقهم، فمنها ما يَبْلُغ الكعـبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته)[5]، وقال ابن حجـر: [ومحصل ذلك **أنه لم يكن لأحدٍ منهم ثوبان**][6]، وروى البخـاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال (غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم **سبع غزوات منا نأكل معه الجراد**)، وعن فُضَالَة بن عُبَيْد أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم كـان إذا صلى بالناس يَخِرُّ رجـال من قـامتهم في الصـلاة من الخَصَاصَـة ــ وهم أصحاب الصفة ـ حتى يقول الأعراب: هؤلاء المجـانين، فـإذا صـلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم انصرف إليهم فقـال: «لو تعلمـون مـالكم عند الله لأَحْبَبْتُم أن تزدادوا فَاقَةً وحَاجَةً»[7]، وللبخاري مثله عن أبي هريـرة عن نفسه قـال أبو هريـرة (لقد رأيتُـني وإني لأخِـرُّ فيما بين منـبر رسـول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرة عائشة مَغْشِيا عَلَيَّ فيجيء الجـائي فيضع رجله على عنقي ويـرى أني مجنـون، وما **بي من جنـون، ما بي إلا**

---

[1] - البداية والنهاية ج 7 ص 2 ـ 3
[2] - البداية والنهاية ج 7 ص 18 ـ 19
[3] - سورة التوبة، الآية: 117
[4] - رواه البخاري، حديث: 352
[5] - رواه البخاري، حديث: 442
[6] - فتح الباري ج 1 ص 536
[7] - رواه الترمذي وحسنه.

الجــوع)[1]. وروى الشــيخان عن أبي بُــردة عن أبيه أبي موسى الأشــعري قال: (خرجنا مع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم في غَـزَاةٍ ونحن سـتة نفر بيننا بعير نعتقبـه، قـال فَنَقَبت أقـدامنا، **فنقبت قدماي وسـقطت أظفاري** فكنا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَق فسُمِّيت غزوة ذات الرقـاع لما كنا نعصب على أرجلنا الخرق) قال أبو بردة (فحدث أبو موسى بهـذا الحـديث ثم كَرِه ذلك، قال كأنه كره أن يكون شيئا من عَمَلِه أفشـاه) قـال النـووي في شـرحه [فيه اسـتحباب إخفـاء الأعمـال الصـالحة وما يكابـده العبد من المشـاق في طاعة الله تعـالى، ولا يظهر شـيئا من ذلك إلا لمصـلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبيه على الإقتـداء به فيه ونحو ذلـك، وعلى هـذا يُحْمَل ما وُجِـدَ للسـلف من الأخبـار بـذلك][2]. **ويكفيك في هـذا أنهم كانوا يقتلون أولادهم** في الجاهلية خشية أن يطعمـوا معهم من شـدة الفقر، قال تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}[3].

ج = **السـمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمـير بعض الأخطـاء الشرعية**، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، والمقصد من هـذا: أن ارتكـاب الأمـير لبعض الأخطـاء ليس مـبررا للخـروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته، فكل ابن آدم خطـاء، بل الصـواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

وقد وقع شيء من هـذا من الأمـراء على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، منها ما وقع لخالد بن الوليد لما أمر جنده بقتل أسرى بني جذيمـة، فامتنع عبد اله بن عُمَر ومَنْ معه، وقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم لما عَلِمَ بذلك: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»[4]. ومع ذلك مـازال النبي صلى الله عليه وسلم يسـتعمل خالـدا في المغـازي. لكفاءته ولكونه مجتهـدا أخطـأ، وقد فصل ابن تيمية هـذا، كما ذكرته من قبل في الفصل الرابع.

ومنها أَمْر عبد الله بن حذافة لمن معه بإيقاد نـار وأن يـدخلوها، فـامتنعوا، وبَلَغ ذلك النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: «إنما الطاعة في المعروف»[5].

د = **الطاعة واجبة وإن منع الأمير حَـقَّ بعض النـاس أو اسـتأثر بشيء دونهم** وسـبق شـرح هـذا، وبيـان أن الضـرر الأخف يُتَحمل لـدفع الضرر الأشد، وأنه قد يُظَن أثرة ما ليس بـأثرة، وفي هـذا تطـبيق لقاعـدة شرعية أخرى وهي أن الضرر الخاص (بالمنع والأثرة) يُتَحمل لـدفع الضـرر

---

[1] - حديث 7324

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ج 12 ص 197 ـ 198

[3] - سورة الأنعام، الآية: 151

[4] - رواه البخاري 7189

[5] - رواه البخاري 7145

العام (التفرق والإختلاف)[1]، وعن عبادة بن الصامت مرفوعا «اسمع وأَطِع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأَثَرة عليك، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك»[2].

وقال صاحب العقيدة الطحاوية: [ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، **ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة ما لم يأمروا بمعصية**، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة][3].

هـ = السمع والطاعة حق، **وإن كان الأمير حقير الحسب والنسب**، **أو كان قبيح المنظر** أو كان صغير السن، طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية، بتأمير الأمير الأعلى له أو باختيار أتباعه له. وذلك لحديث: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[4].

و = السمع والطاعة حق، **وإن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول دينا**، وقد فَصَّلتُ هذا في الباب الرابع، طالما كان في العمل بالمفضول مصلحة عامة، والأمر المفضول هو الأقل في الأجر والثواب وليس ما فيه إثم أو معصية.

ولا يجوز لآحاد الرعية أن مخالفة الأمير في هذا تَوَرُّعا فيعمل بالأمر الأفضل حرصا على مزيد الأجر والثواب، والقاعدة الفقهية تقول (درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح) وقد يجوز لآحاد الرعية العمل بالأمر الأفضل في خاصة نفسه، كما كان ابن عمر يصلي مع الإمام أربعا في منى، فإذا صلى وحده قَصَر الصلاة[5].

4 = ومما يدخل في طاعة الأمير.

أ = **اتباع رأي الأمير في الأمور الاجتهادية** كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يُعْوِزه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فالأمثل فيما يشكل عليه. ودليل النزول على رأي الأمير في هذا، هو قول الله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[6].

قال شارح العقيدة الطحاوية: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة: **يطاع في مواضع الإجتهاد** وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الإجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة

---

[1] - انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط 1 ـ القاعدة 25 إلى 28 ص 143 ـ 149

[2] - رواه ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) وقال الألباني حديث صحيح مسلم بشرح النووي ط المكتب الإسلامي ص 492 حديث 1026

[3] - ط المكتب الإسلامي 1403 ص 428

[4] - رواه البخاري.

[5] - كما رواه مسلم.

[6] - سورة النساء، الآية: 59

الجماعة والائتلاف، ومفسـدة الفرقة والإختلاف، أعظم من أمر المسـائل الجزئية. أ هـ][1].

وقد ذكرت في الباب الرابع في مسألة (السياسة بـالأمر المفضـول) كيف نزل ابن مسعود وابن عمر على اجتهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان في إتمام الصلاة بمنى خلافا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخليفـتين من بعده، رغم تشدد من ابن مسعود وابن عمر في هذا، فِمَا تقرر عنـدهم من وجوب النزول على اجتهاد الأمير، رضي الله عنهم أجمعين.

ب = **تفـويض الأمـور المباحة والفنية إلى رأي الأمـير وتـدبيره** حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى: {وَلَـوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْـرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[2]، ومثال ذلك ما ورد عن عمرو بن العـاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّره في غـزوة ذات السلاسل فمنع الناس أن يوقدوا نارا ثلاثا، قال فكلم الناس أبا بكر، قالوا كَلِّمه لنا، فأتـاه، قـال: قد أرسـلوك إليَّ، لا يوقد أحد نـارا إلا ألقيته فيهـا، ثم لقـوا العـدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبـوا العـدو، فلما رجعـوا إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله كانوا قليلا فكـرهت أن يطلبـوا العـدو وخِفْت أن يكـون لهم مـادة فيعطفـون عليهم، فحمد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أَمْـرَه، وفي رواية فقـال عمـرو: نهيتهم أن يوقدوا نارا خشية أن يرى العدو قلتهم[3].

وهذا الحديث فيه جواز إمارة المفضول كعمرو عَلَى مَنْ هم خير منه كأبي بكر للمصلحة، وفي الحديث شكاية الجند أميرهم عند الإمام، وفيه وجـوب طاعة الأمـير في تقييد المبـاح كإيقـاد النـار، وطاعة الأمـير ولو بَـدَا أَمْـرُه بخلاف المصلحة أو الواجب الأَوْلَى كمنعهم من اتباع العدو الفارّ خشـية أن يأتيه مدد.

ج = ويـــــدخل في الطاعة **أن يقبل كل أخ العمل المكلف به من قِبَل الأمير وإن كـان لا يحبه**، ولا يـأنف من عمل في سـبيل الله ولو كان حقيرا، كما في حـديث أبي هريـرة مرفوعـا: «طـوبى لعبد أخذ بعنـان فرسه في سبيل الله أشعَثَ رأسُه، مُغْبَرَّةً قـدماه، وإن كـان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في السـاقة»[4]، فهـذا عَمِـلَ حيث وضعه أميره في الحراسة أو في الساقة بلا ضجر أو تأفف فاسـتحق دعـاء النبي صلى الله عليه وسلم له.

د = ويدخل في الطاعة **ألا ينصرف أحد مِن عملٍ أو مكانٍ إلا بـإذن أميره** أو حسب التعليمـات المسـبقة وكـذلك لا يغـادر أحد المعسـكر إلا

---

[1] - ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 424

[2] - سورة النساء، الآية: 83

[3] - قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين ورجال الأول رجال الصحيح (مجمع الزوائد ج 5 ص 322

[4] - رواه البخاري.

بإذن، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}[1]، وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: (**باب استئذان الرجل الإمام**) لقوله تعالى ـ وذكر الآية ـ ثم أورد حديث جابر بن عبد الله أن كان في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال جابر (فقلت يا رسول الله، إني عروس فاستأذنته فأذِنَ له فتقدمت الناس إلى المدينة)[2].

وقال ابن قدامة الحنبلي: [لا يخرج من العسكر لتعلف وهو تحصيل العلف للدواب ولا لاحتطاب **ولا غيره إلا بإذن الأمير**، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} ولأن الأمير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانتهم ومواضعهم وقربهم وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينا للعدو فيأخذوه أو طليعة لهم أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه فيهلك][3].
وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أُحُد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم دون إذن الإمام (الرسول صلى الله عليه وسلم) الذي قال لهم: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هَزَمْنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم»[4]، فلما رأوا أن العدو قد انهزم تركوا مواقعهم وأسرعوا إلى الغنائم فالتف العدو من خلفهم حتى كان ما كان من هزيمة المسلمين.
فلا ينبغي لأحد من أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيه حتى لا يختل النظام العام.
هـ = ويدخل في الطاعة: **طاعة أمر الأمير المكتوب تماما كالأمر الشفهي**، ويدخل في الأوامر المكتوبة الرسائل، كفِعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن جحش ، إذا بعثه في سرية وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي كما أَمَرَه، فلما سار يومين فتح الباري الكتاب فنظر فإذا فيه «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف تَرَصَّد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم» فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال (سمعا وطاعة)[5].

---

[1] - سورة النور، الآية: 62
[2] - كتاب الجهاد (فتح الباري) ج 6 ص 121
[3] - المغني ـ كتاب الجهاد ـ.
[4] - رواه البخاري عن البراء بن عازب حديث 3039
[5] - أورد هذا الخبر ابن هشام في السيرة وابن كثير في تفسير قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} البقرة / 217.

والقاعـدة الشـرعية تقـول (الكتـاب كالخطـاب، أي أن الكتـاب المسـتبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطـاب من الحاضر وكـذا الإرسـال، حـتى إنه يعتبر فيهما مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة)[1].

5 = ما يُقَيِّد السمع والطاعة للأمير.
يقيدهما أمران: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.
أ = **أما المعصـية** فقد ذكـرت أدلتهما فيما سـبق، ومن ذلك حـديث ابن عمر رضي الله عنهمـا: أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال: «السـمع والطاعة على المـرء المسـلم فيما أَحَب وكَـرِهَ ما لم يـؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سـمع ولا طاعـة»[2]. فلا يطيعه في المعصـية ولكن لا يخرج عليه ولا يخفى أن هذا ــ عـدم الخـروج على الأمـير والصـبر عليه ـ هو الواجب بقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَـيْئًا يَكْرَهُه فَلْيَصْـبِرْ»[3]، هــذا كله **مقيد بما إذا وقع الأمــير في الكفر الصريح** أو البدعة المُكَفِّرة، لقوله صـلى الله عليه وسـلم : «إِلَّا أَنْ تَـرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[4]، وقد سبق هذا الحـديث وشـرحه، ولا يخفى أن هذا الحديث أيضا مُقَيَّد للأمر الوارد بـالغزو مع الأمـير الفـاجر أي ما لم يكن فجوره كفرا أو بدعة مكفرة.
ويجدر بنا هنا التنبيه على **التصرف الواجب فيما إذا نزاع بين الأمير وبين أحد أتباعه**، ويختلف التصـرف حسب ما إذا كـان الأمـير له أمـير أعلى منه أم لا؟
فإذا كان هذا الأمير له أمير أعلى منه، فيشتكي الأتباع أمـيرهم إلى أميره الأعلى، وقد سبق قريبا شكاية الصحابة أمـراءَهم في الغـزو (خالـداً بن الوليد في سرية بني جذيمة وعبد الله بن حذافة في سريته، وعمراً بن العاص في غزوة ذات السلاسل) إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم فقضى النــبي صــلى الله عليه وســلم بخطأ كــلٍ من خالد وعبد الله بن حذافة وبصواب فعل عمرو.
أما إذا لم يكن للأمير أمير أعلى منه، فتـؤول الخصـومات بينه وبين أتباعه إلى التحكيم، يتراضـيان على رجل يحكم بينهمـا، وسـبقت الإشـارة إلى هــذا في نهاية البــاب الثــالث من هــذه الرســالة، وتحــاكم عمر بن الخطاب وأعرابي إلى شـريح العـراقي، فـأُعجِب عمر بحكم شـريح فـولاّه القضـاء، وسـبقت أمثلة أخـر. وفي الدولة المسـلمة يجـوز لآحـاد الرعية مقاضاة الإمام فمن دونه من العمال عند القاضي.
ب = وأما الإستطاعة من جهة المأمور، فدليلها

[1] - القاعدة 68 من كتاب القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط 1 / 285
[2] - متفق عليه.
[3] - متفق عليه.
[4] - متفق عليه

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، يقول لنا: **فيما استطعتم**)[1].

وما رواه البخاري عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، فَلَقَّنَنِي (**فيما استطعت**، والنصح لكل مسلم)[2].

وروى البخاري عن عبد الله بن دينار قال: (لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله **فيما استطعت**، وإن بني أقروا بذلك)[3].

والطاعة فيما يستطيعه المرء مندرجة تحت الأصل العام الوارد في قوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}[4]، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[5]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[6]، وهذا أمر يعلمه الله تعالى من العبد فإن نَكَلَ عن الطاعة مدعيا عدم الإستطاعة كاذبا، فالله مُطَّلِع عليه، {وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ}[7].

والمقصد مما سبق أن عهود الأمراء على الطاعة ينبغي أن تقيد بهذين القيدين: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.

خاتمة ونصيحة.

حب الإمارة والحرص عليها مرض لا ينجو منه إلا من رحم الله تعالى. **أما كونه مرضا** فلأنه يفسدُ دينَ صاحبه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[8]، والحرص على الشرف هو حب الرياسة وهو أشد من حب المال لأن الناس يبذلون المال للتوصل إلى الرياسة، وكلاهما يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة الغنم. **أما كونه لا ينجو منه إلا من رحم الله تعالى** فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامةً يوم القيامة»[9]، فدل الحديث على أن الحرص على الإمارة هو صفة الغالبية.

---

[1] - حديث: 7202

[2] - حديث: 7204

[3] - حديث: 7205، وعبد الملك هو ابن مروان.

[4] - سورة البقرة، الآية: 286

[5] - سورة التغابن، الآية: 16

[6] - متفق عليه عن أبي هريرة.

[7] - سورة التوبة، الآية: 94

[8] - رواه الترمذي عن كعب بن مالك وقال حديث حسن صحيح.

[9] - رواه البخاري عن أبي هريرة

والحرص على الإمارة يتخذ صورا متعددة تتفاوت في شدتها، منها:
أ = **التنافس فيها وقد يؤدي إلى الاقتتال بين المسلمين**، وهو ما ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[1]، فإذا كان أحدهما قد انعقدت إمارته شرعا قبل الآخر فجاء هذا ينازعه فالمتأخر هو الآثم ويدفع ولو بالقتل لقوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»[2]. والتاريخ مليء بالنماذج الأليمة لهذا، وقد ذكرت بعض هذه النماذج في الباب الرابع في مسألة العهود والبيعات. وبين التنافس والإقتتال درجات من التحزبات والدسائس والفتن التي تنتهي بالقتال. ولقد اقترنت النزاعات على الإمارة عادة بتسلط العدو الكافر على المسلمين مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا»[3]، فالنزاع بين أمراء الشام أعقبته الحملات الصليبية الأولى، والنزاع بين ملوك الطوائف بالأندلس أعقبته الحملات الصليبية التي انتهت بضياع الأندلس وإلى اليوم. ولقد كانت أحداث الأندلس صورة مريرة للصراع المُدَمِّر على المُلك، فلما تقاتل ملوك الطوائف ضعفوا فاستولى ألفونسو السادس ملك فرنسا الصليبي على طليطلة (478 ـــ 1085م) وهي أول مملكة إسلامية بالأندلس تسقط بأيدي الصليبيين وتتجول من دار إسلام إلى دار كفر وإلى يومنا هذا، ثم أخذ ألفونسو يزحف على بقية الممالك، فأرسل ملوكها ومنهم المعتمد بن عباد يستعينون بأمير مراكش يوسف بن تاشفين، فقال الرشيد بن المعتمد لأبيه: "يا أبت أتدخل علينا في أندلسنا من يسلبنا ملكنا؟" قال المعتمد: "أيْ بُنَيّ والله لا يُسْمَع عني أبدا أني أعدت الأندلس دار كفر ولا تركتها للنصارى فتقوم عَلَيَّ اللعنة على منابر الإسلام مثلما قامت عَلَى غيري، يا بُنَيّ لأن يَرْعَى أبناؤنا الجمال خير من أن يرعوا الخنازير" انتهى قول المعتمد، ولكن مما يؤسف له أن الصراع استمر بين الملوك ومنهم المعتمد حتى قامت الحرب بينه وبين يوسف وانتهى به الحال أسيرا عند يوسف في مراكش حتى مات بها، وضاعت الأندلس، والذي دعاني إلى ذكر هذه القصة هو أنها تتكرر في زماننا هذا ـــ ولو بصورة مُصَغَّرة ـ مع الإخوة العاملين للإسلام، ترى أحدهم يأنف من أن يتأَمَّرَ عليه أخوه المسلم من أجل قيام جماعة مسلمة قوية ذات شوكة، فتبطش بهم أيدي الطواغيت وهم فرادى متفرقين، فيكون مآلهم أن ترى طائفة منهم أسرة مستسلمين لجند الطواغيت مكبلين بالحديد في قعر الزنازين يُكَال لهم السباب ويصب عليهم التعذيب سنين، وترى

[1] - متفق عليه.
[2] - رواه مسلم.
[3] - رواه مسلم عن ثوبان.

طائفة أخرى على أعواد المشانق، وطائفة مشردة في البلــدان لا يقر لهم قــرار، وطائفة قد فتنت وارتــدت على أعقابهــا، ومع هــذا كله تســمع أنين النساء والأطفال، صورة مُصغَّرة لما حدث بالأندلس من ضياع، صــراع بين المسلمين ينتهي في قعر زنازين الطــواغيت، قــال تعــالى: {وَمَا أَصَــابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}[1]، أليس دخول المســلم في إمــرة أخيه المســلم وطاعته خير له في الدنيا والآخــرة من قعر زنــازين الطــواغيت؟ قــال تعــالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}[2]، وقــال تعــالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَــوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}[3].

ب = ومن صــور الحــرص على الإمــارة، **طلبها**، **وقد يكــون الطلب صريحا أو تلميحا** بأن يتحدث المــرء عن مهاراته وكفاءته ويحــاول إبــراز هذه المهارات كلما واتته الفرصة، وقَصْدُه أن يتفطن إليه فيُــوَلَّى إمــارة أو عملا. وهو بِنِيَّتِه هذه قد أفسد عمله، ولا يجوز توليته لقول النبي صلى الله عليه وســلم : «إنا لا نــولي هــذا الأمر أحــدا ســأله أو حــرص عليــه»[4]، ومن هؤلاء من إذا لم ينل ما يريد تمرد على الطاعة وفراق الجماعــة، وهــذا من النفــاق، لقوله تعــالى: {فَــإِنْ أُعْطُــوا مِنْهَا رَضُــوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَــوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْــخَطُونَ}[5]، وقــال رســول الله صــلى الله عليه وســلم : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم ـ إلى قوله ـ ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وَفَــا، وإن لم يعطه منها لم يَفِ»][6].

ج = وهنــــاك **من يــــدخل في الجماعة ثم يــــأنف من الســــمع والطاعة**، وهــذه من خصــال الجاهلية كما ســبق في شــرح حــديث «من فارق السلطان شبرا مات ميتة جاهلية»، وقد ذكرها الشــيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (مسائل الجاهلية) المسألة الثالثة (مخالفة ولي الأمر).

د = **وهناك من يتظاهر بالطاعة ويُبَيِّت العصيان والإفساد**، وهذا أيضا من النفاق، لقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَــةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا}[7]، وهذا الصنف تراه لإثارة الأتباع على الأمير متلمسا أوهى الأســباب ككــون الأمــير ذا أثــرة أو كونه مفضــولا دينا أو صــغير السن وقد بينت فيما سبق وفي الباب الرابع بطلان هذه التبريرات.

---

[1] - سورة النساء، الآية: 79
[2] - سورة الشورى، الآية: 30
[3] - سورة الرعد، الآية: 11
[4] - متفق عليه وقد سبق تفصيل هذا في الباب الرابع.
[5] - سورة التوبة، الآية: 58
[6] - متفق عليه.
[7] - سورة النساء، الآية: 81

هـ = **ومن النـاس من يطيع في المنشط دون المكـره** فـإذا كُلِّف بأمر شاق أو بما لا يهوى عصى، ومنهم من يطيع في اليسر وسـعة النفقة فإذا كان العسر وضاق الحال عصى، وقد يكون العصيان صريحا أو ضمنيا.
وهذه النماذج وأكثر منها موجود في التجمعات الإسلامية وتسبب فسـادا لا يخفى، وقد وُجِـدَ بعضـها في زمن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كما في قوله تعالى: {وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ}[1]، وقوله تعـالى: {وَيَقُولُـونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ}[2]، فكيف بالحـال من بعده صلى الله عليه وسلم .
هـذا وقد فَصَّـلت مسـألة السـمع والطاعة لـولاة الأمـور، ذلك لأنها الـركن الركين في سياسة الجيوش وتنفيذ المهام، والتفريط فيها قد يدمر الجيش كله، قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُـوا مِنْكُمْ خَاصَّـةً}[3]، وكلنا يعلم ما أصاب المسلمين يوم أحد بسبب معصـية الرمـاة لأمر النـبي صـلى الله عليه وسلم . فكـانت المصـيبة عامة ولم ينج منها حـتى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أصيب بعدة جراحات يومئذ.
وأذكر الإخوة المسـلمين بـأن الطاعة هي الـتي تجعل من جيـوش الكفـرة قوة متسلطة على رقاب المسلمين في أنحاء الأرض، فكيف يكون شأنهم ونظل نحن متفـــرقين مختلفين مع أننا نتعبد لله بالجماعة وبالســـمع والطاعة كما في حـديث الحـارث الأشـعري مرفوعا «وَأَنَا آمُـرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: **الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَـةِ وَالْهِجْـرَةِ وَالْجِهَـادِ**»[4].
ومع أننا كما قـال الله تعـالى: {وَتَرْجُـونَ مِنْ اللَّهِ مَا لا يَرْجُـونَ}[5]، وقـال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُـوهُ تَكُنْ فِتْنَـةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَـادٌ كَبِيرٌ}[6]، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[7].
إن طاعة الأمير من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعة الرسـول صلى الله عليه وسـلم من طاعة الله كما في حـديث أبي هريـرة المتفق عليه، وكذلك معصية الأمير. وهذا ينطبق على كل أمير تولى بـأمر الشـارع وشريعته، حتى أمير الثلاثة في السفر، إذ قد سَمَّاه النـبي صـلى الله عليه وسـلم أمـيرا، {فَـاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْـلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}[8]، {وَلَا تَنَـازَعُوا فَتَفْشَـلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا}[9].

---

[1] - سورة التوبة، الآية: 58
[2] - سورة النساء، الآية: 81
[3] - سورة الأنفال، الآية: 25
[4] - رواه أحمد وصححه الألباني.
[5] - سورة النساء، الآية: 104
[6] - سورة الأنفال، الآية: 73
[7] - سورة التوبة، الآية: 36
[8] - سورة الأنفال، الآية: 1
[9] - سورة الأنفال: الآية: 46.

وهذا أول ما يلزم الأعضاء في حق الأمـير عليهم، وهي الطاعـة، وثـاني ما يلزمهم:

الثاني: النصح للأمير.

وفيه:
1 = دليله.
2 = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.
3 = تنبيه.
4 = والأفضل نصح الأمير سرا.

1 = دليله.
أ = قوله صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قـال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].
ب = وقـال صـلى الله عليه وسـلم: «ثلاث لا يغل عليهم قلب مسـلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمـور، ولـزوم جماعة المسـلمين فـإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[2].
ج = وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَـى لَكُمْ ثَلاثًـا، وَيَكْـرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَـحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْـرَكُم، وَيَسْـخَطُ لَكُمْ ثَلاثًـا: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ» [3].

2 = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.
أ = قـال النـووي: [وأما النصـيحة لأئمة المسـلمين: **فمعـاونتهم على الحق وطـاعتهم فيه** وأمـرهم به وتنـبيههم وتـذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلـوا عنه ولم يبلغهم من حقـوق المسـلمين وتـرك الخـروج عليهم، وتـأليف قلـوب المسـلمين لطـاعتهم. قـال الخطـابي: ومن النصـيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسـيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سـوء عشـرة، وأن لا يغـروا بالثنـاء الكـاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على أن المراد بأئمة المسـلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور][4].
ب = ومما يـدخل في النصح الإشـارة على الأمـير **بما يخفى عليه** من الأمور التي يحيط بها غيره.

---

[1] - رواه مسلم عن تميم الداري.
[2] - رواه مسلم عن عن أنس.
[3] - رواه مسلم عن أبي هريرة.
[4] - صحيح مسلم بشرح النووي ج 2 ص 38

ج = ومما يـدخل فيه أيضا **إخبـار الأمـير بكل ما يـؤدي إلى إفسـاد الجماعة** أو تفريق شملها كوجود بعض العناصر السيئة أو المفسـدة ونحو ذلك، وعلى الأمير التثبت والتحقق قبل التصـرف، لقوله تعالى: {إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[1]. ودليل هذا ما يلي:

* ما ذكـره ابن كثـير في تفسـير قوله تعـالى: {وَلَئِنْ سَـأَلْتَهُمْ لَيَقُـولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُـولِهِ كُنتُمْ تَسْـتَهْزِئُونَ}[2]. قـال: [قـال رجل في غزوة تبـوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هـؤلاء أرغب بطونا ولا أكـذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء. فقـال رجل في المسـجد كـذبت ولكنك منـافق ولأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسـلم] وموضع الإستشـهاد هو قـول الصحابي للمنافق: (ولأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهـذا من النصح للأئمة ليس من الغيبة.

* وما رواه البخـاري عن زيد بن أرقم قـال: (كنت مع عمي فسـمعت عبد الله بن أُبَيّ بن سـلول يقـول: لا تنفقـوا على من عند رسـول الله حـتى ينفضـوا. وقـال أيضا لئن رجعنا إلى المدينة ليخـرجن الأعز منها الأذل. فـذكرت ذلك لعمي، فـذكر عمي لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، فأرسل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إلى عبد الله بن أبي وأصـحابه فحلفوا ما قـالوا، فصـدقهم رسـول الله وكـذبني، فأصـابني هم لم يصـبني مثله فجلست في بيتي، فأنـزل الله : {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} إلى قوله {هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ}[3]، إلى قوله {لَيُخْرِجَنَّ الأَعَـزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ}[4]. فأرسل إِلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عَلَيَّ ثم قـال: إن الله قد صَـدَّقَكَ)[5]. وكـان ذلك أثنـاء غـزوة بـني المصـطلق على خلاف. وقال ابن حجر: [وفيه جواز تبليغ مالا يجوز للمقـول فيـه، **ولا يُعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بـذلك الإفسـاد المطلق**، وأما إذا كـانت فيه مصلحة ترجح على المفسـدة فلا] وقـول ابن حجر [ملا يجـوز: يقصد كلمة الأذل، للمقول فيه: يقصد النبي صلى الله عليه وسلم][6].

وموضع الإستشهاد من هذا الخـبر هو إخبـار زيد بن أرقم للنـبي صـلى الله عليه وسلم بما قاله عبد الله بن أُبَي لإفساد قلوب الصـحابة بعضـهم على بعض كما في سـياق القصة وذلك بالوقيعة بين المهـاجرين والأنصـار. ويكفينا في جواز ما فعله زيد، قول النبي صلى الله عليه وسـلم لـه: «إن الله قد صدقك».

---

[1] - سورة الحجرات، الآية: 6
[2] - سورة التوبة، الآية: 65.
[3] - سورة المنافقون، الآية: 7
[4] - سورة المنافقون، الآية: 8
[5] - رواه البخاري في كتاب التفسير حديث 4901
[6] - فتح الباري 8 / 646

* ومثل هذا ما رواه البخاري عن ابن مسعود قال: (لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه اللـه، فأتيت النـبي صـلى الله عليه وسـلم فأخبرتـه، فتَغَيَّر وجهه ثم قـال: رحمة الله على موسى، لقد أوذي بـأكثر من هـذا فصـبر)[1]، وفي رواية «والله ما أراد محمد بهذا وجه الله»[2]. قال ابن حجر: [في هـذا الحـديث جـواز إخبـار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحـذروا القائـل، **وفيه بيان ما يُباح من الغيبة والنميمة** لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا، ولم ينكـره النـبي صـلى الله عليه وسـلم؛ وذلك أن قصد ابن مسـعود كـان نصح النـبي صـلى الله عليه وسـلم وإعلامه بمن يطعن فين ممن يُظهر الإسـلام ويبطن النفـاق وليَحْـذَر منـه، وهـذا جـائز كما يجـوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم أ هـ][3].

* وفي حديث عمر بن الخطـاب في الـرجم، ورد في سـياقه أن رجلا أتى عمر فقال له: (إن فلانا يقول لو مـات أمـير المؤمـنين لبايعنا فلانـا، فقـال عمر: لأقومن العشية فاحذر هؤلاء الرهط الـذين يريـدون أن يغصـبوهم)[4]، قـال ابن حجر في شـرحه: [وفيه **جـواز إخبـار السـلطان بكلام من يُخْشَى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة**، ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة][5].

* وقال الإمام النووي في كتابه (رياض الصالحين) باب (ما يُباح من الغيبة) قال: [اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح مسـلم بشـرح النـووي شـرعي لا يمكن الوصـول إليه إلا بها وهو بسـتة أسـباب ـــ ثم ذكر منها ـــ **الرابع**: **تحذير المسلمين من الشر ونصـيحتهم**، وذلك من وجـوه منهـا: إلى آخر قوله] يُراجع برياض الصالحين.

* وقال ابن تيمية رحمه الله ـ في سياق كلامه عن جواز اغتيـاب الشـخص المعين ـــ قـال [وفي معـنى هـذا نصح الرجل فيمن يعاملـه، ومن يوكِّله ويوصي إليه ويستشهده، وبل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك. وإذا كان هـذا في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقـوق عمـوم المسـلمين، من الأمراء والحكام والشهود والعمال: أهل الديوان وغـيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم. كما قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : «الـدين النصيحة، الـدين النصـيحة» قـالوا لمن يا رسـول اللـه؟ قـال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»]أهـ [6].

---

[1] - حديث: 4335
[2] - حديث: 6059
[3] - فتح الباري 10 / 512
[4] - رواه البخاري 7323
[5] - فتح الباري ج 12 ص 154
[6] - مجموع الفتاوى 28 / 230 ـ 231

3 = تنبيه.
لا تعارض بين ما ذكرته آنفا من إبلاغ الأمير بأمر من يُحدِث فتنة أو فسادا في الصف وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»[1].
فإن حديث ابن مسعود هذا هو الأصل وقد أورده النووي في رياض الصالحين في باب (النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور **إذا لم تدع إليه الحاجة** كخوف مفسدة ونحوها) فالأصل هو النهي عن نقل أحوال الناس إلى ولاة الأمور، والاستثناء من هذا الأصل هو إذا دعت الحاجة إلى نقل أحوالهم لدرء المفاسد والفتن وكشف المفسدين، وقد ذكرت أدلة هذا آنفا.
بل قد قال ابن حجر: [ونقل ابن التين عن أشهب أنه "**ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر**، وليكن ثقة مأمونا فطنا عاقلا" لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبول قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به، فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك][2].

4 = والأفضل نصح الأمير سرا.

* ودليل ذلك ما رواه ابن أبي عاصم في كتابه (السنة) باب (كيفية نصيحة الرعية للولاة) قال حدثنا عمرو بن عثمان، حدثا بقية، حدثنا صفوان بن عمرو، عم شُريح بن عُبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أراد أن ينصح لدى سلطان فلا يُبْدِه علانية ولكن يأخذ بيده فيَخْلو به فإن قبل منه فذال وإلا كان قد أدى الذي عليه»[3].

* وهناك دليل أخر على نصح الأئمة سرا، وهو ما رواه البخاري عن أبي وائل قال: «قيل لأسامة: ألا تكلم هذا؟ قال: قد كلمته مادون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه وما أنا بالذي أقول لرجل ــ بعد أن يكون أميرا على رجلين ـ: أنت خير بعدما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاء، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله»[4]، قولهم (ألا تكلم هذا؟) وقع عند مسلم (ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟) وكان هذا بسبب ما أنكره بعض الناس على الخليفة

---

[1] - رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود.
[2] - فتح الباري ج 13 ص 190
[3] - قال الألباني: إسناده صحيح. (كتاب السنة) لابن أبي عاصم ط المكتب الإسلامي ص 521، حديث رقم: 1096
[4] - حديث: 7098

عثمان بن عفان . قـال ابن حجـر: [قوله (قد كلمته ما دون أن أفتح بابـا) أي كلمته فيما أشـرتم إليــه، لكن على سـبيل الله المصـلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها ـ وقال ابن حجر ـ في رواية ســفيان (إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابــا، لا أكـــون أول من فتحه) ـ إلى أن قـال ابن حجر ــ قـال المهلب: أرادوا من أسـامة أن يكلم عثمـان وكـان من خاصـته وممن يخف عليه في شـأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يسـتعمله، فقال أسامة: قد كلمته سرا دون أن أفتح بابا، أي بـاب الإنكـار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة. ثم عَرَّفهم أنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرا بل ينصح له في السر جهده، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطـرح في النـار لكونه كان يـأمر بـالمعروف ولا يفعله ليتـبرأ مما ظنـوا به من سـكوته عن عثمان في أخيه ـ إلى أن قال ــ ابن حجر ــ وفي الحـديث: تعظيم الأمـراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقــول النــاس فيهم ليكفــوا ويأخــذوا حــذرهم، بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير][1].
قلت: وإنما قلت الأفضل النصح ســرا، ولم أقل الــواجب، لأنه وردت أدلة أخرى على النصح علانية.

* منها مراجعة المرأة لعمر بن الخطاب بشأن مهـور النسـاء انظر تفسـير قوله تعـالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنطَـارًا}[2]، وقــال ابن كثـير في هـذه القصة (أخرجها أبو يعلى عن مسروق بسند قوي).

* ومنها نُصح الصحابي عائذ بن عمرو للأمير عمرو بن سعيد الأشدق بشأن حُرْمَة القتال في مكة، فيما رواه البخـاري عن أبي شـريح أنه قـال لعمـرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ (ائذن لي أيها الأمير أحـدثك قـولا قـام به النـبي صـلى الله عليه وسـلم الغد من يـوم الفتح، سـمعته أذنـاي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم بـه: حَمِـدَ الله وأثـنى عليه ثم قـال: إن مكة حَرَّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يـؤمن بالله واليـوم الآخر أن يسفك بها دما)[3].

* ومنها مراجعة سلمان لعمر بن الخطـاب لما رأى ثوبه طـويلا، رضي الله عنهمـــا. والأدلة في هـــذا كثــيرة، كمراجعة بعض الصـــحابة لمعاوية لما استخلف ابنه يزيد ابنه يزيد، وغير ذلك.
والـذي أراه ــ والله أعلم بـالحق ــ أن الإسـرار بالنصح للأمـير أو الجهر به يتوقف على:
أولا: **حال المنصوح** (الأمـير) فيختـار الناصح أنسب وسـيلة حسب حـال المنصوح وما يقبله.

---

[1] - فتح الباري ج 13 ص 51 ـ 53
[2] - سورة النساء، الآية: 20
[3] - الحديث: 104

ثانيا: **حال الموجـودين**: فقد يكـون نصـحه سـرا أولى حـتى لا يجـترئ النـاس على الأمـير فتقع فتنة وتفـترق الكلمة كما فعل أسـامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم، وقد يكـون الجهر بالنصـيحة أفضل حـتى يسـمع النـاس فينتصـحوا بنفس النصـيحة كما في نصح أبي شـريح بشـأن تحريم مكة ليكف الناس عن الخروج في جيش الأمير الـذاهب للقتـال في مكة. وهكذا.

ثالثا: **حال النصح**: ألا يقوم مقام رياء وسمعة بنصحه، ليقـال عنـه: هـذا الـذي نصح الأمـير عنـدما سـكت غـيره، وتحضـرني هنا قصة شـكاية أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص لعمر بن الخطاب قال ابن كثير: [وفيها ـ سـنة 16هــ ــ شـكا أهل الكوفة سـعدا في كل شـيء، حـتى قـالوا: لا يحسن يصلي، فعزله عنها ـ إلى أن قـال ابن كثـير ــ وفي صـحيح مسـلم أن عمر بعث من يسأل أهل الكوفة فأثنوا خيرا إلا رجلا يقال لـه: أبو سـعدة قتـادة بن أسامة قام فقال: أما إذ أنشدتنا فإن سعدا لا يقسم بالسـوية ولا يعـدل في القضية، ولا يخرج في السرية، فقال سعد: اللهم إن كـان عبـدك هـذا قام مقام رياء وسـمعة، فأَطِل عمـره وأدِم فقـره وعرضه للفتن. فأصـابته دعوة سعد، فكان شيخا كبيرا يرفع حاجبيه عن عينيـه، ويتعـرض للجـواري في الطرق فيغمزهن، فيقال له في ذلك، فيقول: شيخ كبير مفتون أصابته دعوة سعد. وقد قال عمر في وصيته ــ وذكـره في السـتة ــ فـإن أصـابت الإمرة سعدا فـذاك، وإلا فيسـتعين به أيكم ولى، فـإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة][1].

فالصـواب إن شـاء الله تعـالى أن يـراعي الناصح هـذه الأحـوال ثم يتخـير الأسـلوب الأنسـب: الإسـرار أو الجهـر، **فـإن التبس عليه الأمر فالإسرار أولى إن شاء الله تعالى** لحـديث عيـاض بن غنم المـذكور في أول هذه المسألة ولقصة أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

الثالث: توقير الأمير.

مما يلزم الأعضاء من حقوق الأمـير عليهم توقـيره، وأدل على هـذا بجملة أحاديث رواها ابن أبي عاصم في كتابه السنة ـ بـاب (في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره) ـ.

✶0 حديث 1021 ـ عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : «خمس من فعل واحدة منهن كان ضـامنا على الله ﷻ: من عـاد مريضـا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيـا، أو دخل مع إمامه يريد تعزيـزه وتوقـيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»[2].

---

[1] - البداية والنهاية ج 7 ص 101

[2] - قال الألباني: حديث صحيح.

حديث 1024 ـ عن أبي بكـرة قـال: سـمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله»[1].

قلت: وإهانة ولي الأمر قد تكـون بعصـيان أوامـره والإسـتخفاف بهـا، أو بالسـخرية من الأمـير بـالقول والغمز واللمز أو بوصـفه بصـفة خَلقِية أو خُلقِية فيه تدعو للاستخفاف به، أو بمدح غيره بما فيه تعـريض بالـذم لهـذا الأمير، أو بتشجيع الآخـرين على إهانة الأمـير وعصـيانه وهموما يـدخل في الإهانة كل ما فيه انتقاص لقدر الأمير وتجريحه. وقد أمر رسول الله صـلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير وإن كان عبدا حبشـيا رأسه زبيبة أو مجـدع الأطراف. فمن أقدم على إهانة الأمير فقد تعرض لإهانة الله له في الـدنيا بالمذلة وفي الآخرة بالعذاب والحرمان.

حديث 1025 ـ عن أبي بكرة قال: «من أَجلَّ سلطان الله أجلّه الله يـوم القيامة»[2]. وهـذا ينطبق على كل من تـولى إمـارة على غـيره، إذ إنه أمـير بحكم الشريعة كما سبق بيانه.

وعن أبي موسى قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [كان السـلف ــ كالفضـيل بن عيـاض وأحمد بن حنبل وغيرهما ـــ يقولـــون: لو كـــان لنا دعـــوة مجابة لـــدعونا بها السلطان][4].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: {أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[5]، قال: [قال سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخـير ما عَظَّمـوا السـلطان والعلمـاء، فـإذا عظمـوا هـذين أصـلح الله دنيـاهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخـراهم][6]. قلت: ولا شك أن هذا في السلطان والعلماء الصالحين.

تنبيه:

ولا يظن أحد أننا بـدعوتنا الرعية إلى توقـير الأمـير أننا نـدعو بـذلك إلى تقديسه، وإنما ندعو إلى الوسط كما هي دعوة الإسلام في كل أمر.

فتوقير الأمير وسط بين تفريط وإفـراط. **أما التفريط فهو** إهانة الأمـير الـتي وردت السـنة بـالنهي عنها والوعيد عليهـا، وذكرنا بعض صـور الإهانة

---

[1] - قال الألباني: حديث حسن.

[2] - قال الألباني حديث حسن. (كتاب السنة لابن أبي عاصم ط المكتب الإسلامي ص 490 ــ 492

[3] - حديث حسن، رواه أبو داود (رياض الصالحين ـ باب توقير العلماء والكبار...ـ).

[4] - مجموع الفتاوى ج 28 ص 391

[5] - النساء، الآية: 59

[6] - ج 5 ص 260

فيما ســبق. **وأما الإفــراط في توقــير** الأمــير فهو أيضا منهي عنه مذموم، ومن صـوره السـكوت عن منكـرات الأمـير وأدهى من ذلك تـبرير منكراته وتأويلها على وجه حسن، والمغالاة في مدحه وخلع مالا يجــوز من الصفات عليه.

والذي أراه ـ والله تعالى أعلم ـ أن توقـير الأمـير ليس مقصـودا لذاتـه، بل من أجل **المحافظة على وحــدة الجماعة المســلمة**، وهــذا مقصد شرعي هام سبق التنبيه عليه، فإن إهانة الأمير والإستخفاف به مدعاة إلى عصــــيانه وما يــــترتب على ذلك من شق عصا الطاعة وتفريق شــــمل الجماعة. وبهذا تـرى أن توقـير الأمـير فيه سد لذريعة العصـيان والشـقاق ويــدل على هــذا الإســتنباط أن الأمر بــالتوقير إنما هو للأمــير بصــفته لا بشخصه، والله تعالى أعلم.

بل إن جميع ما ورد فيما يلــزم الأعضــاء (الرعيــة) من حق الأمـير عليهم، (وهو الســـمع والطاعة والنصح والتوقــير) هو في حقيقته **يهــدف إلى المحافظة على وحـدة الجماعة المسـلمة**، ذلك المقصد الشـرعي الهام الذي لا يصلح للمسلمين دينهم ولا دنياهم إلا به، ألا وهو الجماعة.

وقد ورد الربط واضـحا بين طاعة الأمـير والمحافظة على وحـدة الجماعة في قـول رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «من رأى من أمـيره شـيئا يكرهه فليصـبر عليـه، فإنه من فـارق الجماعة شـبرا فمـات إلا مـات ميتة جاهلية»[1].

[1] رواه البخاري عن ابن عباس.

ثالثا: ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض.

(ما يلزم العضو في حق إخوانه)

 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «على كل مسلم صدقة» قالوا فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير، أو قال بالمعروف»، قال فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر»، فإنه صدقة[1].

 وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم : «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها ثمنا». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعا أو تصنع لأخرق» قلت: يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»[2].

قلت: المعني المشترك المستفاد من هذين الحديثين، **وهو أنك إذا لم تستطع أن تنفع الناس فكف شرك عنهم**. وأنت مأجور في الحالين إن شاء الله تعالى، ويلحقك الوزر إن انتقلت إلى الحال الثالث وهو أن يتعدى شرك إلى الناس.

ولذلك فإنني أقسم علاقة المسلم من حسن السيرة مع إخوانه إلى قسمين:

القسم الأول: **كف الأذى عن إخوانه**، وهذا هو الحد الأدنى المطلوب في تعامل المسلم مع إخوانه.

القسم الثاني: **إيصال النفع لإخوانه**، وهذا هو الحال الأمثل للمسلم.

وقد تأملت ترتيب الإمام النووي للأحاديث التي أوردها في (الأربعين النووية) فوجدته قد راعا هذا التقسيم، حيث أورد حديثين متتالين أحدهما في كف الأذى عن الناس وهو الخامس والثلاثين «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا» ثم أتبعه بالآخر في الحض على نفع الناس وهو السادس والثلاثين «من نَفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا».

وهذا التقسيم والترتيب ورد في آيات كثيرة من التنزيل العزيز: منها قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ}[3]، فأكل الربا إضرار بالناس فنهى سبحانه عنه ثم أتبعه بالإحسان إلى الناس بالنفقة في العسر واليسر. وكذلك قوله تعالى:

---

[1] - متفق عليه عن أبي موسى.
[2] - متفق عليه.
[3] - سورة آل عمران، الآيات: 130 إلى 134

{وَالْكَـاظِمِينَ الْغَيْـظَ وَالْعَـافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِـنِينَ}[1]، فبـدأ سـبحانه ببيان كف الأذى عن النـاس (بكظم الغيـظ) ثم إيصـال النفع إليهم (بـالعفو والإحسـان). وهـذا التقسـيم والـترتيب يتفق مع القاعـدة الشـرعية (**درء المفاسد مقدم على جلب المنافع**).

قــال ابن رجب الحنبلي: [ومن كلام يحــيى ابن مــراد الــرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمــه][2]. قلت: وهــذا الكلام يــبين الحد الأدنى المطلــوب من المسلم في معاملته لإخوانه هو أن يكف أذاه عنهم.

ومحاسن الأخلاق ترجع ـ فيما أرى ـ إلى أصلين:

الأول: **الحياء**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحياء لا يأتي إلا بخير»[3]، وفي رواية لمسلم «الحياء خـير كلـه». ومعلـوم أن الحيـاء شـعبة من شـعب الإيمــان كما في حـديث شـعب الإيمــان المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمــان»[4]، وقد نص عليه دون غيره من الشُّعب في هذا الحديث لأنه **كالباعث على أداء بقية الشـعب**، فمن اسـتحى من الله تعـالى أتى بحقوقه سـبحانه بترك المنهيات وفعل المأمورات، ومن اسـتحى من النـاس أتى بحقـوقهم بكف الأذى وجلب النفع.

[والحياء نوعـان: أحـدهما ما كـان خلقا وجِبِلَّة غـير مكتسب وهو من أَجَـلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويَجْبُله عليهـا، والثـاني ما كـان مكتسـبا من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده واطلاعه عليهم وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصــدور][5]، قلت: فمن قل حظه من النــوع الأول فعليه بمجاهدة نفسه لاكتساب الثاني.

الثــاني: **أن يحب للنــاس ما يحبه لنفسه** وأن يكــره لهم ما يكرهه لنفسه، وإذا قلنا إن الحياء يدفع صـاحبه إلى أداء حقـوق النـاس، **فنقول هل هناك قاعدة عامة** تبين ما هي حقوق الناس، يتبعها من لا يسـتطيع الإحاطة بتفاصيل الأحكام والآداب الإسـلامية؟ والجـواب: نعم توجد قاعـدة عامة لهذا وهي (أن تحب للناس ما تحب لنفسك من الخير وأن تكــره لهم ما تكرهه لنفسك من الشر).

وهذه القاعدة مستفادة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يـؤمن أحـدكم حـتى يحب لأخيه ما يحب لنفسـه»[6]، وفي مسـتخرج الإسـماعيلي

---

[1] - سورة آل عمران، الآية: 134
[2] - جامع العلوم والحكم ص 294
[3] - متفق عليه عن عمران بن حصين.
[4] - لفظ البخاري.
[5] - جامع العلوم والحكم ص 175
[6] متفق عليه عن أنس.

«حــتى يحب لأخيه المســلم ما يحب لنفسه من الخــير». قلت: ومفهومه وحتى يكره لأخيه ما يكرهه لنفسه.
قال ابن رجب: [وحـديث أنس الـذي نتكلم الآن فيه يـدل على أن المـؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخـير، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد][1].
وفي معنى حـديث أنس ما رواه مسـلم عن عبد الله بن عمـرو أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: «من أحب أن يزحزح عن النـار ويـدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليَـأْتِ إلى النـاس الـذي يحب أن يؤتى إليه».
وكيفية تطـبيق هـذه القاعـدة يكـون بمعرفة أن الأمـور الثلاثـة: شر لاشك فيه، وخير لاشك فيه، وشـيء مـتردد بينهمـا، فالشر مطلـوب الكف عنه وهو ما أشـرنا إليه بكف الأذى، والخـير المطلـوب فعله وهو ما أشـرنا إليه بإيصال النفع إلى الناس قـدر الإسـتطاعة، وأما الأمر الثـالث المـتردد فيه فعليك بـأن تفكر قبل الإقـدام هل ترضـاه لنفسك أم لا؟ فـإن رضـيته لنفسك ولم يخالف حكماً شرعياَ فأقدم وإلا فلا.
وكما ترى فهذه القاعدة (وهي أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسـك) متضـمنة لشـقي المعاملة الـذين أشـرت إليهما آنفا هما كف الأذى وجلب النفــع، فما من أحد إلا وهو يحب أن يكف النـــاس أذاهم عنه وأن ينفعوه، والإيمان يقتضي أن يحب هذا للناس كما يحبه لنفسه وإن لم يعامله الناس هكذا.
وســـترى أن التفاصـــيل القادمة في كف الأذى وجلب النفع يمكن إدراجها جميعا تحت هــذه القاعــدة. وســوف أذكر بعض ما يــدخل في كف الأذى وجلب النفع مجملا، وتفصيل هذا في كتب الأدب من دواوين السنة.

القسم الأول: بعض ما يدخل في كف الأذى عن الناس.
قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «تكف شـرك عن النـاس فإنها صدقة منك على نفسك»[2]، ومما يدخل في كف الأذى:
1 = الإحتراز من آفات اللسان، وهي رأس الشرور، يـدرك هـذا كل عاقل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هل يكب الناس في النـار على وجوههم، أو قال على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم»[3].
ويدخل في هذه الآفات: السـخرية ولها صـور كثـيرة، والإسـتهزاء، والتنـابز بالألقـاب والسـباب، والغيبة والبهتـان والكـذب والنميمة واللعن والفحش وشهادة الزور وغيرها.

---

1 - جامع العلوم والحكم ص 104
2 - متفق عليه.
3 - رواه الترمذي عن معاذ بن جبل، وقال حديث حسن صحيح.

وكل هذه الآفات وردت في ذمها والوعيد عليها أدلة كثيرة ليس هذا موضع تفصيلها وتراجع في هذا سورة الحجرات والأبواب الخاصة بهـذا في كتـاب الأدب من صحيح البخاري وغيره من كتب السنة.

وآفـات اللسـان من أعظم ما يفسد العلاقـات بين المسـلمين في الـدنيا ويعود عليهم بالخسران في الآخرة. **وضابط السلامة من هذه الآفات** هو قول النبي صلى الله عليه وسـلم «من كـان يـؤمن بالله واليـوم الآخر **فليقل خيرا أو ليصمت**»[1]. قال النـووي: [وهـذا صـريح أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيرا، وهو الذي ظهـرت مصـلحته، ومـتى شك في ظهور مصـلحة فلا يتكلم]. قلت: ولا تـترخص ولا تتـأول لتسـتحل ما يَحْـرُم عليك إتيانه من هـذه الآفـات، ولا تمكر فيمكر الله بـك، قـال تعـالى: {وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ}[2].

2 = عدم التـدخل في شـؤون الآخـرين وتـرك الفضـول، قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : «من حسن إسـلام المـرء تركه مـالا يعنيه»[3]، ومالا يعني المـرء قد يكـون شـيئا في خاصة نفسه كـالمنهي عنه (الحرام والمكروه والشّـبهة) وقد يكـون في علاقته بالنـاس، وهـذا الأخـير الذي نقصده في كلامنا عن كف الأذى عن الناس.

ويدخل في هذا احترام خصوصيات الناس، وعـدم التجسس عليهم، وعـدم تتبع عوراتهم، وترك الخوض فيما لا ينفك في الدنيا ولا في الآخـرة، وأَوْلَى من ذلك ترك الخوض فيما يضرك فيهما. ولهـذه القاعـدة تطبيقـات كثـيرة يستطيع المرء أن يتتبعها بنفسه، وخـير وسـيلة لإدراك هـذه القاعـدة **هي أن تسأل نفسك في كل قول أو فعل**: **ما فائـدة هـذا؟** فـإن لم تكن له فائدة أو كان فيه ضرر فهو ممالا يعنيك.

والإشتغال بما لا يعـني والتطفل على النـاس غالبا ما يقـترن بالتفريط في أمر النفس، وما يعنيها، ولذلك فهو علامة خذلان من الله تعالى للعبد، قال تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ}[4].

قال ابن رجب الحنبلي: [هـذا الحـديث أصل عظيم من أصـول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمـام المالكية في زمانه أنه قال: جِمَاع آداب الخير وأَزِمَّته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صـلى الله عليه وسـلم : «من كـان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وقوله صلى الله عليه وسلم : «من حسن إسـلام المـرء تركه مالا يعنيه» وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له في الوصـية «لا تغضـب» وقوله صـلى الله عليه وسـلم «المـؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ومعنى هـذت الحـديث ــ «من حسن إسـلام المـرء ...» ــ أن من

---

[1] - متفق عليه.

[2] - سورة فاطر، الآية: 43

[3] - رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال حديث حسن.

[4] - سورة الحشر، الآية: 19

حَسُـنَ إسـلامُه تَـرَكَ مـالا يعنيه من قـول وفعل واقتصر على ما يعنيه من الأقـوال والأفعـال، ومعـنى يعنيه أنه تتعلق عنايته به ويكـون من مقصـده ومطلوبه ـ إلى أن قال ـ وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك مالا يعني كله من المحرمات أو المشتبهات والمكروهـات وفضـول المباحـات الـتي لا يحتـاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم ـ إلى أن قال ـ وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام ـ إلى أن قال ـ قـال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (من عَدَّ كلامَه من عمله قَلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه) وهو كما قال فإن كثيرا من الناس لا يعد كلامه من عمله فيجازف فيه ولا يتحـرى ــ إلى أن قال ـ وقد نفى الله الخير عن كثير ممن يتنـاجى به النـاس بينهم فقـال {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}[1]، ـ إلى أن قـال ــ وروى أبو عبيـدة عن الحسن قـال: من علامة إعـراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه خذلانا من الله . أهـ][2].

قلت: وكما ترى من الكلام السابق ومما ذكرنـاه في حـديث «فليقل خـيرا أو ليصـمت» وفي حـديث «حـتى يحب لأخيه ما يحب لنفسـه»، **تـرى أنه يجب على المســلم أن يفكر جيــدا قبل أي قــول أو فعل** ولا ينساق من هوى نفسه أو هوى صُـحْبَتِه، فـإذا فكر وعلم ما يجـوز له ومـالا يجوز، أقدم على بصيرة. وقد وصف الله تعالى أصحاب النار بأنهم {وَقَـالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}[3]، بهذا تدرك نعمة العقل ونعمة التفكـير.والنصـيحة الـتي تقـال هنا هي: فَكِّر قبل أن تتكلم، فَكِّر قبل أن تتكلم، فَكِّر قبل أن تفعل.

3 = الإحتراز من التكبر على الناس.

الكِبر من آفات النفس التي تُظْهِرها مخالطة الناس، فعند المخالطة تظهر هذه الآفة في صور عديـدة جمعها رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في قوله: «الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ الناس»[4].

وبطر الحق أي رَدُّه ودفعه وعدم قبوله، ويتخذ صـورا منها الإعـراض عن الحق ابتداء، وعدم الإستماع إليه، أو منع صاحب الحق من عـرض حجتـه، أو مجادلة صاحب الحق بالباطل لرد الحق، أو السخرية والإستهزاء بقولـه، وغير ذلك من الصور المتضمنة للكبر وحب الإنتصار للنفس.

أما غمط النـاس فهو احتقـارهم وازدراؤهم، وقد يكـون هـذا بـالقول أو بالفعل، كالسخرية والإسـتهزاء والوصف بما فيه انتقـاص كالوصف بالجهل أو الفقر أو النسب الوضـيع أو حـتى بالعاهـة، ومن التكـبر أيضا الإعـراض بالوجه عن الناس وعدم مجالستهم أو مؤاكلتهم والترافع عليهم، وعدم رد السلام عليهم، ومحبة أن يُقَام لـه، وأن يتصـدر في المجـالس ويفسح لـه،

---

[1] - سورة النساء، الآية: 114
[2] - جامع العلوم والحكم ص : 97 ـ 100
[3] - سورة الملك، الآية: 10
[4] - رواه مسلم عن ابن مسعود .

ومنه محبة أن يتميز عن إخوانه بشيء ـ ما لم تستدع حاجة العمل ذلك ــ وغير ذلك.
وفي الجملة [فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال وإلى غيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا أوردوه عليه][1].
وقد يدفع الكبر بصاحبه إلى إيذاء الآخرين وظلمهم والإضرار بهم، وعلاجه يكون بتذكر المبدأ والمعاد وأن ما بكم من نعمة فمن الله، أعطاك وحرم غيرك، والنعم تُحْفَظ بالشكر لا بالكبر فالمتكبر يرى نفسَه ولا يرى ربَّه المُنْعِم سبحانه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»[2].
والكبر مفسد للجماعة وللعمل الجماعي، وقلما يصلح صاحبه للعمل الجماعي، إذ يعتمد العمل الجماعي أساسا على الألفة والتواضع والتعاون، والمتكبر يمنأى عن هذه الأخلاق.

4 = عدم الإضرار بالناس.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[3]، والضرر: يشمل ما تضر به نفسك أو غيرك من الناس. والضرار: هو أن يضر الرجل أخاه فيضره أخوه، فكل منهما يضر الآخر وقيل غير ذلك. ويدخل في الضرر والإضرار جميع ما سبق من آفات اللسان والكبر والتدخل في شؤون الناس، ويدخل فيه أن تضر أخاك في نفسه فتوقعه في مهلكة، أو في مال فتفسده عليه، أو في عرضه فتجرحه. ويدخل فيه الحسد وما يتبعه من البغضاء، ويدخل فيه إظهار الشماتة وفي الحديث «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»[4].
ومن الضرر: الغش والخداع في المعاملة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من غشنا فليس منا»[5]، ومنه الغش في النصيحة والمشورة وغيرها.
ومن الضرر الظلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[6]، وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعا «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه».

---

[1] - جامع العلوم والحكم ص 292
[2] - رواه مسلم عن ابن مسعود.
[3] - رواه ابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد.
[4] - رواه الترمذي وقال حديث حسن عن وائلة بن الأسقع مرفوعا.
[5] - رواه مسلم عن أبي هريرة.
[6] - رواه مسلم عن جابر.

ومن الإضرار بالإخوة في المعسكر أن تضع المواد الخطرة أو المتفجرة في مكان الإقامة والمبيت، أو تضع الوقود في مكان المبيت أو قرب النيران. فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع هذا الضرر.

ومن الإضرار بهم: التفريط في إجراءات السلامة الحربية من لبس الدروع والخوذات وحفر الخنادق وارتداء الأقنعة والتشديد في الحراسة وغيرها.

ومن الإضرار بالناس إلقاء القاذورات في طرقهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا اللاعنين ـ قالوا وما اللاعنان؟ ـ قال الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس أو ظلهم»[1]، والتخلي هو قضاء الحاجة، وروى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يبال في الماء الراكد».

ومن الإضرار بالناس إقامة المريض مع الصحيح، فقد يُمرضه بالعدوى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا توردوا المُمْرِض على المُصِح»[2]، ولا منافاة بينه وبين الحديث الصحيح «لا عدوى» للجمع المشهور بينهما.

ومن إيذاء الإخوة، إفساد الدروس عليهم، أو رفع الصوت بجوار النائمين، قال تعالى: {وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}[3].

ومن الإيذاء أن يتناجى اثنان دون الثالث، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»[4]، وهذا أمر مجرب معروف. ومثله أن تُحَدِّثَ قوما فتُقْبل على واحد فقط وتُعْرِض عن الآخرين، وروى البخاري في الأدب المفرد عن حبيب بن أبي ثابت قال: (كانوا يحبون إذا حَدَّث الرجلُ أن لا يُقْبِل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم)[5].

ومن الإضرار أن تحملك كراهيتك لرجل على إيذائه بالقول أو بالفعل، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر عن أبيه قال: [(لا يكن حُبُّك كَلَفاً ولا بُغْضُك تَلَفاً) فقلت: كيف ذاك؟ قال: إذا أحببت كَلَفْتَ كلف الصبي، وإذا أبغضت أحببت لصاحبك التلف][6].

5 = اجتناب سوء الظن.

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}[7]، وقال صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[8].

---

[1] - رواه مسلم عن أبي هريرة.

[2] - متفق عليه عن أبي هريرة.

[3] - سورة لقمان، الآية: 19

[4] - متفق عليه عن ابن مسعود، وقريب منه عن ابن عمر.

[5] - أثر 1304

[6] - أثر 1322

[7] - سورة الحجرات، الآية: 12

[8] - متفق عليه عن أبي هريرة.

وسوء الظن قد يدفعك إلى شر آخر وهو التجسس على أخيك بغـرض أن تحقق من سوء ظنك به، وبهذا تدرك الحكمة من الـترتيب في قوله تعـالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}[1]، فإن سـوء الظن مـدعاة إلى التجسس وإلى الغيبة فتظن لهذا، وهكذا السيئة تولد سيئة أخرى، ويتوب الله على من تاب.

ومما يناسب هذا المقام ذكر ما قاله ابن حجر في فوائد قصة موسى مع الخضر حيث كان موسى سريع الإنكـار لأفعـال الخضـر، فلما فسـرها له الخضر علم وجه الحكمة فيها، فقال ابن حجر [فيستفاد منه وجوب التـأني عن الإنكار في المحتملات][2]، وبالتالي ننصح الإخوة بالتأني في الإنكار على إخـوانهم ولا يسـارعوا إلى إسـاءة الظن بهم إذا كـانت أفعـالهم تحتمل الصواب والخطأ.

6 = **الإستئذان**: واجب في الأماكن الخاصة، لقوله تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا}[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الإستئذان ثلاث، فـإن أذن لك وإلا فـارجع»[4]، وعن سـهل بن سـعد عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال «إنما جعل الإستئذان من أجل البصـر»[5]، أي حـتى لا يـرى الـداخل بغـير إذن ما يكـره صاحب المكان أن يراه الناس من عورات أو أسرار أو غـير ذلك ــ ويـدخل في هـذا أيضا الرسـائل والكتب الخاصة وغيرها من الخصوصـيات، لا ينظر فيها الإنسان بدون إذن صاحبها، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا "من نظر في كتـاب أخيه بغـير إذنه فكأنما ينظر في النـار" وسـنده ضـعيف. **وقد يستثنى من ذلك من كـان متهما على المسـلمين**، فهـذا يجـوز النظر في خصوصـيته بغـير إذنه للتحقق من أمـره، فقد أورد البخاري رحمه الله في كتاب الإستئذان من صـحيحه (بـاب 23 ــ من نظر في كتاب من يُحْذَر على المسلمين ليستبين أمره) وذكر فيه قصة حـاطب بن أبي بلتعة وكتابه لأهل مكة قُبيل غزوة الفتح ليخـبرهم، وإرسـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم خلف الظعينة حـتى أتى بكتـاب حـاطب، قـال ابن حجر في شـرحه: [كأنه ــ أي يشـير ــ إلى أن الأثر الـوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يُخَصُّ منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظـر. والأثر المـذكور أخرجه أبو داود من حـديث ابن عبـاس بلفظ "من نظر في كتاب أخيه بغـير إذنه فكأنما ينظر في النـار" وسـنده ضعيف ـ إلى أن قال ـ وقال المهلب: وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب

---

[1] - سورة الحجرات، الآية: 12
[2] - فتح الباري ج 1 ص 222
[3] - سورة النور، الآية: 27
[4] - متفق عليه عن أبي موسى.
[5] - متفق عليه.

أحد إلا بإذنه، إنما هو في حق من لم يكن متهما على المسـلمين، وأما من كان متهما فلا حرمة له][1].

7 = النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه إلى مسلم، سواء كان جادا أو مازحا.

فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يـدري لعل الشـيطان يـنزغ في يـده، فيقع في حفـرة من النار»[2]. أي لعل الشـيطان يجعله يـرمي أخـاه بالسـلاح فيقتله فيـدخل النار.

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صـلى الله عليه وسـلم: «من أشـار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخـاه لأبيه وأمـه» حتى ينزع أي حتى يلقي هذه الحديدة.

ولا يفوتني كذلك التنبيه على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المــرور بنصال الأسـلحة في أسـواق المسـلمين ومسـاجدهم، لئلا يُخْـدَشَ أحـدٌ [3]، وهـذا ينطبق على كل تجمع للمسـلمين، يحتـاط المسـلم أن يـؤذي أحـدا بسلاحه.

8 = النهي عن الإفراط في المزاح.

ولم نَقُلْ النهي عن المزاح ككل، لـورود الخـبر بـأن النـبي صـلى الله عليه وسلم كان يداعب أصحابه ولا يقول إلا حقا[4]، وإنما النهي عن الإفـراط فيه لما في ذلك من المضــار وأهونها اسـتخفاف النــاس بــه، وأنه قد يكـذب ليُضـحك النـاس، وقد يثـير المـزاح عـداوة بين النـاس، أو يقع المـازح في عرض بعض الناس، وكل هذا مشاهد معروف.

قال ابن حجر: [أخرج الترمذي وحَسَّنه عن أبي هريرة قـال «قـال قـالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقا»، وأخرج من حــديث ابن عبـاس مرفوعا «لا تمـار أخـاك ولا تمازحـه» الحـديث، والجمع بينهمـا: أن النهي عنه ما فيه إفـراط أو مداومة عليه لما فيه من الشـغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين، ويئول كثيرا إلى قسـوة القلب والإيـذاء والحقد وسقوط المهابة والوقـار، والـذي يَسْـلَم من ذلك هو المبـاح، فـإن صـادف مصـلحة مثل تطـييب نفس المخــاطب ومؤانســته فهو مسـتحب. قــال الغــزالي: من الغلط أن يتخذ المــزاح حرفة ويتمسك بأنه صــلى الله عليه وسلم مزح][5].

وقال الماوردي في كتابه (أدب ا لدنيا والدين): [ويقل: إنما سـمي المـزاح مزاحا لأنه يزيح عن الحـق، وقـال إبـراهيم النخعي: المـزاح من سـخف أو

---

[1] - فتح الباري ج 11 ص 47

[2] - متفق عليه.

[3] - كما رواه البخاري (حديث451، 452)

[4] - رواه الترمذي عن أبي هريرة.

[5] - فتح الباري 10 / 526 ـ 527

بطر، وقيل في منثور الحكم: المـزاح يأكل الهيبة كما تأكل النـار الحطب، وقال بعض الحكماء: من كـثر مزاحه زالت هيبتـه، ومن كـثر خلافة طـابت غيبته. وقال بعض البلغاء: من قل عقله كثر هزله ـ إلى أن قـال ـ فالعاقل يتوخى بمزاحه إحدى حـالتين لا ثالثة لهمـا، إحـداهما: إينـاس المصـاحبين، والتودد إلى المخالطين، وهذا يكون بما أنس من جميل القول، وبسط من مستحسن الفعل. وقد قال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك فــإن الإفراط فيه يذهب البهاء، ويجـرئ عليك السـفهاء، وإن التقصـير فيه يفض عنك المؤانســين، ويــوحش منك المصــاحبين. والحالة الثانيــة: أنه ينفي بالمزاح ما طرأ عليه من سأم، وأحدث به من هم، فقد قيل: لابد للمصدور أن ينفث][1].

9 = كظم الغيظ: وهو من صور كف الأذى عن الناس

قال تعـالى: {وَالْكَـاظِمِينَ الْغَيْـظَ وَالْعَـافِينَ عَنْ النَّاسِ}[2]، من صـفات المتقين، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تغضب»[3]. وقال تعـالى: {وَلَمَنْ صَـبَرَ وَغَفَـرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَـزْمِ الأُمُـورِ}[4]، وقد سبق الكلام عن الصـبر على إيـذاء الإخـوة وكظم الغيظ والصــــبر والعفو من الأخلاق الـــــتي يحتاجها كل من يخالط الناس والتحلي بها يأتي بالمجاهدة والإكتساب.

10 = كتمان الأسرار، وهي من الأمانات:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلـف، وإذا اؤتمن خـان»[5]، وزاد في رواية مسـلم: «وإن صـام وصلى وزعم أنه مسلم».

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حَدَّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»[6].

وروى أبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: «المجـالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس، سفك دم مسفوح، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق».

وفي التنزيل قـال تعـالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لا تَخُونُـوا اللَّهَ وَالرَّسُـولَ وَتَخُونُـوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[7]، وقد سـبقت قصة أبي لبابة بن المنـذر وحـاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية.

وقد ورى البخاري رحمه الله في بـاب (حفظ السـر) من كتـاب الإسـتئذان من صحيحه عن أنس قال: «أَسَرَّ إِلَيَّ النبي صلى الله عليه وسـلم سِـراً

---

[1] - أدب الدنيا والدين، ط دار الكتب العلمية 1398هـ ص 298 ـ 299
[2] - سورة آل عمران، الآية: 134
[3] - متفق عليه عن أبي هريرة.
[4] - سورة الشورى، الآية: 43
[5] - متفق عليه عن أبي هريرة.
[6] - رواه أبو داود والترمذي.
[7] - سورة الأنفال، الآية: 27

فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به». قلت: وأم سليم هي أم أنس، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: [قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنَساً كتمانه، وقال ابن بطال: **الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة**، وأكثرهم يقول إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب ا لسر، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يُكْره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك][1].

وقال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين): [“كتمان السر” **اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب النجاح وأدوم لأحوال الصلاح**.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استعينوا على الحاجات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»[2]، وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (سرك أسيرك فإن تكلمت به صرت أسيره) ـ إلى أن قال ـ وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه، ومنع من نيل مطالبه، ولو كتمه كان من سَطْوَتِه آمنا، وفي عواقبه سالما، ولنجاح حوائجه راجيا ـ إلى أن قال ـ وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه، لأنه يبوء [إحدى وصمتين: الخيانة وإن كان مؤتمنا، أو النميمة إن كان مستَوْدَعا)[3].

قلت: وكتمان الأسرار يتأكد خاصة فيما يتعلق بالجهاد في سبيل الله والحرب، إذ إنه يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خُدعة»[4]، وكيف تخدع عدوك إذا لم تكتم أسرارك، و(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها)[5]، ويصل كتمان الأسرار إلى إباحة الكذب إن لم يمكن كتم السر إلا بذلك، وهذا فيما يتعلق بالحرب والجهاد خاصة. وقد سبقت الإشارة إلى هذا في (معالم أساسية في الجهاد).

وهذا كله فيما يتعلق بكف الأذى عن الناس وهو الأول من قسمي معاملتهم.

---

[1] - فتح الباري ج 11 ص 82

[2] - رواه الطبراني عن معاذ، وإسناده ضعيف (انظر مجمع الزوائد ج 8 ص 198).

[3] - أدب الدنيا والدين ط 1398هـ ص 295

[4] - متفق عليه عن أبي هريرة.

[5] - متفق عليه عن كعب بن مالك.

القسم الثاني: بعض ما يدخل في إيصال النفع إلى الناس.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»[1].
ومن ذلك:
11 = طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، وهو أدنى النفع ولذلك بدأت به.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومن لم يجد فبكلمة طيبة»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم : «لا تحقِرَنَّ من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[3].

فإياك والعبوس في وجه إخوانك، وقد قال تعالى في صفة المؤمنين {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ}[4]، وقال تعالى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}[5].
12 = أداء حقوق المسلم المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[6]. وزاد مسلم في رواية له «وإذا استنصحك فانصح له» وزاد في رواية متفق عليها للبراء بن عازب «وإبرار المقسم، ونصر المظلوم» فتكون مجموع الفتاوى هذه الحقوق ثمان.
13 = ومنها إفشاء السلام، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، أفشوا السلام بينكم»[7]. وتسلم على من عَرَفت ومن لم تعرف.
14 = ومنها حسن الخلق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»[8]، قال ابن رجب الحنبلي: [قوله صلى الله عليه وسلم : «وخالق الناس بخلق حسن» هذا من خصال التقوى ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي قيام بحق الله دون حقوق عباده، فنص له الأمر بإحسان العشرة للناس ــ إلى أن قال ــ وقد روى عن السلف تفسير حسن الخلق، ..عن ابن

[1] - رواه الترمذي عن ابن عمر وقال حديث حسن.
[2] - متفق عليه عن عدي بن حاتم.
[3] - رواه مسلم عن أبي ذر.
[4] - سورة المائدة، الآية: 54
[5] - سورة الفتح، الآية: 29
[6] - متفق عليه عن أبي هريرة.
[7] - رواه مسلم عن أبي هريرة.
[8] - رواه الترمذي عن معاذ وقال حديث حسن.

المبارك قال: هو بسط الوجه وبـذل المعـروف وكف الأذى، ..وعن الإمـام أحمد: حسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس][1].

ومن أهم ما يـدخل في حسن الخلـق، حفظ اللسـان ولين القـول وحفظ الجناح والتواضع والرفق بالناس وقد سـبق التنبيه عليه في البـاب الرابـع، ويـدخل فيه كظم الغيظ واحتمـال الأذى والعفو والصـفح وكل هـذا يحتاجه العبد في مخالطة الناس.

وأود أن أنبه هنا على أن حسن الخلق ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ففي الـــدنيا يقيض الله مع يحسن إليه كما أحسن إلى النـــاس **فـــالجزاء من جنس العمل**، وصنائع المعـروف تقي من مصـارع السـوء، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسـرا، ويبـارك الله له في رزقه وفي عمـره كما سـبق في فضب صلة الـرحم. وأما في الآخـرة، فقد قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : «ما من شيء يوضع في ميزان العبد أثقل من حسن الخلـق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»[2].

15 = ومنها ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم **في قوله**: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُـرَبِ يَـوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّـرَ عَلَى مُعْسِـرٍ يَسَّـرَ اللَّهُ عَلَيْـهِ فِي الـدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ، وَمَنْ سَـلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيـهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُـوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْـدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِـهِ عَمَلُـهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[3].

وأنبه على نشر العلم خاصة من ضـمن هـذه الصـفحات، قـال عمر بن عبد العزيز (وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ، فَـإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا)[4]. وكأن البخاري أراد رحمه الله بـذكر هـذا الأثر في باب قبض العلم أن ترك تعليم العلم للناس هو سـبب مـوت العلم وتفشي الجهل. فاحرص على تعليم أخيك المسلم ما يمكنك، عَلِّمه التلاوة والأذكار والفقه اللازم وعلمه القـــراءة والكتابة إن كـــان أُمِّيـــا، وعلمه خبرتك العســـكرية وخبرتك في العمل الإســـلامي فقد لا تنتفع أنت بهـــذا وقد تُسْتَشْهد، وينتفع هو بهذه الخبرة وتكون لك صدقة جارية بعد موتك وينالك ثواب عملـه، ولقوله صـلى الله عليه وسـلم : «مَن دَلَّ على خـير فله مثل أجر فاعله»[5]. وهذا كله يدخل في باب (الدين النصيحة).

---

[1] - جامع العلوم والحكم 158 ـ 160

[2] - رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي الدرداء.

[3] - رواه مسلم عن أبي هريرة.

[4] - رواه البخاري في كتاب (باب كيف يُقبض العلم؟).

[5] - رواه مسلم عن أبي مسعود البدري.

ومن الخصال المذكورة في الحـديث السـابق (**من ستر مسـلما**)، فـإذا رأيت أخاك على معصية فاستر عليه ولا تفضحه وانصحه، إلا إذا كـان يفعل ما يضر غيره فأخبر الأمير بذلك. **ولا تتخذ عورة أخيك حـديثا للسـمر والقِيل والقَال، فإنك مجازى بمثل هذا** كما قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : «مَنْ سَـتَرَ عَـوْرَةَ أَخِيـهِ الْمُسْـلِمِ سَـتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْـلِمِ كَشَـفَ اللَّهُ عَوْرَتَـهُ حَتَّى يَفْضَـحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»[1].

وكما ترى فحديث أبي هريرة «من نفس عن مؤمن كربة...» مشتمل على عـدة أمثلة **لقاعـدة الجـزاء من جنس العمل**، وهـذه القاعـدة عامة وهامة ضـعها نصب عينيك في كل أمر تُقْـدِم عليه من حسـنة أو سـيئة، فاعلم أنك ستُجَازى بجنسها في الدنيا والآخرة.

16 = ومنها خدمة الإخـوة: أورد البخـاري في كتـاب الجهـاد من صـحيحه (**بـاب فضل الخدمة في الغـزو**) عن أنس قـال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسـائه، وأما الـذين صـاموا فلم يعلمـوا شـيئا، وأما الـذين أفطـروا فبعثـوا الركـاب وامتهنـوا وعـالجوا، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم : ذهب المفطـرون اليـوم بالأجر» قال ابن حجر: [قوله «بالأجر» أي الوافر، وليس المـراد نقص أجر الصُّوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصـوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام... قـال ابن أبي صـفرة: **وفيه الحض على المعاونة في الجهـــاد**، وعلى أن الفطر في الســـفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا ينعقد][2].

قال ابن رجب الحنبلي: [قال مجاهد: صـحبت ابن عمر في السـفر لأخدمه فكان يخدمني، وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخـدمهم في السـفر، وصـحب رجل قوما في الجهـاد فاشـترط عليهم أن يخـدمهم وكان إذا أراد أحدهم أن يغسل رأسه أو ثوبه قال هذا من شرطي][3].

17 - ومنها معرفة حق الكبير والصغير: وقد سبق هـذا في البـاب الرابع في الولايات.

18 = ومنها مداراة الناس: قال تعالى: {وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}[4].

وأورد البخـاري في كتـاب الأدب من صـحيحه (بـاب المـداراة مع النـاس) تعليقا عن أبي الـدرداء قـال: (إنا لنُكْشِـرُ في وجـوه أقـوام وإن قلوبنا لتلعنهم) والكَشْـر هو الضـحك، وروى البخـاري عن عائشة قـال: (اسـتأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، قال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة

---

1 - رواه ابن ماجه عن ابن عباس.
2 - فتح الباري 6 / 84
3 - جامع العلوم والحكم ص 299
4 - سورة فصلت، الآية: 34

ـ أو بئس أخو العشيرة ــ فلم دخل أَلاَنَ له الكلام. قلت له يا رسـول اللـه: قلت ما قلت ثم أَلَنْتَ له في القول، فقال: أَيْ عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تَرَكَه ــ أو وَدَعَه ــ النـاس إتقـاء فحشـه)[1]، قـال ابن حجـر: [والنكتة في إيـــــراده هنا للتلميح إلى ما وقع في بعض الطـــــرق بلفظ المداراة، وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بت عـال نحو حديث عائشة وفيه «فقال: إنه منـافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يُفْسِـدَ عَلَيَّ غيره»][2]، وقال ابن حجر أيضا: [المداراة.. من المدافعـة، والمـراد به الـدفع برفق ــ إلى قوله ــ فمما ورد فيه صـريحا حـديث لجـابر عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قـال: «مـداراة النـاس صـدقة» أخرجه ابن عـدي والطـبراني في الأوسط وفي سـنده يوسف بن محمد المنكـدر ضَـعَّفوه، وقـال ابن عـدي: أرجو أنه لا بـأس بـه، وأخرجه ابن أبي عاصم في "آداب الحكماء" بسند أحسن منه، وحـديث أبي هريـرة "رأس العقل بعد الإيمـان بالله مداراة الناس" أخرجه البزار بسند ضعيف ــ إلى أن قـال ــ قـال ابن بطـال: المـداراة من أخلاق المؤمـنين، وهي خفض الجنـاح للنـاس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسـباب الألفـة، وظن بعضـهم أن المـداراة هي المداهنة فغلـط، **أن المـداراة منـدوب إليها والمداهنة محرمة**، والفـرق أن **المداهنة** من الـدهان وهو الـذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهـار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليــه، **والمداراة** هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وتـرك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعـل، ولاسـيما إذا احـتيج إلى تَأَلُّفِهِ ونحو ذلك][3]. وقـال ابن حجر في موضع آخـر: [**والفرق بين المـداراة والمداهنة**: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباحة وربما استُحِبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا][4].

قلت بهـذا تعلم أن المـداراة يحتـاج إليها المـرء كثـيرا عند مخالطة النـاس على اختلاف طبائعهم وأخلاقهم، وأنها من أقوى أسباب الألفة بين النــاس، ومن أيسر ســبل الإصـــلاح والأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر إذ إن المداراة تقرب بين القلوب فتقبل النصح.

19 = ومنه الإصـلاح بين النــاس، فما من مجتمع إلا وتحــدث فيه المشاحنات بين النـاس لاختلاف طبـائعهم ولغـير ذلك من الأسـباب، حـتى

---

[1] - حديث 6131
[2] - فتح الباري 10 / 529
[3] - فتح الباري 10 / 598
[4] - فتح الباري 10 / 454

الصحابة الذين هم خير هذه الأمة كانت تحدث بينهم مشاحنات رضي الله عنهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم[1].

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}[2]، وقال : {لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصوم وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[4].

ويجوز الكذب في الإصلاح بين الناس، فينقل لكل من الطرفين أن الآخر يثني عليه أو يريد أن يأتيه أو غير ذلك، والأولى استخدام المعاريض، قالت أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا»[5]. وروى مسلم عنها مرفوعا جواز الكذب في ثلاث منها في الإصلاح بين الناس وقد سبق.

وكما ترى من الأدلة السابقة فإن الإصلاح بين الناس فضيلة عظيمة، ذلك لأن الخلافات **والعداوات بين الناس من أعظم ما يهدد وحدة الجماعة المسلمة**، حتى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحالقة» فقال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر»[6]، والبغضاء تحلق الدين لأن كثيرا من الوظائف الدينية لا تقوم إلا بالجماعة.

20 = ومنها التكافل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[7]، وقال صلى الله عليه وسلم : «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[8]، وفي رواية لمسلم عن جابر مرفوعا «طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ

[1] - انظر (باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم). كتاب الأحكام بصحيح البخاري (فتح الباري 13 / 182)
[2] - سورة الأنفال، الآية: 1
[3] - سورة النساء، الآية: 114
[4] - رواه الترمذي وصححه عن أبي الدرداء
[5] - متفق عليه.
[6] - رواه أحمد والترمذي عن الزبير بن العوام.
[7] - رواه مسلم عن أبي سعيد.
[8] - متفق عليه عن أبي هريرة.

بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[1]. أرملوا: أي فَرَغَ زادهم أو قارب الفراغ.

وأعلى من هذا درجة الإيثار، وأعلى منه الإيثار مع الحاجة وهو المذكور في قوله تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}[2].

قلت: أعلم أن **التكافل ركن هـام من أركـان المجتمع المسـلم والجماعة المسـلمة**، فقد سـبق أن ذكـرت في (معـالم أساسـية في الجهـاد) أن الأمة المسـلمة أمة مجاهـدة، وإذا قـام الجهـاد فعليا **فـإن المجتمع المسـلم سـيتخذ نمطا جديـدا**، فـالتجهيز للجهـاد وإعـداد المجاهـدين يلزمه نفقة كما ذكـرت في البـاب الثـاني من هـذه الرسـالة، وذكرت هناك أن الجهاد بالمال قُدِّم على الجهاد بـالنفس في جميع الآيـات إلا آية واحدة، وذلك لأن الجهاد بالنفس لا يتأتى إلا بعد بـذل المـال، كـذلك فإن الجهاد يخلف أيتاما وأرامل لابد من كفالتهم حتى يستمر الجهـاد، فـإن المسلم إذا علم أن أبناءه سيضيعون من بعـده فقد يقعد عن الجهـاد، ومن هنا كان التواب العظيم على كفالة الأيتام والأرامل خاصة. كما قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : «أنا وكافل اليـتيم في الجنة هكـذا، وأشـار بأصبعيه السـبابة والوسـطى»[3]، وروى عن أبي هريـرة مرفوعا «السـاعي على الأرملة والمسـكين كالمجاهد في سـبيل الله أو كالـذي يصـوم النهـار ويقوم الليل».

إن الجهـاد سـيعطي الجماعة المسـلمة نمطا جديـدا، يجب على الجماعة اسـتيعابه بتجهـيز المجاهـدين، وكفالة الأيتـام والأرامـل، وتشـجيع تعـدد الزوجـات صـيانة لزوجـات الشـهداء، وقد تسـبق الجهـاد هجـرة يجب اسـتيعابها بالتكافل بين المسـلمين والمؤاخـاة بينهم كما آخى رسـول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصـار، روى البخـاري عن أنس قال: «حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصـار في داري»، وروى عن عبد الرحمن بن عوف قال: «لَمَّا قَدِمْنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسـلم بيـني وبين سـعد بن الربيـع»، وكـان المهـاجر يقاسم الأنصاري داره وماله، حتى أغناهم الله بالفيء والغنائم.

الخلاصة:

المسلم في قيامه بواجبات هذا الدين سـاعيا إلى مرضـاة الله تعـالى **يمر بمراحل ثلاث وهي الفهم ثم الصـدق ثم السـلوك**، وهي مترتبة على بعضها البعض بهذا الترتيب، ولا ينتفع العبد بمرحلة منها قبل أن يقطع سابقتها.

والفهم يـأتي بـالعلم، فلا خـير في عبـادة على جهل أو عمل بلا علم، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "من عمل بغـير علم كـان ما

[1] - متفق عليه عَنْ أَبِي مُوسَى.
[2] - سورة الحشر، الآية: 9
[3] - رواه البخاري عن سهل بن سعد.

يُفْسِـد أكـثر مما يُصْـلِح"، ولئن تأكد وجـوب هـذا في الواجبـات الدينية الفردية فهو في الواجبـات الجماعية ــ وهي ما نسـميها في هـذا الزمـان بالعمل الإسلامي ـ أشد توكيدا. وقد حاولت في هذه الرسالة بيان بعض ما يتعلق بمرحلة الفهم في العمل الإسلامي فيما ذكرته من أصول الإعتصـام بالكتـاب والسـنة وكـذلك ما ذكرته من مسـائل في (معـالم أساسـية في الجهاد) متوخيا الاختصار حتى لا نخرج عن موضوع الرسالة الأصلي.

والصدق يأتي بعد الفهم، فالجاهل لا يتصـور منه صـدق نـافع، أما من علم وفهم ما يجب عليه عمله شـرعا، فـإن الصـدق هو الـذي ينقله من مجرد العلم إلى العمل والتطبيق، فهناك من علم وفهم ثم وقف عند هـذه المرحلـــة، وشر منه من علم وفهم ثم عمل بخلاف ما يجب عليـــه، وقد سبق الكلام عن هـذا في كلامي عن الصـدق فيما يلـزم العبد في حق الله تعالى.

وأما السـلوك فيـأتي بعد الفهم والصــدق، إذ إن السـلوك ملازم للعمل، وقلنا: إن العمل ينشأ عن الصدق. وإذا طبقنا هـذا الكلام على أهم قضـايا العمل الإسـلامي المعاصر ألا وهي قضـية الجهـاد في سـبيل الله تعالى، فنقول: إذا فهم المسلم ما يجب عليه من واجب الجهاد وعزم على القيام بهذا الواجب صادقا، فـإن السـلوك هو عبـارة عن مجمـوع معاملاته أثناء قيامه بهذا الواجب.

والسلوك قسمان: فردي (شخصي) وجماعي (اجتماعي).

والسـلوك الفـردي قسـمان: بـاطن (هو ما يتعلق بـالأخلاق الباطنة والأعمـال القلبية وتختص ببحثه كتب الرقـائق)، وظـاهر (وهي الواجبـات والآداب الـتي يمارسـها الإنسـان في خاصة نفسه سـواء كـان منفـردا أو مختلطا بالناس).

أما السـلوك الجمـاعي (الإجتمـاعي) فهو يتنـاول مجمـوع معـاملات المسلم مع غيره من النـاس، والـذي يعنينا من هـذا في مجـال الجهـاد هو تعامل المسلم مع أميره ومع إخوانه ومع عدوه، وتكلمنا في هذه الرسـالة عن تعامل المسلم مع أميره ومع إخوانه ولم نبحث التعامل مع العدو على التفصيل إذ إن موضوع الرسالة هو التدريب وليس الجهاد نفسه.

وقد ذكـرت في السـلوك الـواجب على المسـلم نحو أمـيره ونحو إخوانه مفردات كثيرة.

منها مالا يقـوم الجهـاد إلا بـه: كالسـمع والطاعة للأمـير وكتمـان الأسـرار والتكافل.

ومنها ما لابد منه للمحافظة على وحـــدة الجماعة المجاهـــدة وللمحافظة على سـلامة بنيـان الصف المقاتـل، ويـدخل في هـذا جميع ما ذكرته فيما يلـــزم العضو في حق إخوانه من كف الأذى وجلب النفع على التفصـــيل السابق.

والأخذ بمجموع هذه السلوكيات يعتبر من أسباب النصر، فبالإضافة إلى الفوائد المادية الناتجة عن هذه السلوكيات (كالانضباط الناتج عن السمع والطاعة، وكوحدة الجماعة وسلامة بنيانها)، **فإن مكارم الأخلاق هي في ذاتها مظنة توفيق الله تعالى لصاحبها**، يُستفاد هذا من قول السيدة خديجة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين فزع لما جاءه جبريل في غار حراء أول مرة، فيما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قال: (فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: **كَلاَّ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**) وزاد في رواية (وتصدق الحديث) وقولها (ما يخزيك) من الخزي، فاستدلت السيدة خديجة رضي الله عنها على قولها (وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا) استدلت بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق[1]، قلت: وقد كان هذا في بَدْء البعثة مما يدل على أن هذا كان مقررا أيضا عند أهل الجاهلية وهو أن مكارم الأخلاق مظنة النجاح والتوفيق.

وما قالته السيدة خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وَصَفَ به ابنُ الدَّغِنَة أبا بكر لما ضاقت عليه مكة فخرج منها مهاجرا إلى الحبشة، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها (لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ـ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ـ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ وَلا يُخْرَجُ، **إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ**، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَرَجَعَ)[2]، قلت فكانت صفات أبي بكر هي نفس ما وُصِفَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا كان أبو بكر {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}[3]، وكان رضي الله عنه خير هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

بهذا ترى أن مكارم الأخلاق مظنة النجاح والتوفيق، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}[4]، وقال سبحانه: {فَاصْبِرْ إِنَّ الْعاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}[5]، وهذا كله يدخل **تحت قاعدة الطاعات الواردة في قوله تعالى** {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا}[6]، وهذه القاعدة هي

---

[1] - فتح الباري 1 / 24
[2] - الحديث 3905
[3] - سورة التوبة، الآية: 40
[4] - سورة الطلاق، الآية: 4
[5] - سورة هود، الآية: 49
[6] - سورة النساء، الآية: 66

فرع من **القاعدة العامة للنصر** الوارد في قوله تعـالى: {إِنْ تَنصُـرُوا اللَّهَ يَنصُـرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْـدَامَكُمْ}[1]، وبهـذا تـرى أن الطاعـات ومكـارم الأخلاق تـؤثر تأثيرا مباشرا في ساحة المعركة بتثبيت الأقدام وتسديد الرمي، وتـؤثر في حسم المعركة بالنصر بإذن الله تعالى.

وبضدِّها تتميز الأشياء، فعلى النقيض مما سبق: فإن المعاصي تؤثر أيضا تأثيرا مباشرا في ساحة المعركة وفي نتيجتها كما ورد في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا}[2].

هـــذه القواعد العامة، **قواعد النصر والخـــذلان** ينبغي أن تكـــون حاضـرة في الأذهـان، ولقد اشـتمل القـرآن المكي على هـذه القواعد في قصص الأنبيـــاء مع أقـــوامهم لتكـــون هـــذه القواعد حاضـــرة في أذهـــان المســـلمين حينما يشـــرع لهم الجهـــاد بالمدينـــة، ليعلمـــوا كيف ينصر الله أولياءه وبماذا ينصرهم؟ وليعلموا كيف يخذل الله أعداءه وبماذا خذلهم؟

قال تعالى ـ عقب قصة نوح مع قومه ـ {تِلْـكَ مِنْ أَنْبَـاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْـكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}[3].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُـلا إِلَى قَـوْمِهِمْ فَجَـاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَـاتِ فَانتَقَمْنَا مِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ}[4].

وقال تعالى: {وَكُلا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَـاءَكَ فِي هَـذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ}[5].

وهـــذا في حق المؤمـــنين وأعـــدائهم الكـــافرين، أما في حق الفاســـقين القاعدين عن الجهاد الواجب فقد ضرب الله لما مثلا بقوله: {قَالُوا يَامُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَـوْمِ الْفَاسِـقِينَ قَـالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَـةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلَا تَـأْسَ عَلَى الْقَـوْمِ الْفَاسِـقِينَ}[6]، ومن هـذه الآية تعلم أن **التيه عقوبة قدرية** للقاعــدين عن الجهــاد الــواجب، وأظن أن هذه هي الحالة التي يحياها كثير من المسلمين في هذا الزمان.

وفي نهاية هذا الباب الخامس، لا يفوتني أن ألفت نظر الأخ القارئ إلى ما ذكرته في مسـألة كيفية اكتسـاب الأخلاق الحميـدة في البـاب الرابـع، فما ذكرته هنا مما يجب على المســـــلم في حق إخوانه من كف الأذى وجلب النفع هي سلوكيات **يكتسبها من يفتقر إليها بمجاهـدة** نفسه وبنصح

---

[1] - سورة محمد، الآية: 7
[2] - سورة آل عمران، الآية:155
[3] - سورة هود، الآية: 49
[4] - سورة الروم، الآية: 47
[5] - سورة هود، الآية: 120
[6] - سورة المائدة، الآيات، 24 ـ 25 ـ 26

إخوانه له، وبالصـدق والعـزم تصـير هـذه السـلوكيات راسـخة في النفس، ويصير المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا.
ومما يؤسف له أن الخلل في السلوك وعدم تحلي بعض المسلمين بالقَدْر الواجب من محاسن الأخلاق كل هذا يؤخر قيام المسلمين بما يجب عليهم من الواجبـــات الدينية الجماعية كـــالأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر والجهـاد ونحو ذلـك. فـأكرر النصح لنفسي ولسـائر المسـلمين بمجاهـدة النفس في سبيل الله تعالى، وأوصي المجاهدين بالسمع والطاعة والنظام والإنضباط والصبر على إخوانهم وكل هذا يَسْهُل على النفس بإنكار الـذات لوجه الله تعالى من أجل تحقيق المصالح الشرعية.

خاتمة الرسالة.

قال الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [1].

تبين هذه الآية الكريمة **أن الحق لا يقوم إلا بالقوة**، وسبق في هذه الرسالة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية حيث قال: [ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي به وحديد ينصره] [2].

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب النصرة لدين الله، كما قال تعالى: {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا} [3]. والجهاد هو الذي يحمي هذا الدين وأهله، فإذا تركوا الجهاد سلط الله عليهم الذل كما في حديث العِينَة. **وطريق الجهاد يبدأ بتكوين الجماعة المسلمة**، هذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم و سيرته، وذكرها صراحة في حديث الحارث الأشعري قال صلى الله عليه وسلم : «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد»[4]. **فطريق الجهاد يبدأ بتكوين الجماعة، والجهاد نفسه يحمي هذه الجماعة ودينها** كما قال تعالى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الأَرْضُ} [5]،وقال تعالى:{وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ}[6]، فبالجهاد يدفع الفساد عن هذا الدين وعن أهله.

وقد اشتملت هذه الرسالة على ما يدل على مشروعية بل الوجوب الجماعة والإمارة في الباب الثالث، وعلى مشروعية بل وجوب السمع والطاعة في الباب الخامس، وعلى مشروعية العهود والبيعات بين المسلمين أفرادا وجماعات على الطاعات وعلى رأسها الجهاد في سبيل الله تعالى وذلك في الباب الرابع.

كما اشتملت هذه الرسالة على أصول الاعتصام بالكتاب والسنة وهو منهج أهل السنة والجماعة الذي يجب على المسلمين أفرادا وجماعات نهجه. كذلك فقد اشتملت على ما سميته «معالم أساسية في الجهاد» شروط تحقق السنة القدرية والوعد الإلهي بنصر المؤمنين كل هذا في الفصل الخاص بالإعداد الإيماني بالباب الرابع.

---

[1] - الحديد، الآية: 25

[2] - (مجموع الفتاوي 35/ 26)

[3] - الاسراء، الآية: 80

[4] - رواه أحمد والترمذي وصححه، وصححه الألباني

[5] - البقرة، الآية: 251

[6] - الحج، الآية: 40

إن الجهاد في سبيل الله تعالى هو طريق العـزة والسـيادة في الـدنيا وهو طريق السـعادة في الآخـرة وهما الحسـنيان في قوله تعـالى: {قُـلْ هَـلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْـنَيَيْنِ}[1]، والله تعالى يريد إظهـار دينه الحق على ما عداه كما قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَـلَ رَسُـولَهُ بِالْهُـدَى وَدِينِ الْحَـقِّ لِيُظْهِـرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَـرِهَ الْمُشْـرِكُونَ}[2]، والجهاد هو وسـيلة إظهـار الـدين كما قـال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [3].

إن الجهاد هو ذروة سـنام الإسـلام، وهو من أعلى مـراتب العبودية لله عز وجل ففيه بذل النفس في محبة الرب سبحانه وفي طاعته ومرضاه، فـأي شيء فوق هـذا؟ وأي عبودية للـرب بعد هـذا ؟، **وهو دفاع عن ألوهية الله تعـالى المعتـدى عليها في الأرض**، حـتى يكـون لا إله إلا الله وحتى لا تكون هناك آلهة أخرى تعبد في الأرض من دون اللـه، قـال تعـالى {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ}[4]، أي المعبـود فيهما سـبحانه، فمن اعتدى على ألوهية قاتلناه نصرة لربنـا، كما قـال سـبحانه: {إِنْ تَنصُـرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ}[5]، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

إن جهاد الحكام المرتدين الحاكمين بغير شـريعة الإسـلام هو جهـاد متعين على أكـثر المسـلمين في هـذا الزمـان، **وهو مقـدم على غـيره من جهاد الكفار** الأصليين كاليهود والنصارى و الوثنيين، كما سبق في مبحث معالم أساسية في الجهـاد، إذ يزيد هـؤلاء الحكـام بصـفتي القُـرْب والـرِّدَّة وكلاهما يستوجب البَدْء بهما، كما أن في جهادهم حفظ رأس مال الإسلام. ولقد انفـرد أبو بكر دون الخلفـاء من بعـده بهـذه المزية وهـذه المنقبة العظيمة ألا وهي قتال المرتدين حفظا لـرأس مـال الإسـلام، كما قـال أبو هريرة ، (والـذي لا إله إلا هو لـولا أن أبا بكر اسـتخلف ما عبد اللـه) رواه البيهقي وروى ابن عساكر عن أبي حصين قال (ما وُلِـدَ لآدم في ذريته بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر، ولقد قام أبو بكر يوم الـردة مقـام نبي من الأنبياء)، ومن هنا كان أعلم الصحابة، كما قال السيوطي: [قـال النووي في تهذيبه: استدل أصحابنا على عظم علمه بقوله ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثـابت في الصـحيحين (والله لأقـاتلن من فـرق بين الصـلاة والزكـاة، والله لو منعـوني عقـالا كـانوا يؤدونه إلي رسـول الله صـلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه)، واستدل الشـيخ أبو إسـحاق بهـذا وغـيره في طبقاته على أن أبا بكر الصديق أعلم الصحابة لأنهم كلهم وقفـوا عن فَهْم الحكم في المســألة إلا هــو، ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أن قوله هو الصواب، فرجعوا إليه] [6]. حتى إن ابن تيمية رحمه الله قال إنه لو كـان أبو

---

[1] - التوبة: الآية: 52
[2] - التوبة، الآية: 33
[3] - الأنفال، الآية: 39
[4] - الزخرف، الآية: 84
[5] - محمد، الآية: 7
[6] - هذه الآثار منقولة من تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص73 و 60 و 41 على الترتيب)

بكر والصحابة أحياء في زمنه لكان خير أعمالهم قتال المرتدين في زمنـه، فقال: [حتى والله لو كان السـابقون الأولـون من المهـاجرين ــ كـأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ـ حاضرين في هـذا الزمـان لكـان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجـرمين][1]. قلت: وهو كـذلك في زماننـا، فلو كانوا رضي الله عنهم حاضرين الآن لكان من أفضل أعمالهم جهاد الحكـام المرتدين حفظا لرأس مال المسلمين.

إن القعود عن الجهاد المتعين ـ في هذا الزمان ــ على جمهـور المسـلمين لهو علامة خذلان من الله تعالى لهؤلاء القاعـدين، كما قـال تعـالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيـلَ اقْعُـدُوا مَـعَ الْقَاعِـدِينَ لَـوْ خَرَجُـوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالا} [2]، وقال تعالى: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْـمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَهُمْ مُعْرِضُـونَ}[3]. **إن القعـود عن الجهـاد إثم وكبـيرة** في حق العـامي والجاهـل، وهو أشد قبحا في حق العـالم وطـالب العلم، فكيف وقد جمع كثير من هؤلاء بين القعود وبين كتمان الحق؟ قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِـهِ ثَمَنًا قَلِيلا أُوْلَئِكَ مَا يَـأْكُلُونَ فِي بُطُـونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْـتَرَوْا الضَّـلالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ}[4].

والله سبحانه وتعالى يختار لنصرة دينه من يشاء من خلقه، فلما كَفَـرَ أهل مكة بالنبي صلى الله عليه وسلم اختار الله تعـالى له أهل يـثرب ليكونـوا أنصـاره، قــال تعــالى: {فَـإِنْ يَكْفُـرْ بِهَا هَـؤُلاءِ فَقَـدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُـوا بِهَا بِكَافِرِينَ}[5]، وقال تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُـقُ مَا يَشَـاءُ وَيَخْتَـارُ}[6]، وقـال عبد الله بن مسـعود : (إن الله نظر إلى قلـوب العبـاد فوجد قلب محمد خـير قلـوب العبـاد، فاصـطفاه لنفسه وابتعثه برسـالته ثم نظر في قلـوب العبـاد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجد قلوب أصحابه خير قلـوب العبـاد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه) [7]. وكذلك الحـال اليـوم من أعـرض عن الجهاد ونصرة الله تعالى فسوف يأتي الله تعالى بغـيره ممن يسـتحق هذه الفضيلة، قال تعالى: {إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَـرَهُ اللَّهُ}[8]، وقال تعـالى عن المعرضين عن الإنفاق في سـبيل الله {هَـاأَنْتُمْ هَـؤُلاءِ تُـدْعَوْنَ لِتُنفِقُـوا فِي

---

[1] - مجموع الفتاوى 28 / 421
[2] - التوبة، الآية: 46 ـ 47
[3] - الأنفال، الآية: 23
[4] - البقرة، الآيتان: 174 ـ 175
[5] - الأنعام، الآية: 89
[6] - القصص، الآية: 68
[7] - قال الألباني: حسن موقوفا أخرجه الطيالسي وأحمد وغيرهما بسند حسن ـ شرح العقيدة الطحاوية 1404هـ ص 470
[8] - التوبة، الآية: 39 ـ 40

سَــبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَــلُ وَمَنْ يَبْخَــلْ فَإِنَّمَا يَبْخَــلُ عَنْ نَفْسِــهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}[1].

ولقد اختص الله تعالى من يجاهد المرتـدين بصـفات لم يختص بها غيرهم، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا مَنْ يَرْتَـدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِـهِ فَسَـوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَـافِرِينَ يُجَاهِـدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَـاءُ وَاللَّهُ وَاسِـعٌ عَلِيمٌ}[2]، وكان أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم هم أول من استحق هــذه الصفات بقتالهم المرتدين.

قـال تعـالى: {الم غُلِبَتْ الـرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْـدِ غَلَبِهِمْ سَـيَغْلِبُونَ فِي بِضْـعِ سِـنِينَ}[3]، نـزلت هـذه الآيـات بمكة في أوائل الإسـلام، والمسـلمون قليلون ضعفاء، وكأن الله تعالى ـ بهذه الآيـات ــ يأخذ بأبصـار المسـلمين، رغم قلتهم وضـعفهم، من المجـال المحلي والإقليمي الضـيق إلى المجـال العـالمي الـدولي، لينتبه المسـلمون إلى القُـوَى العالمية المعاصـرة لهم: موازين قوتها وصراعاتها وتحالفاتها، وذلك لأن هذا الدين دين عـالمي ليس محليا ولا إقليميا ولابد له من جولة مع هــذه القــوى العالمية وهي ـــ في نفس الوقت ـ تتربص به. قلت: وهذا هو حالنا اليوم ينبغي أن تكون نظـرة المســـلمين إلى الواقع وإلى الأحـــداث **نظـــرة عالمية ليست محلية محددة**، وأول ما يدركه المسلم بهذه النظرة هو أن هذا العالم المعاصر ــ كما كان دائما ـ هو عالم الأقوياء الذين يفرضون كل شـيء على الضـعفاء. **ومن هنا أمرنا الله تعالى بالقوة**، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن القـوي خـير وأحب إلى الله من المــؤمن الضــعيف»[5]. ومن هنا أيضا ينبغي أن تكـــون نظرتنا إلى التعامل مع الواقع المرير للمســـلمين **نظـــرة موضـــوعية قائمة على الحســـابات الدقيقة وعلى التخطيط الســـليم من أهل الخــبرة، خلية من الانفعــال والتهــور،** ومن هنا ذكــرت في مسـألة (الاستشـهاد ليس مقصـودا لذاته بل لإظهـار الـدين) ذكـرت آفة التهور، وفيها تفصيل بشأن المشاركة الجهادية.
والقوة الإسلامية هي رجال ومال وسـلاح، والبَـدْء يكـون بالرجـال بتجميعهم وتحريضهم على الجهاد والقتال، قال تعالى: {وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ}[6]، والرجال هم الذين يأتون بالمال والسلاح، كما ذكـرت في أكـثر من موضع في هذه الرسالة أن شوكة الإسلام تتكون بالموالاة الإيمانية، قـال تعـالى:

---

[1] - محمد، الآية:38
[2] - المائدة، الآية: 54
[3] - الروم، الآيات: 1 ـ 4
[4] - الأنفال: الآية: 60.
[5] - رواه مسلم.
[6] - النساء، الآية:84

{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ}[1]، وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْغَالِبُونَ}[2]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}[3]. قلت: وكل ما يؤدي إلى إضعاف شوكة الإسلام هو منكر يجب النهي عنه ومنعه كما سبق القول.

إن الجهاد يلزمه رجال ومال وسلاح، **ورجال الجهاد هم الشباب وضعفاء الحيلة** الذين عليهم يتنزل نصر الله تعالى فالشباب هم جند الإسلام وقوته، لما جاء الوحيُ النبيَ صلى الله عليه وسلم أخذته السيدة خديجة رضي الله عنها إلى ابن عمها ورقة بن نوفل ـ وكان شيخا كبيرا ـ فقال ورقة: (هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا)[4]، قال ابن حجر: [كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شابا ليكون أمْكَن لِنَصْرِه] [5]. كذلك فإن جند هذا الدين هم الضعفاء المتقللون من متاع هذه الدنيا، المتقللون من الأموال والمناصب والوجاهة، (قَالَ هِرَقْلُ لأَبِي سُفْيَانَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ... قَالَ هِرَقْلُ: وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ)[6]. وقال الله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[7]. هؤلاء هم جند الإسلام ورجاله وحماته، المتقللون من الدنيا، والشُّعْث الغُبْر، ليسوا أهل المناصب والنعيم الذين ذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم وغرتهم الحياة الدنيا. لهؤلاء الشباب الصابرين المرابطين المحتسبين كتبت هذه الرسالة عسى الله تعالى أن يتقبلها مني وأن ينفعهم بها.

إن الموت آت لا محالة، قال تعالى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}[8]، وإن الجهاد في سبيل الله تعالى لا يُقَدِّم أجلا ولا يمنع رزقا، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن روح القدس نَفَثَ في رَوْعِي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها»[9].

---

[1] - التوبة، الآية: 71
[2] - المائدة، الآية: 56
[3] - الأنفال، الآية: 73
[4] - الحديث رواه البخاري، والجَذْع: هو الصغير
[5] - فتح الباري 1 / 26
[6] - متفق عليه
[7] - الكهف، الآية: 28
[8] - الزمر، الآية: 30
[9] - رواه ابن حبان وصححه عن ابن مسعود .

وكما قلت في (معالم أساسية في الجهاد) فـإن الجهـاد لا ينبغي أن يقتصر على الخاصة وعلى جماعات الصـفوة **بل ينبغي أن يكون الجهـاد هو قضية عامة، قضـية كل المسـلمين**، إن الفاسق والعاصي مخاطبـان بالجهـاد تماما كالصــالح، وإن العدالة ليست من شــروط وجــوب الجهــاد والفسق لا يُسْـقِط المخاطبة بالجهـاد، فَصَّـلت كل هـذا في الملحق الرابع بمسألة الإعداد الإيماني للجهاد.

ولا يعني هـذا تـرك العاصي على عصـيانه بل الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ولقد ذكرت في مسألة الإعــداد الإيمــاني أن الواقع المرير للمسلمين ترجع أسبابه ـ في المقام الأول ـ إلى المسـلمين أنفسـهم، كما قال تعالى: {وَمَا أَصَـابَكُمْ مِنْ مُصِـيبَةٍ فَبِمَا كَسَـبَتْ أَيْـدِيكُمْ} [1]، **ولابد أن يبدأ الإصلاح من الذات أيضا** لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَـوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِـهِمْ} [2]، والإصـلاح الـذاتي يكـون بالعمل على **مستويات الفهم. والصـدق والسـلوك** الـتي ذكرتها في خلاصة البـاب الخـامس، ولعلمي بوجوب البدء بالإصـلاح الـذاتي والتغيـير الـداخلي **جاءت هـذه الرسـالة لتبحث أساسا في البنــاء الــداخلي للجماعة المســلمة** وعلاقة أفرادها بعضـهم ببعض من نـاحيتي السياسة الشـرعية والآداب الإسـلامية، مع الإشــارة إلى تصــحيح الفهم الإســلامي حســبما ذكــرت في أصــول الاعتصام بالكتاب والسنة وفي (معالم أساسية في الجهاد).

كـذلك فـإن **راية الجهـاد ينبغي أن تكـون إسـلامية خالصة غـير مختلطة** بــأي من الأهــواء والآراء البشــرية كالاشــتراكية والديمقراطية والقومية ونحوها، قال تعالى: {أَلا لِلَّهِ الـدِّينُ الْخَـالِصُ} [3]، وقـال تعـالى ــ في مفاصلة الكافرين والتميـيز عنهم ــ {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [4]، فهـذه مفاصـلة تامة لا خلط فيها وتبرؤ صريح لا مداهنة فيه.

وكما أن راية الجهـاد ينبغي أن تكـون إسـلامية خالصـة، **فكـذلك قيـادة الجهـاد** يجب أن تكـون إسـلامية خالصــة، إن مسـيرة الجهـاد يمكن أن تنحرف إذا تصـدر لقيادتها فـرد أو فئة قليلة من ذوي الفهم المختلـط، من الذين يرتدون ثيـاب الإسـلام على عقـول وقلـوب جاهلية (علمانيـة)، ومن هؤلاء من يكون له بلاء حسن في نصرة الدين ودفاع عن أهله وهــذا كله لا يشفع له في تسـليمه زمـام المسـيرة الجهادية ما لم يكن إسـلامي الفهم والسلوك معلوما لأهل الإيمان والجهاد، فقد قـال صـلى الله عليه وسـلم : «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» [5]، ونَصَـرَ أبو طـالب وهو كـافر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ومَنَعَه بمكـة. وهـذه النصـيحة أقولها

---

[1] - الشورى، الآية: 30
[2] - الرعد، الآية: 11
[3] - الزمر، الآية: 3
[4] - الكافرون، الآية: 6
[5] - رواه البخاري

لتحذير المجاهـدين من رجـال الأحـزاب العِلمانية المتخصصـين في ركـوب الموجـات للوصـول إلى مقاليد السـلطة، فـإذا كـانت الموجة الإسـلامية طاغية تَمَسْـلَم لهـا. وفي حـديث حذيفة المتفق عليه وصف رسـول الله صلى الله عليه وسلم قوما بقوله: «دعـاة على أبـواب جهنم، من أجـابهم إليها قذفوه فيها» قال حذيفة: قلت يا رسول الله صـفهم لنـا؟ قـال صـلى الله عليه وسلم : «هم من جِلْدَتنا ويتكلمـون بألسـنتنا» أ هــ. قلت فهـؤلاء من جلدتنا أي ظاهرهم الإسلام، ويتكلمون بألسـنتنا أي بالإسـلام والكتـاب والسنة، ومن أجـابهم واتبعهم قـذفوه في جهنم. قلت: **فلا بد أن تكـون القيادة في العمل الإسلامي إسلامية من الجلد إلى النخاع**.

وهذا آخر ما يحضرني في هـذه الخاتمـة، وأود أن أنبه القـارئ الكـريم إلى أنني ـ إن شاء الله تعالى ـ سوف أُخْرِج بعض موضوعات هذه الرسالة في رسائل مستقلة تحمل اسم هـذه السلسة أيضا (سلسـلة دعـوة التوحيـد)، والله المسـتعان وعليه التكلان وهو حسـبنا ونعم الوكيـل، واسـتغفر الله تعالى من السهو والخطأ والتقصير، وكل قول قُلْتُه من عنـدي ثَبَتَ الـدليل الشـرعي الصـحيح بخلافه فأنا راجع عنه وأقـول بما صَـحَّ به الـدليل، قـال تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُـؤْمِنِينَ إِذَا دُعُـوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُـوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ}[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه إيمانا واحتسابا

عبد القادر بن عبد العزيز.

[1] النور، الآية: 51